

المُوسَوعَةُ الْفِقَرِيَّةُ الْمَيِّسَةُ

الطلاق

د/ محمد بن ناصر الطفناوي

حكم الطلاق

أركان الطلاق

الفاظ الطلاق


زواج التحليل

التفويض والتعليل في الطلاق

التفريق لغيب الزوج

الفرق بين الطلاق والفسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِالْمَنْصُورَةِ



٢٤٤٦٠٢٢ ت
٢٤٤٦١٠١١ ت
٢٤٤٦٠٢٢ ت
مركز المرأة للدراسات والابحاث والنشرات

٥٤٢١٣
٦٩٢



الموسوعة الفقهية الميسّرة

الطلاق

بقلم

د/ محمد إبراهيم الحفناوى

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية
الشريعة والقانون بطنطا

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٠٥٥١

مكتبة الإمام
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت: ٢٢٥٧٨٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

فالأسرة جماعة صغيرة من الناس نواتها رجل وامرأة يرتبطان معاً برباط مقدس هو الزواج، وهو الأسلوب الذي اختاره الله للتولد والتكاثر بين بنى البشر حتى يضع الغريزة في سبيلها المأمونة فيحمي النسل من الضياع، ويصون المرأة من أن تكون كلاماً مباحاً يرتاده كل راتع.

وإذا نظرنا إلى مدلول لفظ الأسرة في اللغة وجدهما إما مأخوذًا من الأسر وهو الشدة أو القوة، وهذا يعني أن أفراد هذه الأسرة يفترض فيهم أن يشد بعضهم من أزر بعض ويقوى بعضهم بعضاً.

وقد تأتي الأسرة بمعنى العائلة التي هي مأخوذة من العيلة أي: الحاجة، أي أن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض أو يعتمدون في حاجتهم على كبير العائلة أو رب العائلة.

فالأساس في الأسرة إذن هو الترابط وعدم استثناء أي فرد فيها عن باقي أفرادها، وإن وسمت بالتفكك وكانت شرّاً على نفسها وعلى مجتمعها.

فالأسرة باعتبارها خلية أو نواة للمجتمع. إذ المجتمع في حقيقة تكوينه ما هو إلا مجموعة من الأسر. تعدد صورة مصقرة لهذا المجتمع، فترتبطها آية على ترابطه وتفكرها آية على تفككه، وكذا انحلالها ومدى تمسكها بالقيم، ودرجتها من العلم ونصيبها من السلوك الراقى المتحضر؛ ودرجة المؤيدة والتقاهم التي تسري بين أفرادها... كل ذلك ينعكس لا محالة على المجتمع سلباً أو إيجاباً.

من هنا كان اهتمام القرآن - الغير مسبوق - بالأسرة إذ جاء النص على أحكامها بآيات محكمة لا تقبل التأويل.

وإذا كانت عنابة الإسلام بالعبادات جعلت أحكامها عملية يتولى النبي ﷺ تعليمها وبيانها لتربي النفوس عليها بالدربة والتهذيب لا بمجرد التلقين، فإن عنابة الإسلام بالأسرة إنما كانت بالنص الكامل على نظامها لكيلا ينحرف الناس بأهوائهم عنها، ولكيلا ينكروا تطبيقها و يجعلوا لعقولهم سبيلا للتحكم في أحوالها ونظمها.

ولأنها متصلة بالرضا والغضب بين الزوجين والأقارب، فكان لابد من ميزان مقرر ثابت يحكم الأهواء ويضع الأمور في مواضعها.

فإن الإسلام ينشد بناء مجتمع فاضل تربطه المحبة وتتوثق عراه المودة ومن هنا كانت عنانته مزيدة في مجال الأسرة (١).

وحين نتأمل منهج الإسلام في معالجته لموضوع الأسرة نجد أنه يبدأ بالنظر إلى هذه الأسرة منذ مراحل تكوينها الأولى، حيث أوجب ضرورة التحرّي الدقيق في اختيار الزوج أو الزوجة، ثم ضرورة أن يلتقي كلاهما بالأخر قبل العقد، وما يمكن أن يتم في هذا اللقاء من أمور شرعية، ثم ما يترتب على هذا اللقاء من خطوات، ثم تمتدّ يده الحانية فتحوط بالعناية والرعاية هذين الزوجين بدءاً من اللحظة الأولى من دخولهما إلى قفص الزوجية بما في ذلك توجيههما إلى الطريقة المثلث والشرعية التي يقضيان بها وظرهما والتي تحقق لهما أعلى درجة من المتعة واللذة مع الحفاظ على صحتهما البدنية والنفسية من أن تمسّ بسوء.

ثم يصبحهما الإسلام بعد ذلك فيوجههما إلى ما يترتب على هذه العملية من أحكام الفسل الذي يعود بهما إلى سابق عهدهما من الطهارة والنشاط، وأثناء ذلك كله نجد الإسلام يعِزُّ الزوجين بمثابة كبرى إن هما أديا هذه العملية على النحو المشروع لها حتى يرتفعا بها من المادية الصرفية إلى عبادة وقربى يتقريرا بها إلى الله «وفي بعض أحدكم صدقة».

(١) المعجزة الكبرى (القرآن) لفضيلة الإمام الشیخ محمد أبو زهرة ص ٤٤٠ - ٤٤١ . بتصريف.

فالزواج في الإسلام لم يكن أبداً مجرد قضاء وطر أو إراحة بدن ثائر كلا... إن الأمر أسمى من ذلك بكثير.

ما الزواج إلا مؤسسة أو شركة قائمة على رئيس هو الزوج، ومرؤوس هو الزوجة، وكل منها حقوق وعليه مسؤوليات وواجبات حتى تسير هذه المؤسسة إلى الهدف المنشود من إقامتها وهو تكوين أسرة تضم إلى جانب الزوجين البنين والبنات ثم الحفدة بعد ذلك.

وما دام الأمر هكذا فلا بد وأن تلم بهذه المؤسسة فترات من فتور العلاقة أو الخلاف، أو لحظات من الحنق والطيش كنتيجة طبيعية لاضطلاع كل من الزوجين بأمر جديد بالنسبة له وهو تحمل المسؤولية. لاسيما وقد كان كل منها مسؤولاً من أبويه حتى وقت قريب مما يحدث له اضطراباً بعض الشيء قد يجرّ إلى خلاف ثم إلى آخر أكبر منه... وقد تبدي الزوجة نفوراً من زوجها، وقد يظهر على الزوج مثل ذلك... هنا نجد الإسلام يتدخل بتشريعاته الحكيمه التي تبين لكل من الزوجين كيفية التعامل مع هذا الخلاف حتى لا يؤول إلى شقاق، بل إن الإسلام ليبدأ من قبل ذلك فيشرع للزوجين كيفية التصرف حين خوف الشقاق وقبل وقوعه ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشَوْهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فِي أَطْعُنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا * وَإِنْ خُفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّعِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا﴾ (١).

ـ فإن فشل هذا الحل واستفحـل الخلاف . وهذا يحدث في أحـايـن قليلـة فقط إن أحسن الأخذ بمنهج الإسلام في علاج الشقاق بين الزوجين - وقرر الزوج أن ينهـي هذه الحياة، هنا نجد الإسلام يتدخل وبعنـيـة كبيرة ليضع مجموعـة من القيـود من شأنـها أن تعـطـي هذا الزوج الفرـصة تـلو الفـرـصة حتى يتـأكـد تمامـاً من عـزمـه على إنهـاء هذه الحياة بيـنـه وبين زوجـتهـ، فقد يكون الأمر مجرد لـة من

(١) سورة النساء: آية ٢٤، ٣٤ .

الشيطان ما إن يف卿 منها الزوج حتى يضع على أنامله من الغيظ كما نرى ونشاهد في كثير من الأحوال.

فالطلاق يجب أن يكون على مراحل حتى يختبر الزوج نفسه ويتأكد من حقيقة مشاعره، وفي طهر لم يمس فيه زوجته كإجراء وقائي آخر لكي يستوثق من أمره، كما أنه لا يقع في حالات الفضب الشديد الذي يكون الإنسان فيه خارجاً عن وعيه حتى لا يدرى بماذا نطق، ولا في حالة فقدان العقل بمرض أو شيء قاهر أو إكراه أو نحو ذلك.

وما ذلك كله إلا من أجل حماية هذه المؤسسة (الأسرة) التي لم تكسبها شريعة أخرى غير الإسلام ما هي عليه من قدسيّة ومكانة في شريعتنا الفراء . فقد علمنا القرآن أن نشدان السعادة الزوجية من مطالب المؤمنين الذين يضيقون بالحياة الموحشة المنبطة، فمن دعاء عباد الرحمن «ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا فرحة أعين» (١).

كما أن نشدان التراسل شيء من شيء هذه الأمة: «تاكحوا تکثروا فإنی آباهم بكم الأمم يوم القيمة» (٢).

ومن كان هذا شأنهم تراهم أبعد ما يكونون عن إرادة الخلاف وتوسيع هوتة، والتسرع في إيقاع الطلاق وتشريد الأبناء وتحطيم كيان الأسرة...الخ.

وبذا نستطيع أن نقول واثقين: إن الزواج في الإسلام يكن يوماً - كما هو الحال لدى بعض الفلسفات المنحرفة - مجرد عشق من ذكر لفاتن أنثى، ولكنه إقامة بيت يراعي فيه حق الله وحرمات الزوج والزوجة والأبناء، وتوفير جو من السكينة والطمأنينة بين أفراد هذا البيت، ثم نشدان تزويد الأمة بأجيال تهض بها وتعز ويمكن بها لدين الله في أرض الله على نحو ما كان عليه سلفنا الصالح.

هذا ويعلم الله وحده مقدار ما عانيت من أجل إتمام هذا العمل الذي بسبب

(١) سورة الفرقان: آية ٧٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في - الجامع . عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً.

إخراجه على هذه الصورة . التي أتمنى أن تكون ثقلاً لى في ميزان حسناتي
وأصلت الليل بالنهار، وتحريت الرجوع إلى المصادر الأصلية في الفقه والتشريع
واضعاً بين يدي القارئ الكريم كل ما يهمه أن يعلمه في أمر الزواج والطلاق
بحيث لا تعن له مشكلة أو تلخ عليه مسألة إلا وجدها بين صفحات هذا السّفر إن
شاء الله .

وأمل أن أكون قد وفقت فيما قد قصدت إليه، وإن كنت على يقين بأنني لم
بلغ الغاية، وأن البحث لا يخلو من هنات متروكة لمن هم أعلم مني يستدركونها
على، ولا ضير من ذلك، ورحم الله أمراً أهدى إلى عيوبى .

فقد أبى الله سبحانه وتعالى أن يوصف بالكمال سوى كتابه وإن أقام
الباحثون على كتبهم سنين عدداً .

هذا . وقد قسمت الدراسة في هذا البحث إلى قسمين :

الأول : الزواج والثاني : الطلاق. مُضمّنا كل قسم العديد من المسائل
والفوائد والتبيّنات والمناقشات .

وأخيرا .. أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد الإسلام والمسلمين، وأن يجعله في
كفة حسناتي، ووالدى، ومشايخى .

القسم الثاني
الطلاق والفراق

الطلاق

تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة: رفع القيد وحلّ الرباط وهو مثل الإطلاق في المعنى حيث إن كلاً منها يطلق على رفع القيد مطلقاً سواء أكان هذا القيد حسياً أم كان معنوياً، وقد شاع استعمال لفظ التطليق. في حلّ عقدة النكاح، كما شاع استعمال لفظ الإطلاق. في حلّ غيرها من العقد. تقول: أطلقت الأسير إذا حللت قيده وأرسلته ويقولون: ناقة طالق. يريدون أنها مرسلة بلا قيد.

وفي الاصطلاح: حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه^(١).

مشروعية الطلاق

الطلاق جائز ومشروع، والدليل على ذلك القرآن والسنة والإجماع،

أما القرآن: فقد ورد فيه ما يدل على مشروعية الطلاق في آيات كثيرة. قال تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بإحسان»^(٢) وقال سبحانه وتعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ»^(٣) وقال سبحانه: «بِأَيْمَانِهِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لَعِدَتِهِنَّ»^(٤)، وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فقد ورد فيها الكثير من الأحاديث التي تدل على مشروعية الطلاق.

فقد روى عن ابن عمر قال: كانت تحتى المرأة أحبتها، وكان أبي يكرهها، فأمرتني أن أطلقها فأبيت ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر: طلق زوجتك»^(٥).

(١) مغني المحتاج / ٢ / ٢٧٩. (٢) البقرة: ٢٣٦، ٢٩٠. (٣) البقرة: ٢٣٦. (٤) الطلاق: ١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند / ٢ / ٤٢. وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب: في بر الوالدين. وأخرجه الترمذى في كتاب الطلاق. باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق. باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته. هذا: وامتثال الابن لأوامر والده بطلاق زوجته واجب إن كان لسبب ديني كان كانت لاتعينه على الطاعة ولا تشجعه عليها، ولا أمل في إصلاحها.

اما إن كان السبب دينياً فلما يمثل الابن لطلب والده مدامات الزوجة صالحة.

وروى أنه **عَلِيُّ حِينَمَا طَلَقَ السَّيْدَةَ حَفْصَةَ بْنَتَهُ** قال: «أَتَانِي جَبَرِيلُ فَقَالَ لِي: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة»^(١).
وأما الإجماع: فإن علماء الأمة مجمعون على أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته
حكمه مشروعيه للطلاق:

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية يعتبر من محاسنها ومن دلائل واقعيتها
 وعدم إغفالها مصالح الناس، والشارع الحكيم حين أباح الطلاق أباحه مع الكراهة
 إلا إذا كان مصلحة تعود على الرجل أو على المرأة أو عليهما معاً أو عليهما وعلى الذرية.
 لو بحثنا عن الأسباب التي تدعى الناس إلى الطلاق لوجدناها منحصرة في
 سببين:

الأول: العقم، فإن الرجل إذا كان عقيماً انقطع عن النسل الذي هو من
 ضمن حكم وفضائل الزواج، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة إذا كانت عقيماً فإن
 بقاءها مع الزوج فيه تكدير لصفاء العيش في الغالب والكثير، فالطلاق إذن فيه
 فائدة للرجل إذا كانت المرأة عقيماً، وفيه فائدة للمرأة إذا كان الرجل عقيماً إذْ من
 جملة الأغراض الداعية للزواج وجود النسل.

الثاني: وقوع النفرة بين الزوجين وحصول الخلاف بينهما.

فالشريعة الإسلامية إذا كانت تحضّ الرجال على أن يُبْقُوا على زوجاتهم
 وألا يفصموا ما بينهم وبينهن من روابط، وتذكر لهم أن الطلاق مُبغض إلى الله
 تعالى فإنها في الوقت نفسه لا تُغلق الباب في وجوههم إغلاقاً، ولا تُلزمهم أن
 يُبْقُوا على الزوجات وهم كارهون عاجزون عن عشرة طيبة، وعن علاج ما يدب
 بينهم وبين زوجاتهم من سوء.

(١) أخرجه ابن حجر في الإصابة ٤/٢٧٣.

وهي تحض النساء أيضا على أن يسمعن لأزواجهن ويحاولن مرضاتهم بما وسعه جدهن، وهي في الوقت نفسه لم تجبرهن على الخضوع البغيض بل جعلت لإداهن الحق في طلب الطلاق إذا رأت أنها لا تطيق الصبر على أذى زوجها وكيده لها، وإذا كانت هناك زوجات مصدرأ للشقاء فهناك أزواج لا ينبض قلب الواحد منهم بقطرة من الرحمة والمودة اللتين هما أساس الحياة الزوجية **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾**^(١) فإذا ما حل الخلاف والنفرة محل المودة والمحبة انهارت أركان الزوجية ولم يبق سوى اللجوء إلى الطلاق، وبهذا يتضح أمام الباحث المنصف الحكمة من وراء مشروعية الطلاق في الإسلام وأنه من محاسنه ومزاياه لأنه راعى واقع النفوس البشرية وطبيعتها وما يعتريها من تغير في كل الأزمان^(٢).

ماذا كان الطلاق بيد الرجل؟

جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل ولم يجعله بيد المرأة . وهي مثله طرف في عقد النكاح - للأسباب التالية:

الأول: أن المرأة سريعة الغضب سريعة الانفعال سريعة التأثر وطبيعتها تدفعها غالبا إلى الانقياد وراء عاطفتها، أما الرجل فالغالب فيه الآنة والتؤدة والتروى في عواقب الأمور وقياس ما يكون من المنفعة والضرر بمقاييس حكيم.

الثاني: أن القوامة في البيت للرجل وليس للمرأة، ومن لوازم هذه القوامة أن يكون الطلاق بيد لا بيدها.

الثالث: أن الطلاق يحمل الزوج تبعات مالية كالمهر المؤجل ونفقة العدة وأجرة الرضاعة والحضانة إن كانت له أطفال من زوجته المطلقة وهذا يجعل الزوج يحكم عقله لاعاطفته حين الإقدام على الطلاق.

(١) الروم: ٢١.

(٢) حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته / ٥٦، والأحوال الشخصية للشيخ محيي الدين عبد الحميد ص ٢٥٤.

لهذه الأسباب كلها ولما يشبهها ويقاريها جعل الله تعالى الطلاق بيد الرجل ، فهو سبحانه لم يجعله بيد الرجل لكونه أقدر على إيقاعه وإنما لكونه أقدر على عدم إيقاعه .

على أن المرأة لها حق في طلب التفريق إن لحقها إضرار وأذى من زوجها ولم يمسكها بالمعروف ، كما أن لها الحق في أن تشرط لنفسها حق الطلاق عند عقد الزواج ، فإذا وافق الزوج على هذا الشرط انعقد النكاح وصار لها الحق في تطليق نفسها بإرادتها كما أن للزوج حق تطليقها بإرادته^(١) .

هل في مشروعية الطلاق امتهان للمرأة؟

يُزعم الذين حرّموا الطلاق أن في إياحته امتهاناً للمرأة وإعلاناً لسلطان الرجل عليها بوضع عقدة هذا الرباط في يده أول الأمر وآخره حيث إنه هو الذي يُؤثّق هذه العقدة ويعُكّم رباطها ، وهو الذي ينقضها ويحلّها متى شاء من غير أن يكون للمرأة في ذلك رأى أو مشيئة .

والحق أن في إباحة الطلاق تكريماً للمرأة ، وليس امتهاناً لها ، ذلك أن في إمساكها مع رجل يسء إليها ، ولا يخجل من أن يتخذ الأخدان بمرأى منها وسمع ، أو يُقتّر عليها في الإنفاق ، أو يقضى ليه على موائد القمار أو شرب الخمر .. أو نحو ذلك هو أعظم امتهان يمكن أن تمتّن به المرأة التي يؤذيها وجودها على ذمة هذا الزوج حتى لتحول الحياة معه في نظرها إلى جحيم لا يطاق .

وأما القول بأن في إباحة الطلاق إعلاناً لسلطان الرجل فمعلوم أن الشريعة الإسلامية جعلت السلطان بينهما على سواء ، فالرجل قادر على أن يحل هذه العقدة إذا رأى أن في حلها خيراً له ، والمرأة مثله قادرة على أن تحلها بواسطة القاضي إن رأت أن حلها خير لها فليس لأحدهما سلطان لم يُمنّحة الآخر .

(١) فقه السنة ٢ / ٢٨٥ ، والمفصل ٧ / ٣٤٨ ، والأحوال الشخصية للشيخ محيي الدين ص ٢٥٥ .

وبهذا يتضح أن في مشروعية الطلاق تكريماً للمرأة وليس امتهانها كما يزعم أعداء الإسلام^(١)

هل الأصل في الطلاق الحظر أو الإباحة؟

اختلف العلماء في الأصل في الطلاق: هل هو الحظر أو الإباحة؟ وذلك على قولين

الأول: الأصل في الطلاق الإباحة.

وهذا قول بعض الفقهاء^(٢) واستدلوا عليه بما يلى:

١ - قال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَتُهُمْ ﴾^(٣)

فهذه الآية الكريمة تدل على إباحة الطلاق لأن نفي الجناح من أساليب الإباحة كما يقول الأصوليون.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من قبل القائلين بأن الأصل في الطلاق الحظر لأن الآية مسوقة لبيان رفع الحرج أو الجناح عن المطلق إذا طلق قبل الدخول ولم يكن سمي لزوجته مهرأ.

لذلك قال القرطبي^(٤) رحمة الله وهو يفسر هذه الآية: «وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع فرض مهرأ أو لم يفرض».

٢ - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْلَفُورُهُنَّ لَعْدَهُنَّ ﴾^(٥)

فالأمر هنا يدل على إباحة الطلاق

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محى الدين عبد الحميد ص ٢٥٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٩٥ / ٣ والدر المختار ٢٢٧ / ٣، والمبسוט ٦ / ٢.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) تفسير القرطبي ١٩٥ / ٣.

(٥) البقرة: ٢٢٦.

وقد أجب عن هذا الاستدلال بأن الآية ليس فيها ما يدل على إباحة الطلاق وإنما تبين وقت إيقاعه.

٣ - ثبت أن النبي ﷺ طلق السيدة حفصة ثم راجعها وهذا يدل على أن الطلاق مباح إذا لم يكن مباحاً ما فعله رسول الله ﷺ.

٤ - قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١).

فهذا الحديث الشريف يدل على إباحة الطلاق لأنه سماه حلاً. وقد أجب عن هذا بأن المقصود بـ. الحلال - في الحديث: هو ما ليس تركه بلازم فيشمل المباح والواجب والمندوب والمكروه.

فالحلال بهذا المعنى يشمل المباح الذي يستوي فعله وتركه كما يشمل المكروه فالبغض منصب على أحد نوعي الحال وهو المكروه وهو الطلاق^(٢).

قال العراقي^(٢): فيه - أى في الحديث - أن بغض الله للشيء لا يدل على تحريم لكونه سبحانه وصفه بالحل على إثبات بغضه له، فدل على جواز اجتماع الأمرين بغضه تعالى للشيء وكونه حلاً وأنه لا تناهى بينهما. أ. هـ.

٥ - ثبت الطلاق من غير واحد من الصحابة، فقد طلق عمر رضي الله عنه زوجته أم عاصم، وطلق ابنه عبد الله زوجته، وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر، وطلق المغيرة بن شعبة زوجاته وكن أربع زوجات، وكان الحسن بن علي رضي الله عنه يستكثر من النكاح والطلاق.

وأجيب عن هذا بأن ما صدر عن بعض الصحابة محمول على وجود الحاجة إلى تطليق زوجاتهم فلا يكون دليلاً على أن الأصل في الطلاق الإباحة.

.٢٥٥ / ٧ (الفصل

(١) رواه أبو داود وابن ماجة.

(٢) فيض القدير / ١ .٧٩

القول الثاني: الأصل في الطلاق الحظر:

وهذا قول كثير من الفقهاء^(١) واستدلوا بما يلى:

١ . قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٢).

كلمة . سبيل . نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، وهذا يدل على أنه في حالة طاعة الزوج لبيع الزوج عليها سبيلا لا ضربا ولا شتما ولا طلاقا.

فالآلية الكريمة تنهى الأزواج عن ضرب الزوجات وشتمهن، وطلاقهن ما دمن مطاعات، والنهى يقتضي التحريم، فالضرب والشتم والطلاق بدون موجب حرام وبذلك يكون الطلاق بدون حاجة محظورا لأن فيه إيذاء للمرأة وأهلها ولأولادها^(٣).

٢ . قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٤).

وهذا يدل على أن الأصل في الطلاق الحظر.

٣ . قال رسول الله ﷺ: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذوافين ولا الذوآقات»^(٥).

فالحديث صريح في النهي عن الطلاق إلا للريبة، ومن معانى الريبة الحاجة فالطلاق من غير حاجة منه عنه، والأصل في النهي أن يكون للتحريم ولا ينصرف إلى الكراهة إلا بقرينة والقرينة هنا موجودة وهي ما ورد في آخر

(١) بدائع الصنائع / ٩٥، وفتح القدير / ٣، ٢٢، ورد المختار لابن عابدين / ٣ / ٣٢٨.

(٢) النساء: ٣٤. (٣) الأحوال الشخصية للبرديسي ص ٢٢٠.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وأبى ماجة.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى روى وهو حديث ضعيف كما فى . ضعيف الجامع الصفير / ٦ / ٧١.

ال الحديث . « إن الله لا يحب النذاقين ولا النذاقات . إذ عدم الحب معناه الكراهة فالطلاق من غير حاجة منهى عنovidلـك يكون الأصل فيه الحظر لا الإباحة .

القول الراجح:

بعد ذكر ما استدل به أصحاب القولين السابقين أرى أن القول القائل بأن الأصل في الطلاق الحظر والمنع هو القول الراجح ولا يباح إلا للحاجة المعتبرة شرعاً والمتأمل في قوله تعالى: ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرِهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١) المتأمل في هذه الآية يجدها تفتر المسلمين من الطلاق وتشكّهم وفيما قد يحسّون به من كراهة لزوجاتهم، وتخبرهم بأن إمساك زوجاتهم وعدم اللجوء إلى طلاقهن مع كراحتهم لهن يمكن أن يحصل فيه خير كثير في الدنيا والآخرة^(٢) وقد جاء في الحديث الصحيح: « لا يفرك^(٣) مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر»^(٤)

هل يجوز إخضاع الطلاق لاذن القاضى؟ وبعبارة أخرى: هل الطلاق لا يقع إلا إذا حصل الزوج لاذن من القاضى؟

الحق أن إخضاع الطلاق على إذن القاضى لا يجوز لما يلى:

- ١ . لم يرد في القرآن ولا في السنة ما يدل على تقيد حق الزوج في تطليق زوجته بلزوم حصوله على إذن من القاضي لطلاق زوجته .
- ٢ . هناك إجماع سكتوي على عدم هذا الشرط فالعلماء من عصر الصحابة ومن بعدهم أجمعوا على أن من حق الزوج أن يطلق زوجته من غير أن يرجع إلى القاضي ويحصل على إذن منه .

(١) النساء: ١٩ . (٢) تفسير ابن كثير / ٢٤٣ ، والمفصل / ٧٥٥ .

(٣) قوله « لا يفرك مؤمن مؤمنة الفرق»: البغض يقال: فـرـكـهـ يـفـرـكـهـ إذا أبغضـهـ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع . باب . الوصية بالنساء .

٢ . قد يكون من أسباب الطلاق ودواعيه ما لا يحسن كشفه أمام القاضي وعلىه فمن الخير للمرأة ومن الستر على الناس أن تبقى أسباب الطلاق مستوراً غير مكشوفة .

٤ . نظام التحكيم بين الزوجين عند حدوث الشقاق بينهما يغنى عن الدعوة إلى إخضاع الطلاق إلى إذن القاضي التي ينادي بها البعض، فإن أدى هذا التحكيم إلى إصلاح ذات البين بين الزوجين وإزالة أسباب الشقاق بينهما فقد حصل المطلوب، وإن لم ينجحا في ذلك فلا سبيل إلى بقاء الرابطة الزوجية وبالتالي لا معنى لتوقف الطلاق على إذن القاضي^(١) .

تنبيه:

ذكرت أن ممارسة الزوج لحقه في طلاق زوجته لا يتوقف على إذن من القاضي لكن إذا تعسف الزوج في استعمال حقه وطلق امرأته بدون سبب شرعي هل يجوز لها أن تلجأ إلى القضاء وتطالب بتعويضها عما ألحقه الزوج بها من ضرر؟

الحق أن الزوج إذا أساء وتعسف في استعمال حقه يكون عاصياً ومرتكباً شيئاً محظياً.

أما تعويض الزوجة بسبب ما أصابها من تعسف الزوج فإن بعض المحاكم حكمت به لأن الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح إلا عند الحاجة وما دام الرجل لم يبين سبب الطلاق فإنه يعتبر قد أساء في استعمال حقه ومن ثم يحكم عليه بالتعويض .

ولكن أكثر المحاكم رأت عدم التعويض وهو الصحيح لأن الطلاق جائز

والجواز الشرعي ينافي الضمان، وإذا كانت هناك مسؤولية على الزوج في إساءة استعمال حقه في الطلاق فهى مسؤولية دينية لا تدخل تحت سلطان القضاء والسبيل الوحيد لمنع الزوج من التعسف في استعمال حقه في الطلاق هو تقوية معانى الإيمان فى قلبه وتفهيمه بأحكام الإسلام لاسيما المتعلقة بالعلاقة الزوجية وبما أوجبه الشرع من حسن معاشرة الزوجة^(١).

حكم الطلاق

للطلاق أربعة أحكام:

- ١ . واجب.
- ٢ . مندوب.
- ٣ . حرام.
- ٤ . مكروه.

فالطلاق يكون واجبا في ثلاثة حالات:

الأولى: طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة الوحيدة لقطع الشقاق.

وللحكمان التطليق دون توكيل من الزوجين وطلاقهما نافذ على الزوجين سواء أوفق القاضى أم لا .

وهذا قول مالك والأوزاعى وأسحاق وهو قول للشافعى وروى عن على وعثمان وابن عباس^(٢) .

(١) الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٨٥، والمفصل ٧ / ٣٥٨.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٨٢.

وقال قوم: ليس لهمما الطلاق ما لم يوكلهم الزوج في ذلك ولیعْرَفَا الإمام ثم هو يفرّق إن أراد.

وهذا أحد قول الشافعى، وبه قال الكوفيون والحسن وأبوثور^(١).

الثانية: المؤلّى^(٢) إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيّة^(٣) والطلاق.

الثالثة: إذا تعذر على الزوج إمساك زوجته بالمعروف، أو عجز عن العدل الواجب بين زوجاته.

ويكون الطلاق مندوباً إذا كانت الزوجة غير عفيفة^(٤) أو خافاً أو أحدهما أن لا يقيمه حدود الله، أو كانت الزوجة سليطة اللسان سيئة العشرة منخصة لصفوة الأسرة تاركة للواجبات الدينية ولم تستجب للنصح.

ولو قلنا إن الطلاق واجب في حالة عدم عفتها أو تقصيرها في الواجبات الدينية ما بعدها.

ويكون الطلاق حراماً في ثلاثة حالات^(٥):

الأولى: أن يطلق المدخول بها في أيام حيضها بلا عوض منها ولا سؤالها.

الثانية: أن يطلقها في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل.

الثالثة: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها.

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٨٢.

(٢) سيأتي الكلام عن الإبلاء بالتفصيل إن شاء الله.

(٣) الفيّة: الجماع.

(٤) ليس المراد بنفي العفة هنا أن تكون زانية لأن إمساكها مع العلم بزناها حرام.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٦٢.

ويكون الطلاق مكرورها إذا كان لغير حاجة. قال رسول الله ﷺ: «أبغض
الحال إلى الله الطلاق»^(١).

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله أن الطلاق بدون سبب حرام لأن فيه
ضرراً يعود على الزوجين^(٢).

هذا ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق لا يكون مباحاً مستوى الطرفين، ويرى
بعضهم أنه يكون مباحاً إذا كانت هناك حاجة إليه^(٣).

منهج الإسلام في معالجة أسباب الطلاق:

شرع الله الطلاق وبين لنا رسوله ﷺ أنه أبغض الحال إلى الله، ومن ثم
لайнبغى اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى فهو يشبه الجراحة التي يجريها
الطبيب للمرضى إذا عجزت العقاقير عن القضاء على المرض. لذلك نهج الإسلام
نهجاً طيباً في محاولة إنقاذ الحياة الزوجية، والمساعدة بينها وبين حدوث الطلاق
ويتمثل هذا النهج في خطوتين^(٤).

الأولى: التشكيك في مشاعر الكراهة:

فالإنسان قد يكره ما فيه الخير والسعادة لنفسه، وليس من الحكمة أن
يسارع الرجل إلى طلاق زوجته بمجرد ظهور شيء من الكراهة تجاه زوجته. قال
تعالى: ﴿عَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فُسْسَىٰ أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كثِيرًا﴾^(٥).

(١) تقدم تخرجه. (٢) شرح النووي على مسلم ١٠ / ٦١، والكافى لابن قدامة ٣ / ١٥٩.

(٣) انظر: المرجعين السابعين، وطرح التثريب ٧ / ٩٢.

(٤) الأسرة في التشريع الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي ص ٢٢٠، والفرقة بين الزوجين ص ١٢.

(٥) النساء: ١٩.

وفي الحديث الشريف: «لَا يفربك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(١). وقال عمر رضي الله عنه: لمن أراد أن يطلق امرأته لأنه لا يحبها: ويحك أو لم تُبن البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية؟ وأين التدشم؟^(٢)

يعني أين ما عليك من واجب الرعاية لأهل بيتك وتعهد أسرتك بما يصلحها؟ وأين الترفع والتزه عن ارتكاب ما ينافي الكرامة الإنسانية؟
لقد عذّ عمر رضي الله عنه تفكير الرجل في الطلاق لهذا السبب ضعفاً وهروباً من التبعات التي توجب عليه وظيفته في البيت أن يتحملها في عزة وشجاعة وصبر وأناء.

إن الزوج يجب عليه. إذا ما شعر بالنفور من زوجته. أن يدرك أن العلاقة الزوجية أكبر من أن تقضي عليها مشاعر نفور قد تكون عارضة أو غير صادقة، وحتى لو كانت صادقة فإن مسؤولية القوامة والرعاية للبيت تتقتضى من الرجل لا يستجيب لكل ما يشعر به وأن يقاومه ما استطاع حماية للأسرة من التمزق والضياع.

الثانية: الحكمان:

وجه الإسلام الزوجين إلى الاستقلال بإصلاح ذات بينهما إذا توقيع أحدهما من صاحبه أن يفعل ما لا يرضيه، فإن النية الطيبة مع المعاشرة الحسنة كفيلان ببيانه الخلاف من غير تدخل أحد من خارج الأسرة قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣). فإذا عجزا عن الإصلاح فليصلح بينهما حكمان من أقرب الناس إليهما أحدهما: من أهله، والثاني: من أهلهما. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا

(١) تقدم تخرجه.

(٢) التدشم: الترفع. يقال: تدشم الرجل. كتائم وتحرج. إذا تركه ترتفعاً واستنكاكاً لارهبة وخوفاً. ومن كلامهم: لو لم أترك الكذب ثائماً لتركته تدشمماً أى لو لم أتركه خوفاً من الإثم لتركته ترتفعاً وتمالياً.

(٣) النساء: ١٢٨.

حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^(١)) والحكمان حينما يقومان بهذه المهمة الطيبة يأخذان بكل الوسائل المشروعة مع الصبر وتكرار المحاولة وعدم اليأس حتى يعود الترابط بين الزوجين.

فإذا عظم الخلاف وتمكن الشقاق وعجز الحكمان عن الإصلاح فلابد من اختيار واحد من أمور ثلاثة^(٢).

أولها: البقاء مع النفرة فيعيشان معاً والضفينة والبغض والحدق بينهما، وهذه حال لا يمكن اختيارها، وإن اختيرت لا يمكن بقاها، وإن بقيت فليست من صالح الأسرة في شيء.

ثانيها: الفراق الجسدي، والزوجية قائمة، فتصير المرأة كالمعلقة لا هي زوجة، ولا هي مُسرحة بالمعروف.

ثالثهما: الطلاق برفع قيد الزواج وقد صار غالباً ونقطة وهو في أصله نعمة، ولاشك أن المنطق السليم يوجب أن يُسلك في هذه الحال طريق الطلاق لأنه العلاج الوحيد بعد أن وصلت العلاقة بين الزوجين إلى طريق مسدود.

إن الخطوتين السابقتين في غاية الأهمية لإعادة الحب والوثام إلى الأسرة وللأسف الشديد يجعل هاتين الخطوتين الكثير من الناس الأمر الذي جعل نسبة الطلاق في ارتفاع.

مرات الطلاق:

كان الرجل في الجاهلية يطلق ما شاء ويرجع في العدة ما شاء دون أن يكون له حد يقف عنده وقد اتخذ الرجال ذلك وسيلة إلى مضاراة أزواجهم، وكان هذا في أول الإسلام فترة من الزمن يطلق الرجل أمراته ما شاء من الطلاق فإذا قرب انتهاء العدة راجعها، وقد ورد (أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك ولا أؤويك أبداً) قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلاك^(٣) راجعتك، فألت رسول الله

(١) النساء: ٢٥.

(٢) الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ٢٨٠.

(٣) أي قربت العدة من الانتهاء.

يَعْلَمُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الطلاقُ مِرْتَانٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (١) (٢).

قال ابن كثير^(٣) رحمه الله: هذه الآية الكريمة راقعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلاقات وأباح الرجعة في المرة والثتين وأبانها بالكلية في الثالثة.

وبهذا وضع الإسلام حدًا لما كانت تلاقيه المرأة في هذه الناحية من عنت وامتهان.

الحكمة في أن للطلاق حدًا لا يتجاوزه:

المتأمل في فقه الطلاق يجد أن الإسلام لم يترك أمر الطلاق على ما كان عليه في الجاهلية حتى لا تبقى المرأة العوبة في يد الرجل، ولم يجعله مرة واحدة تقطع بها العلاقة الزوجية إلى غير رجعة لما يتربى على ذلك من بواعث الحسرة والألم حيث إن الطلاق كثيراً ما يقع من الزوج بناء على تقدير سيئ للواقع وغفلة من عواقبه ولكنه جعله ثلاثة تطبيقات^(٤) وذلك لاعتبارين^(٥):

الأول: عدم استرسال الرجل فيه واعتباره عليه لأن النطق به مؤلم موجع للقلب. إذ فيه الفرقة وفساد تدبير المنزل وتعب الذرية إذا كانت هناك ذرية.

الثاني: في تحديد الطلاق رد الزوج وجزر له إذا وقع منه لعلمه أن الطلاقة الثالثة هي التي لامطماع بعدها إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره ثم يطلقها وتعتذر، وهذا فيه من الألم ما فيه.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨ وابن كثير في التفسير ١ / ٦١١.

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٦١٠ . (٤) العبد يملك طلاقتين فقط.

(٥) حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته ٢ / ٥٩، ٦٠، ٢٤، ٢٣، والفرقة بين الزوجين ص

والخلاصة أن تحديد الطلاق بعدد محدود فيه مصلحة للرجل والمرأة.

أركان الطلاق:

للطلاق خمسة أركان^(١):

١. مطلق.

٢. زوجة.

٣. صيغة.

٤. ولادة^(٢).

٥. قصد.

من يقع عليها الطلاق:

لابيق الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلًا له وإنما تكون محلًا له في الصور التالية^(٣).

١. إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة.

٢. إذا كانت معتمدة من طلاق رجعى أو بائن بينونة صغرى حيث إن الزوجية قائمة حكماً ما دامت الزوجة المطلقة في العدة.

٣. إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً، لأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقاً عند الحنفية.

(١) مفنى المحتج / ٣ / ٢٧٩.

(٢) يعني أن تكون للزوج ولادة على المرأة المطلقة بان تكون الزوجية قائمة أو معتمدة من طلاق رجعى مثلاً. أما المرأة الأجنبية فلا ولادة للزوج عليها حتى يطلقها.

(٣) فقه السنة / ٢ / ٣٩٠.

فوائط:

الأولى: لا يقع الطلاق على امرأة أجنبية فلو قال لأمرأة في الشارع: أنت طالق . أو . طلقتك . كان لغواً.

الثانية: من طلق زوجته طلقة رجعية، وتركها حتى انقضت عدتها لا يصح له أن يطلقها بعد انتهاء العدة لأنها صارت أجنبية عنه.

الثالثة: لو طلق زوجته قبل الدخول لا يملك أن يطلقها مرة ثانية قبل أن يعقد عليها لأنها بانت منه بينما صغرى بمجرد طلاقها لأنه لا عدة عليها قبل الدخول.

الرابعة: المعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل، أو لخيار البلوغ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقط شرط من شروط الصحة لا يقع عليها الطلاق لأن العقد يعتبر كأن لم يكن، فلو قال الرجل لأمرأته: أنت طالق . وهي في هذه الحالة تعتبر لغواً لا يترتب عليه أي أثر.

شروط المطلق:

يشترط فيمن يقع طلاقه ما يلى:

١ - أن يكون زوجاً أو رسولاً منه أو وكيلاً عنه.

٢ - أن يكون بالغاً: فلا يصح طلاق الصبي ولو كان مميزاً لقرب عهده بالله واللعب وبُعده عن صواب الرأي في الأمور الخطيرة التي لا يكون صواب الرأي فيها إلا بكمال العقل، فطلاق الصبي الذي لم يبلغ لا يقع ولو أذن له وليه.

وهناك رأى عند الحنابلة أنه إن كان ابن عشر سنين وعطل الطلاق صح طلاقه لأنه عاقل فأشبه البالغ(١).

والحق أن هذا الشرط غير عملى الآن في هذا العصر لانصراف الناس عن تزويج الصغار.

٣ - أن يكون عاقلاً.

(١) الكافي ٢ / ١٦٤

فلا يقع طلاق المجنون لرفع القلم عنه قال عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١). ومثل المجنون: المعتوه والمغمى عليه وذلك لأن العقل أداة التفكير وهو منتف عن هؤلاء.

٤ . أن يكون مختاراً . فلا يقع طلاق المكره عند الجمهور كما سيأتي.

فوائط:

الأولى: لا يملك أحد طلاق امرأة المجنون والصفير ولو كان وليتاً عليهما وللقارض أن يفرق بينه وبينها في الأحوال التي يصح له فيها ذلك.

الثانية: إذا علق البالغ العاقل طلاق امرأته على شيء ثم جن ووقع الملع عليه وهو مجنون فإن الطلاق يقع لأن العبرة في أهلية المطلق بوقت إيقاع الطلاق لا بوقت وقوعه^(٢).

الثالثة: لا يقع طلاق النائم ولا يؤخذ بما يجري على لسانه لأنه لا يعي ما يقول ولا يتلفظ به مختاراً لفقده الإرادة.

طلاق المكره

المكره . بفتح الراء . هو من يحمله . المكره . بالكسر . على فعل أو قول مهدداً إياه بحيث يضطره إلى أداء ما يطلبه منه من غير رضاه مع فساد اختياره.

وقد اختلف الفقهاء في الكلام عن وسائل الإكراه وذلك بسبب اختلاف حال المكره . بفتح الراء . بين غنى وفقير، وبين أن يكون من ذوى المروءات والجاه، وبين أن يكون من الأراذل والسوقة، وبين أن يملك القدرة على الاحتمال وعدمه إلى غير ذلك حيث إن ما يكون إكراها وإساءة في حق شخص قد لا يكون كذلك في حق شخص آخر^(٣).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم . (٢) مفتى المحتاج / ٣ ٢٧٩ والفرقة بين الزوجين ص ٦٧ .

(٣) الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور عيسى شقرة ص ٥٧ .

شروط الإكراه:

يشترط لتحقق الإكراه ما يلى:

- ١ - أن يكون التهديد من قادر على تنفيذ ما هدد به
- ٢ - أن يكون ما هدد به فيه ضرر كبير كالقتل والضرب الشديد وغير ذلك على حسب مكانة المكره . بفتح الراء . فى المجتمع.
- ٣ - أن يغلب على الظن وقوع ما هدد به إذا امتنع من الإتيان بالمكره عليه.
- ٤ - أن يكون المكره . بفتح الراء . عاجزاً عن دفع المكره . بكسر الراء . بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة.

موقف العلماء من طلاق المكره:

اختلف العلماء في طلاق المكره على قولين:

الأول: طلاق المكره لا يقع:

وهذا قول جمهور الفقهاء وهو مذهب الشافعية والمالكية، والحنابلة، والظاهيرية والزيدية والجعفرية^(١)، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنه

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

- ١ - قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢).

فهذا الحديث الشريف يدل على أن حكم فعل المكره موضوع عنه فلا يؤخذ به ولا يقع طلاقه.

(١) المقني ٧ / ١١٨، والمحل ١٠ / ٢٠٢، ومفنى المحتاج ٣ / ٢٨٩، والمبدع في شرح المقنع ٧ / ٢٥٤، وزاد المعاد ٥ / ٢٠٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

٢ - قال رسول الله ﷺ: «لطلاق، ولا عتق في إغلاق أو في غلاق»^(١).

قال أبو داود: الغلاق: أظنه الغضب^(٢).

وفسره أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه وفسره غيرهما بالجنون.

قال ابن القيم^(٣) قال شيخنا^(٤): وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أولاً يعلم به كأنه انافق عليه قصده وإرادته.

قلت: قال أبو العباس المبرد^(٥): الغلاق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد ملخصاً. قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكته أو غضبه، وكل من لا يقصد له ولا معرفة له بما قال.

فالحديث واضح في عدم وقوع طلاق المكره.

٣ - روى عن الصحابة ما يدل على عدم وقوع طلاق المكره ومن ذلك ما يلى:

أ - روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: طلاق السكران والمستكره غير جائز^(٦).

ب - روى عن عمر رضي الله عنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته أو ضربته أو أوثقته^(٧).

ج - عن عبد الملك بن قدامة الجمحي قال: حدثني أبي أن رجلاً تدلّى بحبل ليشتار عسلا فأتت امرأته فقالت: لاقطعن الحبل، أو لتطلقنى. فناشدتها الله تعالى فأبانت فطلاقيها، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر: ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق^(٨).

(١) سنن أبي داود كتاب الطلاق. باب . في الطلاق على غلط.

(٢) سنن أبي داود كتاب الطلاق. باب . في الطلاق على غلط.

(٣) زاد المعاد ٥ / ٢١٥. (٤) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٥) صحيح البخاري. (٦) المحلوي ١٠ / ٢٠٢.

(٧) المحلوي ١٠ / ٢٠٢.

د . عن ثابت الأعرج قال: سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقا
لـ جميـعاً: ليس بشـئ (١) .

هـ . المكره غير راض بما تلفظ به، واختياره أهون الشررين كان بمؤثر خارجي
فلا يكون صحيحاً، ولهذا يُعد كافراً إذا تلفظ بكلمة الكفر مادام القلب مطمئناً بالإيمان.
وـ . المكره لا يقع طلاقه كما لا يصح إسلامه بجماع عدم الاختيار في كلـ

القول الثاني: يقع طلاق المكره:

وهذا قول الحنفية وأبي قلابة والشعبي، والنخعي، والزهري، والثورى (٢)

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ . المكره بالغ عاقل وقد تلفظ بالطلاق عالماً بما يقول مؤثراً له على ما
هدى به وهذا علامة الاختيار وعليه يقع طلاقه .

ويجب عن هذا بأن المكره على الكفر آثر النطق به على ما هدد به ومع
ذلك لا يخرج عن الإسلام ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان فكذلك المكره على الطلاق .

٢ . روى الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمران الأصم عن رجل من أصحاب
رسول الله ﷺ أن رجلاً جلس امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه
وقالت له: طلقني أو لأذبحنك . فناشدها فأبى تفطلقها ثلاثة ذكر ذلك للنبي ﷺ
فقال: لا قيلولة في الطلاق (٣) .

والقليولة هنا بمعنى الرفع والفسخ ، وقد نفى الحديث رفع أو فسخ الطلاق
الواقع عن إكراه فدل ذلك على أن طلاق المكره يقع .

(١) المحلى ٢٠٢ / ١٠ .

(٢) المتفقى ٧ / ١١٨ ، والشهاب ٢ / ١٥٦ ، والباب ٢ / ٤٠ .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه، ورواه العقيلي من حديث صفوان، وذكره ابن حاتم في
العلل عن أبي زرعة وأنه واه جداً .

وانظر: زاد المعاد ٥ / ٢٠٨ وتلخيص العبير ٣ / ٢١٦، ٢١٧ .

وقد أجيبي عن هذا الحديث بأنه في غاية السقوط، لأن الفاز بن جبلة قال عنه البخاري^(١): حديثه منكر في طلاق المكره . وصفوان بن عمران قال عنه أبو حاتم^(٢): ليس بقوى . وقال البخاري: حديثه منكر لا يتابع عليه، وقال ابن حزم^(٣): منكر الحديث.

وما دام الحديث بهذا السنن الضعيف فلا يحتاج به على عدم طلاق المكره

٢ - عن ابن عباس^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله».

وهذا يدل على صحة طلاق المكره.

وأجيبي عن هذا الحديث بأنه من روایة عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمى بالكذب^(٥) . قال ابن حزم^(٦) : وهذا الخبر شر من الأول^(٧) .

٤ - روى أن امرأة استلت سيفاً فوضعته على بطن زوجها وقالت: والله لأنفذنّك أو لتطلّقني، فطلّقها ثلثاً فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فأمضى طلاقها^(٨)

وأجيبي عن هذا بما يلى:

١ - المعافري . الذي روى الحديث عن عمر لا يعلم معاصرته لعمر رضي الله عنه

٢ - في سنده فرج بن فضالة وفيه ضعف^(٩) .

(١) المفتى في الضعفاء / ٢ / ٩٢.

(٢) المفتى في الضعفاء / ١ / ٤٤٢.

(٣) المحلي / ١٠ / ٢٠٣.

(٤) المفتى في الضعفاء / ١ / ٦٦٥.

(٥) المحلي / ١٠ / ٢٠٣.

(٦) المراد به خبر الفاز بن جبلة.

(٧) رواه سعيد بن منصور، وذكره ابن القيم في زاد المعرفة / ٥ / ٢٠٨.

(٨) المفتى في الضعفاء / ٢ / ١٠٠.

- ٢ - الصحيح عن عمر رضي الله عنه عدم صحة طلاق المكره. كما تقدم.
- ٤ - عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وأجيب بأن هذا الأثر يعارض ما روی عنه من أنه كان لايجيز طلاق المكره فعن الحسن أن على بن أبي طالب رضي الله عنه كان لايجيز طلاق المكره. فإن صح عنه الأثر المذكور فإنه يكون من باب العام المخصوص بما رواه الحسن عنه.

الراجح: يظهر بوضوح قوة رأى الجمهور القائل بعدم صحة طلاق المكره لقوة أدتهم، ولأننا لو قلنا بوقوع طلاق المكره لحققتنا مقصد المكره. بكسر الراء - وفى ذلك إعانته له على ظلمه واعتدائـه فتدخل بذلك فى نطاق التعاون المحرم والله تعالى يقول «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ» (١).

طلاق الهازل

الهازل: هو الذى يقصد التلفظ بلفظ الطلاق، ويتلفظ به فعلاً، ولكنه لا يريد حكم هذا اللفظ.

- أو - هو الذى يقصد اللفظ دون معناه.
- أو - هو الذى يتكلم فاهما لما يتكلم به غير أنه لا يقصد حقيقته لهاوا ولعباً.
- ولكن ما حكم من ينطق بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه ببارادته و اختياره ولكنه لا يريد موجبه وهو وقوع الطلاق هل يقع طلاقه أو لا يقع؟
- اختلاف العلماء على قولين:

الأول: طلاق الهازل يقع:

وهذا قول جمهور الفقهاء منهم: الحنفية، والشافعية، ومالك في أحد قوله والحنابلة.

(١) المائدة: ٢.

ومن أقوال الفقهاء:

- ١ - قال الكاساني^(١): «وكذا كونه جاداً ليس بشرط، فيقع طلاق الهازل بالطلاق، واللاعب به».
- ٢ - قال خليل^(٢): «ولزم ولو هَرَلْ» أي لزم الطلاق ولو كان هازلاً.
- ٣ - قال شرف الدين المقرئ^(٣): «ويقع طلاق الهازل، فلو قالت على طريق الدلال: طلقني . فقال على سبيل الهازل: طلاقتك . طلقت لأنه صدر منه عن اختيار ولا أثر لظنه عدم وقوعه بالهازل».
- ٤ - وقال ابن قدامة^(٤): «إن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك، وسواء قصد المزح أو الجد . قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء . روى هذا عن عمر بن الخطاب وأبن مسعود، ونحوه عن عطاء وبه قال الشافعى وأبو عبيد وهو قول سفيان الثورى وأهل العراق».
- ٥ - وقال الخطابى^(٥): «اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور».

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جِدْهُنْ^(٦) جِدْ وَهَرَلْهُنْ^(٧) جِدْ: النكاح والطلاق والرجعة»^(٨).

(١) بدائع الصنائع / ٢٠٠ .

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل / ٣٤٥ .

(٣) إخلاص الناوى / ٣ . (٤) المتن / ٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٥) معالم السنن / ٣ . (٦) الجد . بكسر الجيم .. ضد الهازل .

(٧) الهازل: المزاح . (٨) رواه أبو داود والترمذى وأبن ماجه والدارقطنى وصححه الحاكم .

وفي رواية لأبي هريرة ذكرها ابن عدي من وجه ضعيف: «النكاح والطلاق والعناق»^(١).

فهذا الحديث الشريف جعل التلفظ بالطلاق سواء أكان عن طريق الجد أو الهرزل جعله واقعاً.

وقد اعترض على هذا الحديث بأن في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، فقد قال النسائي: إنه منكر الحديث. وأجيب بأن ابن حبيب وإن قال فيه النسائي ذلك إلا أنه وثقة غيره فهو على هذا حسن كما ذكر ابن حجر^(٢) رحمة الله.

والحديث روى بعدة طرق يقوى بعضها بعضاً، وعلماء الحديث يقولون: إن الحديث يحكم له بأصح أسانيده وقد صحّحه الحاكم، ولو سلمنا بضعفها جميعاً فيقوى بعضها بعضاً وترتفق إلى الحسن لغيره.

الثاني: المكلف أتى بسبب الطلاق وهو التلفظ به، والشارع الحكيم رتب الحكم على السبب حيث إن السبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، فمتن فعل المكلف السبب عالماً أنه سبب شرعاً لسببه رتب الشارع عليه حكمه، وليس الهرزل عذراً تخلص به الأحكام، وعليه فطلاق الهازلي يقع لأنه لا يملك أن يمنع ما رتب الشارع على الأسباب والأحكام^(٣).

الثالث: الهازلي يكفر لو نطق بكلمة الكفر هازلاً، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِلَّهُ وَآيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٤).

(١) سبل السلام / ٣ / ١٠٨٨.

(٢) تلخيص الحبير / ٣ / ٢٠٩، والسائل الجرار / ٢ / ٣٤٤.

(٣) المفصل في أحكام المرأة / ٧ / ٣٨٢، والفرق بين الزوجين ص ٦٩.

(٤) التوبية: ٦٥، ٦٦.

فكذلك يقع طلاق من تلفظ بلفظ الطلاق هازلاً.

الرابع: لو أطلق للناس القول بأن طلاق الهازل لا يقع لتعطّلت الأحكام الشرعية حيث يستطيع كل مطلق أن يقول: كنت في قول هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى وذلك غير جائز، وعلى هذا فمن تكلم بالنكاح أو الطلاق أو الرجعة لزمه ما تكلم به ولا يقبل منه القول بأنه كان هازلاً تأكيداً لأمر الفروج وصيانته واحتياطاً لها.

القول الثاني: لا يقع طلاق الهازل:

وهو قول الصادق والباقر والناصر وجماعة من الأئمة.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الأول: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾^(١). فالآية الكريمة تدل على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه وعليه فلا يقع طلاقه. وأجيب عن هذا بأنه لا تعارض بين الآية وحديث «ثلاث جدهن جد» لأن العزم يعتبر ويشترط في طلاق الكتابة لا في الطلاق الصربيع.

وقال الشوكاني^(٢): والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت في حق المؤلم.

الثاني: الهازل لم يقصد إيقاع الطلاق، والقصد شرطٌ صحة لوقوعه.

والجواب أن الرجل ما دام قد نطق بلفظ الطلاق الصربيع وهو مكلف وقع طلاقه سواء أكان عن طريق الجد أو الهازل.

هذا والراجح في نظرى هو قول الجمهور للأدلة التي استدل بها وحافظاً على أحكام الشرع من العبث واللعب، فمسائل النكاح والطلاق فيها حلٌّ وحرمة، وتتعلق بالفروج، وصيانتها واجب، ومن لوازم صيانتها منع جعلها موضوعاً للهازل

(١) البقرة: ٢٢٧. (٢) نيل الأوطار / ٦٢٥.

واللعبة، فإن محل الهزل المباح واسع ولكن ليس من مجاله أمور النكاح والطلاق والرجعة^(١).

طلاق المخطئ

المخطئ: هو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فزّ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً بأن أراد أن يقول: - طاهر . فقال . طالق . أو . أنت طالبة . فاختطاً وقال . أنت طالق .

اختلف العلماء في حكمه على قولين^(٢):

الأول: يرى جمهور الفقهاء أن طلاق المخطئ لا يقع

الأدلة: استدل الجمهور على عدم وقوع طلاق المخطئ بما يلى:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣) فظاهر الآية يفيد رفع الجناح بالنسبة للمخطئ أما المتعمد فيؤخذ بما نطق به.

٢ - قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

فالحديث يفهم منه أن من نطق بكلمة . الطلاق . خطأ لا يقع طلاقه.

٣ - إن الأصل المشهود له بالصنعة اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ وأنها لاتلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لمعناها ومبرراتها . أى

(١) المفصل ٧ / ٣٨٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملى ٦ / ٤٣٢، وغاية المنتهى في الجمع بين الإجماع والمنتهى ٣ / ١١٢، والشرح الكبير لدردير ٢ / ٣٦٦، والمفصل ٧ / ٣٨٦، والفقه الإسلامي وأدله ٩ / ٦٨٨٧.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) رواه ابن ماجة والحاكم وقال أبو حاتم: لايثبت، وقال النووي في الروضة في تعليق الطلاق: إنه حديث حسن، وكذلك قال في أواخر الأربعين، وذكره الآباء في . صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٣٢.

أحكامها . فلابد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه^(١) .

القول الثاني: طلاق المخطئ يقع قضاء لا ديانة:

معنى أن القاضى إذا رفع إلىه النزاع فى هذا الطلاق حكم بالطلاق، إذ لا اعتبار بادعائه الخطأ إلا إذا قامت القرينة القاطعة على ذلك. أما ديانة فيما بينه وبين الله فلا يقع طلاقه وزوجته حلال مادام علم من نفسه أنه أخطأ حقيقة ولم يقصد الطلاق.

وهذا قول الحنفية^(٢) .

واستدلوا على الواقع بأن نطق الرجل العاقل بلفظ يدل على الطلاق دليل على أنه أراد النطق بهذا اللفظ، وأنه أراد معناه وهو الطلاق فلا اعتبار لادعائه بالخطأ لأنه أمر باطنى وقد يتخد وسيلة إلى إحلال ما حرم الله بأن يطلق ويدعى الخطأ فيه.

هذا: والراجح هو عدم وقوع طلاق المخطئ وهو قول الجمهور.

الفرق بين الهازل والمخطئ:

الهازل قصد لفظ . الطلاق . فاستحق العقوبة والزجر. أما المخطئ فلا قصد له أصلًا حيث إنه نطق بلفظ . الطلاق . خطأ فلم يستحق عقوبة وزجرًا حتى يحكم بوقوع طلاقه.

طلاق المدهوش

المدهوش: هو الذى لا يدرى ما يقول بسبب صدمة أصابته فإذا هبت عقله وأطاحت بتفكيره فهذا لا يقع طلاقه كما لا يقع طلاق الجنون والمعتوه، والمغمى عليه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته^(٣) .

(١) أعلام الموقعين / ٣ ٥٣

(٢) بدائع الصنائع / ٢ ، ١٠٠ ، وفرق الزواج للشيخ على الخفيف ص ٥٣ ، والمفصل / ٧ ، ٢٨٦ ، وفتنه

(٣) فقه السنة / ٢ ٢٩٠ . السنة / ٢ ٢٨٩ .

طلاق الملقن

لو لقَنْ رجل أَعْجَمِيَّةً الْطَّلاقَ لِيَقُولُهَا لِزَوْجِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ فَقَالَهَا لَا يَقُعُ طَلاقَهُ لِعَدَمِ قَصْدِهِ إِيقَاعُ الطَّلاقِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَى الْكَلْمَةِ، وَلَمْ يَقْصُدْ طَلاقَ زَوْجِهِ.

قال أصحابُ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ: لَوْ قَالَ الْأَعْجَمِيُّ لِأَمْرَأِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى هَذِهِ الْلَّفْظَةِ لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّهُ لِيُسْ مُخْتَارًا لِلْطَّلاقِ^(١).

وقال ابن قدامة رَحْمَةَ اللَّهِ: وَإِنْ قَالَ الْأَعْجَمِيُّ لِأَمْرَأِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ. وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتُرْ الطَّلاقَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَعْنَاهُ.. وَهَكُذا الْعَرَبِيُّ إِذَا نَطَقَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ بِالْعِجْمِيَّةِ غَيْرِ عَالِمٍ بِمَعْنَاهِ^(٢).

وقال النَّوْوَى رَحْمَةَ اللَّهِ: وَلَوْ لَفْظَ أَعْجَمِيَّ بِهِ . بِالْطَّلاقِ. بِالْعِرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقُعْ، وَقَيْلَ: إِنْ نَوَى مَعْنَاهَا . أَى الْعِرَبِيَّةِ عِنْ أَهْلِهَا وَقَعَ لِأَنَّهُ قَصَدَ لَفْظَ الطَّلاقِ لِمَعْنَاهِ^(٣).

تلفظ النائم بالطلاق

إِذَا تَلَفَظَ النَّائِمُ بِلَفْظِ الطَّلاقِ لَا يَقُعُ طَلاقُهُ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ حِيثُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ الْلَّفْظَ وَلَا حَكْمَهُ وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «رَفَعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْبِقَ»^(٤).

التلفظ بالطلاق للتعليم ونحوه

إِذَا تَلَفَظَ الرَّجُلُ بِلَفْظِ الطَّلاقِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ لِلْغَيْرِ أَوْ لِلْحَكَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَقُعُ طَلاقُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ الطَّلاقَ لِزَوْجِهِ وَإِنَّمَا قَصَدَ التَّعْلِيمَ وَالْحَكَايَةَ.

(١) أعلام المؤquinين / ٣ / ٥٤.

(٢) الكافى / ٣ / ١٦٦.

(٣) المنهاج بشرح مفتني المحتاج / ٣ / ٢٨٩.

(٤) حدیث صحیح: اخرجه احمد وأبو داود والحاکم.

طلاق السكران

اتفق العلماء جمیعاً على أن الشخص إذا سكر دون إرادة منه كأن شرب شيئاً على اعتقاد أنه غير مسكر فسكر منه، أو أكره على تناول شراب مسكر فإن طلاقه لا يقع لأنه في حكم المغمى عليه، والمجنون. ولكنهم اختلفوا في الشخص الذي يسكر بارادته عاماً متعمداً هل يقع طلاقه أو لا على قولين:

الأول: طلاق السكران يقع:

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وغيرهم كما روى عن على وابن عباس وابن عمر .

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

- ١ - أن السكران هو الذي تسبب في ذهاب عقله بتناوله المسكر عمدأً فوجب أن يتحمل وزر سكره وعليه فيقع طلاقه.
- ٢ - أن اختياره تناول المسكر عمدأً يقوم مقام إرادته لفظ الطلاق عقوبة وجزأاً له.
- ٣ - أن الصحابة جعلوه كالصحي في الحديث. بالقذف بدليل ما روى أن خالداً قال:

إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة . فقال على حين سئل: . إذا سكر هذى وإذا هذى افترى (١) وحد المفترى ثمانون. فقال عمر لرسول خالد: . أبلغ صاحبك ما قال على . فجعلوه كالصحي عقوبة له.

- ٤ - أن الطلاق من السكران طلاق من شخص مكلف غير مكره صادف ملكه فينبغي أن يقع كطلاق الصحي

ويبدل على تكليفة: أنه يقتل إذا قتل، ويقطع في السرقة إذا سرق، وعليه فهو ليس كالمجنون.

(١) أي قذف غيره.

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران

وهو قول زفر والطحاوى من الحنفية، وأحمد فى رواية عنه، وقول الشافعى ورواية عن مالك، وهو قول المزنى من الشافعية، كما أنه اختىار ابن تيمية وابن القيم وابن حزم، وقال ابن المنذر: وهذا ثابت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه ^(١).

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ - قال تعالى: **﴿لَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقْرُبُونَ﴾** ^(٢).

يجعل الله تعالى قول السكران غير معتبر لأنّه لا يعلم ما يقول.

٢ - جاء فى قصة - حمزة ^(٣). لما عقر بعيرى ^(٤) على بن أبي طالب فجاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فوقف عليه يلومه، فصعد فيه النظر وصوبه ^(٥) وهو سكران ثم قال: هل أنت إلا عبيد أبي؟ فرجع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(٦).

فهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردّه وكفراً، ولم يؤخذ بذلك حمزة فدل على أن طلاقه أيضاً لا يقع ولا يؤخذ به.

٣ - أن السكران كالمحنون بجامع أن كلاً منهما فاقد العقل الذى هو مناط التكليف فهما لا يقصدان فيما يقدمان عليه من قول أو فعل والطلاق من غير قصد لا يقع.

(١) الاختىارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٥٤، وزاد المعاد ٥ / ٢٠٩ والمفصل ٧ / ٣٧٠ وبدائع الصنائع ٣ / ٩٩، ومفتى الحاج ٢ / ٢٧٩، والكافى ٣ / ١٦٤، والمحلى ١٠ / ٢٠٨.

(٢) النساء: ٤٣. (٣) هو حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٤) كان هذا بعد غزوة بدر.

(٥) قوله. فصعد فيه النظر وصوبه. أى نظر إلى أعلىه وأسفله.

(٦) صحيح البخارى. كتاب المغازي. باب. شهود الملائكة بدرأ.

٤ - أن الشارع الحكيم قدر للسكران عقوبة هي جلده أربعين أو ثمانين جلدًا وعليه فيجب الاقتصار عليها ولا نحكم بصحمة طلاقه لأننا بذلك تكون قد زدنا في العقوبة وأوقعنا هذه الزيادة على من يرتكب جريمة، أو يقترف ذنبًا وهي الزوجة والأولاد، والمبدأ العام في الشريعة: **﴿أَلَا تَزِرُّ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى﴾** (١).

٥ - من سكر بطريق غير محظوظ لا يؤخذ بطلاقه لزوال عقله بالسكر فكذلك يجب أن يكون الحكم بالنسبة لمن زال عقله بتناول المسكر عن طريق محظوظ لأن معصيته لا تتفى زوال عقله ومعاملته على هذا الأساس كمن كسر ساقاه فإنه يصلى قاعداً، ومن كسر ساقيه يصلى قاعداً أيضاً مع أن الأول لم يعتد على نفسه بينما الثاني اعتدى على نفسه، ومن ضرب رأسه فأصابه الجنون فإنه يعامل معاملة من أصابه الجنون دون تسبب بفعل منه مع أن الأول اعتدى على نفسه دون الثاني (٢).

القول الرابع: بعد عرض أدلة أصحاب القولين يتضح لنا قوة أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران ولا فرق في ذلك بين من سكر بطريق محظوظ أو غير محظوظ لأن علة عدم مؤاخذة من سكر بطريق محظوظ هي زوال عقله وهذه العلة موجودة فيمن سكر بطريق غير محظوظ فيجب مساواة الاثنين في الحكم.

والقول بأنه يؤخذ بجنایاته فيقتل إذا قتل ويقطع إذا سرق وهذا محل نزاع بين الفقهاء فقد قال عثمان البتي: لا يلزمه إلا حد الخمر فقط، والذين قالوا بعقوبته إذا ارتكب ما يوجبهها احتجوا بأن عدم معاقبته على أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص. إذ يستطيع كل من أراد قتل شخص، أو أراد أن يزنى، أو يسرق أن يسكت ويفعل ذلك وهذا ذريعة للفساد فلا تجوز، ولكن إلغاء أقوال السكران لا يتضمن مفسدة لأن القول مجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف جرائمه فإنه لا يمكن إلغاؤها بعد وقوعها (٢).

(٢) المفصل ٧ / ٣٧٢.

(١) النجم: ٣٨.

طلاق الغضبان

الغضبان الذى لا يتصور ما يقول ولا يشعر بما يصدر عنه ولا يتذكر ما نطق به بعد زوال غضبه لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة.

وفي الحديث الشريف: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١).

قال الإمام أحمد رحمة الله^(٢): الإغلاق: الغضب.

وقال أبو داود في سننه^(٣): أظنه الغضب.

وقال ابن تيمية^(٤): وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

وقد ذكر ابن القيم رحمة الله أن الغضب ثلاثة أقسام:

الأول: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال.

وهذا لا يقع طلاقه باتفاق الجميع.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ولا من قصده.

فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم الغضب ويشتت به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب.

فهذا محل نظر وعدم الواقع في هذه الحالة قوى متوجه^(٥).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد في المسند / ٦، ٢٧٦، وأبو داود في كتاب الطلاق. باب. في الطلاق على غلط، وابن ماجه في الطلاق. باب. طلاق المكره والناس، والحاكم في المستدرك / ٢ ١٩٨.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطلاق.

(٣) زاد المعاد / ٢١٤.

(٤) زاد المعاد / ٥ ٢١٥.

(٥) زاد المعاد / ٥ ٢١٥.

طلاق السفيه

السفيه: هو من يضع الأموال في غير موضعها.
ويطلق عليه الجاهل، والأحمق.

فالسفيه ليس ناقص العقل، والحجر عليه لا يعتبر طعنا في أهليته، وإنما هو من أجل المحافظة على ماله لذلك قال جمهور الفقهاء: إنه يتتحمل مسؤولية كل ما يصدر عنه من تصرفات مالية، وإذا طلق زوجته فإن طلاقه يقع حيث إن الرشد ليس شرطاً لوقوع الطلاق.

وقال الشيعة الإمامية وعطااء: يتوقف طلاق السفيه على إذن الولي لأنه تصرف ضاراً محضاً.

والراجح: رأى الجمهور لأنه مكلف مالك لحلّ الطلاق فيقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه^(١).

طلاق غير المسلم

اختلاف العلماء في طلاق غير المسلم على قولين:

الأول: يقع طلاق غير المسلم كالمسلم.

وهذا قول جمهور الفقهاء لأنه عند غير الحنفية مكلف بفروع الشرعية.

الثاني: لا يصح الطلاق من كافر ويشرط الإسلام لنفاذ طلاق المطلق.

وهذا قول المالكية والظاهيرية^(٢).

قال ابن حزم رحمة الله: ولا يلزم المشرك طلاقه، وأما نكاحه وبيمه وابتياعه وهبته وصدقته وعتقه ومؤاجرته فجائز كل ذلك.

(١) المغني ١١٨، والفقه الإسلامي وأدلهه /٩ ٦٨٤.

(٢) المحتوى ٢٠١، والفقه الإسلامي وأدلهه /٩ ٦٨٤.

هذا ويرى المالكية أن نكاح أهل الشرك غير صحيح (المعونة ٢/٨٠٣).

برهان ذلك قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وقول الله عز وجل: «وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»^(٢) فصح بهذين النصين أن كل من عمل بخلاف ما أمر الله عز وجل أو رسوله ﷺ فهو باطل لا يعتد به، ولا شك أن الكافر مأمور بقوله - لا إله إلا الله محمد رسول الله. ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود في النار، فكل كلام قاله وترك الشهادة المذكورة فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو غير معتمد.

فإن قيل: فمن أين أجزتم سائر عقوبه التي ذكرت؟

قلنا: أما النكاح فلأن رسول الله ﷺ أجاز نكاح أهل الشرك وأبقاهم بعد إسلامهم عليه، وأما بيعه وابتياعه فلأن رسول الله ﷺ كان يعامل تجار الكفار، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في أصوات من شعير، وأما مواجهته فلأن رسول الله ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط - وهو كافر - ليرشده إلى الطريق الموصى إلى المدينة، وعامل يهود خير على عمل أرضها وشجرها بنصف ما يخرج الله عز وجل من ذلك، وأما هبته وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام: يا رسول الله أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتقة وصلة رحم وصدقه فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٣) فسمى ﷺ كل ذلك خيراً وأخبر أنه معتمد به، فبقى الطلاق لم يأت في إمضائه نص فثبت على أصله المتقدم. وقد روى أن رجلاً طلق امرأته طلقتين في الجاهلية وطلقة في الإسلام فسأل عمر فقال له عمر: لا أمرك ولا أنهاك. فقال له عبد الرحمن بن عوف لكنني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء.

قال ابن حزم^(٤): وبهذا كان يفتى فتادة، وصح عن الحسن وربيعة وهو قول مالك وأبي سليمان وأصحابهما.

(١) متفق عليه.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة / ١٠٤٩.

(٤) المحلى / ١٠٢٢.

فإن قيل: قد روى عن عمرو بن دينار أنه قال: لقد طلق رجال نساء في الجاهلية، ثم جاء الإسلام فما رجعن إلى أزواجهن.

فالجواب: أنه لا حجة فيه لوجوه:

- ١ - أنه مرسلاً، وأين عمرو بن دينار ^(١) من الجاهلية.
- ٢ - أنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ منع من ذلك.
- ٣ - أنا لم نمنع نحن من أن يكون قوم رأوا أن ذلك نافذ ولا حجة في ذلك إلا أن يعلم ^{بذلك} فقيره ^(٢).

(١) عمرو بن دينار الجمحي أبو محمد الأثرم، فقيه كان مفتى أهل مكة فارسي الأصل مولده بصنفاء ووفاته بمكة المكرمة. توفي رحمه الله سنة ١٢٦ هـ.

(٢) المحلى ١٠/٢٠٢

طلاق المريض مرض الموت

طلاق المريض مرض الموت: يطلق عليه أيضاً طلاق الفار أو الفرار لفراه من إرث زوجته، وإنما يكون المرض مرض الموت إذا تحققت ثلاثة أمور:

- الأول: أن يكون المرض قد أعجز من نزل به عن القيام بواجباته كمجز التاجر عن الإتيان إلى محل تجارتة، وعجز العالم عن الإتيان إلى المسجد.
- الثاني: أن يكون من الأمراض التي يغلب على مَنْ نزلت به أن يموت منها.
- الثالث: أن يتصل به الموت فعلاً.

فلو اختلف واحد من هذه الأمور الثلاثة بأن يكون مَنْ نزل به قادرًا مع المرض على مباشرة أعماله، والقيام بواجباته، أو يكون الغالب على من نزل به هذا المرض أن يسلم منه، أو يموت ولكن هذا بعินه قد برأ منه ولم يمت.

نقول: إذا اختلف واحد من هذه الأمور الثلاثة لم يعتبر المرض مرض موت؛ ويكون التصرف الذي تصرفه المريض في أثناءه كتصرف الأصحاء.

لذلك قال العلماء إن مرض الموت هو الذي يحدث بسببه موت صاحبه غالباً ويتصل به الموت.

الصحيح الذي يكوح حكم المريض مرض الموت:

يلحق بالمريض مرض الموت: كل إنسان صحيح سليم صار في حالة يغلب هلاكه فيها ويتصل بها موته فعلاً، ومن أمثلة ذلك ما يلى:

- ١ . إذا حكمت محكمة على رجل بالإعدام، وقدّم لتنفيذ هذا الحكم فيه، فإنه في وقت تقديمها لتنفيذ حكم الإعدام فيه يعتبر كالمريض مرض الموت لأنّه صار إلى حالة يغلب فيها موته، فلو تصرف تصرفًا ما في ذلك الوقت، ثم تُفذ فيه حكم الإعدام فعلاً اعتبر تصرفه كتصرف المريض في مرض موته.
- ٢ . إذا ركب رجل سفينة وسار بها في البحر، ثم هاجت الريح فاضطرب

أمرها وتعذر التجاة منها، ففي وقت هذا الهياج يعتبر راكب السفينة كالمريض مرض الموت، بحيث لو تصرف تصرفًا ما ثم غرق فعلاً اعتبار تصرفه كتصرف المريض مرض الموت.

٣. لو وقف رجل في صفوف المحاربين، ثم دعا بعض أعدائه إلى مبارزته، وخرج من الصفي، ثم شرعاً في المبارزة فهو في وقت المبارزة في حكم المريض مرض الموت، ولو تصرف تصرفًا ما في هذا الوقت، ثم قتله عدوه فعلاً اعتبار تصرفه كتصرف المريض مرض الموت (١).

حكم طلاق المريض مرض الموت أو من في حكمه:

الحق أنه لم يثبت في الكتاب أو السنة حكم خاص لطلاق المريض مرض الموت أو من في حكمه والذي عليه كل العلماء أن طلاقه يقع لأنه إنسان مكلف كامل العقل يعني ما يقول، والخلاف بينهم إنما هو في الميراث وقد اتفقوا على ما يلى:
أولاً: إذا طلق المريض مرض الموت أو من في حكمه زوجته طلاقة رجعية ثم ماتت في أثناء العدة ورثته مطلقتته كما ترثه فيها في طلاقها في حال الصحة وذلك لأن المرأة في حال عدتها من طلاق رجعى زوجته يتحققها طلاق الزوج، وظهوره، وإيلاؤه، ومن حقه أن يراجعها ولو بغير رضاها.

ثانياً: إذا طلق الزوج المريض مرض الموت زوجته ثم ماتت في أثناء العدة لا يرث منها.

هذان الأمران محل اتفاق بين العلماء، ومحل الخلاف إنما هو في إرث المطلقة طلاقاً بائننا إذا مات الزوج في أثناء العدة.

ومتأمل في كلام الفقهاء يجدهم اختلفوا على قولين :

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محبي الدين عبد الحميد ص ٢٩٦، ٢٩٧.

الأول: لا ميراث لها:

وهذا مذهب الشافعى فى الجديد^(١).

وقد استدلوا على عدم إرثها بانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن والميراث لا يثبت بعد زوال سببه.

الثانى: لها الميراث وكذلك سبأ للذرائع.

وهذا قول جمهور العلماء - الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية ..

وقالوا: إنه ثبت أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته . تماضر^(٢). طلاقا مكملًا للثلاث في مرض موته الذي مات فيه فحكم سيدنا عثمان كونه^{عليه} بميراثها منه وقال: «ما اتهمه». أي لم أتهمه بالفرار من حقها في الميراث . ولكن أردت السنة». ولهذا ورد أن ابن عوف^{عليه} قال: «ما طلقتها ضرارا ولا فرارا». يعني أنه لم ينكر ميراثها منه.

وكذلك حديث أن عثمان^{عليه} طلق امرأته . أم البنين . بنت عبيدة بن حصن الفزارى وهو محاصر في داره فلما قتل جاءت إلى سيدنا على^{عليه} وأخبرته بذلك فقضى لها بالميراث منه وقال: «تركها حتى إذا أشرف على الموت فارتها ..

غير أن هؤلاء القائلين بميراثها اختلفوا على ثلاثة أقوال:

الأول: ترث من زوجها إن مات وهي في العدة ، فإن مات بعد انقضائه لا ترث منه، فهي تعامل معاملة الزوجة الرجعية وذلك لأن المريض مرض الموت حين يقدم على تطليق زوجته في هذه الحالة يعتبر قاصداً حرمانها من الميراث وعليه فيعامل بنقيض مقصوده قياساً على من قتل مورثه.

وهذا قول الحنفية^(٢) . غير أنهم اشترطوا لاعتبار الزوج فاراً ترث منه زوجته الشروط التالية :

(١) مفتى المحتاج /٢ . ٢٩٤ . (٢) تماضر بنت الأصين بن عمرو بن شعبة الكلبية . الإصابة /٤ / ٢٥٥ .

(٣) فتح القدير /٢ . ١٥٠ ، والباب /٣ . ٥٢ ، والشهاب /٢ . ١١٤ ، والأحوال الشخصية للدكتور محمد البرديسي ص ٢٦٥ .

- ١ - أن تكون المرأة أهلاً للميراث حين الطلاق وتنتمي كذلك إلى وفاة المطلق.
فلو كانت المرأة حين الطلاق غير أهل للميراث بأن كانت كتابية وهو مسلم
لا ترث منه لأنها لا تكون فاراً حيث إنه لا توارث بينهما لاختلاف الدين.
وكذلك لو كانت مسلمة حين الطلاق ثم ارتدت قبل الوفاة.
- ٢ - أن يموت قبل انقضاء عدتها منه، ولو مات بعد انقضاء العدة لا ترثه
لأنعدام سبب الميراث وهو الزوجية.
- ٣ - أن يكون الزوج مختاراً في طلاقه، ولو طلقها وهو مكره وقع الطلاق عند
الحنفية ولا يعتبر فاراً ولو مات بعد ذلك لم ترثه وإن كانت في العدة.
- ٤ - أن يكون هذا الطلاق قد حصل منه بغير رضا الزوجة، فإن طلبت
الطلاق وأجابها إلى طلبها وقع الطلاق ولا ميراث لها إن ماتت وهي في العدة.
- ٥ - ألا يكون هذا الطلاق على مال، فإن كان على مال لا ترث.
- ٦ - أن يكون الطلاق بائتنا، ولو كان الطلاق رجعياً لا يعتبر فاراً وترثه مطلقتة
كما تقدم ..

**القول الثاني: لها الميراث مطلقاً سواء أماتت وهي في العدة أم
ماتت بعدها بشرط إلا تكون قد تزوجت بخierre.**

وهذا قول الإمام أحمد ^(١) وابن أبي ليلى، والإمامية.

وتتلخص وجهة نظرهم فيما يلى ^(٢):

- ١ - العمل بسد الذرائع.
- ٢ - المرأة لا تكون زوجة لرجلين في وقت واحد، والتوارث من حكم النكاح
وأثره فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر.

(١) المغني / ٦ / ٣٣٠.

(٢) المغني / ٦ / ٣٣١.

٢- المرأة فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الزوج الأول لها حيث تزوجت من آخر فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها.

القول الثالث: لها الميراث مطلقاً سواء أكانت في العدة أم لم تكن، وسواء تزوجت أم لم يتزوج.

وهذا القول منسوب إلى الإمامين مالك والليث^(١) رحمهما الله. والقول به فيه توسيعة في العمل بسد الذرائع.

الراجح: بعد الانتهاء من ذكر أقوال الفقهاء يتضح لنا قوة القول القائل بعدم الإرث؛ لأن الله تعالى يقول: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»^(٢) فلا توارث بين الزوجين إلا حيث تكون الزوجية، ولا زوجية بعد الطلاق البائن لأنه يقطع الزوجية وإذا انتفى السبب انتفى المسبب.

فوائط (٣)

(الأولى): لو طلق المدخول بها طلقة رجعية ثم مرض مرض الموت في عدتها، ومات بعد انقضاء العدة لم ترثه باتفاق الجميع لأنه طلاق في حال الصحة.

(الثانية): إن طلقها ثلاثة في مرضه فارتدى ثم أسلمت ثم ماتت في عدتها ففي إرثها وجهان:

أحددهما: ترثه وهو قول مالك لأنها مطلقة في المرض ولا ينظر إلى ردتها لأنها عادت إلى الإسلام.

الثاني: لا ترثه وهو قول أبي حنيفة والشافعى لأنها فعلت ما ينافي النكاح. ولو كان هو المرتد ثم أسلم ومات ورثته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال

الشافعى: لا ترثه.

(١) بداية المجتهد /٢ ٩٥.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) المفتى /٦، ٣٣٦، ٣٣٧.

(الثالثة): إذا طلق المسلم المريض مرض الموت زوجته الذمية طلاقاً بائنا ثم أسلمت الذمية وماتت في عدتها لم ترثه لأنه لم يكن عند الطلاق فاراً.

(الرابعة): إذا استقره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها من وطء أو غيره في مرض أبيه، فمات أبوه من مرضه ذلك ورثه ولا يرثها إن ماتت. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

فإن طاوعته على ذلك لم ترث لأنها مشاركة فيما ينفسخ به نكاحها، فأأشبه ما لو خالعته.

ولا يرى الشافعى رحمة الله فنسخ النكاح بالوطء الحرام:

(الخامسة): إذ طلق المريض مرض الموت امرأته ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلقة ورثته جميعاً.

هذا قول أبي حنيفة وأهل العراق.

وقال الشافعى في قول له: لا ترث المبتوطة المطلقة في مرض الموت والميراث كله للزوجة الثانية.

وقال مالك: الميراث كله للمطلقة لأن نكاح المريض عنده غير صحيح.

(السادسة): إذا حدثت الفرقة من جهة الزوجة وهي مريضة مرض الموت فإنها تعد فارة من ميراث زوجها فتعامل بنقيض مقصودها ويرثها الزوج إذا ماتت وهي في البعدة، ولا ترث هي منه إذا مات ولو كانت في العدة.

فلو ارتكبت مع أحد أصول الزوج أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة أو ارتدت وهي مريضة مرض الموت وماتت في مرضها ورثها الزوج ولم ترثه. وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقال الشافعى: لا يرثها.

الفاظ الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على حل عقدة النكاح من لفظ أو كتابة أو إشارة أو إرسال رسول.

وقد ذكر الفقهاء نوعين لأنفاظ الطلاق:

الأول: صريح: وهو كل لفظ لا يستعمل في العرف إلا في حل عقدة الزواج سواء أكان هذا اللفظ عربيا أم غير عربي.

وذلك بأن يقول الزوج لزوجته: أنت طلاق، ومطلقة.

ويرى الشافعى رحمة الله ومن نهج نهجه أن الفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة:

١ - طلاق. ٢ - فراق. ٣ - سراح.

ويرى بعض الفقهاء أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق. وحده لأن دلالة هذا اللفظ على حل عقدة النكاح دلالة وضعية بالشرع فصار أصلا في هذا الباب. بخلاف لفظي الفراق والسراح فإنهما إذا استعملما في الطلاق كانوا مجازاً لأنهما متزددان بين بقائهما على دلالتهما اللغوية وبين أن يراد بهما معنى الطلاق.

حكم الطلاق الصريح:

الطلاق الصريح يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية، فمتن تلفظ الزوج باللفظ الصريح قصداً وأضافه إلى المرأة ولم تصرفه قرينة عن معناه فإنه يقع ولا يسأل عن نيته. فلو قال الناطق بلفظ الصريح: لم أرد الطلاق ولم أقصده وإنما أردت معنى آخر لا يصدق قضاء ويقع طلاقه.

الثاني: كنایة: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره كقول الزوج لزوجته: الحق بأهلك. لا أريد أن أرى وجهك. أمرك بيديك (١) اذهبى إلى بيت أبيك ..

(١) هذا اللفظ يحتمل تعليكها عصمتها، ويحتمل تعليكها حرية التصرف.

حكم الطلاق بالكتابية

يرى المالكية والشافعية أن الفاظ الكتابية لا يقع بها طلاق إلا بالنية فلو قال الناطق بالكتابية: لم أطلق بل نويت معنى آخر. يصدق قضاء ولا يقع طلاقه لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره والذي يعين المراد هو النية.

والذى يدل على أن النية هي المرجع في الفاظ الكتابية ما يلى:

روى عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك، فقال لها: «عندت بعظيم الحق بأهلك»^(١).

وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تختلف كعب بن مالك لما قيل له . رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعزل امرأتك فقال: أطلقتها أم ماذا أفعل؟

قال: بل اعتزلاها فلا تقرنها، فقال لأمرأته: . الحق بأهلك ..

فأفاد الحديثان الصحيحان أن كلمة . الحق بأهلك . تكون طلاقا مع القصد والنية ولا تكون طلاقا مع غير ذلك . وقد أخذ القانون بهذا .

ويرى الحنفية والحنابلة بأنه يقع الطلاق بلفظ الكتابية إذا دلت قرينة على أن الزوج يريد به الطلاق، فإن لم تكن قرينة كانت العبرة بالنية.

ويرى الشيعة والظاهريه أنه لا يقع بالكتابية شيء نوى الزوج بها الطلاق أو لم ينوه وهو رأى ضعيف لأن فيه إلغاء للكلام من غير حجة.

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن النية هي المرجع في كتابيات الطلاق.

فوائض:

(الأولى): لو صدر اللفظ الصريح ممن لم يقصد التلفظ به كالنائم لا يقع به

شيء^(٢).

(٢) الفرقة بين الزوجين من ٤٤، ٤٥.

(١) رواه البخاري.

(الثانية): لو قال بحضوره امرأته: أنت طالق. حاكيا طلاق غيره، أو مقرراً بعض مسائل الطلاق العلمية أو قارئا لها من كتاب لم يقع بذلك شيء لقيام قرينة تصرف عن إرادة الطلاق.

ومن هذا ما روى أن امرأة قالت لزوجها: سمعتني فقال لها: أنت طيبة، فقلت: ما قلت شيئاً، فقال: هات ما أسميك به.

فقالت: سمعتني خلية طالق. قال: أنت خلية طالق، فجاءت إلى عمر رضي الله عنه فقالت: إن زوجي طلقني، وجاء زوجها فقص القصة فأوجع عمر رأسها وقال له: خذ بيدها وأوجع رأسها.

(الثالثة): لو تزوج مطلقة غيره وقال لها: يا طالق أو يا مطلقة ثم ادعى أنه أراد أنها طالق من زوجها الأول فإنه يصدق في ذلك ديانة وقضاء لقيام القرينة الصارفة عن إرادة الطلاق.

(الرابعة): إذا طلق الرجل امرأته بقلبه ولم يتكلم به لسانه لا يقع طلاقه عند الجمهور.

وقال الزهرى: إذا طلق زوجته في نفسه ولم يتكلم به لزمه الطلاق، وهو روایة أشہب عن مالک، ووجه هذا القول ابن العريبي بأن من اعتقاد الكفر بقلبه كفر، ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلما بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان.

والراجح هو قول الجمهور لقوله عليه السلام: إن الله تجاوز لأمتى عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها»^(١).

وقد أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمك حتى يلفظ به وهو بمعنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة، وقد حرم الله الكلام في الصلاة، فلو كان حديث النفس بمعنى

(١) حديث صحيح: أخرجه الستة.

الكلام لكان صلاته تبطل^(١).

(الخامسة): إذا قال الزوج لزوجته: أنت على حرام. ونوى به الطلاق فإنه يقع لأن هذا اللفظ من ألفاظ الكنایات.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله خمسة عشر قولًا^(٢) في قول الرجل لزوجته: أنت على حرام.

والراجح التي ينبغي أن يفتى بها هو سؤاله عن نيته فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإنما فهو يمين.

وفي صحيح مسلم: «إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها»

وأخرج النسائي عن ابن عباس^{رض}: أنه أتاه رجل فقال: إنني جعلت امرأتي على حرام، فقال: كذبت ليس عليك بحرام ثم تلا هذه الآية: **﴿بِمَا أَنْهَا السَّيِّئَاتِ تُحْرَمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مِرْضَاتِ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ﴾**^(٣) عليك أغلىظ الكفار: عتق رقبة.

(١) معلم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود / ٣ / ١٣٥.

(٢) أعلام الموقعين / ٣ / ٥٦.

(٣) التحرير: ١، ٢.

الطلاق بالكتابة

يقوم مقام التلفظ بكلمة . الطلاق. الكتابة المستبينة وهى الثابتة الواضحة التي يمكن قراءتها فى صحفة ونحوها، فلو كانت حركة فى الهواء أو رقما على الماء لم يقع بها طلاق^(١).

فالكتابة يقع بها الطلاق عند جمهور العلماء حتى ولو كان الكاتب قادراً على النطق فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ له أن يطلقها بالكتابة.

وقد اشترط الجمهور لصحة الطلاق بالكتابة أن تكون مستبينة مرسومة .
ومعنى كونها . مستبينة. أى بينة ثابتة واضحة بحيث تقرأ .

ومعنى كونها . مرسومة. أى مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها : يا فلانة أنت طلاق..

أنواع الكتابة المستبينة^(٢):

الكتابة المستبينة نوعان:

الأول: كتابة مرسومة وهي الموجهة إلى المرأة أى التي يكتب عليها عنوانها وترسل إليها .

وحكم هذا النوع هو حكم اللفظ الصريح ما دام المكتوب فيها صريحا .

الثاني: كتابة غير مرسومة. وهي التي لم توجه إلى المرأة.

وحكم هذا النوع هو حكم الطلاق بالكتابية حتى ولو كان المكتوب صريحا إذ يحتمل أن يكون المراد من كتابته تجربة القلم أو تحسين الخط وعليه فلا يقع الطلاق بالكتابة غير المرسومة إلا بالنسبة وذلك مثل أن يكتب على ورقة وهو يشرح للطلاب . مثلا . أنت طلاق أو زوجتى طلاق.

(١) الفرق بين الزوجين للشيخ على حسب الله من ٤٧.

(٢) المرجع السابق، والفقه الإسلامي وأدلهه ٦٩٠٢ / ٤

ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق بالكتاب يصح من الغائب أو الحاضر العاجز عن الكلام. أما الحاضر الغير عاجز عن الكلام فلا يصح طلاقه بالكتاب. ومنع ابن حزم وقوع الطلاق بالكتاب سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً^(١).

الطلاق بالإشارة

الإشارة للأخرس أداة تفهم لذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية.

فالإشارة باليد أو الرأس. مثلاً. من الأخرس تقوم مقام التلفظ بلفظ الطلاق وحكمها حينئذ حكم الطلاق الصريح ولا كناية له.

واشتهرت بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم لا يكون الأخرس عارفاً بالكتاب ولا قادرًا عليها، فإن كان عارفاً بالكتاب وقدرًا عليها فلا تكفي الإشارة لأن الكتاب أدل على المقصود فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها^(٢).

الطلاق بإرسال رسول

يصح الطلاق عن طريق إرسال رسول من قبل الزوج إلى زوجته الغائبة، فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على النحو المكلف به فيقول لها الرسول - مثلاً - زوجك يقول لك: أنت طالق، وحكم هذه الرسالة حكم الطلاق الصريح لأن الرسول ينقل كلام الزوج الذي أرسله فهو قائم مقامه ويمضي طلاقه.

الإشهاد على الطلاق

اختلف العلماء في حكم الإشهاد على الطلاق على قولين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون

(١) المحلى ١٠ / ١٩٦.

(٢) فقه السنة ٢ / ٣٩٦ والفرقة بين الزوجين ص ٤٨.

إشهاد وأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) للندب وذلك لما يلى:

١ - لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على وجوب الإشهاد على الطلاق ولو كان شرطا لصحة الطلاق لنقل ذلك عنه رض.

٢ - الطلاق من حقوق الرجل، ولا يحتاج إلى بينة كى يباشر حقه.

الثانى: يرى فقهاء الشيعة الإمامية أن الإشهاد شرط فى صحة الطلاق حيث إن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ للوجوب وقد روى عن جعفر الصادق رحمة الله أنه قال: من طلق بغير شهود فليس بشيء.

وقال السيد المرتضى فى كتاب .الانتصار : حجة الإمامية فى القول بأن شهادة عدلين شرط فى وقوع الطلاق، ومتنى فقد لم يقع الطلاق وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

فأمر تعالى بالإشهاد وظاهر الأمر فى عرف الشرع يقتضى الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل.

والراجح هو رأى الجمهور لعدم ورود ما يدل على الوجوب عن النبي ﷺ.

صيغة الطلاق

المراد بالصيغة: ترتيب الكلام على نحو معين صالح لتربت الآثار المقصودة منه.
وينقسم الطلاق بحسب صيغته ثلاثة أقسام (٢) :

الأول: صيغة منجزة

وهي التي ليست معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال. كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق.

(٢) الفرق بين الزوجين ص ٤٨، وفقه السنة / ٢٣٩.

(١) الطلاق: ٢.

وهذا هو الأصل في الطلاق.

حكم الطلاق المنجز

الطلاق المنجز يقع في الحال متى كان الزوج أهلاً لإيقاعه، والمرأة مهلاً لوقوعه.

الثاني: سبعة محلقة

والمراد بالعلق: هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط كقول الزوج لزوجته: إن سافرت بغير إذني فأنت طالق ..

شروط صحة التحليق

يشترط في صحة التعليق ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط^(١):

الأول: أن يكون على أمر معده وممكن أن يوجد مثل: إن خرجت من البيت بغير إذنى فأنت طالق .. فإن كان التعليق على أمر موجود فعلاً حين صدور الصيفة مثل أن يقول لها: إن طلع النهار فأنت طالق. والواقع أن النهار قد طلع فعلاً كان ذلك تجيئاً وإن جاء في صورة التعليق وعليه فيقع الطلاق في الحال.

وإن كان التعليق على أمر مستحيل كان لنفواً ولا يقع به شيء عند الحنفية كقوله: إن دخل الجمل سم الخياط فأنت طالق. ووافقهم بقية المذاهب في التعليق بمستحيل عادة، ومثله التعليق على مشيئة الله تعالى لتعذر الوقوف عليها وهذا عند الحنفية، ووافقهم المالكية والشافعية والظاهرية في التعليق بمشيئة الله إن قصد التعليق.

وقال الحنابلة: يقع الطلاق لأن ما لا يمكن الإطلاع عليه يكون منجزاً ويقع في الحال ويسقط حكم التعليق.

الثاني: أن تكون الزوجة حين صدور الصيفة مهلاً للطلاق وذلك بأن تكون في عصمة الزوج.

(١) فقه السنة ٢، ٣٩٩، ٤٠٠، والفقه الإسلامي وأدله ٩/٦٩٧٠.

الثالث: أن تكون الزوجة حين حصول المطلق عليه محلًا للطلاق.

أقسام التعليق

التعليق قسمان:

الأول: تعليق يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمى مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق - وهو يريد بذلك منها من الخروج ولا يريد إيقاع الطلاق.

الثاني: تعليق يقصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، ويسمى التعليق الشرطى مثل أن يقول لزوجته: إن أ Bharاتى من مؤخر الصداق فأنت طالق ..

حكم الطلاق المخلق

اختلاف الفقهاء في الطلاق المخلق على ثلاثة أقوال:

الأول: الطلاق المخلق يقع عند وجود المطلق عليه سواء أكان هذا التعليق قسمياً أم شرطياً.

وهذا قول الأئمة الأربعية، وعامة أهل العلم.

قال ثقى الدين (١) السبكي رحمه الله:

«... وقد أجمعوا الأئمة على وقوع الطلاق المخلق كوقوع المنجز فإن الطلاق مما يقبل التعليق. لم يظهر الخلاف في ذلك إلا عن طوائف من الروافض، ولما حدث مذهب الظاهري المخالفين لاجماع الأئمة المنكرين للقياس خالفوا في ذلك فلم يوقعوا الطلاق المخلق ولكنهم قد سبقهم إجماع الأئمة فلم يكن قولهم معتبراً لأن من خالف الإجماع لم يعتبر قوله، وقد سبق إجماع الأئمة على وقوع الطلاق المخلق قبل حدوث الظاهريه». ١- هـ.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

(١) الدرة المضيّة في الرد على ابن تيمية ص ١١.

- ١ - إطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق كقوله تعالى: «الطلاق مرتان» ^(١) فهى لم تفرق بين طلاق منجز وطلاق معلق، والمطلق حجة ما دام لم يقم دليل صحيح على تقييده.
- ٢ - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ^(٢) فالعقود بعمومها شاملة لكل الالتزامات والتعليق التزام من قبل الزوج بوقوع الطلاق عند تحقق المعلق عليه.
- ٣ - قال رسول الله ﷺ: «السلمون عند شروطهم» ^(٣); والزوج علق الطلاق على شرط وعليه فيقع الطلاق عند وجود الشرط.
- ٤ - قياس تعليق الطلاق القسمى على تعليق الطلاق على مال والثانى صحيح باتفاق الجميع.
- ٥ - فتاوى الصحابة والتابعين على وقوع الطلاق المعلق بنوعيه ومن ذلك ما يلى:

 - ١ - أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع تعليقاً على جهة الجزم قال روى الله عنه: وقال نافع: طلق رجل امرأته أبنته إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بنت منه وإن لم تخرج فليس بشئ.
 - ـ فهذا تعليق على وجه اليمين لأنه أراد به منعها من الخروج وطلاقها إذا حصل الخروج، فلم يقل ابن عمر ^{رض} إنه يمين تكفى فيها الكفارة وأنه لا طلاق عليه فى خروجها بل أفتى بوقوع الطلاق على الحالف إذا وقع المعلق عليه وهو الخروج، وأنه لا شيء عليه إن لم تخرج.
 - ٢ - أخرج البيهقى فى سنته بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود روى الله عنه فى

(٢) أخرجه البخارى فى الإجارة.

(٢) المائدة: ١

(١) البقرة: ٢٢٩

رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته فقال هى واحدة وهو أحق بها ..

فأفتى ^{برئاسة} بالواقع ولم يقل إنها يمين تكفر .

٣ - أسنده ابن عبد البر عن أم المؤمنين عائشة ^{رضي الله عنها} قالت: كل يمين وإن عظمت ففيها الكفارية إلا العتق والطلاق . فهذا حكم منها بنفوذ الطلاق والعتق عند وقوع المعلق عليه، ولم تعتبر الحلف بالطلاق يميناً تكفر .

قال الشيخ (١) سلامة العزامي رحمه الله: وقد ذكر هذا الأثر أ Ahmad بن تيمية فأسقط منه . إلا العتق والطلاق . ليوهم المطاعين على تصانيفه أن عائشة ^{رضي الله عنها} على رأيه في أن الحلف بالطلاق المعلق ليس فيه إلا الكفارية . وحاشاها أن تخرج على كتاب الله وسنة رسوله ^{صلوات الله عليه وسلم} . وإنما حكى الأثر بدون الاستثناء بعض اللغويين كما ذكره أبو الوليد الباقي في . المنقى . قال الباقي: . ولا نعلم هذا الأثر يصح عن عائشة ^{رضي الله عنها} . يعني بدون استثناء العتق والطلاق، فالذى صح عنها مسندأ هو أن الكفارية في اليمين بالله تعالى لا في اليمين بالطلاق أو العتق كما أسنده ابن عبد البر في . الاستذكار والتمهيد ..

٤ - صاح عن أبي ذر ^{رضي الله عنه} أن امرأته ألحت عليه في السؤال عن شيء فقال: إن عدت سألتني فأنت طالق . فقد وقع التعليق على وجه اليمين من هذا الصحابي الجليل وهو يرى بلا شك أنها لو خالفت وسألته لوقع الطلاق عليها .

القول الثاني: الطلاق المعلق بنوعيه لا يقع .

وهذا قول ابن حزم (٢) والشيعة الجعفرية ومن نهج نهجهم .

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

(١) البراهين الساطعة ص ١٠٢

(٢) المحلى ١١٠ / ٢٠٥ ومقارنة المذاهب في الفقه للشيخين شلتوت والسايس ص ١١٠

١ . أن الله عز وجل قد علمنا الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخل بها . ولم يأت في القرآن والسنة ما يدل على وقوع الطلاق المعلق فالسائل بوجو^ه الطلاق المعلق يتعدى حدود الله ، والله تعالى يقول : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » (١) .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن الله عز وجل أعلمنا الطلاق المعلق وغيره في كتابه الكريم حيث إن آيات الطلاق جاءت مطلقة لم تفرق بين طلاق وطلاق والمطلق يتناول جميع جزئياته كالعام ولا يوجد ما يقييد هذا الإطلاق فالقول بعدم ورود ما يدل على وقوع الطلاق المعلق قول مردود وباطل .

٢ - كل طلاق لا يقع حين إيقاعه من المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

وأجيب عن هذا بأن فيه مغالطة لأن المعلق ليس موقعا للطلاق حين التلفظ وإنما أتي به على وجه يقع به عند تحقق الشرط .

٣ - قياس الطلاق على النكاح والنكاح لا يصح تعليقه فكذا الطلاق .
وأجيب عن هذا بأنه قياس مع الفارق لأن تعليق النكاح مناقض للعقد ومناف للمقصود . أما الطلاق فإنه لا ينافيه .

٤ - روى عن على ^{رضي الله عنه} وشريح وطاوس أنهم كانوا يقولون : الحلف بالطلاق المعلق ليس بشيء وأنه لا يعرف لعلى كرم الله وجهه مخالف .
وقد أجب عن هذا بما يلى :

أولاً: تمسكهم بما روى عن على ^{رضي الله عنه} لا يصح إلا إذا لم يكن له مخالف من الصحابة وفيما رويناه عن الصحابة في الدليل الخامس ما ينفي ذلك فالصحابة رضي الله عنهم أفتوا بوقوع الطلاق المعلق .

والمروي عن على رضي الله عنه ولا يعرف غيره أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فأخذته أهل امرأته فلم يزالوا به حتى أحلفوه أنه إن لم يفعل كذا فهي طلاق فعند ذلك خلوا بينه وبين السفر، فسافر ووقع المعلق عليه فرفعوه إلى أمير المؤمنين ليفرق بينه وبين امرأته فنظر فيها بنظره الثاقب فرأه مكرها بغير حق على الحلف فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طلاقاً فردها عليه وهذا صريح في أن علة الرد هي الاضطهاد فاعتبره مكرها.

وهذا الأثر لا دلالة فيه على أن الطلاق المعلق لا يقع.

ثانياً: لم يرد عن شريح ما يدل على أن الطلاق المعلق لا يقع.

ثالثاً: أما طاووس فقد روى عنه ابنه أنه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئاً. قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدرى.

وهذا ابنه لم يعرف رأيه مع أن قوله -ليس شيئاً- يحتمل أنه ليس شيئاً مستقيماً في السنة بمعنى لا ينبغي أن يحصل.

القول الثالث: إن كان التعليق قسمياً يقصد به الحالف الحث على الفعل أو المنع منه فإن الطلاق لا يقع ويجريه فيه كفارة يمين إن حنث، وإن كان التعليق شرطياً يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط فإن الطلاق يقع.

وهذا قول ابن قيمية رحمه الله، وتابعه على هذا التفصيل تلميذه ابن القيم إلا أنه لا يرى على الحالف كفارة ولا غيرها في التعليق القسمى.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى^(١):

١ - الطلاق المعلق القسمى إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع أو تأكيد الخبر كان في معنى اليمين فيكون داخلاً في أحكام اليمين في قوله تعالى: «قدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ»^(٢) وقوله تعالى: «ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَّقْتُمْ»^(٢)، وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغواً.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٧٥ / ٩، ومقارنة المذاهب في الفقه ص ١١٠.

(٢) التحرير : ٢. المائدة : ٨٩.

وأجيب بأن الطلاق المطلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة، وإنما هو يمين على سبيل المجاز المشابهة اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر عليه فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي وهو الحلف بالله تعالى أوصفة من صفاته وإنما يكون له حكم آخر وهو وقوع الطلاق عند حصول المطلق عليه.

٢ - روى أن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهما أفتوا ليل بنت العجماء بأن تکفر عن يمينها حينما قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى وهي يهودية وهي نصرانية إن لم يطلق مولاها أبو رافع امرأته أو يفرق بينه وبينها.

وأجيب عن هذا بأن الآثار المروية عن الصحابة في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا لأن رواتها من رجال الصحيح، وليلي قد علقت بكلمة: إن. وهي تقضي أن الحنث إنما يكون عند اليأس من وقوع الشرط وذلك لا يتحقق إلا بموت أحد الزوجين، ومادامما حيين لا يتحقق شيء من ذلك، وإن لم تحنث فبائي شيء يجب الكفارة فتكون الفتيا بذلك مخالفة لما وقع عليه الإجماع أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث.

على أن الأثر صريح في أنه تعليق نذر بما لا يراد حصوله فلا يكون المندور مراداً فتجرى فيه الكفارة، لذلك أخرج الدارقطني هذا الأثر في أبواب النذر وهذا مذهب الشافعى وأحمد والمحققين من الحنفية. وهذا شيء وتعليق الطلاق شيء آخر فإن النذر ورد فيه أن كفارته كفارة يمين ولم يجيئ مثل ذلك فيما لا يصح نذره كالطلاق.

٣ - روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الطلاق عن وطر والعتق ما ابتفى به وجه الله ..
ومعنى هذا أن الطلاق إنما يقع من غرضه إيقاعه لا من يكره وقوته
كالحالف المكره.

وأجيب بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة والشرع أن معنى الوطر ما ذكرتم بل معناه: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز.

هذا وبعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح لنا أن القول الأول القائل بوقوع الطلاق المعلق بنوعيه عند وجود المعلق عليه هو القول الراجح، وقد أخذ القانون المصري بالقول الثالث ولا مانع يمنع من الفتيا به للناس في نطاق ضيق بالنسبة لمن لم يتخدنه عادة له وذلك محافظة على الأسر.

أما المكثرون من الحلف بالطلاق فينبغي عدم التساهل معهم في الفتيا حيث إنني أرى أن فساد معظم شبابنا وانحلال الكثير من أسرنا إنما يرجع إلى أن عيشة بعض الأزواج عيشة قائمة على الآراء المرجوحة أو الضعيفة، وما سمعنا قبل ذلك ولدًا يسب أمه أو يرتكب معها الحرام، أو رجلاً ينام مع ابنته، فكل ذلك في الحقيقة راجع إلى أن الرابطة الزوجية فيها من الخلال الكثير، والمفتى يجب أن يكون ذكياً فلا يميل إلى الآراء الضعيفة ويفتي بها بل عليه أن يكون كالطبيب يصف الدواء على حسب ظروف كل مريض.

(فائزاتك): إنْ قالَ رِجَلٌ: - إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَانَةً فَهُوَ طَالِقٌ - فَهَلْ تَطْلُقُ إِنْ تَزَوَّجْهَا؟ أَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: لا يقع الطلاق مطلقاً عمم المطلق أو خصص.

وهو قول الشافعى وأحمد وداود وجماعة كثيرة من العلماء.

الثانى: يصبح التعليق ويقع الطلاق عند حصول الشرط مطلقاً.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وجماعة.

الثالث: إن جاء بخاص مثل: أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو بلد كذا فهي طلاق - صح التعليق ووقع الطلاق عند الزواج، وإن عمم لم يصح.

وهذا قول مالك فى المشهور عنه وربيعة والثورى واللith والأوزاعى وابن أبي ليلى.

وقد أجب عن هذا من قبل الجمهور بأنه لا دليل عليه إلا مجرد

الاستحسان العقلى والحديث حسم هذه المسألة وهو قوله ﷺ: « لا طلاق إلا فيما تملئه ^(١) ».

الثالث من صيغ الطلاق: صيغة مضافة إلى ذمن.

الطلاق المضاف إلى زمن هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل لأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً أو أول السنة الهجرية مثلاً.

ويشترط لانعقاده أن يكون الزوج عند إنشائه أهلاً لإيقاعه وأن تكون المرأة محلاً لوقوعه.

حكمه اختلاف الفقهاء في الطلاق المضاف إلى زمن على ثلاثة قول:

الأول يقع الطلاق عند حلول الوقت الذي أضيف إليه.

وهذا قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد، والنخعى، والثورى والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية.

الثاني يقع الطلاق المضاف إلى زمنى الحال لأن بقاء الزواج مع الإضافة إلى المستقبل يجعل التمتع بالمرأة في هذه الفترة كالتمتع بها في الزواج المؤقت وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهرى والليث بن سعد وزفر ومالك.

الثالث: لا يقع بهذا الطلاق شيء لا في الحال، ولا عند حلول الوقت المعلق عليه. فلا يقع به شيء في الحال لأن المطلق لم يرد ذلك ولا يقع به شيء عند وجود الزمن المضاف إليه للجهل بالمستقبل فقد يأتي الوقت المضاف إليه بعد موت الزوج أو الزوجة أو موتهما.

وهذا قول الشيعة الجعفرية والظاهرية ^(٢)

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى والدارقطنى والحاكم.

(٢) الفرقة بين الزوجين ص ٤٩.

(فائدة): إنما أعنيه الطلاق إلى زمن ما ينكر قول الزوج لزوجته:
أنت طالق أمس أو أنت طالق منذ شهر. اختلف الفقهاء فيه
على قولين:

الأول يقع الطلاق في الحال متى كان الزوج أهلاً لإيقاعه والمرأة محلاً
لوقوعه
وهو قول أكثر الفقهاء.

الثاني لا يقع بهذا الطلاق شيء لأن الزوجية إذا لم تكن قائمة في الوقت
الذى أضيف إليه لم تكن المرأة محلاً للطلاق وإن كانت قائمة فيه فقد اقترن
الطلاق بصفة لا يمكن تحققها إذ لا يمكن رفع الحلفى الزمن الماضى بعد أن
تحقق وترتب عليه آثاره.

وهذا قول الزيدية والشيعة الجعفرية وابن حزم.
والذى أراه أن قول الزوج لزوجته: أنت طالق أمس أو منذ شهر كذا .
إ Bihar عن وقوع الطلاق وعليه فيكون الطلاق واقعاً في الحال بمجرد نطق الزوج
بهذه العبارة ما دامت الزوجية قائمة والزوج أهلاً لإيقاع الطلاق

أنواع
الطلاق

أنواع الطلاق

الطلاق ثلاثة أنواع^(١)

الأول: الطلاق الرجعي

تعريفه هو الذي يملك فيه مراجعة زوجته في العدة رضيت أم أبى.

وهذا النوع هو الأصل في الطلاق لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطْلَّقَاتُ يَسْرِيبْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوهُ إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فِي أَمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانِهِمْ^(٢)﴾

ما يشمله هذا الطلاق

يشمل هذا النوع من الطلاق كل طلاق يوقعه الزوج إلا ما كان بمال أو قبل الدخول أو مكملا للثلاث.

حكمه: الطلاق الراجعي يبقى معه الزوجية قائمة حكما حتى تنتهي العدة، وللزوج الحق في مراجعة زوجته ما دامت في العدة.

ما يتربى على الطلاق الراجعي

يتربى على الطلاق الراجعي ما يلى:

١. إنقاوص عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

٢. إن مات أحد الزوجين في أثناء العدة ورثه الآخر فهو لا يمنع التوارث بين الزوجين.

(١) الفرق بين الزوجين ص ٩٣، وفقه السنة ٤١٢ / ٢ والفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٥٥ / ٩، والأسرة

في التشريع الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي ص ٢٨٢ . (٢) البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩.

٢ - لا يحل بهذا الطلاق مؤخر المهر إذا كان مؤجلاً لأقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة. أما إذا انتهت العدة ولم يراجعها فإنه حينئذ يحل مؤخر الصداق.

ما يجب على المرأة في أثناء العدة:

يجب على الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت الزوجية الذي كانت تسكنه مع زوجها عند الطلاق ولا تخرج منه ويندب وضع سترة بينهما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَدَّتْهُنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بَيْوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ» (١).

ما يجوز للزوج أن يطليح عليه من زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب له، وتلبس الحلى، وتبدى البنان والكحل، ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تحنن أو خفق نعل إن لم يقصد المراجعة لأنها ربما تكون متجردة من ثيابها فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول عليها العدة (٢).

فالحنفية ومن نهج نهجهم يرون أن الطلاق الرجعى لا يحرم الوطء فيجوز الاستمتاع بالرجعية ولو وطئها لا حدّ عليه، ومن عباراتهم: - الطلاق الرجعى لا يزيل الملك ولا الحلّ ما دامت في العدة . والمقصود بالملك: حل الاستمتاع وسائر حقوق الزوج، والمقصود بالحل: بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولا تحرم عليه بسبب من أسباب التحرير.

والحق أن الحنفية أجازوا هذا لأن الرجعة تصح عندهم به فكما تكون الرجعة بالقول تكون بالفعل كما سيأتي، فتتمتع المطلق بزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً في أثناء العدة بعد الزوج به مراجعاً لزوجته.

(١) الطلاق : ١.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٥٧ / ٣، والشهاب في توضيح الكتاب ٢ / ١١٧.

ويرى الشافعية وغيرهم حرمة الاستمتاع بالزوجة المطلقة في أثناء العدة قبل مراجعتها فلا يطؤها ولا ينظر إليها لأن النكاح يبيح الاستمتاع والطلاق يحرمه لأنه ضده، فإن وطئ الزوج المطلقة فلا حد ولا يعذر إلا من يعتقد تحريمها^(١). وقال مالك رحمه الله: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولا ينظر إلى شعرها، ولا يأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها.

وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها.

جاء في - المدونة^(٢): (قلت): أرأيت إن طلق امرأته تطيقه يملك الرجعة هل تزین له وتشوف له^(٣)؟ (قال): كان قوله الأول أنه لا يأس أن يدخل عليها، ولا يرى شعرها، ولا يأكل معها حتى يراجعها.

(قلت): هل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذاً وهو يريد رجعتها في قول مالك؟ (قال): لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشيء منها وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها.

وقد روى أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد كراهية أن يستأند إليها حتى يراجعها.

ويرى الشيخ الشنقيطي^(٤) رحمه الله أن ما روى عن ابن عمر عليه السلام لا يدل على حرمة استمتاع المطلق بزوجته المعتدة من طلاق رجعي، وكما قال الإمام الشافعى رحمه الله: . وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال . فابن عمر يمكن أن يكون قد تحاشى الاستئذان

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعى ١٠ / ٢٤٥ وفقه السنة ٤١٦ / ٢ والفقه الإسلامي وأدله ٩ / ٦٩٦.

(٢) المدونة ٤٢٤ / ٢.

(٣) شاف الشيء: جلاء وباهـ. قال . وتشوفت الجارية: أى تزينت إلا أنه في الوجه خاصة، والتزين عام في جميع البدن، وتقبل المطلقة ذلك لأن التزين للأزواج مستحب ولأنه داع إلى الرجعة.

(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل ٣ / ١٧٠ .

على زوجته ببيت سكناها بسبب غضبه عليها الذي من أجله طلقها ، ويحتمل غير ذلك . ثم قال رحمة الله : وكيف يستطيع أن يشبه تحرير الاستمتاع بالرجعية بالاستمتاع بالمبتوة ؟

والحال أنه لا خلاف بين العلماء أنها حد على الزوج الذي وطئ مطلقته طلاقا رجعيا في العدة، وأن ولده من ذلك الوطء لاحق به ، وكيف تشبه بالمبتوة وقد أذن الشرع لها في التزيين والتشوف له . إن التحقيق أنها زوجة في جميع أمورها إلا أنها انعقد لها سبب حل عصمتها إن انقضت عدتها قبل أن يرتجعوا زوجها، وإلا فكيف يتصور منع الزوج من الدخول على زوجته والأكل معها والنظر إليها بل والاستمتاع بها ؟ فإن المطلق طلاقاً رجعياً سماه الله في القرآن الكريم بعلا : **﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾** (١) .

وذكر ابن قدامة (٢) رحمة الله أن الرجعية مباحة لزوجها ، فلها التزيين له والتشوف له، وله السفر بها والخلوة معها ووطئها في ظاهر المذهب لقوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾** (٣) وهذه زوجة .

وعن الإمام أحمد رواية : أنها محرمة ، وهو ظاهر كلام الخرقى لأنها معتمدة من طلاقه فحرمت عليه كالمختلة، فإن وطئها فلا حد عليه أنها زوجته ولا مهر عليه كذلك، ويحتمل أن يجب المهر على القول بالتحرير إذا أكرهها على الوطء لأن وطء حرمته طلاقاً فأشبهه وطء المختلة .

هذه هي آراء المذاهب الأربع وأرى أن الراجح الذي يفتى به هو حرمة الاستمتاع بها بأى نوع من أنواع الاستمتاع ما دام لم يراجعها بالقول لأنه هو الأصل في الرجعة (٤) .

(٢) المؤمنون: ٦٥ .

(٢) الكافي ٣ / ٢٢٩ .

(١) البقرة: ٢٢٨ .

(٤) أكثر الفقهاء على أنه لا يسافر بها قبل الرجمة (تفسير القرطبي ٣ / ١٢٥) .

هل يلحق الطلاق الطلاق؟

لو طلق الزوج زوجته طلقة رجعية وأراد في أثناء العدة أن يوقع عليها طلقة أخرى صح ذلك عند بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة^(١) لأن الزوجة محل للطلاق ، لبقاء الزواج حكماً.

فالمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً يلحقها طلاق الرجل وظهاره وإيلاوه ، ولعنه ، وأن خالعها صح خلعه لأنها زوجة صح طلاقها فصح خلعها وليس مقصود الخلع التحرير بل الخلاص من مضر الزوج ونكاحه الذي هو سببها والنكاح لا نأمن رجعته.

ولم يذكر الخطيب الشريبي في - الإقناع^(٢) - خلافاً في عدم لحقوق طلاق المختلة في أثناء عدتها حيث صرخ بأن المختلة لا يلحقها طلاق بلفظ صريح أو كناية ، ولا إيلاء ، ولا ظهار لصيورتها أجنبية بالافتداء أما المطلقة طلاقاً رجعياً فيلحقها الطلاق والإيلاء ، والظهار ، واللعان والميراث.

وذكر رحمة الله - تبعاً للإمام النووي - في - مفتى المحتاج^(٣) - أنه يصح اختلاع رجعية في الأظهر لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام.

ومقابل الأظهر: لا يصح لعدم الحاجة إلى الافتداء لجريانها إلى البيونة أـ هـ على العموم إذا طلقها الزوج طلقة ثانية في العدة فيرى بعض الفقهاء أنها تبني على ما مضى من العدة فتميل العدة الأولى ولا تتعذر ثانية لأنهما طلاقان لم يتخللهما إصابة ولا رجعة فأشبها الطلاقتين في وقت واحد .

ويرى بعض الفقهاء أنها تستأنف عدة للطلاق الثاني لأنه طلاق واقعه في حق مدخول بها افتضت عدة كاملة كالأولى^(٤) .

(١) راجع: الكافي لابن قدامة / ٣ ، ٢٢٨ ، والفقه الإسلامي وأدله / ٩ ، ٦٩٦٣ .

(٢) الإقناع / ٢ ، ٩٨ .

(٣) مفتى المحتاج / ٣ ، ٢٦٥ .

(٤) المفتى لابن قدامة / ٧ ، ٢٩٢ ، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح / ٨ ، ١٢٨ .

الرجعة

لما كانت الطلاقة الأولى أو الثانية لا تمنع الزوج من مراجعة زوجته وجدت من المناسب الحديث عن الرجعة قبل ذكر بقية أنواع الطلاق.

تعريف الرجعة

الرجعة . بفتح الفاء أفصح من كسرها . عند الجوهري ، والكسر أكثر عند الأزهري .

وهي لغة : المرة من الرجوع .

وشرعأ : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص^(١) .

الدليل على مشروعيتها

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢) . قال الشافعى رحمة الله قوله تعالى : ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنٍ﴾ أى في العدة وقوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أى رجعة .

وقوله عليه السلام «أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامة وإنها زوجتك في الجنة»^(٣) .

شروط صحة الرجعة

يشترط لصحة الرجعة ما يلى :

- ١ . أن يكون الطلاق دون الثلاث فى الحرودون اثنين فى الرقيق .
- ٢ . أن يكون الطلاق بعد الدخول لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .

(١) مفتى المحتاج / ٢، ٣٣٥، والإقطاع / ٢، ١٠٩ .

(٢) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن .

(٣) البقرة آية ٢٢٨ .

- ٣ - ألا يكون الطلاق بعوض، فإن كان على عوض فلا رجعة.
 - ٤ - أن تكون الرجعة قبل انتهاء العدة.
 - ٥ - أن تكون المطلقة قابلة للحل للمراجع، فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعوا في كفره لا يصح.
 - ٦ - أن تكون معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه، وأبهم ثم راجع، أو طلقهما جمِيعاً ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة ^(١).
- حكم الرجعة**

الرجعة حق شرعى للزوج ليس له أن يتنازل عنه لما فيه من حق الله تعالى، فإن المصلحة المترتبة على الرجعة كما تعود على الزوج تعود على المرأة والأولاد، والزوج ليس له أن يجعل الطلاق الرجعى بائنا كما لا يصح له أن يجعل البائن رجعياً فلو قال لأمرأته . عند الطلاق أو بعده : لا رجعة لى عليك . لا يسقط حقه لما في هذا من تغيير المشروع ^(٢).

هل يشترط رضا المرأة في الرجعة؟

لا يشترط رضا المرأة في الرجعة، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء لقوله تعالى: «وبعونهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً» فجعل سبحانه الحق للرجال ولم يجعل للنساء اختياراً لأن الرجعة ليست إنشاء لعقد جديد، وإنما هي إبقاء على العقد السابق، ولهذا لا تستحق المرأة بها مهرأ ^(٣).

أركان الرجعة:

أركان الرجعة ثلاثة ^(٤):

(١) مرتجع.

. (١) الإقتحاع ٢/٢ . (٢) الفرقة بين الزوجين ص ١٠٢ . (٣) الإقتحاع ١٠٩، ١١٠ .

(٤) المفتى ٧/٢٧٨ وتفسير القرطبي ٣/١٢٤ واللباب في شرح الكتاب ٢/٥٤ والمنهل العذب المورود ٤/٣٠٩، والإقتحاع ٢/١١٠ . (٤) الإقتحاع ٢/١٠٩ .

(٢) زوجة

(٣) صيغة.

ما تكون به الرجعة

اختلف الفقهاء فيما تكون به الرجعة على قولين:

الأول: لا تصح المراجعة إلا بالقول وذلك بأن يقول لها: راجعتك أو ردتك أو
أمسكتك.

وهذا قول الشافعية^(١) ومن نهج نهجهم وذلك لأنه يطلب الإشهاد عند
الرجعة والإشهاد إنما يكون على القول في مثل هذا المقام.

الثانية: تحصل الرجعة بأحد أمرين:

(أحدهما): القول.

(والثاني): الفعل وذلك بأن يطأها الزوج سواء نوى به الرجعة أو لم ينوي.

وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وأبي سيرين وعطاء وطاووس
والزهري والشوري والأوزاعي وأبي ليلى وأصحاب الرأى ورواية عن الإمام
أحمد، وقال مالك وإسحاق لابد مع ذلك من النية، وإنما وليس بمراجع.
فأما إن قبلاها أو لمسها لشهوة فالمتصوص عن أحمد أنه ليس برجعة، وقال
 أصحاب الرأى والشوري: هو رجعة لأنه استمتع يستباح بالزوجة فحصلت الرجعة
به كالوطء.

والقول بحصول الرجعة بالقول أو الفعل هو لأكثر العلماء^(٢).

والراجح في نظرى هو القول الأول القائل بأن الرجعة لا تكون إلا بالقول
وإلا انتفت الحكمة من مشروعية الإشهاد على الرجعة.

(١) الحاوى الكبير / ١٠، ٣١٠، والإقناع / ٢، ١١١.

(٢) راجع: المفن / ٧، ٢٨٢ والمنهل / ٤، ١٠٣ والفقه الإسلامي وأدلته / ٩، ٦٩٨٨، ومواهب الجليل / ٣، ١٦٨.

ما تثبت به الرجعة

إذا أدعى الزوج مراجعة امرأته فصدقته ثبتت الرجعة وترتب عليها أثراها.

أما إذا كذبته بأن قال لها الزوج: . راجعتك . فأنكرت وكذبته فإن كان هذا حال قيام العدة صدق في قوله باتفاق العلماء لأنه يدعى شيئاً يستطيع إنشاؤه في الحال فلا وجه لإنكاره.

وإن كان ذلك بعد انتهاء العدة لم تثبت الرجعة إلا ببينة أو بتصديق المرأة له في قوله.

وإن عجز الرجل عن الإثبات أو كذبته المرأة فالقول قولها بيمينها عند بعض العلماء، وبدون يمين عند بعضهم الآخر^(١).
فوائد:

(الأولى): يشترط أن تكون الرجعة منجزة غير معلقة^(٢)، فلا يصح تعليق الرجعة بشرط مستقبل مثل: . راجعتك إن شئت . فقلت . شئت . أو راجعتك إن عاد أبي من السفر، أو راجعتك إن قدم أبوك، ولا يصح أيضاً إضافتها إلى زمن مستقبل مثل: . راجعتك غداً أو أول شهر كذا . وذلك لأن الرجعة عند الحنفية شبيهة بالزواج من حيث أنها استدامة له، فيشترط فيها التتجيز كالزواج، ولأنها عند الجمهور استباحة بضم معصود فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح.

ويصح تعليق الرجعة في حالتين:

١ - أن يكون على أمر قد مضى كأن يقول لها: . إن كنت فعلت كذا فإنني أرجوك . وكان الفعل قد وقع فعلاً.

٢ - أن يكون على أمر متحقق الوجود في الحال مثل: . إن رضي أبي فقد راجعتك . وكان أبوه حاضراً في المجلس فقال: . رضيت ..

(١) الفرق بين الزوجين ص ١٠٣ ، والفقه الإسلامي ٩/٦٩٩.

(٢) مفتني المحتاج ٣/٣٣٧.

وإنما جاز التعليق في هاتين الحالتين لأنه تجيز في صورة تعليق (١).

(الثانية): يشترط في الرجعة ألا تكون مؤقتة بوقت، فلو قال لها:
راجعتك شهراً - لم تصح الرجعة.

(الثالثة): اختلف العلماء في الإشهاد على الرجعة على قولين (٢):

القول الأول: الإشهاد على الرجعة ليس واجبا وإنما هو مستحب احتياطياً
خوفا من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة وقطعا للشك في حصولها.

وهذا هو رأي الجمهور واستدلوا بما يلى:

١ . النصوص القرآنية والنبوية الآمرة بالرجعة نصوص مطلقة ليس فيها ما

يقيد الرجعة بوجوب الإشهاد وذلك كقوله تعالى: «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ» (٢)

وقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» (٤) وقوله ﷺ في حق ابن عمر: «مره
فليراجعها» فلو كان الإشهاد شرطاً لصحة الرجعة لنص عليه في الآيتين وفي حق
ابن عمر لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢ . لم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة
وقوعها منهم.

٣ . الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة، فلا يحتاج إلى الإشهاد
عليه كسائر حقوق الزوج.

٤ . الرجعة لا يشترط فيها الولي فلا يشترط فيها الإشهاد.

القول الثاني: الإشهاد على الرجعة واجب، فالرجعة لكي تصح لابد أن يشهد
عليها شاهدان وذلك بأن يقول الزوج للشاهدين: اشهدوا على أنى راجعت امرأتى
إلى نكاحى ..

(١) المفتى / ٧ ٢٨٥ والفقه الإسلامي وأداته / ٩٦٩٤.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعى / ١٠ ٢٢١.

(٢) البقرة: ٢٤٩.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

وهذا هو قول الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما. واستدلوا على وجوب الإشهاد بما يلى:

١ - قال تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» (١).

فالآلية قد أمرت بالإشهاد والأصل فى الأمر الوجوب فيكون الإشهاد واجبا

وقد أجب عن هذا من قبل الجمهور بأن الأمر فى الآية ليس للوجوب وإنما هو للندب والاستحباب لأن قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» وارد عقب قوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» واتفق العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق فتكون الرجعة مثله.

٢. الشهادة شرط فى إنشاء الزواج بالاتفاق، فتكون شرطا فى استدامة بالرجعة. وأجيب عن هذا بأن الشهادة شرط لابتداء الزواج لخطورته، وليس شرطاً ليقائمه، والرجعة إبقاء للزواج واستدامة له فلا تكون شرطاً لصحة الرجعة (٢).

هذا وبعد ذكر هذين القولين يتضح لنا قوة ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الإشهاد فى الرجعة، وعلى أن الرجعة صحيحة إن تمت بدون إشهاد. (الرابعة): إذا طلق الزوج زوجته طلقة رجعية وهو غائب ثم راجعها وأبلغها الطلاق ولم يبلغها الرجعة فتزوجت بعد انتفاء عدتها فما الحكم؟.

اختلف الفقهاء على قولين (٣) :

الأول: زوجها الأول الذى ارجعها أولى بها وأحق دخل بها الثاني أو لم يدخل وذلك ما دامت معه بينة.

وهذا قول الشافعى وأبي حنيفة والковافيين وداود الظاهري وأبى ثور وهو مروى عن على بن أبي.

(١) الطلاق: ٢. (٢) المفتى ٧ / ٢٨٢ والفقه الإسلامى وأداته ٩ / ١٩٩٦، والمنهل ٤ / ١٠٣.

(٣) المنهل العدب المورود ٤ / ١٠٤، وتفسير القرطبى ١٨ / ١٥٤.

وحجتهم : أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج ، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان الزواج الثاني فاسداً ، فإن نكاح الفير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعده .

الثاني : تكون المرأة للرجل الثاني الذي عقد عليها سواء دخل بها أم لم يدخل . وهذا قول مالك في - الموطأ - (١) وبه قال الأوزاعي والليث .

وروى ابن القاسم عنه أنه رجع عن هذا القول وأنه قال الزوج الأول أولى بها إلا أن يدخل بها الثاني .

والظاهر أنه لم يرجع عن قوله الأول لأنه أثبته في - الموطأ - إلى يوم مات وهو يقرأ عليه .

كما روى هذا القول عن عمر بن الخطاب (٢) .

والراجح هو قول الجمهور لما قالوه، ولما روى عن سعيد بن جبير عن على رضي الله عنه قال في الرجل يطلق امراته ثم يشهد على رجعتها، ولم تعلم بذلك : هي امرأة الأولى دخل بها الآخر أو لم يدخل (٣) .

(الخامسة) : إذا قال الزوج لزوجته: - راجعتك في العدة - فقلت الزوجة: الرجعة باطلة لأن عدتي قد انقضت قبل المراجعة فإنها تصدق بيمينها إذا كان الوقت يحتمل انقضاءها ، فإن كانت المدة التي مضت لا تكفي لانقضاض العدة بأن كانت أقل من أقل مدة تنتهي فيها العدة شرعاً فلا يعتبر قولها وتصح الرجعة لظهور رؤيتها تكذب دعواها .

وأقل مدة تقضى بها العدة بالحيضات وهي الأقراء عند الحنفية: ستون يوماً عند أبي حنيفة لأن كل حيضة عشرة أيام في الأكثر والحيضات ثلاثة فهـي ثلاثون يوماً يتخللها طهران وهمما ثلاثة وثلاثون يوماً أيضاً لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً فيكون مجموع ذلك ستين يوماً .

(٢) الموطأ كتاب الطلاق . باب - عدة التي تفقد زوجها . آخرجه الشافعي .

وأقل مدة عند الحنابلة على أن الأقراء هى الحيضات: تسعة وعشرون يوماً ، ولحظة وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض بعده يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الدم .

وأقل مدة عند المالكية تتقضى بها العدة بالأقراء أى الأطهار عندهم: ثلاثة أيام . بأن يطلقها زوجها فى أول ليلة فى الشهر وهى ظاهرة ثم تحيض وينقطع عنها الحيض قبل الفجر لأن أقل الحيض عندهم يوم أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء إنه حيض، ثم تحيض عقيب غروب آخر يوم من الشهر فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار : الطهر الذى طلقها فيه، ثم الطهر الثانى فى النصف الأول من الشهر ثم الثالث فى النصف الثانى من الشهر.

وأقل مدة تتقضى بها العدة عند الشافعية (١) :اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان وذلك بأن تطلق وقد بقى من الطهر لحظة وهى قراءة عندهم ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً وذلك القراءة الثالثة ثم تحيض وهذه الحيضة ليست من العدة بل لاستيقان انقضائتها فذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

هذا ويرى الحنفية أن وقت الرجعة ينتهي إذا طهرت المرأة من الحيض الأخير لعشرة أيام وإن لم تنتهي لأن الحيض لازيد له على العشرة. أما إن كان الحيض أقل من عشرة أيام فلا تنتهي الرجعة حتى تنتهي لأن عود الدم محتمل، أو يمضى عليها وقت صلاة فتصير ديناً في ذمتها (٢) .

وللشيخ على حسب الله رحمة الله رأى وجيه في هذه المسألة حيث يرى أنه بسبب فساد الزمان واجتراء الناس على الكذب ينبغي إلا تصدق المرأة إلا بعد مضي المدة التي يغلب انتهاء العدة فيها وهي ثلاثة أشهر، فإن الأحكام العامة تبني على الكثير الغالب لأنه الأقرب إلى الحق والعدل لا على النادر الذي يغلب الكذب فيه (٣) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٩٩٩.

(١) مفتى المحجاج ٢ / ٢٢٩.

(٣) الفرق بين الزوجين ص ١٠٤.

النوع الثاني من أنواع الطلاق الطلاق البائن بينونة صغرى

تعريفه: هو الذى لا يملك الزوج مراجعة مطافته لا فى العدة ولا بعدها إلا بعقد ومهر جديدين.

حكمه:

- ١ - يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره فتصير الزوجة به أجنبية عن زوجها فلا يحل له الاستمتاع بها.
- ٢ - يحلّ بهذا الطلاق الصداق المؤخر إلى أبعد الأجلين: الموت أو الطلاق.
- ٣ - إذا مات أحدهما في أثناء العدة لا يرثه الآخر.
- ٤ - هذا الطلاق لا يزيل حل المطلقة لزوجها فللزوج أن يعيدها إلى عصمه بعقد ومهر جديدين دون أن تتزوج زوجا آخر.

ما يشمله الطلاق، البائن بينونة صغرى:

يشمل هذا الطلاق ما يلى:

- ١ - الطلاق قبل الدخول الحقيقي ولو بعد الخلوة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعَدُّونَهَا﴾ (١) فمن طلق قبل الدخول تبين منه زوجته بينونة صغرى ولا عدة عليهما.

ويرى بعض الفقهاء أن العدة تجب بالخلوة ل الاحتياط فقط وليس من أجل تمكين الزوج من المراجعة.

- ٢ - الطلاق الرجعى إذا انتهت العدة ولم يراجعها الزوج قبل انتهائها فإنها

تبين منه بينونة صغرى وتملك أمر نفسها وليس من حقه مراجعتها ولكن له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين.

٢ - الطلاق على مال لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقْبِلُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** (١).

فالطلاق على مال تبين به المرأة بينونة صغرى فتملك به أمر نفسها لأنها دفعت عوضاً للزوج في نظير طلاقها وذلك من باب الافتداء وعليه فلا يكون من حق الرجل مراجعتها وإلا انتفى معنى الافتداء (٢).

النوع الثالث: الطلاق البائن بينونة كبرى.

تحريفه: هو الذي لا يملك الزوج فيه مراجعة مطلقتة ولو رضيت لا في العدة ولا بعدها.

وهذا الطلاق هو المكمل للثلاث.

حكم:

- ١ - يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره وتصير به الزوجة أجنبية.
- ٢ - لو مات أحدهما في أثناء العدة لا يرثه الآخر.
- ٣ - يحلّ به الصداق المؤجل.
- ٤ - تحرم به المطلقة على مطلقتها حرمة مؤقتة ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج من غيره زواجاً صحيحاً ويدخل عليها دخولاً حقيقياً.
- ٥ - على المرأة في أثناء العدة أن تعتمد في بيت الزوجية ويحرم على الزوج أن يدخل عليها أو ينظر إليها، وعليه أن يخرج من البيت إذا ضاق بها.

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) الفرقة بين الزوجين من ٩٤ والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص

٤١٨ / ٢ وفقه السنة في التشريع الإسلامي للدكتور الدسوقي من ٢٩٢ .

زواج التحليل

الشرائع السماوية جاءت متنوعة. كل شريعة تفاير الأخرى لموافقة حال كل أمة وزمانها، ولكنها اتفقت جميعاً على وحدانية الله واتصافه بالصفات القديمة الثلاثة به فجاءت شريعة موسى عليه السلام ببابحة المرأة للرجل بعد الطلاق مالم تتزوج، فإذا تزوجت حرمت عليه بتاته وجاءت شريعة عيسى عليه السلام بالمنع من الطلاق بعد الزواج - على ما يقال عندهم - إلا في بعض أمور يجوز الطلاق فيها.

ثم جاءت الشريعة الحمدية . وهي أفضل الشرائع وأكملها وأقومها لصالح العباد في أمر معاشهم ومعادهم، وفيها أباحنا الشارع من الطيبات ما لم يجعله لأمة من الأمم الغابرة، ومن ذلك رجوع الزوجة إلى بعلها بعد الطلاق وأفسح لنا في ذلك حتى لا يرهقنا من أمرنا عسراً بذلك أن الرجل إذا طلق زوجته إما لغضب دفعه إلى ذلك ولا ذنب لها، وإما لذنب جنته هي أوجب طلاقها فطلاقها طلاقة واحدة وسواء أكان سبب الطلاق صادراً منه أو منها فإن افتقراهما فيه تأديب لهما وندم على ما وقع منه أو منها لأن رابطة الزوجية من أقوى الروابط فإذا حصل فراق بين الزوج وزوجه وذاقه كلاهما ألم البعد وعناء الفرقة امتنع كل منهما عن فعل ما يوجب غضب الآخر ويوقع بينهما الشقاق والنفور فإذا عاد الرجل إلى الطلاق الثانية ونزغ الشيطان بينهما كان الندم أشد وألعن ما يحدث من اختلاف حال المعيشة خصوصاً إذا كان لهما ذرية.

ولرحمة الله وشفقته على عباده لم يجعل لليس والقنوط إليهما سبيلاً كأنه يقول لهما لم يقل كما إلا الثالثة فإذا وقع الطلاق ثلاثة انسدّت عليكم الطرق ولم يبق لكم سبيل إلى الرجوع إلا بعد أن تنكح الزوجة زوجاً آخر ويفارقها إما بطلاق أو بخلع أو بموت وتعتذر

وهنا تكون الطامة الكبرى من عدة وجوه: أعظمها وأشدّها إيلاماً بعد الفرقة كون الرجل يرى حليلته بعد هذا الطلاق الثالث يفترشها غيره والأدهى إذا كان من أعدائه.

هذا فضلاً عن خراب البيت وتشتت الشمل وما هو معلوم من النزاع والشقاق وغير ذلك من المشاكل.

ولما كان الشارع رحيمًا بالعباد ، وعلم أن النفوس بعد النفرة والشقاق والفرق قد ترجع إلى رشدتها وتعود إلى صوابها لم يجعل اليأس قرين الاستحالة والاستمرار إلى انقضاء العمر. بل أحلّ لهما الرجوع إلى سيرتهما الأولى ولكن بشرط أن تنكح زوجاً غيره ، ويذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته.

ويقول الفقهاء: إن تحرير المطلقة ثلاثة على مطلقتها وتوقف رجوعها إليه على زواجهها من آخر إنما ثبت عقوبة للزوج المطلق بسبب ما أقدم عليه من الطلاق الثلاث الذي هو مكره شرعاً ومنعاً له عن ذلك.

إذا ما فكر في أن رفع حرمتها عليه لا يكون إلا من زواجهها من آخر انجر وقف عن الطلاق الثالثة .

ومعلوم أن العقد بنفسه لا تفتر منه الطباع ولا تكرهه لكن الدخول والمعاهدة الزوجية هو الذي تفتر منه الطباع ، لذلك كان الجماع شرطاً في الزواج الثاني ليكون زجراً للزوج المطلق ، وجاء مضمراً في الآية فكأنه سبحانه وتعالى قال: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ويجامعها .

هذه هي الحكمة التي جعلها الشارع الحكيم في تحرير المرأة بعد الطلاق الثلاث وهي حكمة بالغة وتأديب من الله لعباده^(١) .

الليل على تحرير المطلقة ثلاثة على مطلقتها:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) .

(١) حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته / ٢ / ٦٤ . (٢) البقرة: ٢٣٠ .

قال القرطبي رحمة الله: قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا» أى الطلاقة الثالثة «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه (١).

شروط حل المطلقة ثلاثة لزوجها:

إذا طلق الزوج زوجته الطلاقة الثالثة فلا تحل له إلا بعد توافر عدة شروط هي (٢):

- ١ - انقضاء عدتها من مطلقاها.
- ٢ - أن تتزوج من غيره زوجاً صحيحاً.
- ٣ - أن يدخل الغير بها بعد العقد الصحيح دخولاً حقيقياً.
- ٤ - بينونتها من الثاني بطلاق أو فسخ أو موت.
- ٥ - انقضاء عدتها منه لاستبراء رحمها.

حكم رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثة:

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة (٣) القرظى طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير (٤) فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا نبى الله إنها كانت عند رفاعة فطلاقها آخر ثلات تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة (٥)، فتبسم (٦) رسول

(١) تفسير القرطبي ٢ / ١٤٩ . (٢) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢ / ١١١ .

(٣) رفاعة - بكر الراء - القرظى - بضم القاف - من بنى قريطة وهو ابن سموال - بفتح السين واسكان الميم - أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى: «ولَقَدْ وَصَلَّا لَهُمُ الْقُولُ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ» (القصص ٥١).

(٤) عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي وكسر الباء - القرظى صحابي معروف. (الإصابة ٢ / ٣٩٨).

(٥) الهدبة: - بضم الهاء واسكان الدال - طرف الثوب الذى لم ينسج، مأخذ من هدب العين وهو شعر الجفن، فيحتمل أنها شبّهت ذكره بالهدبة لصغره، ويحتمل أن يكون لاسترخائه وعدم انتشاره.

(٦) تبسمه رضي الله عنها للعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحب النساء منه فى العادة أو لرغبتها فى زوجها الأول وكراهة الثاني ويستدل به على أن مثل هذا إذا صدر من مدعنته لا ينكر عليها ولا توبغ بسببه فإنه فى معرض المطالبة بالحقوق ويدل على صحته أن أبا بكر لم ينكر وإن كان خالد قد حركه للإنكار وحضره عليه.

الله ﷺ ثم قال: - «لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة، لا حتى تذوقى عسيلته ويدونق عسيلتك» قالت: وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادى أبا بكر يقول: يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ (١) .

وفي سنن النسائي عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيفلق الباب، ويرخي الستّر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر» (٢) .
فتتضمن هذا الهدى النبوي أموراً:

أحدها: أنه لا يقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها لذلك جاء في صحيح البخاري (٣) عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطبي. قالت عائشة: فجاءت وعليها خمار أحضر فشكّت إليها وأرتها خضراء بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهن بعضاً (٤) . قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات؟ لجلدها أشدّ (٥) خضراء من ثوبها. قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها. قالت: والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه، وأخذت هدية من ثوبها. فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنقضها نقض الأديم (٦) ولكنها ناشز تزيد رفاعة. فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحل له - أو - لم تصلح له حتى يذوق من عسيلتك» قال وأبصر معه ابنتين له فقال: «بنوك هؤلاء» قال: نعم قال: «هذا الذين تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب» .

الثاني: أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلّها للأول، وهذا رأى العلماء

(١) رواه الشیخان. (٢) سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب: إحلال المطلقة ثلاثاً ... -

(٣) صحيح البخاري كتاب اللباس باب - ثياب الخضر - .

(٤) قوله - والنساء ينصر بعضهن بعضاً - جملة معتبرضة وهي من كلام عكرمة.

(٥) خضراء جلدها: يحتمل أن تكون لها زالها أو من ضرب زوجها لها.

(٦) الأديم: الجلد.

جميعاً بدليل قوله ﷺ « حتى تذوقى عسيلته ويدعو عسيلتك» وهو كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاؤته.

قال العلماء: وأنت العسيلة لأن في العسل لفتين التذكير والتأنيث، وقيل أنها على إرادة اللذة وقيل إنها على إرادة النطف فهو ضعيف لأن الإنزال لا يشترط فالجماع وحده كافٍ ذلك من غير إنزال المني وشد الحسن البصري فشرط في التحليل إنزال المني وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور: الإيلاج مظنه اللذة والعسيلة منيطة الحكم به

ولعل سعيد بن المسيب ^(١) رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث حيث قال: إذا عقد الثاني عليهما فارقها وطلقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى « حتى تنكح زوجاً غيره » ^(٢) والنكاح حقيقة في العقد الصحيح.

والحق أن العموم في الآية مخصوص بهذا الحديث.

الثالث أنه ^ﷺ يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح غبة كافياً، ولا اتصال الخلوة به وإغلاق الأبواب وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطء وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد وإحلالها للأول بطريق الأولى فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدواوغير كاف حتى يوجد فيه الوطء فكيف يمكن عقد تيس مستعار ليحلها لا رغبة له في إمساكها وإنما هو عارية كحمار مستعار للضرباب ^(٣).

تنبيهات ^(٤)

الأول لو كان الزوج الثاني عيناً أو مشلولاً لم يحصل التحليل على الصحيح لعدم ذوق العسيلة.

وقال الجوني والفالزالي بحصوله لحصول الوطء

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) هذا القول المحكى عن سعيد قال به طائفة من الخوارج.

(٣) طرح التثريب ٧/٩٨، ٩٩.

(٤) الضرباب: هو النزو على الأنثى.

الثاني اكتفى الشافعية والحنابلة بالوطء ولو مع الجنون أو الإغماء أو النوم سواء كان ذلك فيه أو فيها وبه قال ابن الماجشون.

وقال ابن حزم: لا يحصل التحليل فيما إذا كانت في غير عقلها بإغماء أو سكر أو جنون ولا هو كذلك، فإن بقى من حسه ومن حسها في هذه الأحوال أو في النوم ما تدرك به اللذة أحلاها ذلك.

الثالث اكتفى الشافعية بوطء الزوج ولو كان محرباً كالوطء في الحيض والإحرام والصيام وبه قال ابن الماجشون.

والمشهور عند المالكية والحنابلة عدم الاكتفاء بذلك وأنه لابد أن يكون الوطء حلالاً وبه قال أهل الظاهر.

الرابع اعتبر المالكية بلوغ الزوج ولم يعتبره الحنفية والشافعية والحنابلة، فاكتفى الشافعية بتأنى الجماع منه واعتبر الحنفية والحنابلة أن يكون مراهقاً، ولعل التعبيرين مستويان في المعنى.

هذا هو رأى الشرع في المطلقة ثلاثة غير أنه شاع بين الناس اليوم ما يسمى بال محلل وهو أن يتزوج رجل المرأة المطلقة ثلاثة ليطلقها فتحل لزوجها الأول والحق أن رسول الله ﷺ لعن من يفعل هذا فقال في الحديث الصحيح: «لعن الله المحلل والمحلل له» (١).

كما ذم ﷺ من يفعل هذا وسماه. التيس المستعار ففي حديث عقبة بن عامر أنه ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار» (٢).

قالوا بلى يا رسول الله: قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» (٣).

وهذا يدل على أن هذا العمل من المحلل مذموم من وجوه (٤).

(١) أخرجه أحمد والترمذى والنسائى. (٢) التيس من المعز والجمع تيوس وأتياوس.

(٣) رواه ابن ماجه. (٤) سير الحات إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادى ص ٤٥.

١. أن الله ورسوله والصحابة والتابعين لعنوه، ولعنهم له لا يكون إلا عن كبيرة جداً.
٢. أن ما فعله زنا لأن هذا ليس بنكاح ولا يصح هذا النكاح عند أهل العلم ولهذا قال عمر رضي الله عنه . لا أتو بمحل أو محل له إلا رجمتهما ..
٣. أنه ارتكب كبيرة ومن ارتكب الكبائر يخشى عليه أن يموت على غير الإسلام إذا لم يتتب.
٤. أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين سموه تيساً، والتيس لا يكون إلا من باب الذم والمهانة والاحتقار، وشبهه بالتيس لأن التيس مضرب الغنم بلا عقد ولا صداق ولا غيره فشبه به، وكل ما شابه الشيء أعطى حكمه فهو يأخذ بلا مهر ويجامع هذه وهذه بلا عقد لأن العقد وجوده وعدمه عنده سواء وكذا الحال والحرام والمرأة وبنتها فشبهه بالتيس.

واستحقت المحل له أيضاً اللعن والذم لأنه هو الذي أعاد المحل على هذا، كما استحقت المرأة الذي معهم لأنها أمعنته من نفسها ولهذا قال عمر بترجمتها لأنها أيضاً حكمها حكم الزانية سواء، فُتُرجمَتْ هي وهو.

حكم عقد التحليل عند الفقهاء.

إذا صرخ فيه بشرط التحليل ففيه ثلاثة أقوال (١):

- القول الأول:** أن العقد يكون فاسداً لأنه في معنى النكاح المؤقت، والنكاح الفاسد لا يحل المرأة لزوجها الأول باتفاق العلماء.
- وهذا قول مالك والشافعي، وأبي يوسف، وابن حزم، ورواية عن أبي حنيفة وأحمد، وأصح الروايتين عن محمد بن الحسن، وعليه أكثر الفقهاء.
- القول الثاني:** يبطل الشرط ويصح العقد مع الكراهة، وللزوج البقاء مع هذه الزوجة وإذا طلقها حلت لزوجها الأول.

(١) المنهل العذب المورود / ٢٢٢ .

وهذا قول أبي حنيفة، وزفر، وابن أبي ليلى، ورواية عن أحمد.

وقالوا: إن نكاح التحليل لو كان فاسداً لما سماه الرسول ﷺ محللاً ولو كان غير مكره لما لعن، ولا يمكن الحكم بالحرمة لظنية الدليل لأنه خبر آحاد على أن الحرمة لا تناهى الصحة، وأيضاً النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد والكراءة هنا إنما تتحقق بالشرط.

القول الثالث: يبطل الشرط ويصح العقد، وإذا طلقها لا تحل للأول معاملة بنقيض القصد.

وهذا قول محمد بن الحسن.

وقد استدل بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عمن نكحت للتحليل بلا شرط هل تحل للأول؟ فقال: لا، إلا نكاح غبطة، كنا نعد هذا سفاحاً في زمان رسول الله ﷺ (١).

ولأبي حنيفة أن يجيب عن هذا بما يلى:

أولاً: بأن عدم حلها للأول معارض بقوله تعالى: **﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** (٢) فإن عدم الحل ينتهي بنكاح زوج غير الأول وقد وجد فيثبت الحل.

وثانياً: بأن قول ابن عمر غير مرفوع فلا يعارض الحديث (٣).

وثالثاً: قوله. كنا نعد هذا سفاحاً في زمان رسول الله ﷺ . لا يستلزم أنهم كانوا لا يحكمون بحلها للأول لصدقه مع ثبوت الحرمة.

هذه هي أقوال الفقهاء في اشتراط الإحلال في العقد أو عند العقد كان

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح. (٢) البقرة: ٢٢٠.

(٣) المراد به حديث **«مَنْ أَنْهَى اللَّهَ الْمَحَلَّ وَالْمَحَلُّ لَهُ»** حيث يرى أبو حنيفة ومن نهجه أنه يدل على صحة نكاح التحليل.

يقول الثاني: - تزوجتك لأحلك للأول - والحق أن القول الأول القائل بحرمة العقد وفساده هو القول الصواب الذي يجب الفتيا به ويكتفى في حرمته وفساده قوله **﴿لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُولُ وَالْمَحْلُولُ لَهُ﴾** وهذا اللعن إما خبر عن الله تعالى فهو خبر صدق، وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها، حيث إن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة بل لا يكون إلا على ذنب هو من أشد الذنوب.

فالتحليل غير جائز في الشرع ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضي به، وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم تبق صيغة تدل على التحريم فقط، وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي ذكره الله تعالى في قوله: **«هَتَّىٰ تَنكِحَ رَوْجَأَ غَيْرَهُ»**.

أما إذا لم يشترطا الإحلال في العقد بأن أخفيا هذه الحقيقة عند عقد العقد ولم ينطقا به فقد اختلف الفقهاء على قولين (١):

الأول: يكون العقد صحيحاً لأن البواعث في العقود غير معتبرة في صحتها، فأحكام العقد تتصل بما دل عليه الإيجاب والقبول فيها دون ما خفي من التفاصيل التي يتعلق بها الثواب والعقاب.

وهذا قول عطاء والشافعي وأبي ثور وابن حزم والهادوية وجمهور الحنفية ورواية عن أحمد.

وقد روى أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر أن يقيم معها ولا يطلقها، وتوعده أن يعاقبه إن هو طلقها. فإذا رغب فيها فأمسكها فلا بأس، وإذا طلقها حلّ للأول.

الثاني: يكون العقد فاسداً لما اقترن به من نية الإحلال ولا تحل به للأول بإطلاق حديث **«لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُولُ وَالْمَحْلُولُ لَهُ»** ولأنه نكاح مؤقت في الحقيقة والنكاح

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢١٦، والفرقة بين الزوجين ص ٩٩، ١٠٠.

المؤقت باطل، فالشرط المتساوياً عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفروض به، والألفاظ لا تراد لعینها بل للدلالة على المعانى والمقصود فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها.

وهذا قول بعض المالكية والحنابلة وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي.
والذى أراه راجحاً هو قول الجمهور القائل بصحة النكاح ما دام الإحلال لم يسترط بينهم.

وهذا العقد عموماً سواء اشترط فيه الإحلال أم نوى فقط لم يقصد به الدوام بل قصد به الاحتيال لإحلال المرأة لزوجها الأول لهذا قال العلماء إن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من وجوه:

- ١ . نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام ثم نسخ ونكاح التحليل لم يشرع قط.
- ٢ . الصحابة تمعنوا لكن لم يوجد واحد منهم نكح نكاح التحليل، ولا أفتى به.
- ٣ . نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة فيروى عدم نسخه عن ابن مسعود وابن عباس . على ما روی عنهم . أما نكاح التحليل فلم يوجد منهم محل.
- ٤ . أن الرسول ﷺ لم يلعن أحداً في نكاح المتعة ولكنه لعن المحل والمحل له.
- ٥ . المستمتع له غرض صحيح في المرأة ولها غرض صحيح وهو الإقامة معه، ففرض المقصود بالنكاح مدة والمحل لا غرض له سوى أنه مستعار كالفحول.
- ٦ . المستمتع يريد المرأة لنفسه بخلاف المحل.
- ٧ . نكاح المتعة لا تتفق منه الطباع والفطرة بخلاف نكاح التحليل حتى إن كثيراً من النساء تغيّر المرأة به أكثر مما تغيرها بالزنا.
- ٨ . نكاح التحليل لم يبح في ملة من الملل.

مسألة الهدم

اتفق الفقهاء جمِيعاً على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثة وتزوجت من آخر زوجاً صحيحاً ودخل بها دخولاً حقيقياً، ومات عنها أو طلقها وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضائه عدتها بعقد جديد أنه يملك عليها ثلاثة تطليقات لأن الزواج الثاني هدم وألغى التحرير فالطلاقات الثلاث التي استوفاها في الحل السابق انهدمت بالزواج الثاني.

كما اتفقا على أن من طلق امرأته طلقة رجعية وراجعتها في العدة أو بعدها بعقد جديد أن هذه الطلقة تحسب من الثلاث.

كما اتفقا على أن الرجل لو طلق زوجته طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ثم عقد عليها رجل آخر وطلقها قبل أن يدخل عليها ثم عقد عليها زوجها الأول أنها تعود إليه على ما بقي من الطلاق. قال النخعي: لم أسمع فيه اختلافاً.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا طلق الزوج زوجته طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها وتزوجت من آخر ودخل بها ومات عنها أو طلقها وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضائه عدتها بعقد ومهر جديدين: هل تعود بما بقي من عدد الطلاقات أو ترجع بحل كامل كالتى بانت بينونة كبيرة؟

اختلاف الفقهاء على قولين:

الأول: تعود إليه بما بقي من عدد الطلاقات فالزواج الثاني يهدم الثلاث ولا يهدم ما دونها.

وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة (١)، وهو قول عمر، وعلى وأبى بن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم.

(١) القوانين الفقهية ص ٢٢٦، والمفتى ٧ / ٢٦١ ومفتي المحتاج ٢٩٣ / ٢ وزاد المعاد ٥ / ٢٨٠.

قال الإمام أحمد: هذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ.

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: . أيمما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها^(١).

ويقول أصحاب هذا القول: إن دخول الزوج الثاني لما كان شرطا في حل المطلاقة ثلاثا للأول لم يكن بد من هدم الثلاث وإعادتها على طلاق جديد، وأما من طلقت دون الثلاث فلم تصادف إصابة الثاني فيها تحريما يزيله ولا هي شرط في الحل الأول فلم تهدم شيئا فوجودها كعدها بالنسبة إلى الأول وإحلالها له فعادت على ما بقي كما لو لم يصبها، فإن إصابتها لا أثر لها أبدا؛ ولا نكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما ولا تأثير لها فيه.

القول الثاني: الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث لأن الذي يهدم الثلاث يهدم ما دونها من باب أولى.

وهذا قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول الحنفية^(٢).

والراجح في نظري هو القول الأول لما ذكروه والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق واسناده صحيح.

(٢) زاد المعاد ٥ / ٢٨٠، والباب ٣ / ٥٨، والشهاب ٢ / ١١٨.

لهم
أنت أنت

لهم
أنت أنت

لهم
أنت أنت

لهم
أنت أنت

الطلاق
السنن والبدع

الطلاق السنى والبدعى

ينقسم الطلاق إلى قسمين:

الأول: طلاق سنى:

وهو أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها في طهر لم يمسسها فيه.

حكمه:

هذا الطلاق هو الجائز المشروع الذي يقع لأنه المطابق لتعاليم الإسلام في كيفية الطلاق إذا كان الزوج ولابد مطلقاً سواء أوقع الزوج طلقة واحدة أم أوقع ثلاث طلقات مجتمعات ولكن يسن أن يتصر على طلقة واحدة أو طلقتين في الطهر الواحد كي يتمكن من إرجاعها، وهذا عند الشافعية حيث يقولون: ليس في الجمع بيعة ولا في التفريق سنة والمدخول بها وغيرها سواء.

ويرى الحنفية والمالكية أن إيقاع الثلاث والثنتين دفعة واحدة في طهر واحد طلاق بدعى يستوى في ذلك المدخل بها وغيرها، فالطلاق السنى عندهم يكون واحدة في طهر لم تمس فيه الزوجة.

أما الحنابلة فلهم في الطلاق الثلاث روايتان:

(إحداهما): أنه غير بدعى، واختارها الخرقى.

(والثانية): أنه بدعى.

أما الثنتان دفعة أو متفرقة في طهر فطلاق سنى.

هذا في المدخل بها. أما غير المدخل بها فلا سنة ولا بيعة في طلاقها وقتاً ولا عدداً.

والدليل على مشروعية الطلاق السنى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطْلُقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» (١) أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وهو الطهر

حيث إن زمن الحيض لا يحسب من العدة.

ولأنما قيد الفقهاء الظهر الذى تطلق فيه المرأة بأنه لم يمسسها زوجها فيه لأنها إن طلقت فى ظهر مست فيه فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمل فلا تدرى بم تعتد؟ أتفتدى بالأقراء أم بوضع الحمل؟.

الثانى: طلاق بدعى:

وهو أن يطلق الزوج زوجته فى الحيض أو فى ظهر مسها فيه.

حكمه:

أجمع العلماء على أن الطلاق البدعى حرام، وأن فاعله آثم وذلك لما فيه من ضرر يلحق بالمرأة وضرر يلحق بالرجل.

أما الضرر الذى يلحق المرأة فإن الرجل إذا طلق زوجته فى حالة الحيض طالت عليها العدة لأن الحيضنة التى حصل فيها الطلاق لا تتحسب من مدة العدة التى هى ثلاثة قروء وحيثئذ تكون أربعة، وهذا مخالف للقرآن.

وإذا طلقتها فى ظهر بعد وطء تكون مظنة الحمل وعليه فلا تعرف بأى شئ تعتد؟ وإذا كان حمل مكثت زمانا ليس بقليل حتى تضع حملها وهى بغير زوج.

أما الضرر الذى يلحق الرجل فهو أنه إذا طلقتها فى الحيض يكون قد ظلم نفسه بظلمها، واكتسب إثما بتسبيبه فى طول العدة وحيثئذ جاء الضرر من وجوه ثلاثة: الأول: اكتسابه إثم الظلم إذ من الصعب على المرأة أن تمكث مدة من الزمن حتى تضع حملها وهى مطلقة بلا زوج.

الثانى: تكبده النفقه كل هذه المدة، ويشاركه فى هذا الوجه تعب المشاكل التى كثيراً ما تقع من أجل ذلك.

الثالث: تحمله عناء البعد عن ولده وفلذة كبده فى مدة الحضانة (١).

(١) حكم التشريع وفاسفتة من ٦٠

موقف الفقهاء من وقوع الطلاق البدعى:

اختلف الفقهاء فى وقوع الطلاق البدعى على قولين:

الأول: يقع الطلاق البدعى وي Ashton المطلق ويؤمر بالرجعة.

وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع: أبو حنيفة ومالك والشافعى

وأحمد رضى الله عنهم.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ - المتذبر لآيات الطلاق فى القرآن الكريم كقوله تعالى: «الطلاق مرتان»^(١) وقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢) وقوله تعالى: «وَالْمُطْلَّقَاتُ يُرِبْصُنْ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ»^(٣) يجدها قد جاءت مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت، ولا بمطلقة دون مطلقة، فدل ذلك على الواقع فى عموم الأوقات والأحوال ولم يوجد من النصوص ما يقييد إطلاق هذه الآيات، فوجوب القول بوقوع الطلاق فى الطهر أو فى الحيض.

٢ - عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعا ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها الناس»^(٤).

زاد مسلم فى رواية . طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة . وفي رواية عند مسلم أيضاً . قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها .

(١) البقرة: ٢٢٠، ٢٢٩ . (٢) البقرة: ٢٢٨ . (٣) أخرجه الشیخان وأبو داود والنسائی.

وفي رواية عنده أيضاً: أَفْحَسْبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهُ^(١)، أَوْ إِنْ عَجْزَ وَاسْتَحْمَقَ^(٢).
وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عَلَى بَطْلِيقَةَ ..

فابن عمر ^{رض} وهو صاحب القصة صرخ بأن الطلاق التي أوقعها على زوجته وهي حائض حسبت عليه طلاقة من الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته.
فإن قيل: لم يصرخ بالفاعل هنا - أى الذي حسبها واحدة - فإن كان ابن عمر فلا حجة فيه، وإن كان النبي ﷺ فهو الحجة.

فالجواب: أنه قد صرخ بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب بلفظ . وزاد ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ «هي واحدة» وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جمیعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «هي واحدة» وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي ﷺ من طرق يقوى بعضها بعضاً^(٣).

وإن قيل: إن المراجعة المأمور بها في الحديث المراد بها المعنى اللغوي لا الشرعي لأن ابن عمر كان قد اجتبها فأمره النبي ﷺ أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة.

فالجواب: بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية باتفاق الجميع لأن النبي ﷺ مبعوث لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية وحيث أمره بالرجعة بعد الطلاق فيكون دليلاً على وقوعه لأن الرجعة فرع الواقع.

(١) قوله . فمه . أصله . فما . وهو استفهام فيه اكتفاء أى فما يكون إن لم تتحسب؟ ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كملة تقال للزجر أى كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك.
قال ابن عبد البر: قول ابن عمر . فمه . معناه: فما شاء يكون إذا لم يعتد بها إنكاراً لقول السائل افحسبت عليه؟ فكانه قال: وهل من ذلك بد؟.

(٢) قوله . أو إن عجز واستحمق . معناه: أفتدرك عنـه الطلاق وإن عجز واستحمق وهو استفهام إنكار وتقديره: نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحمافته.

(٣) سبل السلام / ٢٠ . وفتح الباري / ١٩ . شرح النووي لصحيح مسلم / ١٠ . ٦٦ .

وقد جاء في سنن الدارقطني (١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال: إنى طلقت امرأتك البتة وهي حائض. فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى لها وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك ..

فهذا السياق صريح في أن الرجعة في حديث ابن عمر المراد بها الرجعة الشرعية لا اللغوية. لذلك كان ابن عمر رض يفتى بوقوع الطلاق في الحيض فقد ثبت عنه أنه كان إذا سئل عن الطلاق في الحيض يقول للسائل: إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك. يعني بارتجاع المرأة. وإن كنت طلقتها ثلاثة فقد عصيت ربك وبيانت منك امرأتك.

٣ - إن تحريم الطلاق البدعى لا يمنع وقوعه فالبیع وقت النداء لصلة الجمعة حرام ومع ذلك يصح عند الجمهور.

٤ - إن الطلاق البدعى طلاق صادر من أهله في محله فيقع والطلاق ليس عبادة وقربة حتى يعتبر لوقوعه موافقة السنة وإنما هو إزالة العصمة وإسقاط الحق فلا تقييد سببنته بوقت معين، والنهي عنه في وقت الحيض ليس لفقدة السببية والإلزامي عنه وإنما كان لأمر خارج عن حقيقته وعن سببنته وهو الإضرار الذي يلحق الزوجين.

القول الثاني: الطلاق البدعى لا يقع.

وهذا قول ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن علية من فقهاء المعتزلة وبعض الشيعة.

الأدلة استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

(١) سنن الدرقطني - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

١ - جاء في سنن أبي داود (١) عن طريق أبي الزبير أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يرها شيئاً ..

فظاهر هذه الرواية يدل على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يعد تلك التطليقة شيئاً ولم ت hubs على ابن عمر، ويؤيدتها ما أخرجه سعيد بن منصور أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «ليس ذلك بشيء» وما ذكره ابن حزم في المثل. عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض . لا يعتد بذلك ..

والحق أن هذا الحديث المذكور في سنن أبي داود هو عمدة أصحاب هذا القول وقد أجب عنه من قبل الجمهور بأن هذه الرواية مخالفة لجميع روايات الحديث. قال أبو داود بعد أن ذكره: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

قال الخطابي (٢) رحمة الله: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حدثاً أنكر من هذا، ويحتمل أن معناه: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزًا في السنة.

ونقل البيهقي في المعرفة . عن الشافعى رحمة الله أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا ت الخالفاً وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت.

قال: وحمل قوله . ولم يرها شيئاً . على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها ظاهراً لم يؤمر بذلك.

(١) كتاب الطلاق - باب: في طلاق السنة.

(٢) معالم السنن ٢ / ٩٦

وقال ابن عبد البر في قوله . ولم يرها شيئاً . منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح لكان معناها والله أعلم . ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة .

وأما ما رواه سعيد بن منصور وابن حزم فهو من قبيل المتابعات لأبي الزبير وهي قابلة للتأويل الذي هو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر :

- حسبت على بطلية . وهو في صحيح البخاري .

فتحمل روایة سعيد على أنه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة فقوله «ليس ذلك بشيء» أي تحرم معه المراجعة أو ليس ذلك من السنة .

وتحمل روایة ابن حزم . لا يعتد بذلك . على أن المعنى أن المرأة لا تعتمد بتلك الحِيضة في العدة كما روى ذلك منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتمد بتلك الحِيضة أبداً .

والخلاصة أنه حسبها طلقة، وبعد ثبوت أنه حسبها طلقة تطبيق كل عبارة ويسبيع كل صنيع .

٢ - النهي يقتضى التحرير كما يقتضى الفساد ، والطلاق البدعي طلاق منع منه الشرع فأفاد منه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة . أجيوب عن هذا بأنه قياس في مقابلة نص فالنبي ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة وهي فرع وقوع الطلاق ومعلوم أن القياس لا ينعقد إذاعارضه نص أو إجماع .

ثم إن الطلاق ليس من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ، ولو لزم المطیع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطیع .

هذا هو موقف الفقهاء من مسألة الطلاق البدعي وأرى أن قول الجمهور القائل بحرمة ووقوعه هو القول الراجح الذي يجب الإفتاء به في الأصل ولا يلتجأ إلى الفتيا بالقول الثاني إلا في ظروف استثنائية خاصة فيكون القول الثاني مع الأول كالرخصة مع العزيمة .

ولما كان حديث ابن عمر رضي الله عنه هو السبب الرئيسي في اختلاف العلماء في هذه المسألة فإني - من باب إتمام الفائدة - أسوق بعض الفوائد المستبطنة من هذا الحديث.

(الأولى): أمر ابن عمر رضي الله عنه بالرجعة، ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يليه هذا الحيض فما فائدة هذا التأخير؟

الجواب من أربعة أوجه (١):

أحدها: لثلا تصير الرجعة لفرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق وإنما أمسكها لظهور فائدة الرجعة.

الثاني: عقوبة له وتنبيه من معصية باستدرارك جنابته.

الثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقتها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

الرابع: أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

(الثانية): استثنى الشافعية ومن نهج نهجهم من تحريم الطلاق في الحيض صوراً منها ما يلى:

- ١ - لو رأى الحكمان في صورة الشقاق الطلاق فطلاقاً في الحيض ففي: شرح مختصر الجوني - أنه ليس بحرام للحاجة إلى قطع الشر.
- ٢ - غير المدخول بها لا يحرم طلاقها في الحيض عند الشافعية والحنابلة إذ لا عدة عليها وهو المشهور عند المالكية والحنفية.

وقال زفر: يحرم طلاق غير المدخل بها في الحيض كالمدخل بها. وحكي ابن عبد البر إجماع العلماء على الأول، ولم يحفظ قول زفر.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٦٠ / ١٠

(الثالثة): الأمر بمراجعة المطلقة في الحيض أمر استحباب عند أبي حنيفة والشافعى والأوزاعى وأحمد فى المشهور عنه، وحکاه النووي عن سائر الكوفيين وفقاء المحدثين.

وقال مالك وأصحابه: هي واجبة يجبر عليها ما بقى من العدة شيء.

وقال داود الظاهري: يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ولا يجبر إذا طلقها نفساء^(١).

(الرابعة): قوله ﷺ «مره فليراجعها» دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا ولها ولا تجديد عقد.

(الخامسة): قوله ﷺ: «ثم ليمسكتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» يقتضى منع تطليقها في الطهر التالى لتلك الحيضة وفي ذلك للشافعية وجهان: أصحابها عندهم المنع.

قال الجويني رحمه الله: قال الجمهور: يستحب أن لا يطلقها فيه، وقال بعضهم: لا بأس به.

وذهب المالكية إلى أن تأخير الطلاق عن ذلك الطهر التالى لتلك الحيضة مستحب.

وكلام الحنابلة يقتضى أن الخلاف فيه في الجواز، وعبارة ابن تيمية في المحرر^(٢): ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة، وعنده جواز ذلك.

وذكر الطحاوى أنه يطلقها في الطهر الذى يلى الحيضة، وحکاه أبو الحسن الكرخى عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يطلقها فيه بل يؤخر إلى الطهر الذى يليه.

(ال السادسة): محل تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه ما لم يظهر حملها

(١) شرح النووي على مسلم ٦٠ / ١٠، وطرح التشريع ٧ / ٨٧.

(٢) المحرر في الفقه ٢ / ٥١.

فإن ظهر حملها لم يحرم طلاقها لأن الحمل من أعظم الدواعي للبقاء على الزوجية، فإذا طلق الزوج مع وجوده كان ذلك دليلاً على صدق رغبته في الطلاق. هذا بالإضافة إلى أن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإذا قادمه على الطلاق فيه يدل على احتياجه لذلك.

(السابعة): استدل بهذا الحديث على أنه لا بدعة في جمع الطلقات لأنه ^{تَكْثِير} لم يقييد الطلاق الذي جعله إلى خيرته بعدد، وبهذا قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وابن حزم.

وممن ذهب إلى أن جمع الطلقات الثلاث بدعة مالك والأوزاعى وأبو حنيفة واللثى وداود وأكثر أهل الظاهر.

(تنبيه) ^(١): الحامل، واليائسة وغير المدخول بها والصغرى التي لم تحض لا يقييد طلاقهن بوقت.

أما الحامل فلأن الحمل هو المقصود الأول من وراء الحياة الزوجية فكون الزوج يقدم على طلاق زوجته الحامل يدل على صدق رغبته في الطلاق.

وأما اليائسة فلها من كبر سنها وطول عشرتها للزوج غالباً ما يثير في نفسه عاطفة الوفاء لها والمحافظة على بقائها في كفه فإذا قادمه على طلاقها يكون عن صدق رغبته في فراقها، وأن عدتتها بالأشهر فلا ضرر يلحقها.

وأما غير المدخول بها فلأن الزوج الذى يقدم على طلاق امرأته قبل الدخول لا يرجى منه أن يكون حريصاً على حسن العاشرة بعد الدخول فالخلاص منه قبل الدخول والتعرض للمشاكل الزوجية خير من الحفاظ عليه.

وأما الصغرى التي لم تحض فلأن زواجهما نادر وغير موصى إلى المقاصد الزوجية.

(١) الإقناع ١٠٤ / ٢ والفرقة بين الزوجين ص ٢٦.

**الطلاق
الثلاث**

الطلاق الثلاث

اتفق الفقهاء على أن الطلاق السنى المشروع هو الذى يقع مُفرقاً على ثلاث مراحل وذلك بأن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة رجعية فى طهر لم يجامعها فيه، فإذا بدا له أن يراجعها راجعها فى أثناء العدة، فإذا عاودته الرغبة فى طلاقها مرة ثانية طلقها أيضاً فى طهر لم يمسها فيه فإن راجعها فى العدة لا تبقى له سوى طلقة واحدة فإن طلقها بانت منه زوجته بینونة كبرى ولا تحل له إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره كما سيأتي.

وإذا كان هذا هو الطلاق السنى المشروع فما الحكم فيما إذا لم يتزمن الزوج وجمع الطلاقات الثلاث بلفظ واحد فى وقت واحد بأن قال لها: أنت طالق ثلاثة؟ هل تقع الثلاث؟ أو تقع واحدة؟ أو لا يقع شيء؟.

الحق أن الفقهاء اختلفوا على أربعة أقوال:

القول الأول: الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثة

فمن قال لأمرأته - أنت طالق ثلاثة - أو - طلقتك أبنته - ونوى ثلاثة لزمه
الثلاث ولا تحل له امرأته حتى تتكح زوجاً غيره.

وهذا قول جمهور العلماء، واستقرت عليه المذاهب الأربع المتبوعة لم يخالف فى ذلك أحد من أهل السنة بعد الإجماع الواقع فى زمان عمر رضي الله عنه، ولذا قال الزرقانى ^(١) على - الموطأ - حكى ابن عبد البر الإجماع على لزوم الثلاث لمن طلقها دفعة قائلاً: إن خلافه شاذ لا يلتفت إليه. وقال: إنه مذهب على وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة.

وقد ذكر ابن الهمام ^(٢) وقوع الإجماع السكتوى من الصحابة على وقوع

(١) الزرقانى على الموطأ / ٢ / ٢٥

(٢) لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه ص ١٠

الثلاث بضم واحد ونقل عن أكثر مجتهديهم كعلى وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص الإفتاء الصريحة بذلك لذا قال بعض الأئمة: لو حكم قاض بأن الثلاث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهد فيه لإجماع الأئمة المعتبرين عليه.

ويرى المالكية ^(١) أنه إن تزوج مُوقع الثلاث دفعةً مطلقتها قبل أن تتزوج من غيره أن الخلاف الواقع فيها لا يجعلونه شبهة يدرأ عنها الحد على أحد قولين عندهم لشدة ضعف الخلاف فيه.

وقال ابن حجر ^(٢): لا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالقه في ذلك.

وقد جزم ابن التين بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحرير.

قال ابن حجر معلقاً على كلام ابن التين: ويتعجب من جزمه مع وجود الاختلاف ^(٣).

قال الشنقيطي ^(٤) رحمة الله:

ولا عجب في جزمه ببنفي الخلاف في المسألة لأن الخلاف النافي له إنما هو الخلاف المعتمد به شرعاً، وأما ما لا يعتد به شرعاً فلا اعتبار له فوجوده كلام، فجزمه ببنفي الخلاف كحكایة ابن عبد البر للإجماع على ذلك.

وقد روی عن ابن مغيث أنه قال: إن الثلاث تقع واحدة وبلغ ذلك بعض فقهاء المالكية فقال: لا أغاثه الله؛ فوالله ما ذبحت بيدي ديكاً قط، ولو وجدت من يحل المبتوة لذبحته بيدي.

^(١) المرجع السابق، والخرشى على مختصر خليل ٨ / ٧٧. ^(٢) راجع: فتح البارى ٢٠ / ٢٥.

^(٣) المرجع السابق. ^(٤) راجع: لزوم الطلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه لفضيلته ص ١٠.

الأدلة:

استدل الجمهور على وقوع الثلاث بما يلى:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿الطلاقُ مِرْتَانٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢).

فالقول الكريم في كل من هاتين الآيتين صريح في عدم التفرقة بين طلاق الثلاث المجتمع والمفترق حيث إن هاتين الآيتين لم تنزلتا في واقعة وقع فيها الطلاق مرتين ثم وقع ثالثاً حتى يؤخذ منها تفريق الطلاق، وإنما بينت الآية الأولى الطلاق الذي تمكّن معه الرجعة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٣) وبينت أن غايتها اشتتان. فالطلاق في قوله تعالى ﴿الطلاقُ مِرْتَانٌ﴾ فيه إشارة إلى الطلاق المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَّ﴾ (٤) وهو الرجعى فأل في الطلاق - عهدية - ومعناها هنا التطليق كالسلام بمعنى التسليم، وقد بين سبحانه وتعالى الطلاق الذي لا تمكّن فيه الرجعة بقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وهو المتمم للثلاث.

فظاهر هاتين الآيتين صريح في صحة إيقاع الطلاقة الواحدة، والثنتين، والثلاث لأنهما لم تفرقا بين إيقاع الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً.

وقد اعرض المخالفون على هذا الاستدلال باعتراضين:

الأول: أن الآيتين المذكورتين وغيرهما من آيات الطلاق لا يندرج تحتها إلا الطلاق السنى وهو إيقاع طلاقة واحدة رجعية في ظهر لم تمس فيه الزوجة. أما الطلاق في الحيض، أو في ظهر مست فيه الزوجة أو الطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا يدخل تحت هذه الآيات.

(٢) البقرة: ٢٢٨ . (٤) البقرة: ٢٢٩ .

(١) البقرة: ٢٢٩ .

والجواب أن الآيات تفيد بعمومها عدم التفرقة بين طلاق الثلاث المجتمع والمفترق ولا بين الطلاق في الحيض أو في الطهر وعليه فلا يصح تخصيصها بنوع معين من الطلاق بدون مخصوص، وما يدل على كون آية - الطلاق مرتان - شاملة لنوعي الطلاق المجتمع والمفترق أن الإمام البخاري رحمة الله أتى بها في صحيحه ^(١) مستدلا على تجويز طلاق الثلاث المطلق من غير ذكر منه لاجتماع ولا افتراق فقال: باب من جواز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بإحسان».

قال القسطلاني ^(٢) عند ذكره لهذه الآية: هذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك.

وقال القرطبي ^(٣): ترجم البخاري على من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى «الطلاق مرتان» إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه.

الاعتراض الثاني: إن قوله تعالى «الطلاق مرتان...» يدل على أن الطلاق المشروع بعد الدخول نوعان: طلاق لا يملك فيه الرجل الرجعة وهو ما دل عليه قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»، وطلاق يملك فيه الرجل الرجعة وهو ما يسبق هذه الطلقة، وقد شرعه الله مرتين ولا يفهم العرب من كلمة مرتين ونحوها إلا الحصول متعاقبا دفعة بعد دفعة ولذلك لم يفهم أحد من قوله ^{عليه السلام}: «من سبع الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر غفرت خططيه وإن كانت مثل زيد البحر» ^(٤).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٠ / ٢١.

(٢) فتح الباري ٢٠ / ٢٦. (٣) تفسير القرطبي ٢ / ١٣٢.

(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم وأحمد عن أبي هريرة ^{رض}. وانظر صحيح الجامع الصغير ٥/٢٩٩.

لم يفهم أحد من هذا الحديث إلا الحصول المتعاقب المتكرر بقدر العدد المطلوب ولم يقل قائل إن المكلف إذا أتى بها دفعة واحدة مصحوبة بكلمة العدد المطلوب يكون ممثلاً.

وكذلك الأمر في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾**^(١) لم يفهم أحد منه سوى الحصول المتعاقب المتكرر بقدر العدد المطلوب.

وكما عرف ذلك في الأقوال عرف أيضاً في الأفعال. قال تعالى: **﴿سَتَعْذِبُهُمْ مَرْتَيْنَ﴾**^(٢) وقال ﷺ: **«لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَهَنَّمَ مَرْتَيْنَ»**^(٣).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بما يلى:

قوله تعالى **﴿مَرْتَان﴾** تثنية - مرة - والمرة في الأصل: الفعلة الواحدة من المر أو المرور. يقال: - مر - من باب - نصر - مرأ ومروراً، والفعلة الواحدة منه مرة. تقول: مررت عليه مرة. ثم استعملت في كل فعلة من أي حدث كان صلاة أو زكاة أو صياماً أو بيعاً أو أكلاً أو شرياً أو نكاحاً أو طلاقاً. فالمرة من الأكل والشرب أكلة واحدة وشربة واحدة، ومن التلفظ تلفظ واحد، ومن الطلاق طلقة واحدة إلى غير ذلك.

ثم إن الآحاد من المرات على قسمين:

منها: ما لا يكون في الوجود إلا مرتبًا الواحد بعد الآخر كالأكلات والتلفظات.

ومنها: ما توجد آحاده دفعة واحدة حيناً وعلى دفعات حيناً آخر كالعقود

(١) النور: ٦. (٢) التوبية: ١٠١.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الشیخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد. وانظر صحيح الجامع الصفیر ٦ / ٢٥٠.

والإعتاقات والطلقات من كل ما يكون وجوده متوقفاً على إنشاء صيغته فتقول: -
بعث هؤلاء العبيد الثلاثة - فتقع ثلاثة بيعات لكل عبد بيعة بهذا التلفظ الواحد.
كما لو قلت: - بعث هذا العبد، وبعث ذاك، وبعث الثالث - وكذلك في الإعتاق.
تعنق العبيد بصيغة واحدة أو بصيغ متعددة.

وبهذا يعلم أنه ليس من خصوص المرتين التفريق بينهما ولذلك جاء
الاستعمال في كلمة - المرتين - في اللغة والكتاب والسنة على وجهين والمقام يعين أحدهما.
إذا قلت: - جئته مرتين - كان معناه مرة بعد أخرى لأن المجرى المتعدد لا
يكون إلا كذلك، وإذا قلت - أعطيت فلاناً أجراً جنيها والأخر قدره مرتين لم يلزم
ذلك بل المعنى على مضاعفة الأجر ولو في مرة واحدة من الإعطاء، ومن هذا
الثاني قوله تعالى في مؤمني أهل الكتاب: «أُولئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرْتَينَ»^(١) فإن
المعنى على مضاعفة الأجر في المرة الواحدة من الإيتاء، فسمى الضعفين الاثنين
من الأجر مرتين.

ومنه أيضاً قوله تعالى في أزواج النبي ﷺ: «وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ كُلِّهِ وَرَسُولُهُ
وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتُهَا أَجْرَهَا مَرْتَينَ»^(٢) فإنه ليس معناه نؤمنها بإيتاء واحدة ومرة
بعد أخرى لأنها إنما تعطى مرة واحدة أجرين. فالمرتان واقutan هنا على الأجرين
المعطيين دفعة واحدة.

ومن هذا الاستعمال أيضاً في السنة قوله ﷺ: «العبد إذا نصحته سيده
وأحسن عبادة ربها كان له أجراً مرتين»^(٣) فليس معناه مرة بعد أخرى بل المراد
الأجران المؤتيان بمرة واحدة.

فإذا أخبرت عن واحد أنه طلق امرأته مرتين احتمل الكلام أن يكون قد فعل
ذلك مرتين بعد أخرى فأوقع عليها تطليقة بعد تطليقة، واحتمل أن يكون قد أوقع
عليها الطلقتين مجموعتين بصيغة واحدة فأطلقت المرتين على الطلقتين، فإن

(١) القصص: ٥٤. (٢) الأحزاب: ٢١. (٣) أخرجه البخاري في كتاب العنق.

قامت قرينة على أحد الاحتمالين تعين المراد، وبهذا البيان المبسوط نعلم أنه ليس من لوازم المرتدين التفريق بينهما، ولهذا نرى أهل العلم بتفسير كتاب الله تعالى على رأيin فى تفسير هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها فى المراد بكلمة - مرتان - هل هو مرة بعد أخرى أو طلاقتان اثنان مجتمعتين أو متفرقتين^(١).

البَلِيلُ الثَّانِي:

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾**^(٢) أى فى وقت عدتهن وهى الأطهار كما هو رأى الإمام الشافعى والإمام مالك ومن وافقهما أو مستقبلات لعدتهن وهى الحيض كما هو رأى الإمام أبى حنيفة ومن وافقه، والأمر من قبيل المطلق وهو مقيد هنا بالعدة فقط، ومعنىه: إذا أردتم تطليق نسائكم فليكن هذا الطلاق وهن فى الطهر الذى لم يجتمعن فيه، ولا فرق فى ذلك الطلاق بين أن يكون مفرقاً أو مجموعاً كما هو مذهب الإمام الشافعى ومن وافقه فى أن الجمع فى الطلاقات غير حرام متى كان فى الطهر.

وإنما تقييد الآية الكريمة على رأيهم تحريم الطلاق فى وقت الحيض فقط سواء كان مفرقاً أو مجموعاً، والحرمة فيه للح稗ض لا للجمع، ومع ذلك فهم يقولون بلزوم الطلاق إذا وقع فى الح稗ض مجموعاً كان أو مفرقاً كما يقول الآخرون بذلك اللزوم إلا أنهم يزيدون مع الحكم بلزوم الطلاق مجموعاً الحكم بتحريمه إذا وقع فى الطهر، فإن جمع الطلاقات حرام عند غير الإمام الشافعى ومن نهج نهجه إذا كان بكلمة واحدة أو بكلمات فى مجلس واحد.

ولا يلزم من كون الطلاق فى الح稗ض معصية باتفاق الأئمة أنه لا يقع مفرقاً أو مجموعاً فإن الله سبحانه وتعالى يقول: **﴿وَمَنْ يَتَّعَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**^(٣) ومعنىه: من يخالف أوامر الله فى هذه الآية وغيرها كان أوقع الطلاق فى الح稗ض أو جمع الثلاث فقد عرض نفسه للضرر، فلو لم يكن طلاقه واقعاً ما كان ظالماً لنفسه.

(١) راجع: البراهين الساطعة للشيخ سلامة العزامى ص - ٢٧ - ٢٩.

(٢) الطلاق: ١.

فالفقهاء متفقون على وقوع الطلاق مفرقاً أو مجموعاً والخلاف بينهم في حرمة الطلاق المجموع، والمعصية ليست مانعة من وقوع الطلاق مجتمعاً: ألا ترى الطهار جعله الله منكراً من القول وزوراً ومع هذا لزم المظاهر حكمه
الدليل الثالث:

جاء في الحديث الصحيح (١) أن عويمرا العجلاني قال بعد الفراغ من اللعان: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ

وفي رواية لأحمد: «هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق».

فتطلبي عويمرا امرأته ثلاثة بعد اللعان دليل واضح على أنه يعلم أن التطليق على هذا الوجه طريق للبينونة الكبرى التي يريدها، وقد كان ذلك بمسمع من رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه

قال ابن حجر (٢) .. الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعاً لأنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان اهـ

قال الشيخ سلامة العزامي رحمة الله بعد أن ذكر الحديث (٣)

ففي هذا الحديث الشريف الدلالة الواضحة على أن لزوم الثلاث كان أمراً متقرراً عندهم وأن هذه القصة من عويمرا رحمه الله قد وقعت بعد تحديد الطلاق بالثلاث، ونزل قوله تعالى «الطلاق مرتان» (٤) وأن عويمرا رحمه الله كان يعتقد أن اللعان لا يكفي في التفريق، وأنها بعده لا تزال امرأته، وأن الواحدة والاثنتين لا تكفي في إباتتها البينونة الكبرى التي يريدها. فطلاقها الثلاث لتحصيل هذه

(١) متفق عليه.

(٢) فتح الباري ٢٠ / ٢٨ .

(٣) البراهين الساطعة ص ٢٢٩ .

(٤) البراهين الساطعة ص ٢٨ .

البيونة وكان ذلك مع الناس في المسجد بعد العصر، وكان الناس معه على هذا الاعتقاد، والنبي ﷺ شاهد، ولم يكن ﷺ ليترك عويمراً والحاضرين ليعتقدوا أن الطلاق الثلاث المجموع يفيد البيونة الكبرى لو كان هذا الاعتقاد خطأً. بل جاء في هذه القصة في سنن أبي داود (١) بسنده عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال: فطلقاها ثلاثة تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة.

قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في الملاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ..

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثة موقعاً ، فتقرير الرسول ﷺ لعويمراً لا يدل على وقوع الثلاث، ولا على أن جمعها في كلمة واحدة جائز لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام، والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها ، ولم يعلم أنه باللعان حصلت له فرقة الأبد سواء أكان فراقه بنفس اللعان، أو بتصرفير الحاكم، فكلام عويمراً لا أثر له لأنه باللغان تبين منه زوجته، ومن ثم لم يكن هناك داع لإنكار الرسول ﷺ عليه وعلىه فلا يصح الاستدلال بسكته ﷺ على إقراره وبذلك يتضح أن الحديث في غير محل النزاع .

وقد أجب عن هذا الاعتراض بما يلى (٢) :

أولاً : أن الصحابي لو لم يكن متقرراً عنده لزوم الثلاث دفعه واحدة ما نطق به، فقصد الصحابي انقطاع عصمة زوجته بالثلاث دفعه دال على أن ذلك كان متعارفاً عندهم.

(١) كتاب الطلاق - باب اللعان ..

(٢) راجع: لزوم الطلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه ص ٤٣ .

وقد قال النووي في - شرح مسلم^(١) - عند قوله في هذا الحديث: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثة... إلخ ما نصه: قوله - فطلقها - أي عقب قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طلاق ثلاثة.

ثانياً: أن أحاديث اللعان الفاظها في فراق الملاعنة مختلفة اختلافاً كثيراً، ولذلك اختلف العلماء فيما تقع به الفرقة بينهما: هل بنفس اللعان؟ أو بابيقاع الحاكم بعد الفراغ من اللعان؟ أو بابيقاع الزوج؟ فالشافعى وأتباعه وسحنون من المالكية يقولون: إن الفرقة تقع بعد فراغ الزوج من الملاعنة.

ومالك وغالب أصحابه يقولون: بوقوع الفرقة بعد فراغ المرأة من الملاعنة. وأبو حنيفة والثورى وأتباعهما يقولون: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهمما الحاكم بعد الملاعنة، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان. وذهب عثمان البى إلى أن الفرقة لا تقع حتى يوقعها الزوج، لأن الفرقة لم تقع في القرآن، وظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذى طلق ابتداء. وباختلاف العلماء فيما تقع به الفرقة بين المتلاعنين يتضح لنا صحة الاستدلال بحديث عويمر وأنه مما يستشهد به في مسألة الطلاق بالثلاث.

الدليل الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثة، فتزوجت فطلق فسیل النبي ﷺ أتحل لالأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»^(٢). فالنبي ﷺ في هذا الحديث الشريف لم يسأل عن الطلاق الثلاث أكان

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ١٢٢.

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخارى في كتاب الطلاق - باب: من أجاز طلاق الثلاث..

مفرقاً أو مجموعاً بل أفتى بأنها لا تحل للأول الذي طلق ثلاثاً إلا بعد ذوق العسيلة من الثاني، ولو كان المجموع لا يلزم به إلا طلقة واحدة رجعية ما ترك رسول الله ﷺ الاستفسار عن كيفية طلاق هذا المطلق الأول، فلما لم يستفسر عليه السائل علم قطعاً أنه لا فرق في لزوم الثلاث بين مجموعه ومفرقه .

ويرحم الله إمامنا الشافعى صاحب العبارة الرشيقه: ترك الاستفصال فى حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال.

فكأنه ﷺ قال من طلق ثلاثاً مجموعه أو مفرقاً لا تحل له من طلقها حتى تتزوج بآخر ويدخل بها .

الدليل الخامس:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب، ويترى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر «^(١)» .

وفي إسناده - رزين - وقد تابعه سعيد بن المسيب الثقة بالاتفاق فاغتفرت الجهة في - رزين - ^(٢) فإن النسائي رواه عن عمرو بن على عن محمد بن جعفر عن شعبة عن علقة بن مرثد عن سلم بن زرير - وسلم وثقة ابن أبي حاتم وغيره - عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ... إلى قوله يقل ثلاثاً . فكأن النسائي إنما ساق حديث - رزين - لقوله فيه - ثلاثاً - وقال إنه أولى بالصواب .

وهو كما قال ^{رسوله} فإنه لو كان الطلاق دون الثلاث لم يحتاج في رجوعها إلى الأول إلى ذوق العسيلة .

(١) رواه النسائي. (٢) هو رزين بن سليمان الأحمرى عن ابن عمر لا يعرف مجهول من الثالثة .

الليل السادس:

عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً فقام مغضباً ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال يا رسول الله: ألا أقتله (١).^١

فالسائل كان يريد الإذن في مراجعتها ولكنه ﷺ أمضى عليه الثلاث وألزمها إياها، وكتاب الله يبيّن في أن المطلقة ثلاثة لا تحل مطلقتها إلا بعد زوج، فطلب المراجعة بل الميل إليها يعد لعباً، أو كاللعبة بكتاب الله، ومن أجل ذلك اشتد غضبه ﷺ وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» ولم يأمره ﷺ بمراجعتها كما فعل ﷺ مع ابن عمر رضي الله عنه حين طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة، فإنه ﷺ مع تفريطه على ابن عمر - كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما - أمره بمراجعتها، وهذا ظاهر جداً إذ لو كان له مراجعتها بعد هذا الطلاق المجموع لأمره بالمراجعة.

ولمن يقول من الفقهاء إن جمع الثلاث معصية أن يتحجج بغضبه ﷺ في هذه الحادثة على أن جمع الثلاث معصية مع إلزامه إياها.

وعلى كل تقدير فلم يذكر في هذا الحديث أمره ﷺ له بالمراجعة، ولو كان نقل كما نقل أمره ﷺ لابن عمر بالمراجعة.

قال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي رحمة الله: معنى - يلعب بكتاب الله - يتجاوز إلى ما نهى عنه من قوله تعالى: «وَمَنْ يَقُولَ اللَّهُ يَعْلَمُ لَهُ مَخْرَجًا» (٢)... وهذا الحديث لا شيء أصرح منه في لزوم الثلاث دفعة، وإمضاء النبي ﷺ بذلك بيده من قوله - يلعب بكتاب الله - لأن اللاعب بكتاب الله لا حيلة له عند ذلك ظهر فيه من الغضب وطلب الصحابي قتله (٣).^٢

(١) رواه النسائي بسنده كل رجاله ثقات.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) راجع: لزوم الطلاق الثلاث دفعة ص ٤٨ ، ٤٩ .

البَلِيلُ السَّابِعُ:

عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما قتل على كرم الله وجهه قال لها: على قتل، فقالت: لتهنك الخلافة أو الإمارة. فقال الحسن رضي الله عنه: يقتل على وظهورين الشماتة؟ اذهبني فأنت طالق ثلاثة. قال: فتلفعت بثيابها وقعدت حتى انقضت عدتها وبعث إليها عشرة آلاف متعة، وبقية بقيت من صداقها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى وقال: لو لا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي رضي الله عنه يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثة مبهمة أو ثلاثة عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره» لراجعتها ^(١).

وفي رواية أخرى «أو طلقها ثلاثة جميعا لم تحل له...» فيكون في هذه الرواية التفسير للمبهمة في قوله: ثلاثة مبهمة.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه - بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة - بعد أن ساق هذا الحديث: وإننا نؤيده صحيح، ولا نص في المسألة أبين من هذا كما لا يخفى.

البَلِيلُ الثَّامِنُ:

عن عبادة بن الصامت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه أخبر برجل طلق ألفاً فقال: «أما ثلاثة فله، وأما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له» ^(٢).

ومثله في مسند عبد الرزاق عن جد عبادة بن الصامت إلا أن فيه علا ونحن والحمد لله في غنية عنه.

(١) أخرجه البيهقي والطبراني والدارقطني بإسنادين صحيح أحدهما.

(٢) أخرجه الطبراني.

الليل التاسع:

عن الحسن قال أخبرنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخريتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر: ما هكذا أمرك الله. إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء» (يعني تطليقة). قال: فأمرنى رسول الله ﷺ فراجعتها. ثم قال: «إذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك».

فقلت يا رسول الله: أرأيت لو أنى طلقتها ثلاثة أكان يحل لى أن أراجعها؟
قال: «لا. كانت تبين منك وتكون معصية» (١).

قال الشيخ سلامة العزامي (٢) رحمة الله بعد أن ساق سندى الحديث عند الدارقطنى والطبرانى: وكلا السندينجيد، وما طعن به الشذاذ مدفوع وتعليقهم سافط. فشيخ الدارقطنى حافظ معروف ثقة كما قاله الخطيب، ومحمد بن شاذان ثقة مأمون كما ذكره الخطيب أيضاً، ومعلى بن منصور (٣) روى عنه الجماعة وقال فيه يعقوب بن أبي شيبة: متقن فقيه مأمون ثقة فيما تفرد به فيما ظنك به إذا شورك، وتركتك أحمداً له لا يضره فإنه لم يرميه بالوهם في الحديث، ولا بالكذب فيه بل قال: «كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من أن يكذب» وهو كما ترى سوء ظن لا يعتبر قادحاً في شخص معين عند الإنصاف ولذلك روى له الجماعة كلهم، وقد تابعه عثمان بن سعيد بن كثير في سند الطبرانى وقد وثقه أحمد وابن معين وكل منهما رواه عن شعيب بن رزيق، وشعيب وثقة الدارقطنى وابن حبان، وقد روى شعيب هذا الحديث عن عطاء الخراسانى مرة، وعطاء وثقة ابن معين وابن أبي حاتم وهو من رجال مسلم والأربعة، وما يرمى به من الوهم في بعض حديثه يزول بمتابعة شعيب بن رزيق له في روايته عن الحسن، فيكون شعيب قد سمعه من الحسن بعد ما سمعه من عطاء، وقد ثبت سماعه منهما جميعاً.

وقد قيل لأبي زرعة: هل لقى الحسن ابن عمر؟ قال: نعم.

(١) البراهين الساطعة ص ٤٤.

(٢) أخرجه الدارقطنى والطبرانى.

(٣) أحد رجال السندي في رواية الدارقطنى.

وأما شيخ الطبرانى على بن سعيد فموثق.

قال فى - المفنى (١) : على بن سعيد الرازى قال الدارقطنی: ليس بذلك تفرد بأشياء.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما - يا رسول الله أرأيت لو أنى طلقتها ثلاثة... زيادة ثقة غير مخالفة فهى مقبولة، ولم ينفرد بها عطاء بل تابعه شعيب بن رزيق كما سبق.

قال العلامة المحدث الشيخ محمد زاهد الكوثري: والحاصل أن هذا الحديث لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج مهما احتوشت حوله شياطين الشذوذ (٢).

فالحديث صريح فى لزوم الثلاث مع كونه معصية، وأن كونه معصية لا يمنع من لزومه.

الدليل الحاشر:

عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقتها الثانية في زمان عمر رضي الله عنهما، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما. (٣)

فهذا الحديث الشريف رواه أبو داود في سنته عن عدة رجال عن الشافعى بسنده وسكت عليه فكان ذلك تصحيحاً منه لهذا الحديث من جهة لهذا السنن فإن قاعدهه في السنن أن ما رواه وسكت عليه فهو محتاج به.

ثم رواه بسند آخر عن الزبير بن سعيد (٤) عن عبد الله بن على بن يزيد بن

(١) المفنى في الضعفاء ٢ / ١٦ .

(٢) الأشواق على أحكام الطلاق لفضيلته ص ١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في - البتة -

(٤) الزبير بن سعيد الهاشمى لين الحديث، ووثقته يحيى، راجع: المفنى في الضعفاء ١ / ٢٤٤ .

ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته ألبتا، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردتَ؟» قال: «أله» ^(١) قال: «أله» ^(٢) قال: «هو على ما أردتَ» ^(٣).

ومع أن الزبير قيل عنه إنه ضعيف قال أبو داود بعد أن ذكر الحديث «وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثة لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه».

فهذا من أبي داود إسقاط لحديث ابن جريج عن رتبة الاحتجاج به وتصحيح منه لحديث الزبير بن سعيد ^(٤).

وقد صححه أيضا ابن ماجه ^(٥) فقال: «باب طلاق ألبتا». حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد به» كأبى داود سنداً ومتناً، ثم قال: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسى يقول: «ما أشرف هذا الحديث».

وعلى هذا هو أحد شيخى ابن ماجه فى هذا السندا.

قال فيه الذهبي: هو الحافظ الثبت محدث قزوين وعالها. اـ هـ

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق.

فهو تصحیح من هذا الخبر لهذا الحديث أيضا، وإن كان من روایة الزبیر ابن سعید فلا بد في ذلك فإن حديث الشافعی الصحيح من روایة ابن السائب شاهد له ^(٦). اـ هـ

(١) - أله - بمد همزة الاستفهام أصله: والله بهمزة الاستفهام وواو القسم.

(٢) - أله - هذا على المشاكلة وأصله - والله - فالهمزة الأولى زائدة.

(٣) هذا الحديث سيأتي ضمن أدلة القائلين بأن الثلاث تقع واحدة، وسأقوم بإبطال الاستدلال برواية ابن جريج التي تسكتوا بها عند مناقشة هذا الدليل إن شاء الله.

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب - طلاق ألبتا - .

(٥) حديث ركانة ذكره الشافعی رحمه الله في كتاب الأم / ٥ ٢٤٢ .

وروى حديث ركانة أيضاً الترمذى (١) عن هناد بن السرى عن قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد به كذلك، ثم قال: وسألت عنه محمد بن إسماعيل البخارى فقال: فيه اضطراب (٢).

وقد ظن بعضهم أن مجرد هذا الكلام يسقط الاحتجاج بهذا الحديث، وفاتهم أن هذا الاضطراب إنما هو عند عدم التحقيق، والاضطراب القادر هو ما لا يمكن الجواب عنه إذ الحديث المضطرب ما وقع الاختلاف في متنه أو سنته أو كليهما مع تساوى الروايتين وتعدى الجمع، وحديث - ألبة - ليس من هذا القبيل كما سيأتي إن شاء عند مناقشتهم في الرواية التي يستدلون بها على عدم وقوع الثلاث.

فالحديث يدل بوضوح على أن ركانة لو أراد بكلمة - ألبة - ثلا ثلاثة تطlications لوقعت الثلاث وإنما كان لتحليله فائدة.

الدليل الحادى عشر

أجمعوا الصحابة ومن بعدهم على نزوم الثلاث لنأتى بها مجموعة من عهد عمر رضي الله عنه، ولم يحفظ عن صحابي واحد بعد إعلان عمر رضي الله عنه لحكم الله في هذه المسألة أنه خالف عمر رضي الله عنه فأفتى بأن الثلاث واحدة ولا احتاج عليه بحديث أو آية. وقول ابن القيم إن عمر رضي الله عنه بعد ما طعن ندم على ما فعله في مسألة الطلاق الثلاث قول غير صحيح لأن في سند هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبي مالك الذي يقول فيه ابن معين لم يرتضى أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة. اهـ

وقال الدارقطنى: ضعيف، وقال أبو داود: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. ووثقه غيره وليته غير واحد (٣).

(١) سنن الترمذى - كتاب الطلاق - باب - في الرجل يطلق امرأته ألبة - .

(٢) المراد بالاضطراب هنا انه تارة يقول - طلقها ثلاثة - وتارة يقول - واحدة - وتارة يقول - ألبة - .

(٣) المغني في الضعفاء ١ / ٢٠٣، وتقريب التهذيب ١ / ٢٣٠ .

وبعد فهذه الأدلة التي استدل بها الجمّهور أصحاب القول الأول وهي واضحة في إثبات الدعوى وإليك بعض النصوص الواردة عن الصحابة وغيرهم التي يستأنس بها في هذه المسألة على رأى الجمّهور.

١ - عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رض فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ^(١) ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ^(٢)، وإن الله قال: **﴿يَقُولُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا﴾** ^(٣) وإنك لم تتق الله فلم أحد لك مخرجاً. عصيتك ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ﴾** ^(٤) . فـ قبل عدتهن ^(٥).

٢ - رفع إلى عمر رض رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر: - أطلقت - ٦ . فقال: إنما كنت ألع، فعلاه بالدرة وقال: إنما كان يكفيك من ذلك ثلاثة ^(٦) . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً بسنده ولفظه: «عن زيد بن وهب أن رجلاً بطالة كان بالمدينة طلق امرأته ألفاً فرفع إلى عمر فقال: إنما كنت ألع، فعلا رأسه عمر بالدرة وفرق بينهما».

فانظر إلى استحضار عمر رض عنه للسنة الثابتة وهي قول رسول الله صل: **«ثلاث جهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»** ^(٧).

٣ - جاء رجل إلى عثمان بن عفان رض فقال: إنني طلقت امرأتي مائة، فقال

(١) قوله - يركب الحموقة - أي يفعل فعل الحمقى بتطليقه زوجته ثلاثة بلفظ واحد.

(٢) قوله - يا ابن عباس يا ابن عباس: أي أخرجنى من هذه الورطة.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق.

(٦) أخرج البيهقي في سننه وابن حزم في المحل بالسند الصحيح.

(٧) تقدم تحريره.

ثلاث تحرمها عليك، وسبع وتسعون عدواً^(١).

٤ - جاء رجل إلى على عليه السلام فقال: إنني طلقت امرأتي ألفا، فقال: بانت منك بثلاث^(٢).

٥ - صح عن على عليه السلام أنه كان يفتى في البتة والحرام أنها ثلاثة.

٦ - عن مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إنني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي إنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا. من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه ملتصقاً به، لا تلبسو على أنفسكم، وتحملوه عنكم. هو كما يقولون^(٣).

٧ - عن مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنه: إنني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى على^{هـ}؟ فقال ابن عباس: طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً^(٤).

وعلمون عند المحدثين أن بلاغات مالك صحيحة فقد قال ابن عبد البر: جميع ما فيه من قوله - بلغني - وقوله - عن الثقة - عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث لا تعرف... وقد أوصلها ابن الصلاح.

٨ - أخرج مالك في - الموطأ - بسنده الصحيح عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يمسها.

قال عطاء: فقلت له: طلاق البكر واحدة.

(١) ، (٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق.

(٤) أخرجه مالك في كتاب الطلاق، وعبد الرزاق في المصنف، وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره.

فقال عبد الله: إنما أنت قاصل. فالواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. فابن عمرو رضي الله عنه زجر عطاء في تسرعه في الفتوى وقال له إنما أنت قاصل يعني ما أنت إلا صاحب حكايات، وأخبار وقصص لا صاحب فقه، ومعرفة بالحلال والحرام.

٩ - قال البدر العيني في - شرحه ل الصحيح البخاري - (١): ومذهب جمahir العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم الأوزاعي، والنخعى، والثورى، وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعى وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأخرون كثيرون على أن مَنْ طلق ثلاثاً وَقَعَنْ ولتكن يائمه، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذٌ مخالف لأهل السنة، وإنما يتعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواتر على تحريف الكتاب والسنة اهـ .

قوله رضي الله عنه : - لكنه يائمه - يعني عند أكثرهم.

١٠ - قال العلامة الشيخ سلامة العزامي رحمه الله (٢) :

نقل ابن المنذر الإجماع على وقوع الثلاث المجموعة في المدخول بها، وما حكاه ابن حجر في - فتح الباري (٣). من أن ابن المنذر نقل الخلاف عن بعض أصحاب ابن عباس في المسألة فليس كما يبني، فإن ابن المنذر إنما حكى الخلاف في المطلقة ثلاثة قبل الدخول، وأما بعده فليس إلا الإجماع على لزوم الثلاث على أن القول بعدم لزوم الثلاث في غير المدخل بها مما لا يعلو عليه.

١١ - روى محمد بن الحسن في - الآثار - بسنده عن إبراهيم بن يزيد النخعى في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثة، أو يطلق ثلاثة وهو ينوي واحدة . قال: إن تكلم بواحدة فهي واحدة، وليس نيته بشيء، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثة وليس نيته بشيء.

قال محمد: بهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

.٢٣ (٢) البراهين الساطعة ص ٨٢ .

(١) شرح العيني ١٧ / ١٢ .

١٢ - قال عمر بن عبد العزيز روى: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقيت - ألبته - منها شيئاً. من قال - ألبته - فقد رمى الغایة القصوى.

هذا رأيه في لفظ - ألبته - فضلاً عن لفظ الثلاث^(١).

١٣ - قال أبو بكر الرازى الجصاص رحمة الله^(٢): «.... فالكتاب والسنة وإنما السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كان معصية»

١٤ - قال أبو الوليد الباجى رحمة الله: «... فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث» وبه قال جماعة الفقهاء. اهـ

١٥ - قال ابن الهمام رحمة الله: لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كالخلفاء، والعبادلة الأربعين وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس، وأبي هريرة روى وقليل سواهم والباقيون يرجعون إليهم ويستفتون منهم وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث، ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق إلا الضلال، وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف. اهـ

قال العلامة الكوثري^(٣) تعليقاً على كلام ابن الهمام: ومن أحاط خبراً بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف، وبأحوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام في المسألة وفي عدة المجتهدين من الصحابة وأن سعى ابن حزم في تكثير عددهم جداً في كتاب - الإحکام في أصول الأحكام - بأن حشر في عددهم كل من روی عنه مسألة أو مسألتان في الفقه لا إجلالاً لمنزلة الصحابة في العلم بل ليتمكن من معاكسة الجمهور في مسائل الإجماع باشتراط النقل عن كل منهم، وأنى من لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه أو حدیث أو حدیثان في السنة أن يعد في المجتهدين كائناً من كان وإن كانت منزلة الصحابة في الصحبة عظيمة القدر جداً.

(١) الإشراق على أحكام الطلاق للكوثري ص ٢٥ / ٢ / ٨٥.

(٢) راجع: الإشراق على أحكام الطلاق لفضيلته ص ٣٤، ٣٧.

ثم قال رحمة الله: وابن حزم الظاهري على افتاته بالشذوذ في المسائل لم يسعه إلا يسلك سبيل الجمهور بل أفاذه في - المثلث - في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسيع يجب الاطلاع عليه.

١٦ - يقول ابن رجب رحمة الله في كتابه - بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة -: أعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتمد بقولهم في الفتوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد. وعن الأعمش أنه قال: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت على بن أبي طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ترد إلى واحدة، والناس عنق واحد إلى ذلك يأتون ويستمعون منه، فأتيته وقلت له: هل سمعت على بن أبي طالب يقول؟ قال: سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة.

فقلت: أين سمعت هذا من على^٦

فقال: أخرج إليك كتابي. فأخرج كتابه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت على بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قلت: ويحك. هذا غير الذي تقول.

قال: الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك. اهـ هذه هي بعض النصوص والآثار الواردة عن بعض الصحابة وغيرهم وكلها تدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة وأن القول بغير ذلك يعتبر شاذًا

القول الثاني: طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلاقة واحدة رجعية

وهذا قول الزيدية من الشيعة، ونصره ابن تيمية، وعوّق بسببه كما اختاره تلميذه ابن القيم وطيف به على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث.

قال بعض العلماء: لا أدرى لم لم يوافقا الشيعة في نكاح المتعة أيضا لأن ما ورد في طلاق الثلاث من أحاديث ومن كونه لم يقع الإجماع على تحريمها إلا في زمن عمر رضي الله عنه وارد في المتعة حرفأ بحرف.

وقد نص علماء زمان ابن تيمية ومن بعدهم كتقى الدين السبكي، وعز الدين ابن جماعة وغيرهما على أن هذه المسألة من المسائل التي خرق ابن تيمية فيها الإجماع ولم يسبقه إلى القول بها أحد من أهل المذاهب الأربع، ومن قال إنه سبقه بهذا القول أحد من المذاهب الأربع فليذكره. وقد تبع ابن تيمية فيما ذهب إليه بعض العلماء.

على أنه مما ينافي القبيه عليه أن بعض العلماء نقلوا في كتبهم ما ذكره ابن مغيث ^(١) من خلاف في وقوع الثلاث عن بعض الصحابة كعلى وابن مسعود وابن عوف والزبير... وما ذكره ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمر بن دينار.

والحق أنه لم يثبت عن الصحابة الأربع ولا عن هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها.

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أنه قال: «من حدثك عن طاووس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة فكذبه».

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطي المتوفى سنة ٤٥٩ هـ عن ٥٢ سنة.

قال العلامة الكوثري رحمه الله (١) : .. أما ابن مفيث فليس هو من عرف بالأمانة في النقل ولا بجودة الفهم في تفقيهاته وقوله في تعليل الرأي الشاذ قوله ثلاثة لا معنى له .. من الدليل على أنه ما شئ رائحة الفقه والفهم، وكان يعاني عمل كل مفت ماجن، وقد عزا تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سند مع أن بينهما مفاوز، وأنى يعول على مثل ابن مفيث هذا؟ وليس ابن مفيث صاحب - الوثائق - سوى مضرب مثل للجهل والسقوط العلمي في الغرب بين نقاد أهل العلم من الأندلسين فكيف يذكر مثله في صدد النقل عن الأصحاب بدون إسناد؟ .

وقال أبو بكر بن العري (٢) رحمه الله بعد أن شرح كيف تعاطت المبتدة في الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس رعوساً جهالاً فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا وذكروا كيف فسد التعليم «... ثم يقال فلان الطليطي وفلان المجريطي وابن مفيث لا أغاث الله نداءه، ولا أنا له رجاءه، فيرجع القهقرى ولا يزال إلى وراء، ولولا أن الله تعالى من بطائفة نفرت إلى ديار العلم فجاءت بباب منه كالأصيلى والباقي فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة وعطرت أنفاس الأمة الزفرا لكان الدين قد ذهب». .

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

الطليل الأول:

قال تعالى: «الطلاقُ مِرْتَانٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» (٣). وهذه الآية الكريمة دلت على أن الطلاق المشروع بعد الدخول نوعان:

(٢) العواصم من القواسم تقللا عن الإشراق ص ٦٥.

(١) الإشراق ص ٦٤.

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(الأول): الطلاق الذي لا يملك الرجل فيه الرجعة وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١).

(الثاني): الطلاق الذي يملك الرجل فيه الرجعة وهو الذي يسبق الطلاقة الثالثة وقد شرعه الله مرتين، ولا يفهم العرب من كلمة - مرتين - إلا الحصول متاعقاً دفعة بعد دفعة وعليه فمن أوقع الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا طلاقة واحدة رجعية.

هذه هي وجهة نظرهم في فهم الآية وأحيل القارئ الكريم إلى ما كتبته حول هذه الآية عند ذكرها كدليل أول للجمهور أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني:

عن ابن جريج عن بعض آل بنى رافع عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عبد ^(٢) يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ^(٣)، ونكح امرأة من مزينة ^(٤)، فجاءت النبي صلوات الله عليه فقالت: ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ^(٥) - أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلوات الله عليه حمية ^(٦) فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً ^(٧) يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم. قال النبي صلوات الله عليه لعبد يزيد «طلقتها»، ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة» فقال: إنى طلقتها ثلاثة يا رسول الله. قال: «قد علمت. راجعها» ^(٨). اهـ.

فالحديث يفيد بظاهره أن الطلاق الثلاث لا يقع ثلاثاً وإنما أمره النبي

صلوات الله عليه براجعتها.

(١) البقرة .٢٢٠.

(٢) هو: عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، وهو جد الإمام الشافعى رحمه الله.

(٣) أم ركانة - بضم الراء - اسمها: عجلة بنت عجلان من بنى سعد بن يكر.

(٤) مزينة: قبيلة ولم أقف على اسم هذه المرأة. ^(٥) قولها - ما يغنى عنى... - كناية عن أنه عنين.

(٦) حمية: - بفتح فكسر فباء مشددة مكسورة - أي أخذته غضبة وغيره لكتبها واقتراها على زوجها لأنه عنين.

(٧) قوله «أترون فلاناً» يعني بعض ولد عبد يزيد. ^(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق.

وأجيب عن هذا من قبل الجمھور بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأن في سنته مجهولاً - بعض آل بنى رافع -

قال الحافظ ابن حجر فى - الإصابة - لا أعرف من هو؟ وقال غيره: هو - محمد بن عبید الله بن أبي رافع - وثقة ابن حبان، وقال البخاري: منکر الحديث، وقال ابن عبد الھادی: هو رجل ضعیف الحديث بالاتفاق وأحادیثه منکرة، وقيل: إنه متزک فسقط هذا الحديث حينئذ^(١).

وقال ابن حجر: «فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهى قصة أخرى وقعت لأبي رکانة غير قصة ابنه رکانة وهو ظاهر من تفاير سياق القصتين».

الدليل الثالث:

عن عکرمة عن ابن عباس قال: طلق رکانة بن عبد یزید امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسألته النبي ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: ثلاثة في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت» فارجعها^(٢).

وقد أجاب الجمھور عن هذا الحديث بخمسة أجوبة^(٣):

الأول: هذا الحديث أصح روایة فيه ما أخرجه الشافعی وأبو داود، والترمذی وابن ماجه والحاکم والبیهقی أن رکانة طلق امرأته أبیتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة، فقال رکانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنهما والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما. اهـ

فهذا الحديث بهذه الروایة يدل على صحة وقوع الثلاث بلفظ واحد لأنه دل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا لم يكن لتحليله فائدة، وإنما قبل منه ﷺ نية الواحدة في - أبیتة - لأن الطلاق بها كتابة، ونية العدد فيها معتبرة عند الأئمة.

(١) راجع: سیر الحالات إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الھادی ص ١٢

(٢) أخرجه احمد والبیهقی وأبو یعلی وصححه من طريق محمد بن إسحاق.

(٣) لزوم الطلاق الثلاث دفعة ص ١٥

قال المنذري رحمة الله: وأصحه أنه طلقها - أبنة - وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى.

وقال الإمام النووي رحمة الله (١): وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح ما ذكرناه من كونه طلقها - أبنة - لفظ - أبنة - محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ - أبنة - يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك. اهـ

وسبب هذا الغلط أن كلمة - أبنة - كانت شائعة في إيقاع الثلاث بها، فبدل أن يحكى الحديث على الصواب وهو أنه طلقها - أبنة - غيره إلى لفظ - ثلاثاً - وإنما غلطه الإمام النووي رحمة الله لأن الثلاث لا تتحتمل غير الثلاث لأنها عدد والعدد دلالته قطعية، أما - أبنة - فتحتمل للثلاث والواحدة ولذلك حلفه رسول الله ﷺ على أنه ما أراد إلا واحدة، فلما حلف أمره ﷺ بالمراجعة.

وهذا الجواب وحده كاف في إبطال الاستدلال بحديث ركانة.

الجواب الثاني:

في سند الحديث محمد بن إسحاق وشيخه داود بن الحصين مختلف فيما فلا صحة لحديثهما لذلك قال النووي رحمة الله: إن رواية حديث ركانة رواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما يعني بكونهم مجهولين جهل العدالة والثقة لا جهل العين.

قال بعض العلماء ربما كان الغلط من داود بن الحصين لاسيما وروايته هنا عن عكرمة، وقد قال الحافظ على بن المديني: ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر (٢)، بل قال: مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلى من داود عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة.

(٢) المعني في الضعفاء ١ / ٢١٦.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٧١.

وقال مالك رحمة الله عن محمد بن إسحاق: دجال أحد الدجالين.

وما أجاب به ابن حجر في - فتح الباري^(١) - عن هذا الاعتراض بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ك الحديث «إن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن рапيع زينب ابنته بالنكاح الأول»، وأنه ليس كل مختلف فيه مردوداً ليس بجواب عنه لأن المراد بالاعتراض هو أن هذا الحديث المتكلم في إسناده إذا عارضه حديث لم يتكلم في إسناده يكون مقدماً عليه، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل الحديث لا أنه مطروح بالمرة من غير معارضة.

وما ذكره من أن هذا الإسناد محتاج به في حديث رد زينب بنت سيدنا رسول الله ﷺ على أبي العاص بن рапيع بالنكاح الأول. هذا الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذى: لا بأس به وصححه الحاكم عن ابن عباس، وقد تكلموا فيه أيضاً، فقال الخطابي: إسناد هذا الحديث نسخة ضعفها على بن المدينى وغيره من العلماء لأنه من روایة داود بن الحصين عن عكرمة، وعارضوه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن рапيع بمهر جديد ونكاح جديد^(٢).

والعلماء مختلفون في العمل بالحديثين: فأهل العراق العمل عندهم على حديث عمرو بن شعيب، وذهب غيرهم إلى الأخذ والعمل بحديث ابن عباس بشرطبقاء العدة وإلا بانت منه قولًا واحدًا.

وعليه فلا يثبت التسليم بالاحتجاج بالسند المذكور.

الثالث: حديث ركانة على تقدير صحته معارض بفتوى ابن عباس بوقوع الثالث الواردة عنه في الأحاديث الصلاح^(٣)، ولا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن رسول الله ﷺ ويفتى بخلافه إلا بمرجح ظهر له وجوب عدم العمل بذلك الحديث من نسخ أو غيره، فإن رأوى الخبر أخبر من غيره بما روى.

(١) فتح الباري ٢٠ / ٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذى وابن ماجه.

(٣) راجع فتوى ابن عباس عند الكلام على النصوص والآثار الواردة عن الصحابة وغيرهم التي تصرح بوقوع الثالث.

وما قيل من أن الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان أو غيره لا ينهض حجة لأن هذا أصل مختلف فيه عند العلماء غير متفق عليه، فمذهب الحنفية: تقديم مذهب الراوى على روایته لأنه لا يعدل عن روایته إلا لوجب أوجب عدوله عما روى، وعند غيرهم فيه خلاف، وما كان على هذه الصفة لا يتمسك به حجة على المخالفين^(١).

الرابع: يرى بعض العلماء - على تقدير صحة حديث ركانة - أنه من باب الخصوصية لركانة لأنه عليه من خصائصه أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام ويدل على ذلك أن هذا المعنى لم يرو في أحد من الصحابة بعينه روایة صحيحة ولا ضعيفة مع طول المدة إلا في ركانة وحده على أن حديثه صحيح.

ويدل على الخصوصية أيضاً ما في حديث ركانة أنه حزن عليها حزناً شديداً فإنه مناسب لأن يجعل له النبي عليه هذه الخصوصية لرأفتة عليه الصلاة والسلام وشفقتة ورحمته بالمؤمنين.

وما خص به النبي عليه بعض الصحابة من الأحكام كثير: فمنه جعله عليه الصلاة والسلام شهادة خزيمة بن ثابت الأنباري بشهادة رجلين^(٢)

ومن ذلك ترخيصه عليه في النياحة لأم عطية، فقد روى مسلم عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: «إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ إِذَا جَاءَكُمْ مُؤْمِنَاتٍ يُبَارِكُنَّ اللَّهُ شَيْئًا» إلى قوله تعالى: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»^(٣) قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدهوني في الجاهلية فلابد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله عليه: «إِلَّا آل فلان»^(٤).

ومن ذلك ترك الإحداد لأسماء بنت عميس رضي الله عنها، فقد روى عنها أنها قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله عليه: «تسألي ثلاثة ثم اصنع ما شئت». *

(١) راجع: لزوم الطلاق الثلاث دفعة ص ١٧. (٢) أخرجه البخاري وأبو داود وابن خزيمة.

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز. باب: التشديد في النياحة .. (٤) المتنجة: ١٢.

والسلب هو الإحداد الذى هو ترك المرأة الزينة والخضاب بعد موت زوجها، فأباح لها ترك الإحداد بعد الثلاثة مع وجوبه على كل امرأة ما دامت فى العدة. فهذه الأحاديث ليس فيها التصريح بالخصوصية ولكن العلماء لما رأوها خارجة عن الأصل جعلوها خصوصية لذلك المعطى له ذلك الحكم، فذلك ركانة إذا صح حديثه يحمل على هذا المعنى.

قال الشيخ الشنقيطي رحمة الله عن هذا الجواب: هو من أحسنها - أى الأجوبة - عندى^(١).

الخامس: هذا الحديث شاذ لا يعمل به حيث إنه منكر لما قاله النووي وغيره وما أجيب به عن شذوذه من أن ابن مغیث في - وثائقه - قال: إنه نقل عن على وابن مسعود وابن عوف والزبير لا يدفع الشذوذ ولا يجيئ عنه وذلك لأمرین: الأولى: أنه على تقدير صحة نقله عمن ذكر لا ينافي ذلك كونه شاذًا لأن الشاذ هو ما خالف فيه الراوى من هو أوثق منه أو أكثر عدداً.

وهؤلاء على تقدير صحة النقل عنهم أكثر منهم من أجمع على التحرير مع عمر رضي الله عنه من الصحابة عليهم رضوان الله.

الثانى: ما قاله ابن مغیث من كونه نقل عمن ذكر معارض بما هو أصح منه، فقد تقدم كلام ابن الهمام من أن إلزام الثلاث الواقعية دفع نقل عن أكثر مجتهدي الصحابة كعلى وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، فذكر في الذين نقل عنهم التحرير علينا وابن مسعود اللذين قال ابن مغیث إنهم قائلان بعدم التحرير.

وبذلك يتضح أن ما قاله ابن مغیث لا يدفع الشذوذ ولا ينفيه عن حديث ركانة رضي الله عنه.

هذه هي الأجوبة عن حديث ركانة وما فيها واحد إلا وهو كاف بانفراده فى إبطال الاستدلال به.

(١) لزوم الطلاق الثلاث دفعة مـ ١٩.

المطلب الرابع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنهما: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة^(١) فلو أمضيناهم عليهم؟ فأمضاه عليهم^(٢). اهـ وفى رواية أن طاووس قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبى بكر وثلاثة من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم^(٣).

وفى رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك^(٤) ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبى بكر واحدة؟ فقال: قد كان، فلما كان فى عهد عمر تتبع^(٥) الناس فى الطلاق فأجازه عليهم^(٦).

هذا الحديث برواياته فهم منه أصحاب القول الثاني أن جعل الثلاث واحدة كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعلمه وأمره حتى توفى صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم ينسخ ذلك، وأن الأمر كان كذلك على عهد أبى بكر والصدر من إمارة عمر مشهوراً بين الصحابة كلهم وهم بين مفتت به، ومقر للفتيا، وساكت عليها حتى كان إجماعاً فلما كان بعد سنتين أو ثلاثة خالف عمر سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الظاهرة المشهورة وخرج على هذا الإجماع.

والحق أن هذا بعيد كل البعد عن رجل أثى عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كثيراً وقال: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر»^(٧). وقال: «لو رأاك الشيطان تسلك فجأاً لسلك فجأاً غير فجأك»^(٨)، وقال: «اللهم اشدد الدّينَ بعمر»^(٩).

(١) أناة: أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار الرجمة.

(٢) آخرجهما مسلم فى كتاب الطلاق - باب - طلاق الثلاث - .

(٤) الهنا جمع - هنة - بفتحتين والمراد بهناتك: أخبارك وأمورك المستقرية.

(٥) هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالباء وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه. لكن بالثانية - تتبع - يستعمل فى الشر، والباء يستعمل فى الخير والشر.

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق. (٧) أخرجه البخارى ومسلم.

والتتعليق بالشرط فى الحديث لتأكيد الجواب كقول القائل: إن كان شيء فإن الأمر كذا. إذ هو تعليق على محقق فهو أكد فى حصول المعلق.

(٩) ذكره ابن حجر فى - الإصابة - ٢ / ٥١٩. (٨) أخرجه البخارى ومسلم.

فعمرو بن الخطيب أبان للناس السنة في الطلاق وأن الثلاث تقع ثلاثة، وقد ذكر ابن حجر (١) رحمة الله منها ثمانية أجوبة عن هذا الحديث ما من واحد منها إلا وهو كاف في بطلان الاستدلال به فكيف بها كلها وإليك هذه الأجوبة:

الأول: هذا الحديث ورد في تكثير اللفظ كما قال ابن سيرج وغيره، فمعناه أنه كان أول الأمر إذا قال لها: - أنت طالق أنت طالق - ولم ينوه تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلاقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك وسلامة صدورهم، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر بن الخطيب وكثير استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها وكثير فيهم الخداع حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر - إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة - وقال الإمام النووي رحمة الله: هو أصح الأجوبة (٢).

الثاني: دعوى شذوذ روایة طاووس وهي طريقة البيهقي - كما ذكر ابن حجر - فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتن بخلافه فيتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثرين أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.

وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع؟^٣ ومسلك الإمام أحمد رحمة الله ومن وافقه من هذا الحديث يرجع إلى الكلام في إسناده بشذوذه وإنفراد طاووس به، وأنه لم يتتابع عليه، ومعلوم أن انفرد الراوي بالحديث - مخالفًا للأكثرين - وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاداً ومنكرًا إذا لم يربو معناه من وجهه يصح.

وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كإمام أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى بن القطن وعلى بن المديني وغيرهم.

(١) فتح الباري ٢٠ / ٢٣. (٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٧١.

وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس.

قال الإمام أحمد رحمه الله: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روی طاووس.

وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً.

وقال ابن رجب رحمه الله: ومتى أجمع الأمة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه وترك العمل به.

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم.

وقال القاضي إسماعيل^(١) في - أحكام القرآن -: طاووس مع فضله، وصلاحه يروى أشياء منكرة منها هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر: شذ طاووس في هذا الحديث.

الجواب الثالث: دعوى الاضطراب. قال القرطبي رحمه الله في - المفهم -: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفسو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد؟.. فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتضي القطع ببطلانه.

الرابع: دعوى وقفه. حيث قال بعض العلماء إن سياق الحديث ليس فيه ما يدل على أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ في قوله، والحجة إنما هي في تقريره.

وجواب بعضهم عن هذا بأن قول الصحابي: - كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ - في حكم الرفع على الراجح حملأ على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفيقه دعاويمهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها.

(١) القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢ هـ - كشف الظنون ١/٢٠.

يجب عنه بأن كونه في حكم المرفوع على الراجح لا يوجب له الرفع قطعاً، فإذا عارضه حديث مقطوع برفعه كان مقدماً عليه قطعاً.

الخامس: حمل قوله - ثلاثة - على أن المراد بها لفظ - ألبته - كما تقدم في حديث ركانة وهو من روایة ابن عباس أيضاً. وهو قوى ويردده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها - ألبته - والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن - ألبته - إذا أطلقت حملت على ثلاثة إلا إن أراد المطلق واحدة ففيقبل، فكأن بعض رواياته حمل لفظ - ألبته - على الثلاث لاشتمار التسوية بينهما فروهاها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ - ألبته -، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبطة الواحدة. فلما كان في عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم.

ويبدل لهذا التأويل ما أخرجه مالك في - الموطأ^(١) - عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال: ألبته ما يقول الناس فيها^٦ قال أبو بكر: فقلت له: كان أباً بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقيت - ألبته - منه شيئاً. من قال - ألبته - فقد رمى الغاية القصوى.

فككون - ألبته - جعلت واحدة عند البعض مرجع لهذا التأويل.

السادس: هذا الحديث وارد في غير المدخل بها فإنما قاله ابن عباس فيها.

وهذا جواب إسحاق بن راهويه وجماعة، وبه جزم ذكر يا الساجي من الشافعية.

ووجه نظرهم فيما قالوه أن غير المدخل بها تبين بالطلاق الواحدة فلا يلحقها الباقي.

ويقوى هذا ما روى عن طاووس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن

(١) كتاب الطلاق باب - ما جاء في البطة - .

يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم (١).-

فهذا الحديث المروي عن ابن عباس من روایة طاوس والسائل له أبو الصهباء المبين أن الذى كان فى عهد النبي ﷺ وأبى بكر وصدر من إمارة عمر من جعل الثلاث واحدة محله فى غير المدخول بها موجب حمل حدث مسلم (٢) المساوى له فى الراوى والسائل واللفظ على ما هو مصرح به فيه من كونه فى غير المدخول بها لوجوب حمل المطلق من الحديث على المقيد، ولاسيما عند اتحاد السبب والحكم والراوى واللفظ، فمن رأى هذا الحديث المفسر لحدث مسلم ولم يحمله عليه كان مخالفًا لجميع كلام أهل الأصول من وجوب الجمع بين الحديثين عند الإمكان، ومن وجوب حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب.

قال الشيخ الشنقيطي رحمة الله (٣): وما تعقب به القرطبي هذا التأويل من أن قوله - أنت طلاق ثلاثة - كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً وما تعقب به النحوى أيضاً من قوله - أنت طلاق - معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد، وقوله بعده - ثلاثة - تفسير له فيقع عليه الثالث به.

يجاب عنه بأن هذا التعقیب صیرورة منهما إلى أحد محملي الحديث، فإن قول ابن عباس: - كان الطلاق الثلاث - يحتمل أن يكون معناه بلفظ واحد، ويحتمل أن يكون بالفاظ ثلاثة في مجلس واحد مثل: - أنت طلاق. أنت طلاق. أنت طلاق -. ثم قال: والذى أجاب بأنه محمول على ما قبل الدخول - ليوافق حديث ابن عباس الآخر - حمله على هذا المعنى الأخير المروى عن كثير من العلماء فيه أن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق - باب - نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث.

(٢) انظر الدليل الرابع عند أصحاب هذا القول.

(٣) لزوم الطلاق الثلاث دفعة ص ٢٥.

الرجل إذا طلق امرأته الفير المدخول بها ثلاثة تطليقات متفرقات بمجلس واحد تبين بالطلقة الأولى ولا تتحققها الثانية والثالثة لمصادفتها لها وهي بائنة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد رض، وتلزمها ثلاثة عند مالك إن تابعها فوراً وتقبل منه نية التأكيد عنده إذا نواه.

هذا هو مسلك ابن راهويه ومن نهج نهجه في الإجابة عن الحديث المذكور حيث حملوه على غير المدخل بها ولكن الجمهور لم يرتضى هذا الجواب وحكم عليه بالغلط - كما ذكر النووي رحمة الله ^(١) حيث لم يفرق الجمهور بين مدخول بها وغير مدخول بها لأن قوله - أنت طالق - معناه - ذات طلاق - وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده - ثلاثة - تفسير له.

وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيّفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين ^(٢) عن طاووس عن ابن عباس فلا يحتاج بها.

قال الكوشري رحمة الله ^(٣):

وقد حاول الشوكاني أن يجعل هذا من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام في جزئه في الطلاق الثلاث لكن يرده أن - ألل - في - الثلاث - ليست للاستغراف.
ويقول الشوكاني: إن الطلاق قبل الدخول نادر فكيف يتتابع الناس حتى يغضب منه عمر رض؟

والجواب: أن ما يُعد نادراً في بلد أو زمن كثيراً ما يكون غير نادر بل كثير الوجود في زمن آخر وفي بلد آخر.

السابع: تأويل قوله - واحدة - وهو أن معنى قوله - كان الثلاث واحدة - أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثة.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٧٢

(٢) جاء في سند الحديث: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس، أهـ.

(٣) الإشراق على أحكام الطلاق ص ٥٠.

ومحصله : أن المعنى أن الطلاق الموقعة في عهد عمر ثلاثة كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً ، وأما في عهد عمر فكثراً استعمالهم لها .

ومعنى قوله - فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك - أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله .

ورجح هذا التأويل ابن العربي، ونسبة إلى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندى أن ما تطلقون أنتم ثلاثة كانوا يطلقون واحدة .

قال النووي رحمه الله^(١) : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير الحكم في المسألة الواحدة .

الثامن : دعوى النسخ . فقد نقل البيهقي عن الشافعى رحمه الله أنه قال: يشبهه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك فيكون عمر^{رضي الله عنه} لما استشار الناس علم فيه ناسخاً لما وقع قبل فعل بقضيته، وذلك الناسخ إنما هو بخبر بلغه لأن الإجماع لا يكون إلا عن نص ، ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه وإخبار ابن عباس لبيان أن الناسخ إنما عرف بعد مضي مدة من وفاته^{رضي الله عنه} .

قال البيهقي: ويقوى النسخ ما أخرجه أبو داود^(٢) من طريق يزيد التحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال: - كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة فنسخ ذلك .

هذه هي الأوجبة الثمانية وكل واحد منها معرض بالدليل ما فيها واحد إلا وهو كاف في بطلان الاستدلال بالحديث والقاعدة المقررة عند علماء الأصول: أن الدليل إذا تطرقه الاحتمال يسقط به الاستدلال فكيف إذا تطرقته ثمانية احتمالات؟.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم / ١٠ / ٧٤ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب - نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث ..

ومما يقوى موقف الجمهور في ردهم على الحديث المذكور أن عصر طاووس وأبن الصهباء كان عصر جمع للعلم وسؤال عنه وطلب له لا سيما وهما من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما الذي أقبل على العلم كل الإقبال عقب وفاته رضي الله عنه فجمع من علم الكتاب والسنّة في الزمن اليسير مالم يجمعه الكبراء في الزمن الكبير حتى كان عمر رضي الله عنه يقدمه على صغر سنّه ويدخله في مجلسه الخاص بين شيوخ المهاجرين والأنصار.

وقد علم عن ابن عباس وغيره أن الطلاق كان لا أمد له في صدر الإسلام؛ ولا أمد للرجعة وأن الله بفضله نسخ ذلك بالآيتين من سورة البقرة «الطلاق مرتان.... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(١).

وبيّنت السنة المطهرة ما هو مقتضى الكتاب من أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين المجموع منه والمفرق في أن المطلقة به لا تحل حتى تنكح زوجاً غير مطلقاً، واشتهر ذلك من روایة ابن عباس وغيره، وكان قد بلغ طاووساً وأبا الصهباء أن ناساً لم يبلغهم الناسخ فعملوا بالنسخة جهلاً وردوا الطلقات الثلاث المجموعة إلى الواحدة، وأن الناسخ لم يشتهر إلا في عهد عمر، وأن عمر رضي الله عنه هو الذي بالغ في إظهاره ورد الناس فيه إلى السنة وهو أن الثلاث ثلاث فرقت أو جمعت فعلم الجاهل وأيقظ الفاقد فاستبعدوا - نظراً لشهرة هذه المسألة عندهم - أن يكون ناس قد خفي عليهم الناسخ في عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسليمه وفي عهد أبي بكر وفي أوائل عهد عمر، فأرادوا أن يستثبتوها من أستاذهم ابن العباس ولذلك كان السياق في إحدى الروايات أن طاووساً قال لابن عباس أتعلّم... وقال ابن عباس: نعم.. كما كان في أخرى أن أبا الصهباء قال لابن عباس: - هات من هناتك - يعني حدثنا عن هذا الخبر المستغرب المستبعد.

فإذا كان الأمر كذلك لم يتحجج الحديث المذكور إلى كثير كلام فإن الجواب إنما يكون على قدر السؤال والسائلين، والسائلون يعلمون في هذه المسألة منسوخها وناسخها وكل ما يسألون عنه هو أنه هل هناك ناس جهلوا الناسخ

و عملوا بالنسخ لا سيما والناسخ قرآن يتلى وأحاديث كثيرة وعلهم سمعوا الكثير منها عن شيخهم ابن عباس ولذلك قال طاووس - أتعلم إنما كانت الثلاثة تجعل واحدة ؟... فلم يزده ابن عباس على أن قال : نعم - فإنه يعلم أن سائله إنما يريد أن يستفسر عن شيء يستبعده وهو وجود جاهلين بالنسخ لهذه المدة فليس الخبر في حاجة إلى أن يذكر لهم الناسخ فهم به عالمون ومنه تعلموه وعنده أخذوه، فلو أن سائلاً سألك : هل صلى الناس إلى بيت المقدس على عهد رسول الله ﷺ لقلت : نعم، واكتفيت بذلك عن قوله - ثم نسخ ذلك - لعلمك أن مخاطبك يعلم النسخ والناسخ وإنما محل شكه أكان ذلك النسخ معمولاً به أم لا؟.

وقول عمر رضي الله عنه - فلو أمضيناها عليهم - طلب من علماء الصحابة الحاضرين لعل أحد منهم سنة خصصت هذا العموم الذي دل عليه الكتاب، أو قيدت إطلاقه فيعمل بها كما هي عادته من الرجوع إلى السنة فلم يوجد من جماعة أصحاب رسول الله ﷺ الذين في عهده إلا الموافقة والإقرار التام على إمساء الثلاثة المجموعة وكيف لا وفيهم الإمام على وابنه الحسن وقد سمع أحدهما رسول الله ﷺ يقول : «إيما رجل طلق امرأته ثلاثة عند الأقراء أو ثلاثة جمياً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» وفيهم ركانة الذي حلفه رسول الله ﷺ على أنه ما أراد بـ - أبنة - إلا واحدة، وفيهم سهل بن سعد الذي روى إنفاذ الثلاثة المجموعة من رسول الله ﷺ على عويم العجلاني حين حلف بها عقب اللعان .

فعمر رضي الله عنه حين سأله الصحابة في هذه المسألة ولم يوجد عند أحد منهم سنة تخصص العموم الوارد في الآية والثابت عن رسول الله ﷺ أمساه عليهم يعني صنع ما يقتضيه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المجتهدين من علماء عصره .

فكان ينفي أن يفهم حديث ابن عباس هذا في أن من جعل الثلاثة واحدة في عهد رسول الله ﷺ والعهدين بعده إنما هو عدد قليل لم يبلغهم نسخ المراجعة بعد الثلاثة أو لم يفهموا شمول ذلك للمجموع كالمفرق ففعلوا ما فعلوا عن غير علم من رسول الله ﷺ وال الخليفة بعده والعلميين بالناسخ حتى تتبع الناس فاشتهر

حتى بلغ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأعلن الناسخ وأنفذ حكم الله ورسوله صلوات الله عليه ووافقه مجتهدو عصره من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة.

والعجب أن أصحاب القول الثاني سلموا بهذا الكلام في نكاح المتعة وشذوا عن الأمة في هذه المسألة مع أن ما ورد في طلاق الثلاث من أحاديث ومن كونه لم يقع الإجماع على تحريميه إلا في زمن عمر رضي الله عنه وارد في المتعة حرفاً بحرف.

ونظير حديث ابن عباس هذا ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى رسول الله صلوات الله عليه وهو ممن يقرأ من القرآن» ^(١).

فإن ظاهره أنها لم تنسخ تلاوتها في عهد رسول الله صلوات الله عليه وهو باطل إجماعاً فإن نسخها كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وإنما مرادها رضي الله عنها أنه كان يقرؤها من لم يعلم نسخ تلاوتها. كما أن مراد ابن عباس بكون الثلاث واحدة على عهده صلوات الله عليه وعهد أبي بكر أن ذلك كان ممن لا يعلم الناسخ.

الدليل الخامس:

جاء في بعض روایات ابن عمر رضي الله عنه في طلاقه امرأته في الحيض من أنه طلقها ثلاثة وأمره النبي صلوات الله عليه أن يراجعها أو فلم يرها شيئاً ^(٢).. فهذه الرواية صريحة في أن الثلاث واحدة.

وقد أجاب الجمهور عن هذا بأن الروایات الصحیحة التي ذکرها مسلم وغيره تدل على أنه طلقها واحدة وعليه فالاحتجاج بهذه الرواية باطل. وقد روى مسلم عن ابن سيرين أنه مكث عشرين سنة يحدثه من لا يتهم أن ابن عمر أمر برجعة امرأته وقد طلقها في الحيض ثلاثة وجعل لا يعرف وجه الحديث حتى لقيه يونس بن جبیر وكان ثقة حافظاً مأموناً فحدثه أنها كانت طلقة واحدة ^(٣).

وكذلك رواه الثقات الأثبات، ورووا أن النبي صلوات الله عليه حسبها عليه واحدة.

(١) أخرجه مسلم. (٢) سنن الدارقطني - كتاب الطلاق. (٣) صحيح مسلم - كتاب الطلاق.

وروى البخاري (١) ومسلم وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن ابن عمر نفسه أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول للسائل: أما إن كنت طلقتها واحدة أو اثنتين فذلك أن تراجعها فإن النبي ﷺ أمرني بذلك، وإن كنت طلقتها ثلاثة فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك - .

فرواية الثلاث في طلاق ابن عمر رواية ساقطة لا يحتاج بها وكيف يحتاج بها وقد روى الدارقطني عن عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة (٢) - .

وقد ذكر الدارقطني بأن رواية طلاق ابن عمر امرأته ثلاثة في الحيض رجال سندها كلهم من الشيعة والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض (٣) .

الليل السادس:

إن طلاق الثلاث دفعة يقع واحدة قياسا على شهادة اللعان ورمي الجمرات فإنه لو أتى بالأربع بلفظ واحد لا تعد له أربعا بالإجماع، وكذلك لو رمى بسبعين حصيات دفعة واحدة لم يجزه إجماعا، ومثل ذلك لو حلف أن يصلى على النبي ﷺ ألف مرة فإنه لا يكون بارزا مالم يأت بأحد الألف، وبأن من قال أحلف بالله ثلاثة لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله.

وقد أجب عن هذا من قبل الجمهور بما يلى:

أولا: الاستدلال بهذه الأقىسة استدلال باطل لأنها معارضه للنص والإجماع ومعلوم أن القياس لا ينعقد إذا عارضه نص قطعي أو إجماع. أما خبر الآحاد فيه اختلاف .

ثانيا: قياس الطلاق الثلاث على شهادات اللعان، ورمي الجمرات قياس مع

(١) صحيح البخاري - كتاب الطلاق، وصحيح مسلم - كتاب الطلاق.

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الطلاق. (٣) المصدر السابق.

الفارق لأنه لا يمكن الاكتفاء ببعض ذلك بوجه من الوجوه فلا يجوز الاقتصر على شهادتين فقط في اللعان أو الاكتفاء برمي خمس جمرات مثلا، أما الطلاق فيمكن الاكتفاء ببعض وحدات الثلاث فيطلق الرجل طلقة أو طلقتين وتحصل به البينونة بانقضاض العدة ويتم الغرض إجمالاً.

ثم إنه لعظم أمر اللعان لم يك足 فيه إلا بالإتيان بالشهادات واحدة واحدة مؤكّدات بالأيمان مقرّونة خامستها باللعن في جانب الرجل لو كاذباً وفي جانبها بالغرض لو كان صادقاً فعل الرجوع أو الإقرار يقع فيحصل الستر، أو يقام الحد ويُكفر الذنب.

كما أن الشهادات الأربع من الرجل منزلة الشهود الأربع المطلوبة في رمى المحسنات، فكما أن شهادة الشهود متعددة لا يكفي فيها اللفظ الواحد كذلك المنزل منزلتها.

كذلك رمي الجمرات حيث إن تسبيبها أمر تعبدى وسره خفى والتعبدى لا يقاس عليه فتحتاط له و يجب تطبيقه كما ورد عن النبي ﷺ.

فباب الطلاق ليس كهذين البابين على أنه من الاحتياط فيه المطلوب في الفروج أن نوّقه ثلاثة بلفظ واحد ومجلس واحد ولا تلفى فيه لفظ الثلاث التي لم يقصد بها إلا إيقاعه على أتم وجه وأكمله.

وما ذكر في مسألة الحلف على أن يصلى ألف مرة من أنه لا يبرأ ما لم يأت بأحد الألف

فالجواب: أنه أمر اقتضاه القصد والعرف فهو غير ما نحن فيه.

وكذلك قولهم لو قال أحلف بالله ثلاثة لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة فليكن المطلق مثله فإنه مردود لاختلاف الصيغتين حيث إن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثة فإذا قال: - أنت طلاق ثلاثة - فكأنه قال: أنت طلاق جميع الطلاق، وأما الحالف فلا أحد أيمانه فافترقا.

القول الثالث: يقع التلثاث على المدخول بها، وتقع واحدة على غير المدخول بها

وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وإليه ذهب إسحاق بن راهويه والحسن البصري.

وقد استدل أصحاب هذا القول برواية طاووس عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرأ من إمارة عمر؟ قال ابن عباس بلى: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرأ من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيه قال: أجيزوهن عليهم .

فالحديث يدل بظاهره على أن المطلقة ثلاثة قبل الدخول بلفظ واحد تطلق طلقة واحدة فقط .

وقد تقدم رد الجمهور على الحديث والاستدلال به أثناء مناقشتهم وإجابتهم على الدليل الرابع وذلك في الجواب السادس عنه فلا حاجة إلى إعادةه .

وأقول إنه يجب التشدد مع من يطلق لسانه بالطلاق الثلاث قبل الدخول حيث إن الفترة التي تتقدم الدخول يتقرب كل واحد منها إلى الآخر بحلو الكلام وطيب الحديث فإذا فاجأ الزوج الجميع وطلق امرأته ثلاثا فإنه يكون رجلا لا يؤمن جانبه بعد الدخول فمثلك يجب التشدد معه وما ينبغي أن يستدل بحديث أبي الصهباء على احتساب الثلاث قبل الدخول واحدة لأن العلماء لم يسلموا بظاهر الحديث وضعفوه كما تقدم .

القول الرابع: الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به شيء.

وهذا رأى بعض الإمامية، وابن علية، وهشام بن الحكم، وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق بداعى محرم وكل بداعى مردود لقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) فالطلاق الثلاث بلفظ واحد مردود، ولا يتربت عليه أثر.

وقد أجب عن هذا من قبل الجمهور بأنه لا يلزم من الرد عدم الصحة والأدلة التى استدللنا بها تدل على صحة الطلاق الثلاث ووقوعه.

وبعد: فهذه هي أقوال العلماء في مسألة الطلاق الثلاث وبعد استعراض أدلة الجميع أرى أن الراجح في نظرى هو رأى الجمهور القائل بوقوع الثلاث لمن حلف بها دفعه لكن إذا رأى حاكم المسلمين العمل برأى مرجوح فإنه يصير هو الحكم المفتى به وذلك من باب التيسير على الناس ومحافظة على الأسرة والرابطة الزوجية خصوصا ونحن في زمن قل فيه الورع وتهاون الناس في التحفظ بصيغة الطلاق وهم يقصدون زجر نسائهم وتهديدهن.

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم، وأحمد في المسند، وانظر صحيح الجامع الصفير ٢٤٢.

التفويض، والتوكيل
في الطلاق

التفويض والتوكيل في الطلاق

ذكرت قبل ذلك أن الله عز وجل جعل الطلاق ملكاً للزوج دون غيره لأن بقاء الزوجية مرتبط بتقدير شخصى منه لما بينه وبين امرأته من محبة وملائمة، وهو تقدير في أعماق نفسه لا يحسّ به غيره، وقد جاء في الحديث: «الطلاق من أخذ بالساق»^(١) فهو صريح في أن صاحب الحق في الطلاق هو الزوج.

وبناء على القاعدة الشرعية «مَنْ مَلَكَ تَصْرِيفًا يُمْلِكُ أَنْ يُنْبِيَ غَيْرَهُ فِيهِ» قال الفقهاء إن الزوج كما يملك التطليق بنفسه يملك أن يُنبِي عنده غيره فيه، فله أن يوكل غيره في تطليق زوجته، ويكون الوكيل سفيراً من قبله، وكذلك له أن يفوض أمر الطلاق إلى غيره ويكون التفويض بتعليق أمر الطلاق على مشيئة الأجنبي، فإذا قال الزوج لرجل أجنبي: - طلاق امرأتي طلقة - كان هذا توكيلاً، أما إذا قال له: - طلاق امرأتي إن شئت - كان تفويضاً حيث إن هذه الصيغة ليست توكيلاً خالصاً وإنما هي تملك لأمر الطلاق إن شاء طلاق وإن شاء لم يطلق.

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن الإنابة في الطلاق تقسم إلى قسمين:

الأول: إنابة بطريق التوكيل، وذلك بأن يوكل الزوج غيره بتعليق امرأته، كأن يقول له: - وكلتك في طلاق زوجتي - وقبل الوكيل الوكالة، ثم قال لزوجة موكله: - أنت طلاق - وقع الطلاق.

ومعلوم أن الوكيل يعمل برأى موكله لا برأى نفسه، فليس له أن يتتجاوز ما يُكُلُّ به، فإذا قال له الزوج: - طلاق امرأتي الآن طلقة - فليس له أن يطلقها في الحال أكثر من طلقة، وليس له أن يطلقها طلقة بعد انتهاء المجلس، ولا يتقييد الوكيل في تصرفه بمجلس التوكيل بل له أن يعمل في المجلس وبعد إلاإ إذا قيده الموكل بوقت خاص فإنه يتقييد به، وللموكيل أن يعزل الوكيل في أي وقت شاء.

خطورة التوكيل:

إذا كان الوكيل لا يعمل إلا برأى موكله، ويقييد بما قيده به فهو في الحقيقة

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق.

عبارة عن معتبر عن لسان الزوج إذ هو يتصرف في حدود ما رسمه له الزوج، وهذا يدل على تقاهة عمل الوكيل في الطلاق، وفي الوقت نفسه يشعر بخطورة التوكيل في الطلاق، لأن الوكيل إذا لم يتقيد بمجلس التوكيل قد يوقع الطلاق بعد المجلس في وقت يكون الزوج قد عدل فيه عن الطلاق، وعجز عن الاتصال بالوكيلىعزله، فتنتهي العلاقة الزوجية دون إرادة من الزوج.

القسم الثاني: إنابة بطريق التفويض. وذلك بأن يقول الزوج لغيره: - فوضت إليك طلاق امرأى، أو طلاق امرأى إن شئت ..

المفوض إليه يعمل برأيه لا برأى من فوضه وهو الزوج، وليس من فوض الطلاق إلى غيره أن يرجع عن التفويض لأن قول الزوج للرجل الأجنبي: طلاق امرأى إن شئت - معناه: - إن طلقت امرأى فهي طلاق - فهو في معنى التعليق، وتعليق الطلاق لا يصح الرجوع فيه.

الفرق بين التوكيل والتفويض:

فرق العلماء بين التوكيل والتفويض بما يلى:

١ - الوكيل يعمل بإرادة الموكىل حيث إنه معتبر عن لسانه، ولا يوقع من الطلاق إلا ما حده له الزوج، فهو يمثل الموكىل وينوب عنه ولا يملك الحق الموكىل فيه. أما المفوض إليه فإنه يعمل باختياره ومشيئته لأن الزوج ملكه هذا الحق . فله أن يطلقها عن الزوج طلقة أو أكثر حسب ما يرى.

٢ - للزوج الحق في عزل الوكيل في أى وقت شاء، وإذا عزله فليس له أن يطلق.

أما في التفويض فليس من حق الزوج أن يعزل من فوضه.

والعلة في ذلك: أن التفويض تعلق الطلاق على المشيئة من فوض إليه فهو طلاق معلق، ومن علق الطلاق على أمر لا يملك أن يرجع ويفنى تعليقه.

٣ - الوكيل بالطلاق له أن يتولى الموكىل فيه في المجلس وبعده.

أما المفهُوص إليه فإنه يتقييد بمجلس التفويض إلا إذا كانت صيغة التفويض تعمّ الأوقات كلها كأن يقول الزوج لنيره: - طلق امرأتي متى شئت أو في أى وقت شئت ..

٤ - لا يبطل التفويض بجنون الزوج لأنَّه في معنى التعليق.

أما التوكيل فيبطل بجنون الزوج لأنَّ الجنون يخرجه عن الأهلية، وخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية يبطل الوكالة .

رأي الفقهاء في التوكيل أو التفويض:

اختلف الفقهاء في الطلاق بالتوكل أو التفويض على قولين^(١) :

- الأولى : يرى جمهور الفقهاء جواز الإنابة في الطلاق بطريق التوكيل أو التفويض مستدلين بقاعدة شرعية عامة هي: «منْ ملك تصرفًا يملك أن ينيب غيره فيه».

الثاني : لا تجوز الإنابة في الطلاق . وهو للظاهرية .

قال ابن حزم^(٢) : ولا تجوز الوكالة في الطلاق ، لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تَكُبِّ كلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٣) ، فلا يجوز عمل أحدٍ عن أحدٍ إلا حيث أجازه القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره إلا حيث أجازه القرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ، ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله قرآن ولا سنة فهو باطل ، والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم ، وكل أحد يدرى أن الطلاق كلام والظهور كلام واللعان كلام والإيلاء كلام ، ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظهر أحد عن أحد ، ولا أن يلاعن أحد عن أحد ، ولا أن يولي أحد عن أحد لا بوكالة ولا بغيرها فهلا قاسوا الطلاق على ذلك ؟ ولكن لا

(١) كشاف القناع / ٢ ، ١٤٢ ، ١٤٣ والمفتى / ١٠ ومقنى المحتاج / ٢٢٠ ، والفرقة بين الزوجين ص ٧٤.

(٢) المحتاج / ١٠ ، ١٩٦ . (٣) الأئمَّة: ١٦٤ .

النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون، وكل مكان ذكر الله تعالى فيه الطلاق فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها لأنه يكون تعدياً لحدود الله عز وجل، وقد قال تعالى: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(١).

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بما يلى:

- ١ - الطلاق ليس كالظهور واللعان والإبلاء حيث إن اللعان والإبلاء أيمان^(٢) ولا تجوز التباهة في الأيمان اتفاقاً فلا يحلف أحد عن أحد. أما الظهور فالإقدام عليه جريمة لأنه باطل من القول وزور فلا تجوز الوكالة فيه.
- ٢ - قول ابن حزم: إن الخطاب في القرآن الكريم والسنة النبوية في الطلاق ورد للأزواج ولم يخاطب به غيرهم فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها.

يجب على أنه بأن الأزواج خوطبوا به لأنهم يملكون حق الطلاق عن طريق التوكيل فيه، والوكيل يستمد ولايته في إيقاع الطلاق عن طريق التوكيل من الزوج، ثم إن المصلحة قد تقضى بإيقاع الطلاق عن طريق الوكالة كما لو كان الزوج غائباً ووُجُدَ المبرر الشرعي لتطليقها وهو غائب، فلا سبيل إلى تطليقها في هذه الحالة إلا عن طريق الوكالة بأن يوكل أحداً فيه^(٣).

وبذلك يتضح لنا قوة رأى الجمهور في صحة الإنابة في الطلاق.

تنبيهان:

الأول: الإنابة بالتوكييل أو التقويض لا تسلب الزوج حق الطلاق فله أن يوقعه بنفسه وإن وكل غيره به، فلا يظن أحد أن ملكية الزوج للطلاق قد زالت بتوكيله غيره أو تقويضه. بل كل ما في الأمر أن الزوج أشرك غيره فيما يملكه من تصرف ولم يسلب حقه الأصيل فيه.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) سياق الكلام عن اللعان هل هو يمين أو شهادة عند الكلام عنه إن شاء الله.

(٣) فرق الزواج للشيخ على الخيفي ص ٦٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، والمفصل ٧ / ٢٩٣.

الثاني: الرسالة في الطلاق لا تعتبر وكالة. فلو أرسل الزوج طلاق امرأته الغائبة بواسطة إنسان كأن يقول له الزوج: اذهب إلى زوجتي فلانة وقل لها إن زوجك يقول لك: أنت طالق، فيذهب الرسول إليها ويلغها الرسالة فيقع عليها الطلاق، وليس لعبارة هذا الرجل المرسل أثر في الطلاق وإنما هو ينقل كلام الزوج فهو رسول من قبل الزوج وليس وكيلا في الطلاق، ولا تعتبر الرسالة في الطلاق وكالة فيه.

تفويض الطلاق إلى المرأة:

أكثر ما يكون تفويض الطلاق يكون من الزوج إلى امرأته، فلو أناب الزوج زوجته في تطليق نفسها اعتبر ذلك تفويضا مطلقا ولو كانت هذه الإنابة بصيغة التوكيل لأن الزوج بمجرد إنابة زوجته في الطلاق جعل تطليقها تبعا لمشيئتها، فإن شاءت طلقت نفسها، وإن شاءت لم تطلق ورفضت الإنابة.

ما يكون به التفويض للمرأة^(١):

تفويض الطلاق للمرأة يكون بصيغة من الصيغ التالية:

١ - التخيير بأن يقول الرجل لامرأته: - اختارى نفسك - .

وفي هذه الحالة إن اختارت زوجها أو لم تختر شيئا لم يقع بهذا شيء، وإذا خيرها فاختارت نفسها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: تقع طلقة رجعية وذلك حملا للفظ على أقل ما يحتمله.

وهذا القول مروي عن عمر، وابن مسعود وابن عباس وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى وسفيان الشافعى وأحمد وإسحاق.

الثاني: تقع طلقة بائنة لأن المرأة تملك بالتفويض أمر نفسها وأقل ما يكون به ذلك الطلقة البائنة.

(١) الأحوال الشخصية للشيخ البرديسي ص ٢٨٠، وفقه السنة ٢ / ٤٢٢.

وهو مروى عن على رضي الله عنه وبه قال الأحناف.

الثالث: تقع طلقة بائنة بينونة كبرى.

وهو روایة عن زید بن ثابت رضي الله عنه ، وعليه مالک فی المدخول بها حتی إنها لو طلقت نفسها واحدة لم يقع بهذا شيء عنده لأن تخیر الزوج إیاها معناه تمليکها كل أمرها فإذا أخذته كله وإنما تركته.

الرابع: لا يقع بذلك شيء.

وهو مذهب الظاهري وإليه ذهب طاووس أجل أصحاب ابن عباس وأفقههم.

٢ - الأمر باليد بأن يقول لها الزوج - أمرك بيديك .. أى أمرك الذي بيدي
وهو الطلاق جعلته بيديك.

إذا قال الزوج لزوجته - أمرك بيديك - فطلقت نفسها وقعت طلقة واحدة
عند عمر وابن مسعود وهو مذهب سفيان والشافعى وأحمد.

وقال الأحناف: تقع طلقة بائنة ؛ لأن تمليکه أمرها لها يتضى زوال سلطانه
عنها وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة.
هل المعتبر نية الزوج أو نية الزوجة؟

يرى الشافعية أن المعتبر هو نية الزوج ، فإن نوى طلقة واحدة فواحدة ، وإن
نوى ثلاثة فثلاثة .

ويرى غيرهم من الفقهاء إلى أن المعتبر نية الزوجة لأنها تملك الطلقات
الثلاث بالتصريح فتملكها بالكتابية مثلها في ذلك مثل الزوج ، فإن طلقت نفسها
ثلاثاً وقال الزوج: لم أجعل لها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله .

رجوع الزوج

إن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال: فسخت ما جعلت إليك، بطل.

وبذلك قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعى والأوزاعى واسحاق.

وقال الزهرى والثورى ومالك وأصحاب الرأى: ليس له الرجوع لأنه ملكها
ذلك فلم يملك الرجوع .

٣ - تعليق صريح الطلاق على مشيئتها بأن يقول الزوج لزوجته: - طلقى نفسك إن شئت ..

وفي هذه الصورة إن نوى الزوج عدداً من الطلاق فهو على ما نوى، وإن أطلق من غير نية لم يملك إلا واحدة لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم^(١).

فوائد:

الأولى: الصيغتان الأولى والثانية من صيغ التفويض (اختارى نفسك، وأمرك بيدك) من كنایات الطلاق فلابد لتمام التفويض بهما من النية.

والصيغة الثالثة (طلقى نفسك إن شئت) من الألفاظ الصريحة في الطلاق فلا احتياج فيه إلى النية.

الثانية: إن كانت عبارة التفويض مقتربة بما يدل على التعميم كأن يقول لها: - جعلت لك أن تطلق نفسك متى شئت أو كلما شئت - فإن للزوجة بحكم هذه الصيغة أن تختر نفسها متى شاءت وفي أي وقت أرادت سواء أكانت حاضرة حين تفويض الزوج لها أم كانت غائبة وذلك لأنه ملكها هذا الحق تمليكا عاما فتملكه عاما كما ملكه لها.

الثالثة: إن كانت عبارة التفويض مقتربة بما يدل على التخصيص بوقت دون وقت كأن يقول لها: - جعلت لك أن تطلق نفسك في أثناء شهر - أو يقول لها: جعلت لك أن تطلق نفسك إذا سافرت - ففي هذه الصورة تملك الزوجة أن تطلق نفسها في الوقت الذي حدد لها بحيث لو انقضى الوقت ولم تطلق نفسها فالزوجية باقية ولا تملك بعده تطليق نفسها.

وكذلك تملك تطليق نفسها في الحالة التي حددها لها دون غيرها بحيث لو طلقت نفسها في حالة أخرى لم يقع طلاقها .

(١) المغني ١٠ / ١٧٠ ط: دار الحديث.

ولو كانت الزوجة غائبة عن مجلس التفويض المؤقت بوقت أو المخصص بحالة ولم تعلم بالتفويض إلا بعد انقضاء الوقت أو انتهاء الحالة لم تَعُدْ تملك تطليق نفسها؛ لأن مالك الحق إنما ملكها إياه على وجه خاص فلا تملك هذا الحق على ما يخالف الوجه الذي ملكها إياه عليه.

الرابعة: إن كانت عبارة التفويض مطلقة لم تقتربن بما يدل على التعميم ولا بما يدل على التخصيص وذلك كأن يقول لها: - جعلت لك أن تطلق نفسك - ولا يزيد على ذلك شيئاً فإن الزوجة تملك تطليق نفسها في مجلس التفويض نفسه إن كانت حاضرة فيه، وفي مجلس علمها بالتفويض إن كانت غائبة عن مجلس التفويض بحيث لو سكتت عن تطليق نفسها حتى انقضى المجلس الذي حصل التفويض فيه وهي حاضرة لم يعد لها الحق في تطليق نفسها إلا بتقويض آخر.

ولو انقضى المجلس الذي علمت فيه بتفويض زوجها طلاق نفسها لها ولم تطلق نفسها لم يعد لها الحق في تطليق نفسها لأن إطلاق هذه الصيغة جعلها قاصرة عن أن تعطي لها الحق عاماً، وتخصيص الحق بوقت دون وقت بغير قرينة مما لا يجوز فكان لابد من الفور، ولما كان المجلس الواحد يبقى معه الحكم في كثير من المسائل جعل الحد الفاصل هو انقضاء المجلس^(١).

آراء الفقهاء في تفويض الطلاق للمرأة^(٢)

أولاً: يرى الحنفية أن إثابة المرأة في تطليق نفسها تعتبر تمليكاً يتم بعبارة الزوج وحده، وتملك به المرأة حق اختيار نفسها وليس للزوج أن يرجع عنه من غير رضاها.

ويقولون للزوج أن يفوض إلى زوجته الطلاق مدة معلومة أو في جميع الأوقات كأن يقول لها: أمرك بيديك اليوم أو شهراً - أو - طلقى نفسك مني متى شئت - وحيئذ لا تقييد بالمجلس.

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محيي الدين عبد الحميد ص ٢٠٢ ، ٢٠٣.

(٢) الفرق بين الزوجين ص ٧٥ - ٧٩.

ويجوز التفويض حين العقد وبعده إلا أنه يشترط فيه حين العقد أن يكون البادئ به الزوجة مثل أن تقول المرأة للرجل: - زوجت نفسى منك على أن يكون أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد - فيقول لها: - قبلت - فبهذا القبول يتم الزواج ويصبح التطليق، ويكون لها الحق فى أن تطلق نفسها كلما أرادت لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض.

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترب بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأة: تزوجتك على أن تكون عصمتك بيديك تطلقين نفسك كلما أردت - فتقول قبلت، فبهذا يتم الزواج، ولا يصح التفويض ولا يكون للزوجة الحق فى أن تطلق نفسها. والفرق بين الصورتين: أن الزوج فى الصورة الأولى قبل التفويض بعد تمام العقد، فيكون قد ملّك التطليق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج.

أما فى الصورة الثانية فإنه ملّك التطليق قبل أن يملّكه لأنه ملّكه قبل تمام عقد الزواج حيث لم يصدر إلا الإيجاب وحده^(١).

ثانياً: يرى المالكية أن للزوج أن ينيب عنه امرأته فى تطليق نفسها تفويضا لا يصح الرجوع فيه، أو توكيلا له أن يرجع فيه.

وتتقيد المرأة بالمجلس فيهما على الراجح عندهم وحيثند ببطل بردها، وبما يدل على إعراضها عنه وبيقامها من المجلس من غير رد أو قبول.

وإذا تعلق بالتوكيل أو التفويض مصلحة لها كأن قال لها الزوج: إن تزوجت عليك فأمرك بيديك، توكيلا أو تفويضا، فليس للزوج أن يرجع، ولا تتقييد هي بالمجلس بل يثبت حقها في الاختيار حينما يتزوج عليها.

للزوج أن ينيبها عنه مدة معلومة أو في جميع الأوقات - كما قال الحنفية - وحيثند لا يصح له الرجوع ولا تتقييد هي بمجلس التفويض، بل عليها أن تختار قبل أن يسقط حقها.

(١) فقه السنة ٢ / ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

هذا: ومذهب الحنابلة قريب من مذهب المالكية.

ثالثاً: يرى الشافعية أن تفويض الطلاق إلى المرأة تملיך، كما يقول الحنفية، ولكن ليس ككل التمليكات حيث إنه لا يتم بعبارة الزوج وحده بل يحتاج إلى جواب من المرأة يقوم مقام القبول.

وللزوج أن يرجع عنه قبل جوابها كما يرجع في عقود التملك قبل أن تتم بالقبول.

وتتعدد المرأة بالمجلس، ويصبح تقييد التفويض إليها بوقت معلوم.

أما منحها حق تطليق نفسها متى شاءت فقد اختلفوا فيه:

فذهب بعضهم إلى أنها تتقييد فيه بمجلس التفويض فقط، وذهب بعضهم إلى أنها لا تتقييد فيه بمجلس - كما يرى السادة الحنفية - .

رابعاً: يرى الظاهري عدم صحة الإنابة في الطلاق للمرأة أو لغيرها لأن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيد الرجل فليس له أن ينوب غيره فيه وإن كان متعدياً لحدود الله تعالى.

هذا والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة إنابة الزوج زوجته في تطليق نفسها حيث إنه لا مانع من ذلك لا من الشرع، ولا من العقل ولا من اللغة لأن الطلاق حق للزوج وله أن يجعله بيد زوجته أو غيرها.

فائدة:

ثبت في الصحيحين ^(١) أن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك إلا تعجل حتى تستأمر أبويك» قالت: وقد علم أن أبي لم يكون ليأمراني بفارقته ثم قرأ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ إِنْ كَنْتَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيْسَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا». وإن كنتَ ترْدَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا

(١) صحيح البخاري تفسير سورة الأحزاب، وصحيف مسلم - كتاب الطلاق.

عَظِيمًا^(١)) فقلت: في هذا أستأمر أبي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.
قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا -

قال ربيعة وابن شهاب: فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت - أبنة -

قال ابن شهاب: وكانت بدوية. قال عمرو بن شعيب: هي ابنة الضحاك العامرية
رجعت إلى أهلها. وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها، وقيل لم يدخل بها وكانت
تلقطت بعد ذلك البعير وتقول أنا الشقية^(٢).

وقد استدل الجمهور بهذا على صحة تقويض الطلاق للمرأة، حيث إنه ﷺ
خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء.

وقال الحسن: إن الله عز وجل خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في
الطلاق.

ولا شك أن سياق القرآن وقول عائشة ^{رض} يرد قول الحسن فالله عز وجل
خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها وجعل موجب
اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله ﷺ، وموجب اختيارهن
الدنيا وزينتها أن يمتهن ويسرحهن سراحًا جميلاً وهو الطلاق.

قالت عائشة ^{رض}: لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت: قد خيرنا
رسول الله ﷺ أفكان طلاقا؟

وفي رواية: فاخترناه فلم يعده طلاقا.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق لذلك

قال: «يا عائشة إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك ألا تعجل حتى تستأمرى أبيك».

ومعلوم أنه لم يرد الاستثمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة، فثبت أن
الاستثمار إنما وقع في الفرقة أو النكاح^(٣).

(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩. (٢) زاد المعاد ٥ / ٢٨٦.

(٣) تفسير القرطبي ١٤ / ١٦٦، زاد المعاد ٥ / ٢٨٦.

تبنيه؛

إذا كان للصغير أو المجنون ولـى خاصـ كـالأـبـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـذـاـ الـولـىـ أـنـ يـطـلـقـ زـوـجـةـ مـنـ هـوـ تـحـتـ وـلـايـتـهـ وـهـوـ الصـغـيرـ أـوـ المـجـنـونـ؟ـ

أـخـتـالـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ (١)ـ:

الـأـوـلـ: لا يـجـوزـ لـلـأـبـ أـنـ يـطـلـقـ اـمـرـأـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ، أـوـ المـجـنـونـ بـعـوضـ أـوـ بـغـيرـ عـوضـ، وـذـكـرـ لـقـولـهـ عليه السلامـ:ـ «ـالـطـلاقـ مـنـ أـخـذـ بـالـسـاقـ»ـ (٢)ـ.

وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـقـوـلـ لـلـحنـابـلـةـ.

الـثـانـيـ: يـجـوزـ لـلـأـبـ أـنـ يـطـلـقـ زـوـجـةـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ أـوـ المـجـنـونـ الـذـىـ تـحـتـ وـلـايـتـهـ وـذـكـرـ لـمـاـ يـلـىـ:

١ـ روـيـ أـنـ اـبـنـ عـمـ طـلـقـ عـلـىـ اـبـنـ لـهـ مـعـتـوهـ.

٢ـ روـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـروـ أـنـهـ قـالـ:ـ إـذـاـ عـبـثـ عـتـوهـ بـأـهـلـهـ طـلـقـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ.

٣ـ إـنـ أـلـأـبـ يـصـحـ أـنـ يـزـوـجـهـ فـيـصـحـ أـنـ يـطـلـقـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـهـماـ.

وـهـذـاـ قـوـلـ عـطـاءـ وـقـاتـادـةـ وـقـوـلـ لـلـحنـابـلـةـ.

الـثـالـثـ: إـذـاـ كـانـ التـطـلـيقـ بـعـوضــ أـىـ بـطـرـيقـ الـخـلـعــ جـازـ، وـلاـ يـجـوزـ بـغـيرـ عـوضـ.

وـهـذـاـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ.

الـقـوـلـ الـراـجـحـ؛

لا يـجـوزـ لـلـوـلـىـ الـخـاصـ أـنـ يـطـلـقـ زـوـجـةـ الصـغـيرـ الـذـىـ تـحـتـ وـلـايـتـهـ وـذـكـرـ لـقـولـهـ عليه السلامـ

ـ«ـالـطـلاقـ مـنـ أـخـذـ بـالـسـاقـ»ـ وـلـقـولـ عـمـرـ عليه السلامــ إنـمـاـ الـطـلاقـ بـيـدـ الـذـىـ يـحـلـ لـهـ الـفـرـجــ.

وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـنـونـ فـيـجـوزـ لـزـوـجـتـهـ أـنـ تـرـفـعـ الـأـمـرـ لـلـقـاضـيـ طـالـبـةـ مـنـهـ

الـتـفـرـيقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ لـلـضـرـرـ، وـالـقـاضـيـ يـجـبـ طـلـبـهـ وـيـحـكـمـ بـتـطـلـيقـهـاـ مـنـهـ.

(١) المتن ٧ / ٨٧ ، ٨٨ ، والشرح الكبير ٢ / ٢٦٥ ، والميسوط ٦ / ١٧٨ .

(٢) رواه ابن ماجه .

التصريـق
بـحـكم القـاضـى

التفريق بحكم القاضى

القاضى له ولاية عامة فى رفع الضرر عن الناس، ولذلك يثبت له حق التفريق بين الزوجين عند الضرورة، وهذا الحق الذى يثبت له إنما يثبت بحكم ولايته العامة، وليس بحكم كونه نائباً عن الزوج. لذلك يدرك المتأمل أن القاضى يفرق بين الزوجين فى بعض الحالات على غير رغبة الزوج، فتفريقه ليس دليلاً على رضا الزوج وموافقته.

ومن هنا اختلف الفقهاء: هل تفريق القاضى هذا يعتبر طلاقاً أو فسخاً؟
قيل: يعد طلاقاً.

وقيل: يعد فسخاً لأننا لو اعتبرناه طلاقاً لترتب على ذلك إلحاق الضرر بالزوج حيث حسبت عليه طلاقة من غير إرادته ورضاه وهو صاحب الحق الشرعى له، وقد يكون تفريق القاضى مسبوقاً بطلاقتين فتحرم المرأة على الزوج. أما إذا اعتبرناه فسخاً فإن باب إعادة الزوجية يبقى مفتوحاً، وبهذا تضيق دائرة الطلاق من جهة ويرتفع الظلم عن المرأة من غير إضرار بغيرها من جهة أخرى^(١).

ما يحكم فيه القاضى بالتفريق

أولاً: التفريق للحيب

تعريفه: هو ما لا تستقيم معه الحياة الزوجية أو يسبب ضرراً لا يطاق أو نفراً بين الزوجين أو يمنع وصول الزوج إلى زوجته.

- أو - هو: نقص بدنى أو عقلى فى أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية.

أنواع الحيوب

العيوب ثلاثة أنواع:

(١) الفرقعة بين الزوجين من ١١٨.

الأول: عيوب خاصة بالرجل وهي:

١. **الجب:** وهو استئصال عضو التناسل.

قال ابن قدامة^(١): وأما الجب فهو أن يكون جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به.

٢. **الخصاء:** وهو سل الخصيتين ونزعهما.

٣. **العنة:** وهي ارتخاء في العضو يمنع القدرة على المباشرة.

الثاني: عيوب خاصة بالمرأة وهي:

١. **الرثق:** وهو انسداد موضع الجماع من الفرج بلحm.

٢. **القرن:** هو عظم أو لحم سميك ينبع في الفرج.

وقيل: كلامها . الرثق والقرن . انسداد بلحم، وعليه فهما مترادافان.

الثالث: عيوب مشتركة بينهما وهي:

١. **الجنون:** وهو ذهاب العقل.

٢. **الجدام:** وهو داء يتأكل منه اللحم ويتساقط.

٣. **البرص:** وهو بياض يبدو في ظاهر البدن لعلة أو مرض.

هل العيوب ممحورة في هذه الأنواع التي ذكرها الفقهاء؟

اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا السؤال على قولين:

الأول: نعم، العيوب ممحورة فيما ذكره الفقهاء ولا يصح القياس عليها.

وهذا قول الجمهور: ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية وأكثر الزيدية.

ومن أقوالهم ما يلى:

- ١ - قال ابن رشد ^(١): «اتفق مالك والشافعى على أن الردّ - أى فسخ النكاح - يكون من أربعة عيوب: الجنون والجزام والبرص وداء الفرج».
 - ٢ - وقال الشافعى ^(٢) رحمة الله: «ولا خيار فى النكاح عندنا إلا من أربع: أن يكون حلق فرجها عظما لا يصل إلى جماعها بحال.. أو تكون جذماء أو برصاء أو مجنونة».
- الثانى: العيوب التى ذكرها الفقهاء على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر، وعليه فيجوز القياس عليها.

ومن أقوالهم:

- ١ - روى عن الإمام الزهرى ^(٣) رحمة الله أنه قال: «يرد النكاح - أى يفسخ - من كل داء عضال».
- ٢ - وقال ابن تيمية ^(٤) رحمة الله: «وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع».
- ٣ - وقال ابن القيم ^(٥) رحمة الله: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصد النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار...» ثم قال رحمة الله: «ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة».

القول الراجح:

بعد ذكر هذين القولين يتضح لنا قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى

(١) بداية المجتهد ٤٢ / ٢ . (٢) الأم ٥ / ٨٤ .

(٣) المحلى ١٠ / ١١٢ .

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢٢ .

(٥) زاد المعاد ٥ / ١٨٣ .

فالعيوب التي تجيز فسخ النكاح لا يمكن حصرها بعدد معين أو بنوع معين وكيف يمكن حصرها وكل عصر تظهر فيه من العيوب ما لا يكون في غيره؟ وما عيب نقص المناعة . الإيدز . بيعيد . فهو عيب مُنْفَرٌ مُعْذِّبٌ قاتل ولم يكن في عصر من العصور السابقة فهل يعني هذا أن نستبعده من العيوب التي يجوز التفريق بسببها؟ إن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر يجيز فسخ النكاح وهذا من محسن الشريعة وأسرارها .

هل العقم من العيوب المجزئة للتفرق؟

قد يكون أحد الزوجين مصاباً بالعقم . أى عدم قابلية النسل . فهل يُرِّزِّع العقم أحد الزوجين للأخر طلب التفريق وفسخ النكاح^(١)؟ يرى بعض الفقهاء جواز طلب التفريق بسبب العقم ويستدلون على ذلك بما روى عن عمر رض أنه قال لرجل متزوج وهو لا يولد له: «أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وَخَيْرُهَا»^(٢).

فهذا الخبر صريح في حق الفسخ إذا كان الزوج عقيماً لأن سيدنا عمر رض قال له: «خيراً لها . لأنه لم يعلماها قبل عقد النكاح أنه عقيم . ويرى بعض الفقهاء . ومنهم الحنابلة والمالكية^(٣) . أن العقم لا يعتبر مبرراً لفسخ النكاح .

الرأي الراجح:

أرى التفرقة بين عقم الزوجة وعقم الزوج:

فالزوجة إذا كانت عقيماً لا يجوز لزوجها طلب التفريق وفسخ النكاح لأنه يمكنه الزواج بأخرى وعليه فلا حاجة لإثبات خيار الفسخ للزوج إذا تبين له عقم

(١) المفصل ٩ / ٢٨٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٤٦) وروجاه ثقات.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٧٨ وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٨ .

زوجته، ولأن الأصل في النكاح عدم فسخه والفسخ هو الاستثناء ولا نصير إلى الاستثناء إلا بمبرر مقبول وليس عقم الزوجة مبرراً مقبولاً.

فإن عجز عن الزواج بأخرى أو خاف عدم العدل فإنه يجوز له طلب الفسخ لعقم الزوجة.

أما الزوج إذا كان عقيماً فيجوز لزوجته طلب الفسخ بسبب عقمه لأن هذا العقم يلحق بها ضرراً معنوياً لا يقل عن الضرر المادي لأن المرأة تتطلع إلى أن تكون زوجة ثم تكون أماً فإذا فاتتها هذا المأمول أصابها ضيق وألم، والعيب الذي يسبب ضرراً يعتبر مبرراً للمضرور بطلب التفريق وفسخ النكاح.

ومما ينبغي التبيه عليه أن حق الزوجة في طلب الفسخ بسبب عقم الزوج مقيد بقيود هي:

١ - أن لا يكون لها ولد من غيره أو منه قبل أن يصير عقيماً لأنه إذا كان لها ولد فقد أصبحت أماً، وبالتالي قد حفظت ما كانت تأمله، وتأمله كل امرأة وهي أن تصير أماً.

٢ - أن يثبت بالفحص الطبي والتحليلات الطبية عقمه وعدم احتمال زوال هذا العقم أو يقلب على الظن ذلك.

٣ - أن يمضى على عقد النكاح وإمكان الدخول فترة كافية للتثبت من عقمه، ومن رغبة الزوجة في التفريق وإصرارها عليه.

هل هنا يكفي الشرع ما يدل على مشروعية الفسخ بالعيوب؟

نعم يوجد في الشرع ما يدل على ذلك ومنه ما يلى:

١ - عن يزيد بن كعب بن عُجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى

غفار (١) فلما دخل عليها، ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بکشحها (٢)

(١) قبيلة معروفة.

(٢) الكشح - بفتح الكاف - هو ما بين الخاصل إلى الضلع من الخلف . والخَاصِّرُ: وسط الإنسان .
يقال: كشح مُخْصَّرٌ أي دقيق .

بياضا فاما ز^(١) عن الفراش ثم قال: «خذى عليك ثيابك» ^(٢) ولم يأخذ مما آتاهها شيئاً.

وفي رواية أنه ^ﷺ قال لها: «البسى ثيابك وألحقى بأهلك» ^(٣) وأمر لها بالصدق.^(٤)

وفي رواية أنه ^ﷺ ردّها إلى أهلها وقال: «دلستم على» ^(٤).

٢ - عن عمر ^{رض} قال: «أيمما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً. وذلك لزوجها غرم على وليتها» ^(٥).

٣ - روى أن عمر ^{رض} قضى في العينين أن يؤجل سنة ^(٦).

موقف الفقهاء من الفسخ بالعيوب

الحق أن الفقهاء اختلفوا كثيراً في ثبوت حق الفرقة، وفيمن يثبت له، وفي العيوب التي يثبت بها، ويمكن ردّ أقوالهم إلى ثلاثة أقوال:

الأول: لا ينفسخ النكاح بعد صحته بأى عيب من العيوب سواء أكان هذا العيب بالرجل أم بالمرأة أم مشتركاً بينهما. وسواء أكان هذا العيب موجوداً قبل العقد أو بعده. وهذا قول الظاهريه وبعض التابعين.

(١) أي تحول وتبعاد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٩٣، والبيهقي في السنن ٧/٢١٤ وفي سنته جميل بن زيد الطائى البصري وهو متافق على ضعفه.

(٣) رواه الحاكم.

(٤) سبل السلام ٣/١٠١٨.

(٥) الموطأ - كتاب النكاح.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور ورجالة ثقات.

قال ابن حزم^(١) رحمة الله: «لا يفسخ النكاح بعد صحته بجزام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك...».

ثم قال رحمة الله: «فإن اشترطا السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً أى عيب كان فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة دخل بها أو لم يدخل؛ لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج ولأن السالمة غير المعيبة بلا شك فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما».

ووجهة نظر أصحاب هذا القول هو عدم وجود دليل صحيح يدل على مشروعية الفسخ بالعيوب وأن قول الصحابي ليس بحجة.

القول الثاني: يجوز التفريق وفسخ النكاح من كل عيب مستحكم سواء أكان بالرجل أم بالمرأة. وإخفاء هذا العيب وعدم إظهاره يعتبر تدليسًا وغشًا. وهذا قول الزهرى وسعيد بن المسيب وابن القيم.

وقد حسم ابن القيم^(٢) المسألة في قوله: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار».

وقال رحمة الله: «... فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المتنفرات والسكوت عنه من أبغى التدليس والغش وهو مناف للدين».

وواضح من كلامه أنه يريد العيوب القائمة عند عقد النكاح دون الحادثة بعده.

فإن قيل: هل يعقل أن تكون الزوجة معقود عليها عمياً أو مقطوعة اليد أو الرجل مثلاً ولا يعلم الزوج؟

(١) المحلى ١٠٩ / ١١٥.

(٢) زاد المعاد ٥ / ١٨٣.

قلت: نعم. إذا كان المجتمع من عاداته مخالفة السنة . وهو أمر قبيح. ولا يواافق على رؤية الخاطب من يريد خطبتها.

القول الثالث يرى جمهور الفقهاء جواز التفريق بالعيوب ولكنهم لم يتفقوا على العيوب التي يثبت بها التفارق، كما أنهم اختلفوا في العيوب التي طرأت وحدثت بعد الدخول هل تأخذ حكم العيوب قبله أولاً؟ كما اختلفوا في طلب التفارق هل على الفور أو على التراخي؟.

أولاً: منذهب الحنفية

يرى الحنفية أن للمرأة الحق في طلب التفارق بعيوب التناسل الثلاثة . الجب والخصاء والعنة. لأنها عيوب تخل بالمقصود الأول من الزواج وهو التناسل وذلك إذا كانت هذه العيوب موجودة عند العقد أو حدثت بعده قبل الدخول.

أما إذا حدثت بعد الدخول فلا يثبت بها خيار لأن الزوج بالوصول إلى المرأة مرة قد أوفاها حقها فليس لها أن تطالب به بعد (١).

ويقولون: إذا كان العيب بالمرأة فيمتع التفارق عن طريق القاضي؛ لأن الزوج بيده الطلاق وبإمكانه مفارقة زوجته من غير رفع الأمر إلى القاضي ستراً للمرأة وتجنبًا للتشهير بها.

أما إذا كان العيب بالرجل فإن للمرأة أن تطلب التفارق عن طريق القاضي . ويرى الشيخان - أبو حنيفة وأبو يوسف . حصر العيوب التي تعطى المرأة حق طلب التفارق في العيوب الثلاثة الخاصة بالتناسل.

ويرى محمد بن الحسن إضافة عيوب أخرى غير عيوب التناسل وهي العيوب المشتركة بين الزوجين . الجنون والجذام والبرص (٢).

(١) الفرق بين الزوجين ص ١٢٢، ١٢٣.

(٢) المرجع السابق، وبيان الصنائع / ٢، ٣٢٧، ومقارنة المذاهب في الفقه للشيخين شلتوت والسايس ص ١٠٠.

ثبوت حق الفرقة على التراخي

يثبت حق الفرقة عند الحنفية على التراخي، وعليه فلا يسقط بالسكتوت لجواز أن يكون من باب الأمل في الشفاء، ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا به بأن توافق على إتمام العقد وهي عالمة بما في الزوج من عيب، أو تعلم به بعد ذلك وتمكن الزوج من نفسها.

شروط طلب التفريق عن الحنفية

طلب التفريق من المرأة بعيوب التنازل الثلاثة لا يكون إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- ١ . ألا يكون الزوج قد وصل إلى الزوجة، فإن اتصل بها ولو مرة واحدة لم يثبت حق طلب التفريق لها لأن حقها إنما هو في أن يباشرها زوجها ولو مرة واحدة وقد استوفته.
- ٢ . ألا تكون الزوجة عالمة بالعيوب وقت النكاح، فإن تزوجت المرأة زوجها وهي عالمة بعيوبه لا يثبت لها حق طلب التفريق.

- ٣ . ألا ترضى بالعيوب بعد علمها به، فلو تزوجت المرأة زوجها وهي لم تعلم بعيوبه ثم علمت به، ورضيت بالعيوب صراحة لم يكن لها بعد ذلك أن تطلب التفريق بينها وبينه.

أما إذا مكثت مع الزوج زمناً ولم تصرخ برضاهما بالبقاء معه على تلك الحال لا يكون سكتتها رضاً بالعيوب ويكون لها حق طلب التفريق.

- ٤ . ألا يكون بالزوجة عيب يمنع من الاتصال الجنسي بها كالارتق والقرن، فلو وجد فيها هذا العيب لم يكن لها الحق في طلب التفريق لأن المنع من الاتصال الجنسي الذي هو حقها قد فات بسبب من جهتها فلا يكون الزوج ظالماً في إمساكها حتى يؤمر برفع الظلم عنها بالتفريق^(١).

(١) الأحوال الشخصية للبرديسي ص ٢٠٦

ثانياً: مذهب المالكية

يفرق المالكية بين العيوب الثابتة قبل العقد، والعيوب الحاصلة بعده.

فيقولون بالنسبة للعيوب الثابتة قبل العقد: يثبت لكل من الزوجين حق الفرقة بالنسبة لهذه العيوب.

أما بالنسبة للعيوب الحاصلة بعد العقد فيرون أنه ليس من حق الزوج طلب الفرقة بها.

أما المرأة فلها حق طلب الفرقة بالجنون والجذام والبرص فقط.

ثبوت حق الفرقة على الفور

حق الفرقة عند المالكية يثبت على الفور بحيث إذا سكت عنه صاحبه حتى مضى وقت كان يستطيع فيه رفع الأمر إلى القاضي ولم يرفعه عَدْ راضيا به.

ثالثاً: مذهب الشافعية.

يرى الشافعية ثبوت حق الفرقة بالعيوب سواء أكانت موجودة قبل العقد أم حصلت بعده، واستثنوا العنة إذا حدثت بعد الدخول فإنها لا تبيح الفسخ عندهم لأن المرأة عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه.
فإن قيل: الجب كذلك.

فالجواب: بأن الجب حصل به اليأس من القدرة على الجماع بخلاف العنة.

هذا ويثبت حق الفرقة عندهم على الفور (١).

رابعاً: مذهب الحنابلة

مذهب الحنابلة في مسألة ثبوت حق الفرقة بالعيوب كمذهب الشافعية والخلاف بينهما في أمرين.

(١) مفتى المحاجة ٢٠٢، وتكامل المجموع ١٦.

- ١ - حق الفرقة يثبت على الفور عند الشافعية، ويثبت على التراخي عند الحنابلة.
- ٢ - العنة إذا حصلت بعد الدخول لا تبيح الفسخ عند الشافعية، أما الحنابلة فيقولون بعدم سقوط حق الفرقة بها، وسكتتها لا يعني رضاها لجواز أن يكون من باب التريث ورجاء الشفاء^(١).

القول الراجح

أرى بعد ذكر أقوال الفقهاء أن العيوب مطلقاً سواء أكانت بالرجل أم بالمرأة أم بهما، وسواء أكانت حاصلة قبل العقد أم بعده، إذا كانت عيوباً تحول دون علاقة زوجية طبيعية قائمة على الحب والمودة والرحمة أرى أنها تبيح حق طلب التفريق لأننا لو منعنا هذا الحق لكل من الطرفين فستكون نتيجة ذلك انحراف الطرف المتضرر، وستكون العيشة غير هنية خالية من المودة والرحمة.

وهذا الحق يثبت على التراخي.

رفع الأمر إلى القاضي

إذا وجد أحد الزوجين بصاحبته عيباً يبيح طلب الفرقة، ولم يُوقفا إلى صلح يرفع النزاع بينهما رفع صاحب الحق أمره إلى القاضي طالباً التفريق بينه وبين صاحبه.

فإذا تبين القاضي صدق دعوه أجابه إلى طلبه وحكم بالفرقـة إذا كان المدعى هو الزوج.

فإن كانت المرأة هي المدعية عرض على الزوج أن يطلق، فإن فعل وإلا فرقـة بينهما إذا لم يكن هناك حاجة إلى تأجيل الحكم^(٢).

تأجيل الحكم بالفرقـة

إذا كان العيب لا يرجى البرء منه حكم القاضي بالفرقـة في الحال من غير تأجيل.

(١) المتنى / ٩، ٤٧١، ٤٧٨، ومطالب أولى النهى / ٥، ١٤١، والكافـي / ٣ . ٦٢

(٢) الفرقـة بين الزوجين من ١٢٤.

وإذا كان يرجى البرء منه بعد زمن لا يتجاوز عاماً كان عليه أن يؤجل الحكم رجاء البرء.

وهو مبدأ يكاد يكون متفقاً عليه بين الفقهاء. غير أنهم اختلفوا فيما يوجب التأجيل من العيوب تبعاً لاختلافهم في إمكان البرء وعدم إمكانه، ويمكن رد هذا الاختلاف إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يرى المالكية أن الحكم بالفرقة يؤجل سنة في كل من الجنون والجذام والبرص رجاء البرء منها.

وللقاضى أن يؤجل المدة التي يراها في كل من الرتق والقرن إذا وجد البرء منهمما مرجواً.

أما الجب والعنة والخصاء فلا تأجيل فيها عندهم لعدم رجاء البرء منها في نظرهم.

الثانى: يرى الشافعية والزيدية تأجيل الحكم بالفرقة سنة في العنة فقط وذلك لقضاء عمر ~~بفترة~~ بذلك.

الثالث: يرى الحنفية والحنابلة تأجيل الحكم بالفرقة في العنة والخصاء فقط دون غيرهما من العيوب وذلك لأن الوقوف على الحقيقة فيهما في الحال متعدد، فقد يكون عجز الرجل عن المباشرة طارئاً يزول، والأطباء كثيراً ما يختلفون ولا يقطعون برأى فكان التأجيل أو تقويم لبناء الفرقـة على عيب مستحكم لا على سبب طارئ قد يكون سريع الزوال.

موقف القاضى من يدعوى المرأة

إذا رفعت المرأة أمرها إلى القاضى وادعـت أن زوجها عنـين أو خـسى وأنه لم يصل إليها سـائلـه القـاضـى عن دعـواـها:

فإن أقرّ بها أـجلـه سـنة ليـتبـين بـمرـورـ الفـصـولـ الأـرـبـعـةـ ما إذا كان عـجزـهـ عنـ المباشرـةـ لـعـارـضـ يـزـولـ أـمـ لـعـيبـ مـسـتـحـكمـ.

وهذه السنة تبدأ من يوم الخصومة إلا إذا كان بالزوج مانع طبي أو شرعي كالمرض والإحرام فحينئذ تبدأ من وقت زوال المانع، ولا يحسب من السنة^(١) أيام غيبة المرأة ولا أيام مرض أحد الزوجين مريضا لا يستطيع معه الوقوع. فلو مرضت الزوجة - مثلاً - أو حبسَت السنة كلها لم تحسِب هذه السنة على الزوج وتستأنف له سنة أخرى^(٢).

وإن أنكر الزوج دعواها وادعى الوصول إليها ننظر

إإن كانت ثبباً من الأصل - أي بأن تزوجها ثبباً - . كان القول قوله بيمينه: فإذا حلف سقط حقها، وإذا نكل ورفض اليمين عدّ مصدقاً لها وأجله القاضى سنة. وإن كانت بكرأً من الأصل عين القاضى امرأتين يتحقق بهما للكشف عليها، فإن وجدها ثابباً كان القول قول الزوج بيمينه، وإن وجدها بكرأً أجهله القاضى سنة. فإذا مضت السنة ولم تُعد الزوجة إلى القاضى سكت عن القضية إذ ليس من وظيفته أن يشير الخصومة بين الناس.

أما إذا اعادت إليه مصراً على طلب الفرقة لبقاء عجز الزوج ، فإن اعترف الزوج بذلك أمره القاضى بتطليقها، فإن رفض فرق القاضى بينهما.

وإن ادعى الوصول إليها خلال السنة أعاد القاضى الكشف عليها مرة أخرى فإن كانت ثبباً من الأصل فالقول قول الزوج بيمينه ، فإن حلف سقط حقها، وإن نكل ورفض الحلف خير القاضى الزوجة بين المقام معه على هذه الحال وبين أن تفترق عنه، وأيهمما اختارت في المجلس أمضاه القاضى .

(١) الصحيح اعتبار السنة قمرية لأن التأجيل من صنيع عمر بن الخطيب وما كانوا يوقتون في زمنه إلا بالأملة.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنها سنة شمسية، واختاره جماعة من الفقهاء لأن السنة الشمسية هي التي تشتمل على الفصول الأربعية. والأمر سهل لأن الفرق بين الستين أيام قليلة لا تمنع من اشتغال السنة القمرية على الفصول الأربعية.

(٢) نهاية المحتاج /٦، ٢٠٨، ومعنى المحتاج /٢، ٢٠٦، ٢٠٧، والفرق بين الزوجين ص ١٢٥.

وإن كانت بكرأ حين الكشف الأول عليها أعاده مرة أخرى فإن تبين أنها ثيب فالقول قول الزوج بيمنه وإن تبين أنها لا تزال بكرأ خيرها القاضى بين المقام معه أو الفرقة (١).

ما تكوح به الفرقة

إذا خير القاضى الزوجة فاختارت الفرقة فهل تحصل الفرقة بمجرد اختيار الزوجة أم لابد من حكم القاضى بالفرقى؟.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفرقة تقع باختيار المرأة إذا خيرها القاضى ولا تتوقف الفرقة على قضاء القاضى.

ويرى أبو حنيفة والمالكية والشافعية أن الفرقة لا تتم إلا بتفريق القاضى.

ما يقع بهذه التفرقة

إذا طلق الزوج قبل أن يفرق القاضى فهو ككل طلاق يوقعه الزوج فيكون بائنا إذا كان قبل الدخول أو كان مكملاً للثلاث و يكون رجعوا إذا كان بعد الدخول وغير مكمل للثلاث وإذا طلق بأمر القاضى فالظاهر أن يكون الطلاق بائنا تملك به المرأة أمر نفسها.

وإذا فرق القاضى وقع بتفريقه طلاق بائن عند الحنفية والمالكية؛ لأن الزوج عجز عن الإمساك بمعروف فكان عليه أن يسرح بإحسان ولم يفعل فناب عنه القاضى، وطلاق القاضى لا يؤدي إلى الغرض المقصود منه. وهو حماية المرأة من ظلم الرجل - إلا إذا كان بائنا.

ويرى الشافعية والحنابلة والزبيدية أن تفرق القاضى فسخ لا يعد من الطلاق الذى يملكه الزوج لأنه صاحب الحق الشرعى فيه، فكل فرقة يوقعها غيره لا تحسب عليه (٢).

(١) الفرقة بين الزوجين ص ١٢٦.

(٢) المرجع السابق، ويداع الصنائع ٢/ ٢٢٦، والأم ٤٠، ومقنى المحجاج ٣/ ٢٠٢، وكشف النقانع

أثر التفريق بالعيوب على المهر

اختلف الفقهاء في الحقوق المالية - المهر - للزوجة إذا تمت الفرقة بين الزوجين وذلك على النحو التالي:

أولاً: يرى الحنفية أن الفرقة إن تمت قبل الدخول والخلوة فللزوجة نصف المهر إن كان المهر مسمى، أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى ولا عدة عليها.

وإن تمت الفرقة بعد الدخول أو الخلوة فللزوجة المهر كاملاً وعليها العدة^(١).

ثانياً: يرى المالكية أن الفرقة إن تمت قبل الدخول - ولو كانت بلفظ الطلاق - فإنه لا شيء للمرأة من المهر لأن العيب إن كان بالرجل فقد اختارت فراقه قبل قضاء مأربها وكانت راضية بسقوط حقها في المهر، وإن كان العيب بالمرأة ف تكون مدلسة على الرجل وعليه فلا تستحق شيئاً.

وإن كان التفارق بعد الدخول استحقت المهر المسمى كله إن كان العيب في الزوج لأنه يكون غارباً بها ومدلساً عليها ثم إنه دخل بها والدخول بالمرأة يوجب المهر كله، وإن كان العيب في الزوجة استحقت المهر كله بسبب الدخول لكن يرجع الزوج بالمهر على ولديها كأب وأخ لتدعيسه بالكتمان إن كان قريباً لا يخفى عليه^(٢) حالها وكان العيب ظاهراً كالجذام والبرص. أما إذا كان الولي بعيداً كالعاصي والقاضي، أو كان العيب خفياً فيرجع الزوج على الزوجة لا على الولي لأن التغريب والتدعيس منها وحدها^(٣).

ثالثاً: يرى الشافعية أن الفسخ بالعيوب قبل الدخول يسقط المهر، وإن كان بعد الدخول وكان العيب مقارنا للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء وجهمه الواطئ

= ٦٦ / ٣، والروضة البهية ٢ / ١٢٦.

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦.

(٢) فالمهر الذي دفعه الزوج يطالب ولديها القريب بأنه غرر به ودلس عليه.

(٣) حاشية الدسوقي ٢ / ٢٨٥، ٢٨٦، والفقه الإسلامي وأدله ٩ / ٧٠٥٦.

فلهما في الأصل مهر المثل، وإن حدث العيب بعد العقد والوطء فلها في الأصل المهر المسمى، ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غيره ودلس عليه من ولد أو زوجة بالعيب المقارن في المذهب الجديد لاستيفائه منفعة الوضع المتocom عليه بالعقد. أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر حزماً لانتفاء التدليس^(١).

رابعاً: يقول الحنابلة: إن حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة على الرجل سواء أكان العيب من جهة الزوج أم من جهة الزوجة . كما قال الشافعية .. وإن حصل الفسخ بعد الدخول وجهل العيب فلها المهر المسمى لوجوبه بالعقد واستقراره بالدخول، ثم يرجع بالمهر على من غيره لقول عمر رحمه الله: «أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على ولتها»^(٢).

تبنيه

إذا تزوجت امرأة رجلاً على أنه على صفة معينة فخرج بخلافها سواء خرج أعلى مما شرط أو دون ما شرط وذلك بأن تزوج رجلاً بشرط أنه طويل فيخرج قصيراً أو بشرط أنه قصير فيخرج طويلاً أو أنه أبيض فيأتي أسود أو أنه غنى فيخرج فقيراً فهل لها فسخ الزواج؟ وهذا يعرف بخيار الفرور أو خيار فوات الوصف المرغوب.

وكذلك إذا غرر بالزوج بأن تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثياباً، أو على أنها بيضاء فإذا بها سوداء فهل له فسخ الزواج؟
اختلاف الفقهاء على عدة أقوال:

الأول: إذا اشترط أحد الزوجين في صاحبه صفة مرغوباً فيها فبان على

(١) نهاية المحتاج /٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ومفتى المحتاج /٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥.

(٢) كشف الإقناع /٢ ، ٦٦.

خلافها لم يكن له الخيار في الفرقه، فإذا كان قد سمي لها مهرًا أكثر من مهر مثلها بسبب هذا الشرط كأن يشترط بكارتها أو تحصيلها شهادة معينة فلم يتحقق ذلك لم يلزم الزوج بأكثر من مهر مثلها.

وهذا قول الحنفية والجعفرية والزيدية (١).

قال ابن الهمام رحمه الله: وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه كالعذر(٢) والجمال والرشاقة وصغر السن ظهرت ثيباً عجوزاً شمطاً (٣) ذات شق مائل ولعاب سائل وأنف هائل وعقل زائل لا خيار له في فسخ النكاح به.

الثاني: إذا اشترط أحد الزوجين وصفاً مرغوباً في الآخر كصغر السن، والجمال فبان خلافه انعقد النكاح وله الخيار بين الرضا والردّ.

وهذا قول المالكية.

الثالث: لو تزوج رجل امرأة وشرط في العقد إسلام الزوجة، أو شرط في أحد الزوجين وصف معين فبان بخلافه فقولان:

(أحدهما): النكاح باطل لأن اختلاف الصفة يجب بطلان العقد، وعليه فيفرق بينهما، فإن لم يدخل بها فلا شيء عليه، وإن دخل بها وجب لها مهر المثل.

(ثانيهما): النكاح صحيح، ثم إن بان الموصوف بالشرط خيراً مما شُرِط فلا خيار وإن بان دونه فلمن شرط الخيار للخلف.

وهذا قول الشافعية (٤).

الرابع: إن غرَّ الرجل بالمرأة بما يخلُّ بأمر الكفاءة كالحرية أو النسب الأدنى فلهما الخيار بين الفسخ والإمساء، فإن اختارت الإمساء فلا ولائتها الاعتراض

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥٨ / ٩.

(٢) العذر. بوزن العسرة. البكاراة.

(٣) الشمط. بفتحتين. بياض شعر الرأس يخالط سواده يقال رجل أشمشط وامرأة شمطاء.

(٤) تكملاً المجموع ١٦ / ٢٨٧.

لعدم الكفاءة، وإن لم يعتبر الوصف في الكفاءة كالفقه والجمال، ونحوهما فلا خيار لها لأن ذلك مما لا يعتبر في الكفاءة فلا يؤثر اشتراطه.

أما لو شرط الرجل كون المرأة مسلمة فبانت كافرة فله الخيار لأنه نقص يتعدي إلى الولد.

وإن شرط كونها بكرًا فبانت ثياباً، أو بيضاء فبانت سوداء فقيل لا خيار له وقيل له الخيار لأنه شرط صفة مقصودة.

وهذا قول الحنابلة^(١).

ثانياً: التفريق للضرر

هذا النوع من التفريق؛ الضرر فيه يقع على المرأة فقط بخلاف النوع الأول. التفريق للغريب. فقد يكون العيب بهما أو بأحدهما. أما هنا فالمحصود من التفريق رفع الضرر الذي يقع على المرأة خاصة.

وقد عرف الفقهاء الضرر المراد به هنا فقالوا: هو كل ما يصدر عن الزوج من قول أو فعل أو ظهر يضر بالزوجة ويصدر عن الزوج بقصد وتعمد وبدون وجه حق.

والحق أن القرآن الكريم مملوء بالتصووص التي تدل على وجوب الإحسان إلى الزوجات وعدم التعرض لهن بالأذى ما دمن مطاعات، ويكتفى قول الله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمُعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ»^(٢) فإن نشرت الزوجة وأعلنت العصيان والتمرد فإن الشارع الحكيم خوّل للزوج سلطة تأدبيها في حدود رسماها له في قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيَّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنَا كَبِيرًا»^(٣).

(١) الكافي / ٢، والفقه الإسلامي وأدلهه / ٧٥٩.

(٢) النساء: ٣٤. (٣) البقرة: ٢٢٩.

فإذا تجاوز الزوج هذه الحدود المرسومة بأن ضرب زوجته ضرباً مبرحاً أو شتمها بالفاظ خارجة أو أكرهها على أن تعطيه مالها الخاص بها أو على أن تفعل ما حرم الله فهل يكون للزوجة الحق في طلب التفريق أو لا يكون لها الحق في ذلك؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال أقول:
الضرر الذي يلحق الزوجة من زوجها أنواع

الأول: ضرر لسوء العشرة والمعاملة.

الثاني: ضرر لغيبة الزوج عن زوجته.

الثالث: ضرر لعدم الإنفاق على الزوجة.

وستتكلّم عن كل هذه الأنواع ونذكر الرأي الفقهي لكل نوع منها.

النوع الأول: التفريق لسوء العشرة والمعاملة.

الحق أن الأصل في الحياة الزوجية أن تكون قائمة على المودة والحب والرحمة وجعل كل من الزوجين سكيناً للأخر، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ ﴾^(١) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴿ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾^(٢)

ولكن قد تسوء الحياة الزوجية، بأن يحدث بين الزوجين ما يقلب حبهما كرها ونعيهما جحيمًا فهل يجوز التفريق بسبب سوء العشرة والمعاملة من الزوج لزوجته أو لا يجوز ذلك؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول:

ضرر سوء العشرة نوعان^(٣):

^(١) الروم: ٢١.

^(٢) البقرة: ١٨٧.

^(٣) الأحوال الشخصية للشيخ البرديسي ص ٢١٢.

الأول: ضرر إيجابي.

وهو ما يصدر عن الزوج من قول أو فعل يوجب تأديّ الزوجة وتضررها ويحدث الشقاق بينهما.

ومن أمثلته: الضرب المبرح، واسمعها الكلام القبيح من سب وشتم لها، ولوالديها أو تشبيهها بما يعتبر شتماً لها مثل تشبيهها بالحمار أو الكلب، أو تشبيه والديها بذلك.

رأى الفقهاء في التفريق بهذا النوع من الضرر

اختلاف الفقهاء في التفريق به على قولين:

الأول: لا يصح التفريق لسوء العشرة بهذا النوع من الضرر لأن الحياة الزوجية لا تخلو من منففات ولو فتح هذا الباب لفرق بين الكثير من الأزواج.
وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهيرية والزيدية والشيعة الجعفرية^(١).

الثاني: يجوز التفريق لسوء العشرة والخيار للزوجة إن شاءت اختارت الإقامة مع زوجها - والحاكم حينئذ يتولى زجر الزوج - وإن شاءت طلبت التفريق فإن لم يطلق الزوج طلق عليه القاضى طلقة.
وهو قول المالكية.

والأصل الذى يرجع إليه عندهم فى تقدير الضرر هو العرف والبيئة التي يعيش فيها الزوجان.

قال الشيخ الدردير رحمة الله:

«ولها أى للزوجة التطبيق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعى، وضرりها كذلك وسبّتها وسبّ أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت

(١) الفقه الإسلامي وأدلته /٦٧٠، والأحوال الشخصية للبرديسي ص ٢١٣.

الكافر. يا بنت الملعون. كما يقع كثيراً من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق وكوطئها في دبرها^(١).

وقال ابن فردون رحمة الله:

«من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها وإيثار امرأة عليها وضرりها ضريباً مؤلماً»^(٢).

هل يشترط تكرار الضرر لطلب التفريق؟

لا يشترط تكرار الضرر لطلب التفريق بل يكتفى إثبات حصوله مرة واحدة فقد جاء في - مختصر خليل وشرحه للدردير : «ولها أى للزوجة . التطليق على الزوج بالضرر ولو لم تشهد البينة . الشهود . بتكرره».

وقال الدسوقي في حاشيته تعليقاً على هذا الكلام: «قوله: ولو لم تشهد البينة بتكرره . بل شهدت بأنه حصل لها مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور»^(٣).

متى يطلق القاضي للضرر؟

يطلق القاضي للضرر إذا أثبتت الزوجة أن زوجها قد ألحق بها الضرر قولًا أو فعلًا حسب العرف والبيئة وثبت ذلك عند القاضي بالبينة وهي لا تكون إلا من رجلين فلا تقبل شهادة النساء.

فحينما يثبت الضرر بالبينة ويرفض الزوج الطلاق يتدخل القاضي ويوقع على الزوجة طلاقة.

هل هذه الطلاقة طلاقة رجعية أو بائنة؟

الواقع بالتفريق للضرر طلاقة بائنة ليس من حق الزوج أن يراجعها في العدة.

(١) الشرح الكبير / ٢ . ٣٤٥ . (٢) مawahib الجليل شرح مختصر خليل للخطاب / ٤ . ١٧ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي / ٢ . ٣٤٥ .

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : « قوله : ولها التطبيق بالضرر . أى لها التطبيق طلقة واحدة وتكون بائنة »^(١) .

ما الحكم إذا عجزت الزوجة عن إثبات دعواها؟

إذا عجزت الزوجة عن إثبات دعواها رفضها الحكم.

ما الحكم إذا تكررت الشكوى مع عجز الزوجة عن الإثبات وطلبت التفريق؟

إذا تكررت الشكوى وعجزت الزوجة عن إحضار الشهود فإن القاضى يبعث حكمين : أحدهما : من أهل الزوجة ، والأخر : من أهل الزوج إن أمكن ذلك فإن لم يمكن ذلك بأن لم يوجد فى أهل كل منهما ما يصلح لهذه المهمة بعث القاضى رجلين أجنبيين ، ويشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين رشيدين عالمين بما يطلب منها شرعاً فى هذه المهمة وإذا لم يكونا عالمين بما يطلب منها ولكنها سالاً أهل الذكر جاز حكمهما .

ومهمة الحكمين أن يعملا ابتداء على التوفيق بين الزوجين ما أمكن ، وقد اختلف الفقهاء فى حق الحكمين فى التفريق بين الزوجين على قولين^(٢) :

الأول : ليس من حق الحكمين الحكم بالتفريق لأن عملهما قاصر على الإصلاح بين الزوجين وليس من حقهما التفريق إلا بتفويض من الزوج أو توكيل من المرأة بقبول الخلع إذا كانت الحاجة تدعوه إليه .

الثانى : للحكمين الحق فى التفريق إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين .

وهو قول مالك والأوزاعى وسعيد بن المسيب وغيرهم .

النوع الثانى من تحرر سوء الحشرة : تحرر سلبي .

وهو هجر الزوج زوجته بعدم الكلام معها ، وتحويل وجهه فى الفراش عنها

(١) المرجع السابق .

(٢) بداية المجتهد / ٢ . ١١٣

وترك وطئها بدون مبرر شرعى مثل مرضه، وإظهار العبوس لها وتقطيب الحاجبين فى مواجهتها، وعدم الإصفاء لحديثها معه كأن يتشغل عنها بشيء ما أو يتركها تتكلم ويمشى.

والحق أن السادة المالكية يرون جواز التفريق بسبب ذلك لأنه يلحق الضرر بالزوجة والمبدأ العام فى الشريعة قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضمان»^(١).

أما غير المالكية فلا يرون الهجر سبباً فى التفريق.

والذى أراه أن أى ضرر يلحق بالزوجة تعباً نفسياً أو جسدياً وعجز الجميع عن دفع الزوج وعادته إلى رشده وإحسانه إلى زوجه أرى أنه يبيح للزوجة طلب التفريق ويرحم الله تعالى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى»^(٢).

فإمساك الزوجة مع الإضرار بها ليس إمساكاً بالمعروف ويكفى أن يسمع قوله عليه السلام: «ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به»^(٣).

هذا ومما يجب التتبّيه عليه أن جمهور الفقهاء حين لا يجيزون التفارق لسوء العشرة ليس معناه أنهم يقررون الزوج على إساءاته لزوجته.

إنهم مجتمعون على أنه لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته ضرباً مبرحاً ولا أن يعتدى عليها بالسب والشتم ولا أن يهضمها حقها من النفقة والكسوة، والقسم وحسن المعاملة، وأنه إن فعل شيئاً من ذلك كان ظالماً.

كل ما في الأمر أنهم لا يعطونها الحق في طلب التفارق لسوء العشرة

(١) تقدم تخرجه.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٤٧.

(٣) رواه الترمذى.

النوع الثاني: التفريق لغيبة الزوج

الحياة الزوجية السليمة لا تكون إلا إذا كان الزوجان موجودين في البيت، فإذا غاب أحدهما عن البيت فترة طويلة خيم على البيت جو من الكآبة والحزن وصار كالجسد بلا روح.

فلو غابت الزوجة وسافرت وهجرت البيت كان للزوج إجبارها على الرجوع إليه بأية وسيلة فإن أبى الرجوع طلقها.

ومتأمل في هذا العصر يجد . في الغالب والكثير . أن الزوج هو الذي يسافر ويغيب عن بيته ويترك أهله وحدهم.

إذا سافر الزوج وغاب عن زوجته وتضررت بغيته فهل يجوز لها أن ترفع الأمر إلى القاضي وتطلب منه أن يُفرق بينها وبين زوجها الغائب لأنها تخاف على نفسها وتتضرر بغيابه عنها؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز التفريق لغيبة الزوج مطلقاً سواء كانت الغيبة بعذر كالغيبة للتجارة أو لطلب العلم أو لغير عذر وذلك لعدم وجود دليل صحيح يبيح لها طلب التفريق.
وهذا قول الحنفية والشافعية والظاهريه والزيدية (١).

الثاني: يجوز التفريق لغيبة الزوج إذا طالت وتضررت بها الزوجة وخشي她 على نفسها الزنا حتى ولو كان الزوج قد ترك لها مالاً يكفيها لأن إقامتها من غير زوج مدة طويلة مع محافظتها على نفسها . وخاصة في هذا الزمان . أمرٌ يتعذر على الطبيعة البشرية احتماله، ولأن رسول الله ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» (٢).
وهذا قول المالكية والحنابلة والإباضية (٣).

(١) المحلى / ١٤٢ ، والمفصل / ٨ ، ٤٦٤ ، ومقارنة المذاهب في الفقه ص ٩٩.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل للخطاب / ٤ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، والشرح الكبير للدردير / ٢ ، ٤٢١ .
والمعنى / ٧ ، ٣١ .

ويرى أصحاب هذا القول أن المرأة يقبل قولها بيمينها لأنها تدعى أمراً لا يعرف إلا من جهتها فتحلف أمام القاضي بأنها تخشى على نفسها الوقوع في الزنا بسبب غياب زوجها عنها.

هل لهذه الغيبة حد معين؟

يرى الحنابلة توقيت الغيبة التي تجيز للزوجة طلب التفريق بستة أشهر^(١) وذلك أخذناً من قضاء عمر ~~بفترة~~ في ذلك حين سمع بالليل وهو يمشي في طرق المدينة امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وارقني الا حليل الاعنة
فووالله لو لا الله تخشى عواقبته لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة رب الحياة يصدى مخافة بعنى ان تثال مراتبة
فسائل عمر عنها فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل
إليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها فأقاله^(٢) ثم دخل على حفصة فقال: يا
بنيه كم تisbury المرأة عن زوجها؟ فقال سبحان الله مثلث يسأل مثلث عن هذا؟
قال: لو لا أني أريد النظر لل المسلمين ما سألك. قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر،
فوقت للناس في مغازيمهم ستة أشهر يسرون شهراً ويقيمون أربعة ويسرون شهراً
راجعين^(٣).

وفي رواية ذكرها القرطبي^(٤) أنه استدعي نساء فسائلهن عن المرأة كم
مدار ما تisbury عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقال صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ^(٥)
صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجال أربعة أشهر فإذا مضت
أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين.

(١) المغني / ٩ . ٧١٧ . (٢) أي أرجمه من سفره.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٤) تفسير القرطبي / ٣ ١١٢ دار الحديث بتحقيقى.

(٥) نفذ: أي فتن وذهب.

ويرى السادة المالكية أن حد الفيبة الطويلة سنة على الراجح، وقيل: ثلاثة سنين.
هل يشترط في الخيبة الطويلة التي تبيح طلب التفريق شروط؟

يرى الحنابلة أنه يشترط شرطان:

الأول: أن تكون الفيبة بغير عذر مقبول.

فإن كان غيابه بعدر مقبول كفيابه لممارسة التجارة أو لطلب العلم أو لكونه متعاقداً أو معاراً ليحسن دخل أسرته وعجز عن أخذها معه، أو مجتنداً في مكان بعيد فإن ذلك لا يجيز للزوجة طلب التفريق. لأنه لم يقصد بغيبته إلحاق الأذى والضرر بزوجته.

الثاني: أن يكون في بلد آخر غير الذي تقيم فيه الزوجة.

فإن كان الزوج مقيناً في نفس بلدة الزوجة وتركها هذه الفترة الطويلة التفريق في هذه الحالة يكون الضرر فيه لوناً من ألوان سوء العشرة، حيث إنه

هجر من الزوج لزوجته يجيز لها طلب التفريق.

أما السادة المالكية فلا يفرقون بين العذر المقبول أو غير المقبول؛ لأن المرأة تتضرر في الحالتين.

ويقولون للزوجة أن تطلب التفريق لغيبة زوجها عنها إذا توافر ما يلى:

١ـ أن تكون مدة غيبة الزوج سنة فأكثر

٢ـ أن تخشى الزوجة الزنا على نفسها، وتصدق بيمينها إذا طالت المدة سنة

٣ـ الكتابة إلى الزوج الغائب إن علم مكانه وأمكن الوصول إليه

(١) قال الشيخ الدردير رحمه الله:

«... لكن الغائب طول غيبته: سنة فأكثر، ولابد من الكتابة إليه:

(١) الشرح الكبير / ٤٢١.

إما أن يحضر أو ترحل أمرأته إليه أو يطلق، فإن امتنع تلّوم^(١) له بالاجتهاد وطلق عليه، ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن علم محله، وأمكن الوصول إليه ولابد من خوفها على نفسها الزنا، ويعلم ذلك - أى الخوف من الزنا من جهتها - لا بمجرد شهوتها للجماع».

ومعنى هذا أن مجرد شهوتها للجماع لا يكون مسوغاً لطلب الطلاق، وإنما الذي يسوغ لها طلب الطلاق هو الخوف من الوقوع في الزنا

رأي الراجح

أرى أن رأي السادة الحنابلة هو الرأي الذي يتفق مع العقل والمنطق، فيجب على الزوجة أن تصبر على غياب زوجها عنها ما دامت الغيبة بعدر مقبول عرفاً، إذ لا يعقل أن يسافر الزوج بحثاً عن أسباب عيشة كريمة لزوجته وأولاده مضحياً في سبيل ذلك براحة ونهائه واستقراره ثم يفاجأ بزوجته تطلب التفريق من القاضي اللهم إلا إذا تيقنت الواقع في الحرام وراسلت زوجها تطلب منه الرجوع فلم يستجب.

وأنصح كل زوج مفترب بأن لا يطيل مدة غيابه عن زوجته حتى لا يلعب بعقلها شياطين الإنس والجن وما أكثرهم في زماننا.

موقف القاضي

هل يفرق القاضي بمجرد رفع الزوجة أمرها إليه؟

إذا جاءت الزوجة تدعى على زوجها أنه غاب عنها بلا عذر مقبول وطلبت تطليقها منه لأنها متضررة من بعده عنها هذه المدة الطويلة وتخشى على نفسها من الواقع في الحرام فإن القاضي في هذه الحالة يطالبها بإثبات هذه الواقائع أولاً فإذا ثبتت أن فلاناً الغائب زوجها، وأن مدة غيبته طالت، وحلفت أمامه بأنها

(١) التلّوم: الانتظار، والمعنى أن القاضي يمهله فترة باجتهاده.

تخش الوقوع في الزنا فلا يحكم القاضي لها بالتفريق ولكنه يسأل عن مكان الزوج هل هو معلوم أولاً؟ وإذا كان معلوماً فهو من السهل مكاتبته والاتصال به أولاً؟

فإن كان مكان غيبة الزوج غير معلوم أو كان مكان غيبته معلوماً ولكن مكاتبته والاتصال به غير ممكن فإن القاضي في هذه الحالة يحكم بالتفريق بينهما. أما إن كان مكان الزوج معلوماً وكانت مكاتبته سهلة ممكناً فإن القاضي لا يحكم بالتفريق بمجرد شكاية المرأة له، وإنما يتطلب منها التبرير والإمهال مدة يحاول فيها الاتصال بالزوج، وحينما يتصل القاضي به يخبره بفعل إحدى خصال ثلاثة:

(الأولى): أن يحضر لประเม زوجته في بلدها.

(الثانية): أن ينقل زوجته لتقيم معه في بلده.

(الثالثة): أن يطلق زوجته.

ويحدد له القاضي مدة يفعل فيها واحدة من هذه الخصال، ويدرك له أنه إذا انقضت هذه المدة ولم يفعل واحدة منها فإنه أى القاضي. سيقوم بطلاق زوجته. فإن انقضت المدة التي حددتها القاضي ولم يفعل الزوج واحدة من الخصال الثلاثة ولم يُعد عذراً مقيولاً فإن القاضي يطلق عليه زوجته من أجل المحافظة عليها من الانحراف.

هل للزوج إعاقة بعد حكم القاضي بالتفريق؟ يعارض في الحكم؟

نعم للزوج ذلك ويفصل القاضي في المعارضة ويقضي له بعودتها إليه إن كانت في العدة، فإن انتهت العدة فقد ملكت المرأة نفسها ولا ترجع إليه إلا بعد موهر جديدين.

ما الذي يقع بتفريق القاضي؟

يرى الحنابلة أن الفرقة التي تم بسبب غياب الزوج فرقه فسخ وليس تفرقة طلاق لأنها صدرت من القاضي ولم تصدر من الزوج وعليه فلا تحسب هذه الفرقة من الطلاقات التي يملكها الزوج.

ويرى المالكية أن تفريق القاضي طلاق بائن لأن المقصود رفع الضرر عن المرأة وهو لا يرتفع إلا إذا كان الطلاق بائن.

ويرى بعض الفقهاء أنه طلاق رجع.

التطليق لحبس الزوج:

قد يقترب الزوج جريمة يستحق بسببها السجن الطويل فتقع زوجته في حرج ويصبح مقامها على هذه الحال أمراً شاقاً لا تتحمله فهل يجوز لها أن تطلب من القاضي أن يفرق بينهما؟

اختلاف الفقهاء على قولين^(١):

الأول: لا يجوز ذلك لعدم وجود دليل شرعى بذلك.

وهذا قول الجمهور.

الثاني: نعم يجوز لها ذلك ما دامت الزوجة تتضرر بغيرية زوجها في السجن، وذلك إذا حكم على زوجها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات لأن هذه المدة تجعل الزوجة يائسة من رجوع زوجها، ومن ثم يكون من حقها طلب التفريغ بعد سنة من صدور الحكم وللقاضي أن يجيبها إلى طلبها ويفرق بينهما بدون كتابة إلى الزوج أو إنتظار له.

ولا يحكم القاضي بالتفريغ إلا بعد أن ثبتت الزوجة خمسة أشياء:

الأول: أنه قد صدر حكم بسجن زوجها.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٩/٧٠٦٨.

الثاني: أن مدة هذا الحكم ثلاثة سنين فأكثر.

الثالث: أن هذا الحكم قد صار نهائياً.

الرابع: أنه نُفِّذَ على زوجها فعلاً.

الخامس: أنه قد مضت سنة فأكثر من تاريخ ابتداء تفقيذه عليه.

ومتى أثبتت الزوجة ذلك وادعت أنها متضررة من بُعْدِه عنها طلّقها القاضي منه طلاقة بائنة.

وهذا قول المالكيّة.

هل المعتقل حكم المحبوس (١)؟

اختلف فقهاء القانون في هذا:

فمنهم من قاس الاعتقال على الحبس استناداً إلى علة حماية الزوجة من الضرر لبعد زوجها عنها.

وقالوا: لزوجته الحق في طلب التفريق بعد سنة من اعتقاله.

ومنهم من ذهب إلى أن قياس الاعتقال على الحبس لا يصح لأن الزوج المعتقل لم يَفِ بِعَن زوجته باختياره وإنما أَبْعَدَهُ من قبل السلطات عنها ولا حيلة له في هذا الإبعاد لأنَّه أمرٌ خارج عن إرادته ففيابه إذن بعذر مقبول. فضلاً عن أن المعتقل لم يحكم عليه بحكم نهائى كالمحبوس، ومن الممكن الإفراج عنه في أي وقت. وهذا هو الرأى الراجح.

هل الأسير حكم المحبوس أو حكم المعتقل؟

يرى بعض العلماء كابن تيمية^(٢) أنه لا فرق في غيبة الزوج بين أن يكون أسيراً أو محبوساً حيث إن حصول الضرر للزوجة مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد الزوج أو بغير قصد.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٤٧.

(٢) الأسرة في التشريع الإسلامي ص ٣٤٥.

ويعامل المالكية زوجة الأسير المسلم عند الكفار معاملة المفقود في بلاد الكفار، كما سيأتي^(١).

ويرى بعض الفقهاء أن الأسير كالمعتقل يعدّ غائباً لعدم فلا يجوز لزوجته طلب التفرير حيث إنه لا حيلة له في أسره ولم يقترف جريمة سجن بسببها ويمكن الإفراج عنه في أي وقت.

وقد حكى ابن قدامة^(٢) بالإجماع على أن زوجة الأسير لا تتكح حتى تعلم بيقين وفاته.

وهذا هو الراجح الذي تستريح النفس إليه.

(تنبية)

لا شك أن غيبة الزوج عن زوجته في السجن لها أضرارها التي لا تخفي على فلنماذأ لا نسمع للزوجة بزيارة زوجها المحبوس والانفراد به كل شهر ساعتين مثلاً لتخفيف المعاناة النفسية عنها وعن زوجها، ويسقط حقها في هذه الحالة في المطالبة بالتفرير.^٦

إن هذا الاقتراح لو عمل به سيؤدي إلى المحافظة على الأسر من الانهيار والتفكك.

لكن لو كانت الزوجة شريفة وغدر بها زوجها ولم تظهر لها حقيقته إلا بعد الأمر بسجنه فلا يمكنها أحد من المطالبة بالتفرير بالضوابط الخمسة التي ذكرتها سابقاً محافظة على نفسها ومكانتها^(٣).

(١) سيأتي ذلك بالتفصيل عند الكلام عن امرأة المفقود. (٢) المغني / ٧ / ٤٨٨.

(٣) نشرت صحيفة الأهرام في عدد ٢٥/٩/١٩٦٢ أن امرأة سويدية في الثلاثين من عمرها بعثت إلى حكومتها خطاباً تطلب فيه السماح لزوجها المسجون منذ إبريل الماضي بأجازة لمدة ٧ أو ١٠ ساعات يقضيها معها حتى لا تضطر إلى تدليس زواجه وتحطيمه. وقالت: لقد أنجبت. وأنا في هذه السن، ستةأطفال وواجهت خلال سجن زوجي، وأنا شابة عادلة. مصابع خطيرة وليس من الطبيعي أن تتفصل امرأة عن زوجها مثل هذه المدة الطويلة ولكن بقيت وفية له إلى الآن، وإذا لم يسمح لزوجي بالخروج عدة ساعات يقضيها معه ومع أطفاله فلن يظل أمرى على ذلك لأنى لن أتحمل الوحدة والحزن طويلاً. هـ. الفرقة بين الزوجين ص ١٤٤.

امرأة المفقود:

المفقود هو الشخص الذي غاب عن بلده ولا يعرف خبره هل هو حي أو ميت^(١).

أو: هو الذي لا تعلم له حياة أو موت لانقطاع خبره^(٢).

هل يحق لزوجة المفقود أن تطلب التفريق؟.

الإجابة عن هذا السؤال تتضح فيما يلى:

أولاً: يرى بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية أنه لا يجوز لامرأة المفقود أن تطالب بالتفريق بينها وبين زوجها حيث إنه يتحمل أنه حي ويعتمل أنه ميت وهذا يمنع التوارث والتفريق بينه وبين زوجته لأنه إن كان حيا يرث أقاربه ولا يرثونه ولا تبين امرأته، وإن كان ميتا لا يرث أقاربه ويرثونه، والإرث من الجانبين أمر لم يكن ثابتا بيقين فوق الشك في ثبوته، وكذلك البينونة أي الفرقة بين الزوجين بتقرير القاضي بينهما على الأصل المعهود في الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك.

واستدلوا بقوله ﷺ في امرأة المفقود: «إنها امرأته حتى يأتيها البيان»^(٣).

لكن إذا لم يُعْد المفقود ولم تثبت وفاته فهل تبقى زوجته هكذا إلى ما لا نهاية أو إلى أن تموت؟.

الحق أن الحنفية قالوا: إن الفرقة تقع بينه وبين زوجته من تاريخ اعتباره ميتا، وهذا التاريخ يبدأ إذا بلغ المفقود تسعين سنة من عمره فإنه يعتبر ميتا، وفي ظاهر الرواية في المذهب الحنفي: يعتبر ميتا إذا مات أقرانه في أهل بلده.

وعدة زوجة المفقود تبدأ من تاريخ حكم الحاكم بموته فتعتبر عدة وفاة من ذلك الوقت^(٤).

(١) بدائع الصنائع /١٩٦ . (٢) كشاف القناع /٢٥٩٠ . (٣) رواه الدارقطني.

(٤) بدائع الصنائع /١٩٦ ، والفتاوی الهندية /٢٣٠٠ .

ويرى الشافعية أن المدة لا تقدر بفترة معينة، وقيل: تقدر بسبعين سنة، وقيل: بثمانين، وقيل: بتسعين، وقيل: بمائة وعشرين، وقالوا: لابد من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفي مرضي المدة من غير حكم بموته^(١).

ثانياً: يتلخص مذهب المالكية بالنسبة لزوجة المفقود فيما يلى^(٢):

١. المفقود في بلاط الإسلام في غير زمان الوباء

لزوجة هذا المفقود أن ترضى بالمقام مع زوجها إبقاء للرابطة الزوجية حتى يتبيّن حال زوجها.

ولها أن ترفع أمرها إلى القاضي للتحرى عن زوجها المفقود.

وإذا عجز الحاكم عن الحصول على خبر عنه حدّد أجيلاً مقداره أربع سنوات إن كان حراً، ونصفها إن كان عبداً، وسواء أكانت الزوجة مدخلاً بها أم لا. وتبداً هذه المدة من تاريخ عجز الحاكم عن الحصول على خبره، وعلى الزوجة أن تنتظر هذه المدة ولا تتزوج خلالها، فإذا انقضت هذه المدة دخلت الزوجة في عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرين، ولا تحتاج الزوجة إذا انقضى الأجل المحدد - أربع سنوات - إلى إذن من الحاكم لتدخل في عدة الوفاة أو لتنزوج بعد انقضاء هذه العدة؛ لأن هذا الإذن من الحاكم قد حصل لها ضمناً بضرره الأجل أولاً. وللزوجة عدم الدخول في العدة والتمسك بزوجها، لكنها إذا شرعت في العدة لم يكن لها حق الرجوع عنها ولا البقاء في نكاح زوجها المفقود؛ لأن شروعها بالعدة دل على أنها تعتقد موت زوجها وأنها تريد التخل من نكاحه.

وقال بعض المالكية: لها ذلك ما دامت العدة لم تنته، فإذا انقضت العدة فلا رجوع لها عنها بلا خلاف.

(١) مفتني المحتاج ٣/٢٦، ٢٧.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/٥٠٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٩ والمفصل ٨/٤٤٨، وبداية المجتهد ٢/٦١، ٦٢.

ولا تستحق الزوجة النفقة في عدتها لأن شروعها فيها يدل على قناعتها بموته والمرأة لا تستحق نفقة في عدة الوفاة.

٢. المفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء

إذا فقد الزوج في بلاد الإسلام في زمان الوباء كالطاعون - مثلاً - فالزوجة أن تعتد عدة الوفاة بعد زوال الوباء لغيبة الظن بموته.

٣. المفقود في بلاد غير إسلامية:

تبقى زوجة المفقود على نكاحه للمدة التي يُظن بقاوته فيها .

قال بعضهم: سبعون سنة، وقال بعضهم: ثمانون سنة. وقال بعضهم: خمس وسبعون سنة. والراجح عندهم الأول .

وإذا فقد عمره سبعون سنة، فقال بعضهم: يزيد عشر سنوات.

ومن قال: يعمر ثمانين سنة وقد وهو في هذه العمر قال: يزيد عشر سنوات.

ويلاحظ أن المالكية يعاملون زوجة الأسير المسلم عند الكفار معاملة المفقود في بلاد الكفار .

٤. المفقود في قتال بين أهل الإسلام:

إذا فقد الزوج بسبب قتال بين المسلمين بعضهم مع بعض وقد اشترك فيه الزوج فإن زوجته تعتمد عدة وفاة بعد انفصال المقاتلين بعضهم عن بعض لأنه الأحوط إذ يتحمل موته آخر القتال، ولكن المعتمد في المذهب وهو المروى عن الإمام مالك وابن القاسم أنها تعتد عدة الوفاة من يوم التقاء الجيшиين للقتال .

وهذا كله إذا شهد الشهود العدول أنهم رأوا المفقود قد حضر في القتال أما إذا شهدوا بأنه خرج مع الجيش فقط ولم يشاهدوه يقاتل، أو لم يشاهدوه قد حضر صاف القتال فإن زوجته تعتبر كزوجة المفقود في بلاد الإسلام في غير زمان الوباء.

لكن هل يمهل الزوج المفقود مدة تعتد بعدها زوجته بعد انفصال الجيшиن عن القتال وفى هذه الحالة يجتهد الحاكم فى تقدير هذه المدة، أو لا يمهل بل تعتد الزوجة من غير تقدير مدة؟

قولان : فالبعض يرى عدم الإمهال، والبعض يرى تحديد مدة ليعلم فيها خبره.

٥. المفقود في قتال بين المسلمين والكافار

إذا فقد الزوج في معركة بين المسلمين والكافار فإن زوجته تعتد عدة الوفاة بعد سنة من نظر الحاكم في أمر فقده والتحري عنه فالحاكم يتحرى ويبحث عنه بكل السبل ، فإذا يئس من العثور عليه فإنه يؤجله سنة، وبعد هذه السنة تعتد زوجته عدة الوفاة.

هذا حاصل مذهب المالكية، وظاهره أن لا يحتاج للحكم بموت الزوج المفقود في كل الحالات السابقة، ولا لاذن القاضي للزوجة في العدة لأن تحديد القاضي المدة يعتبر اذناً ضمنياً لها.

ثالثاً: يرى الحنابلة أن للمفقود حالتين (١) :

(الأولى): أن تكون غيبته في حالة يغلب فيها ال�لاك ، كأن يفقد بعد غارة من الأعداء على المسلمين أو بعد الاشتراك في معركة بين المسلمين والكافار أو ينكسر مركب فيفرق بعض من معه أو يفقد في صحراء مهلكة ونحو ذلك.

وفي هذه الحالة ترخيص زوجته أربع سنين أكثر مدة الحمل عندهم، ثم تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج.

(الثانية): أن تكون غيبته في حالة يظن معها بقاوه كأن يخرج للسياحة أو للتجارة أو لطلب العلم ولم يعد فهذا لا تجوز لزوجته أن تطلب فسخ النكاح ولا تزول الزوجية ما لم يثبت موته وفي هذه الحالة يحكم القاضي بمorte حينما يغلب

(١) المقى ٧/٤٨٨، والكافى ٣/٢١٢.

على ظنه أنه قد مات، ومقدار المدة مفوض إلى القاضي ، ولا يحكم القاضي بموته إلا بعد التحرى عنه في كل مكان يظن أنه موجود فيه.

ولا يشترط لترخيص الزوجة المدة المقررة لها توقفها على حكم القاضي بمعنى أن المدة التي حددها القاضي لو انتهت، وكذلك عدة الوفاة فإن الزوجة تتزوج من غير حاجة إلى طلاق ولن الزوج المفقود ولا إلى حكم حاكم .

والفرقة لفقد الزوج فرقة فسخ وليس فرقة طلاق .

رابعاً: يرى الظاهري عدم التفريق لفقد الزوج ، فالرابطه الزوجية تبقى بالرغم من فقدان الزوج حتى يوجد ما يقطعها من موت أحد الزوجين أو صدور طلاق.

قال ابن حزم ^(١) رحمة الله : ومن فقد عرف أين موضعه أو لم يعرف، في حرب فقد أو في غير حرب وله زوجة لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبداً وهي امرأته حتى يصبح موته أو تموت هي .

خامساً: يرى ابن تيمية رحمة الله أن امرأة المفقود تترخيص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك ^(٢) .

القول الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من التفصيل الذي ذكروه . وإن كان تفصيل المالكية أعم وأشمل . أرى أن ما ذهبوا إليه هو الراجح الذي يفتى به . إذ لا يعقل التسوية بين مفقود في بلاد المسلمين وبين مفقود في بلاد غير المسلمين، أو بين مفقود في حال السلم وبين مفقود في حال الحرب، ولو قلنا بعدم أحقيـة الزوجة مطلقاً في طلب التفريق لكن في ذلك إضرار بها، على أن الحديث الذي استدل به القائلون بعدم التفريق لفقد الزوج وهو . أنها امرأته حتى يأتيها البيان .

لم يصح عند بعض العلماء ^(٣) .

(١) المحلى / ١٠، ١٣٣، ١٣٤ .

(٢) المغني / ٧، ٤٩١ .

(٣) الاختبارات الفقهية ص ٢٨١ .

ثم إن من مبادئ الشريعة منع الضرر من الوقوع ورفعه إذا وقع، ومن أجل هذا جاء تشريع نظام الإيلاء والتفريرق. للشقاق، والتفريرق لعنة الزوج دفعاً للضرر عن الزوجة، فالتفريق لفقد الزوج هو تفريقي لدفع الضرر عن الزوجة فينبغي الأخذ به وهو حقها لها أن تتمسك به ولها أن تصبر إلى أن تتأكد من موت زوجها.

وأرى لزوم مراجعة الحكم بالتفريق فلا يكفي تبريرها مدة الأجل من تلقاء نفسها دون مراجعة الحكم وذلك لأن التفريقي لفقد الزوج مختلف فيه بين الفقهاء وما اختلف فيه لا يرتفع ولا يستقر على رأي ملزم لأصحاب الشأن إلا بحكم حاكم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيما حكم فيه بالنسبة لذوى الشأن، ثم إن التفريقي لفقدان الزوج يسبق تحرى وتقتيس وبحث عن المفقود قبل أن تبدأ الزوجة بالترخيص، وهذا التحرى يقوم به الحاكم.

عودة الزوج المفقود بعد الحكم بالتفريق

إذا ظهر الزوج المفقود حيا عادت إليه زوجته ما دامت لم تتزوج من غيره، وإن قدم الزوج بعد تزوجهما وقبل الدخول عليها عادت إليه أيضاً لأننا تبينا حياته فهو أولى بها.

فإن كان الزوج الثاني قد دخل بها فإن الزوج الأول يخير بين أخذها ف تكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ المهر الذي دفعه وذلك لإجماع الصحابة على ذلك.

فإن اختارها فهي زوجته بالعقد الأول، ولم يحتاج الثنائي إلى طلاق لأننا تبينا بطلان عقده ويجب على زوجها الأول اعتزالها حتى تقضي عدتها من الزوج الثاني.

وإن اختار المهر فله ذلك ويأخذ من الزوج الثاني صداقها الذي دفعه لأن الزوج الثاني أتلف الموضوع عليه فرجع عليه بال الموضوع.

لكن هل يرجع الزوج الثاني على المرأة بما غرمته للأول؟

قولان:

وفي حال اختيار الزوج الأول الصداق تكون المرأة زوجة للثانية من غير تجديد عقد لأن الصحابة لم ينقل عنهم أمر بتجديد العقد.

والقياس أنه يلزم تجديد العقد لأننا تبنا بطلاط ماضى من عقده بحياة الزوج الأول، فعلى هذا يطلق الزوج الأول ثم يعقد عليها الثاني فإن عاد الزوج الأول بعد موت الزوج الثاني ورثت واعتنت وزجعت إلى زوجها الأول

هل لزوجة المفقود اختيار الصبر حتى يتبيّن أمر زوجه؟

نعم لها ذلك وتستحق النفقة والسكن حتى يتبيّن أمره^(١)

ما حكم مال المفقود الذي وزع على أساس أنه مات؟

ما قسم بين ورثته من ماله فله بعد رجوعه أن يأخذ منه ما بقي بيد أخيه ولا يطالبهم بما استهلكوه لأنهم أخذوه بحكم القاضي فلا يكون مضمونا النوع الثالث من التفريق للضرر: التفريق لحاجم الإنفاق على الزوجة.

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالدخول عليها كما يرى جمهور الفقهاء، وب مجرد العقد كما يرى ابن حزم^(٢) رحمة الله.

وهذه النفقة لا تسقط بحال من الأحوال إلا أن تخرج عن طاعته وتأتي القيام بما يجب عليها نحوه، وأن الزوجة مادامت تؤدي للزوج واجباته حسبما أوجبتها الشريعة فإنها تستحق النفقة سواء أكان الزوج غنياً أم كان فقيراً لأنها إنما استحقت هذه النفقة في مقابل حق زوجها في احتباسها لصلاحه نفسه وهذا الحق ثابت له في حال فقره وحال غناه على السواء فلا يسقط مما يقابل له وهو النفقة.

(١) المغني ٧/٤٩٢ - ٤٩٤، والكافى ٢١٦/٢. (٢) المحلى ١٠/٨٠.

وقد اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أعسر بالنفقه رضي زوجته بالمقام معه فلا تطليق ولا فسخ مادامت راضية

أما إذا أعسر الزوج أو امتنع عن الإنفاق على زوجته فهل لها الحق في طلب التفريق بسبب ذلك ؟

اختلاف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول يجوز للمرأة أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق عليها حتى ولو كانت موسرة ذات مال.

وهذا قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد^(١) رحمهم الله.

وقد اتفق هؤلاء الأئمة على أن الإعسار المبيح للتفريق هو الإعسار والعجز عن الأشياء الضرورية التي يدفع بها الجوع والعرى . أما الأمور الكمالية وهي التي تزيد على النفقة الواجبة فلا حق للزوجة في طلب التفريق إذا لم يأت بها الزوج لعدم توقف الحياة عليها .

هذا اقدر متفرق عليه بين الأئمة الثلاثة:

وهناك جزئيات محل خلاف بينهم هي:

١- عدم الإنفاق لتعتبر الزوج الموسر الحاضر المقيم مع زوجته

فالمالكية: يقولون: إذا لم ينفق الزوج على زوجته بالرغم من يساره وحضوره فإن الزوجة ترفع أمرها إلى القاضي وفي هذه الحالة إن كان له مال ظاهر يمكن تحصيله وأخذ النفقة منه فلا يجيئها القاضي إلى طلبها وإنما يأمر بتحصيل النفقة من ماله الظاهر المعروف.

فإن لم يكن له مال ظاهر بأن أخفاه ولم يعلم به أحد فقيل: يُعجل القاضي

(١) الشرح الكبير، ٥١٨/٢، ومفتني المحتاج ٤٤٢/٢، والمفتني ٥٧٣/٧، والكافـ٣٦٧/٣ وإخلاص

النادي لشرف الدين المقرئ ٤٠٨/٣.

عليه الطلاق، وقيل: يحبسه حتى ينفق على زوجته، وإذا حبس ولم ينفق طلق القاضى عليه^(١).

والشافعية: يقولون: إذا كان الزوج حاضراً موسرًا وامتنع عن الإنفاق لم يثبت للزوجة حق فسخ النكاح على القول الأصح في المذهب وذلك لأن نفقة الإعسار الذي يثبت للزوجة حق طلب الفسخ، لأن الزوجة يمكنها تحصيل نفقتها بنفسها إن استطاعت بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف.

وان لم تستطع أخذ شيء من ماله لتفق على نفسها ترفع الأمر إلى القاضى ليحصل لها النفقة من زوجها.

ومقابل القول الأصح عند الشافعية: لها حق طلب التفريق وفسخ النكاح لحصول الضرر لها بامتناع الزوج من الإنفاق عليها مع قدرته^(٢).

أما الحنابلة: فيقولون: إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته مع يساره وقدرته على الإنفاق ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضى فإن القاضى يأمره بالإنفاق عليها، فإن رفض حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ القاضى النفقة من ماله فإن لم يجد سوى عقار - مثلاً - باعه القاضى لأخذ النفقة من ثمنه.

فإن لم يكن للزوج مال ظاهر يستطيع القاضى أخذ النفقة منه فللزوجة الحق في طلب التفريق عند بعض الحنابلة، ويرى بعض آخر منهم أنه ليس من حقها طلب التفريق لأن الزوج موسر، وإن امتنع عن الإنفاق في يوم فريما لا يمتنع في الغد^(٣).

٢- عدم الإنفاق لعجز الزوج الحاضر

إن كان الزوج حاضراً وادعى الإعسار فقد روى عن عمر وعلى وأبي هريرة

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١٨/٢، ٤٨٣/٨، والمفصل ٤٨٣/٨.

(٢) نهاية المحتاج ٢٠٢/٧، ومفتى المحتاج ٤٤٢/٢.

(٣) المفتى ٥٧٥/٧، وكشف النقاب ٣١٢/٢، ٤٨٣/٨، والمفصل ٤٨٣/٨.

وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وريعة وأبي عبيدة، وأبى ثور أن المرأة بالخيار بين الصبر وانتظار الميسرة، ومطالبة القاضى بالتفريق.

وهو ما ذهب إليه مالك والشافعى والراجح من مذهب أحمد.

٣- يرى الإمام مالك أن المرأة إذا تزوجته عالمة بإعساره راضية به فلما حصل لها في طلب الفرقة للإعسار بعد ذلك ولو بعد فترة يسار عرضت. أما إذا تزوجته موسراً ثم أفسر فمتى ثبت إعساره بالبينة أو بإقرارها أمهله القاضي مدة يتمكن فيها من الحصول على ما ينفق من غير إضرار بها فإن مضت المدة وظل ممتنعا عن الإنفاق لعجزه طلق عليه القاضى طلقة، وإن لم يثبت العجز عن الإنفاق بالبينة الشرعية قال له القاضى: طلق أو أنفق عليها، فإن امتنع من الطلاق والإنفاق: قيل: يمهل مدة مناسبة ثم يطلق عليه القاضى إن ظل على امتناعه، وقيل: لا يمهل ويطلق عليه القاضى فوراً.

وإن سكت الزوج إذا ادعت الزوجة عدم الإنفاق فلم يبين عجزه عنه ولا قدرته عليه فإن القاضى يطلق عليه حالا بلا إمهال.

ويرى الشافعى^(١) وأحمد أن الزوجة إن تزوجته عالمة بإعساره فلا يسقط حقها في طلب التفريق لأن رضاها بالإعسار في الماضي تنازل عن حق وجَبَ ولعله كان رجاء الميسرة ولا يصح إعماله في النفقة المستقبلة التي لم تجب لأن التنازل عن غير الواجب لا يُعدّ به كالأبراء من المهر قبل العقد.

٤- الزوج الغائب حكمه حكم الزوج الحاضر عند مالك وأحمد. فيثبت لامرأته حق المطالبة بفراقه إذا لم يكن له مال ظاهر لما يصيّبها من الضرر بسبب عدم إنفاقه.

وقد روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بالإنفاق أو الطلاق، فإذا طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا^(٢) أى النفقة الماضية.

(١) مفتى المحتاج ٤٤٥/٣، والمفتى ٧/٥٧٧، وإخلاص التأوى ٤١٢/٣.

(٢) الفرقة بين الزوجين ص ١٢٨.

أما الشافعية فيرون أنه لاحق لزوجة الغائب في طلب التفرير إلا إذا ثبت بالبينة أنه معسر في مكان وجوده، ولا يكتفى بالجهل بحاله ولا بإعساره عند سفره لأن الإضرار بها إنما يتحقق بالإعسار فما دام لم يثبت لم يكن لها حق طلب الفرقة هذا هو ما اتفق عليه، وختلف فيه أصحاب هذا القول، وقد استدلوا على حق الزوجة في طلب التفرير لإعسار الزوج وعدم إنفاقه بما يلى^(١)

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) فالله عز وجل أمرنا بالإمساك بالمعروف وهو لا يتأتى مع الإعسار فيجب المصير إلى التسريح بالإحسان وذلك بالتفريق.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾^(٣) فالله عز وجل نهاانا عن الإمساك لأجل الضرار، والمعسر إذا أمسك زوجته كان مضاراً متعدياً وعلى القاضي دفع هذا العدوان بالتفريق بينهما.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) وليس من المعاشرة بالمعروف إمساكها مع عدم الإنفاق عليها.

الدليل الرابع: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار^(٥) وواضح أن في عدم الإنفاق على الزوجة ضرراً يلحقها به.

الدليل الخامس: سئل سعيد بن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال: يفرق بينهما. فقيل: له سنة. قال: نعم سنة^(٦).

قال الشافعى (٧) رحمه الله: ويشبه أنه سنة النبي ﷺ - ومعلوم أن مراسيل سعيد حجة اتفاقاً^(٨)

(١) مقارنة المذاهب في الفقه ص ٩٠. والأحوال الشخصية للبرديسي ص ٢٩٨، والفرق بين الزوجين ص ١٢٥. (٢) البقرة: ٢٢٩. (٣) البقرة: ٢٣١. (٤) النساء: ١٩. (٥) تقدم تخرجه.

(٦) رواه البيهقي بأسناد صحيح، وسعيد بن منصور في سنته.

(٧) مقتني المحتاج ٤٤٢/٢. (٨) مقارنة المذاهب في الفقه ص ٩٠.

الدليل السادس: القياس على الجب والعلة . فالفسخ إذا ثبت بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل لأنه فقد لذة يقوم البدن بدونها - فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى .^(١)

الدليل السابع: القياس على الرقيق فإنه يباع إذا أعسر المالك بنفقة فكذلك الزوجة لها حق طلب التفريق إذا أعسر الزوج وعجز عن الإنفاق عليها^(٢) .

القول الثاني: لاحق للمرأة في طلب التفريق للأ耜ار

وهذا قول عطاء والزهري وسفيان الثورى وابن شبرمة، وروى عن أهل الظاهر وهو مذهب الحنفية.

فالزوجة ليس من حقها طلب التفريق بسبب عدم الإنفاق سواء أكان الزوج موسراً أم معسراً حاضراً أم غائباً، وإنما لها أن تطلب من القاضى أن يفرض لها نفقة ويأذن لها بالاستدامة عليه.

جاء في كتاب - الهدایة^(٣) - : ومن أعسر بنتها لم يُفرّق بينهما ويقال لها استدیني عليه.

وفي كتاب - الفتاوی الهندیة^(٤) - ولا يُفرّق بعجزه عن النفقة، وتؤمر بالاستدامة عليه.

وقال استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

الدليل الأول: قال تعالى: ^{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظِرْبَةٌ إِلَى مِسْرَةٍ}^(٥) وقد قيل في تفسيرها: إنها عامة في جميع الناس فكل من أُعسر أُنْظَر . وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامّة الفقهاء . ^{وَنَفْقَةٌ}^(٦) الزوجة قد أُعسر بها الزوج فتكون مأمورة بالانتظار إلى حين ميسرة الزوجة بموجب هذه الآية.

(١) مفنى المحتاج ٤٤٢/٢ . (٢) مقارنة المذاهب في الفقة ص ٩٠ . (٣) الهدایة ٣٢٩/٣ .

(٤) الفتاوی الهندیة ١/٥٥٠ . (٥) البقرة: ٢٨٠ . (٦) تفسير القرطبي ٢٧١/٢ .

الدليل الثاني: إن الله عز وجل ندب إلى النكاح مع الفقر. قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامِيَّ مِنْكُمُ الْمُصَالِحُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) فهذه الآية تحصن على النكاح مع الفقر فكيف نقول إن الفقر سبب للتفريق؟

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢).

فهذه الآية تقييد وجوب الإنفاق على الزوج الموسر، أما إن كان معسراً غير قادر فلا يكلف بدفع النفقة في الحال وتكون دينا في ذمة الزوج. وقد اقتصرت الآية في مقام البيان على هذين الأمرين، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، فدل ذلك على أن الرجل إذا أفسر وعجز عن الإنفاق لا يفرق بينه وبين زوجته.

الدليل الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا فيهم الموسر والمعسر. بل كان أكثرهم معسرين ولم يؤثر عن النبي صلوات الله عليه أنه فرق بين زوجين لعدم إنفاق الزوج.

الدليل الخامس: من المقرر شرعاً أنه إذا اجتمع ضرران ارتكب أحدهما وأهونهما ومعناه في هذه الحالة ضرران:

الضرر الذي يترتب على التفريق.

والضرر الذي يترتب على عدم التفريق وهو تأخير حق الزوجة في النفقة بالإضافة إلى ميسرة.

و واضح أن الضرر الثاني أخف من الأول الذي يترتب عليه ضياع الأسرة^(٣).

القول الثالث: يرى ابن القيم رحمه الله أن المرأة يحق لها طلب التفريق في حالتين^(٤):

(١) النور: ٧

٢٢) الطلاق:

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه من ٩٢، والأحوال الشخصية للبرديسي ص ٣٠١.

(٣) زاد المعاد ٥٢١/٥

(الأولى): إذا دلّس عليها الزوج وغدر بها عند الزواج بأن تظاهر أمامها باليسار والفنى كذبا ثم ظهر لها بعد الزواج أنه صعلوك مُعدّم لا شيء له.

(الثانية): إذا كان ذا مال وترك الإنفاق على زوجته ولم تقدر على أخذ كفایتها من ماله بنفسها بأية وسيلة من الوسائل.

أما إن تزوجته عالمة بعسرته، أو تزوجته موسرأ فأعسر بأن حدثت له جائحة^(١) اجتاحت ماله فلا حق لها في طلب التفريق لأن الناس لم تزل تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن.

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح لنا أنها مسألة اجتهادية ليس فيها نص قطعي، وحيث إنها اجتهادية فالترجيح حينئذ يكون على حسب ما يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها، ومن ثم أرى أن أعدل الأقوال وأقربها إلى روح الشريعة هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله ويليه مذهب الحنفية ومن نهج نهجهم، لأن الواجب تتبية الزوجات إلى خلق الوفاء، والمساعدة في السراء والضراء، وقد جعل الله الفقر والفنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستفني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه أمراته لعم البلاء وتقامق الشر، وفسخت أنكحة أكثر الناس وكان الفراق بيد النساء فمن الذي لم تصبه عسرة قط؟.

وصدق من قال:

فَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وَمَا يَدْرِي الْفَنِي مَتَى يَعِيُّ

ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بسبب مرض، وأعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل يوجب عليه الفقهاء النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء فكيف تتمكن من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع؟

(١) الجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تحتاج المال.

فالأفضل شرعاً أن تصبر الزوجة على إعسار زوجها وتقضي بجانبه وتواسيه وتعاونه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

وقد روى عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته «تواسيه وتنقى الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع».

هذا هو القول الذي أراه راجحوفي الوقت نفسه أرى أن النفوس ليست واحدة والنساء لسن في مستوى واحد من الصبر والتحمل والمواساة للأزواج في حالة الفقر والفنى، فلو عجزت المرأة عن الصبر والتحمل بسبب تقصير الزوج - خاصة إذا كان موسراً - وخشيتك على نفسها من فتنة الفرقاباته في هذه الحالة يكون لها الحق في رفع الأمر إلى القاضي.

نوع الفرقة لعدم الإنفاق

اختلاف الفقهاء في الفرقة التي تتم بسبب عدم الإنفاق هل هي فسخ أو طلاق؟ على قولين:

الأول: التغريق للإعسار طلاق رجعي

وهذا قول المالكية.

جاء في حاشية الدسوقي (!) «وكيل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولى والمسر بالنفقة فهو رجعي».

ومادام الطلاق رجعياً فهل يحق للزوج أن يراجعها في أثناء العدة قال المالكية: نعم إن تحقق يساره وقدر على إدامة النفقة عليها، وإن لم تصح الرجعة

هذا المشهور عندهم أن للزوجة الحق في النفقة في أثناء العدة إذا وجد الزوج يساراً يملك به الرجعون لم يرجأ لأنها كالزوجة حكماً. ويرى بعضهم أنه لا نفقة لها حتى يرجعها زوجها (٢)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٩/٢، (٢) المشرح الكبير ٤١٩/٢، والمفصل ٤٩٣/٨.

القول الثاني: التغريق للإعسار وعدم النفقة فسخ وليس طلاقاً

وهذا قول الشافعى وأحمد^(١) رحمهما الله.

فلا تحسب هذه الفرقة من عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

هذا ويحق للزوج أن يعارض في الحكم ثلاثة شروط:

الأول: أن يدفع ما عليه من نفقة حاضرة.

الثاني: أن يتبعه بالإنفاق عليها في المستقبل.

الثالث: أن يفصل القاضي في معارضته قبل انتهاء العدة فإذا انتهت العدة قبل المعارضه فقد ملكت المرأة أمر نفسها ولا يستردها الزوج إلا بعقد ومهر جديدين لأنه أجنبي عنها.

(تبنيهات)

الأول: إذا ثبت للزوجة حق الفسخ بإعسار الزوج وعدم عجزه عن الإنفاق عليها واختارت الصبر والمقام معه ثبت لها في ذمة زوجها ما يجب للزوجة على زوجها المعاشر من الطعام والكسوة ونحوهما فإذا أيسر طلوب بها لأنها حقوق واجبة عليه عجز عن أدائها فإذا قدر على أدائها طلوب بها كسائر الديون^(٢) - هذا إذا لم تمنع نفسها منه فإن منعت لم تصرِّ دينًا عليه^(٣) .

الثاني: إذا رضيت الزوجة بالمقام معه مع إعساره وعدم نفقته لم يلزمها تمكينه من نفسها لأن التمكين من نفسها من حقوق الزوج عليها في مقابلة إنفاقه عليها وقدنفات النفقة بإعساره فلا يلزمها التمكين كما لو أعسر المشترى بشمن المبيع لم يجب تسليمه إليه^(٤) .

(١) مغني المحتاج ٤٤٢/٣، والمغني ٧/٥٧٦.

(٢) المغني ٧/٥٧٨، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣، ونهاية المحتاج ٢٠٦ - ٢٠٧، والكافى ٣٧٠/٢.

(٣) مغني المحتاج ٤٤٢/٣، وإخلاص الناوي ٤١٢/٣. (٤) المغني ٧/٥٧٧.

ويرى ابن حزم أنه لا يجوز لها أن تمنع نفسها منه لأن هذا حقه قبلها^(١).

الثالث: لا يتم التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار إلا بعد رفع دعوى من الزوجة إلى القاضي طالبة فيها التفريق لما يلحقها من ضرر بسبب عدم الإنفاق عليها.

قال الإمام^(٢) التوسي رحمة الله: «ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره» أي حتى يثبت إعسار الزوج عند القاضي ببنية أو إقرار. فلا بد من الرفع إلى القاضي؛ لأنه فسخ مختلف فيه فاحتاج إلى قضاء القاضي.

وقال ابن قدامة^(٣) رحمة الله: «ولايجوز له - أى للحاكم - التفريق إلا أن تطلب المرأة ذلك لأنه لحقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للغنة».

الرابع: إذا عجز الزوج عن الإنفاق ورضيت الزوجة في المقام معه يجوز لها أن تخرج من البيت للتكتسب، ولا يصح لزوجها أن يمنعها من الخروج بل يدعها تخرج لتكتسب ولو كانت موسرة.

قال الخطيب الشرييني^(٤) رحمة الله شارحاً كلام إمامنا التوسي رحمة الله: ولها الخروج من بيتها زمن المهلة نهاراً لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال، وليس لها منعها سواء كانت فقيرة أم غنية لأن التمكين - أى تمكين الزوج من نفسها - والطاعة في مقابلة النفقة، فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها حجرأ، وعليها الرجوع إلى بيتها ليلاً لأنه وقت الإيواء دون العمل والاكتساب.

الخامس: لو تبرع أحد بالنفقة للمرأة عن زوجها المعاسر لم يلزمها قبول التبرع ويبقى لها حق التفريق وفسخ النكاح اللهم إلا إذا كان المتبرع أصلاً للزوج كالأب مثلاً، أو فرعاً له ففي هذه الحالة تجبر الزوجة على قبول النفقة ولا يكون من حقها طلب التفريق^(٥).

(١) المحلى ٩٢ / ١٠ .

(٢) المقني ٧ / ٥٧٦، ٥٧٧ . والكافى ٣ / ٤٤٥ .

(٣) كشاف القناع ٢ / ٣١١، ومقنى المحتاج ٢ / ٤٤٣، وإخلاص التقوى ٢ / ٤١٠ .

أما إذا كان المتبرع أجنبياً فلا تجبر على قبول النفقة ويبقى حقها في طلب الفسخ وذلك لما في قبولها النفقة حينئذ من المنة والمهانة.

فإن سلم المتبرع النفقة للزوج ثم سلمها الزوج لزوجته لم يكن لها طلب الفسخ لأن الملة على الزوج لا عليها^(١).

ويرى المالكية أن تبرع غير الزوج بالنفقة يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ سواء أكان المتبرع قريباً أم أجنبياً^(٢).

ولا شك أن رأي غير المالكية هو الصواب محافظة على المرأة من المهانة التي تلحقها حيث تكون في عصمة رجل، ثم ينفق عليها رجل آخر وهل تكون لزوجٍ هذا شأنه - قوامةً على زوجته؟

ال السادس: هل التفريق بسبب الإعسار على الفور أو على التراخي؟

اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال:

١ - يقول المالكية: إذا ثبت عجز الزوج عن الإنفاق ببينة أو إقرار وطلبت الزوجة التفريق أمهله القاضي مدة مناسبة حسب رأيه واجتهاده، فإن مضت المدة وظل ممتنعاً عن الإنفاق طلق عليه القاضي طلاقه رجعية.

وإن لم يثبت عجزه عن الإنفاق، بإقرار أو ببينة قال له القاضي: طلق زوجتك أو أنفق عليها، فإن امتنع من الطلاق والإنفاق قيل: يمهد مدة مناسبة ثم يطلق عليه القاضي بعدها إن ظل على امتناعه، وقيل: لا يمهد بل يطلق عليه القاضي طلاقه فوراً.

وإن سكت الزوج إذا ادعت الزوجة عدم الإنفاق فلم يبين عجزه عنه ولا قدرته عليه طلق عليه القاضي في الحال بلا إمهال^(٣).

٢ - يرى الشافعية: أن الزوجة إن اختارت التفريق فإن القاضي يمهد الزوج

(١) مفتى الحاج /٣ ٤٤٣ . (٢) مواهب الجليل /٤ ١٩٩ .

(٣) الشرح الكبير /٢ ٥١٨ ، ٥١٩ والمفصل /٨ ٤٨٠ .

ثلاثة أيام على القول الأظاهر حتى وإن لم يطلب الزوج الإمهال فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قصيرة يمكن فيها للزوجة تحصيل نفقتها باستدامة ونحوها، ولها بعد هذه المدة فسخ النكاح حتى صبيحة اليوم الرابع اللهم إلا إذا سلم لها نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لما مضى حينئذ لتبين زوال العارض^(١).

٣ - يقول الحنابلة إذا ثبت للزوجة حق التفريق بفسخ النكاح خيرات على التراخي بين الفسخ من غير إمداد الزوج، وبين المقام معه على النكاح^(٢).

السابع لا خيار لزوجة المديون وإن استفرق الدين ماله ما دام ينفق على زوجته^(٣).

ثالثاً: التفريق لتخلف شرط أو لحق الخيار أو لإباء أحد الزوجين الإسلام

أولاً: التفريق لتخلف شرط من الشروط

هذا النوع من التفريق يكون لتخلف شرط الكفاءة، أو لغبن في المهر.

بالنسبة لتخلف شرط الكفاءة

اختلاف الفقهاء في اعتبار الكفاءة شرطاً في الزواج أو ليست شريطاً فيه:^(٤)

فيرى بعضهم أنها شرط لصحة الزواج^(٥) وعليه فيقع العقد فاسداً عند تخلف شرط الكفاءة، ولا تحتاج المسألة إلى تفريق القاضي

وكذلك إذا اعتبرت الكفاءة شرطاً^(٦) فإذا لأن العقد الموقوف إذا لم يُجزه إجازته يأخذ حكم العقد الفاسد صاحب الحق في

^(١) مفتى المحتاج /٣، ٤٤٤، ٤٤٥، وإخلاص الناوي /٣ /٤١١.

^(٢) الكافي /٢ /٢٧٠ والمفصل /٨ /٤٨١.

^(٣) إخلاص الناوي /٣ /٤١٠.

^(٤) يراجع الكلام عن الكفاءة في الزواج.

^(٥) شرط الصحة: هو ما لا يتم العقد عند فقده، فيشترط في العقد إلا يكون المعقود عليه

محرمة على الزوج حرمة مؤيدة، فلا يصح الزواج إن كان المعقود عليه محرماً للعائد.

^(٦) شرط النفاذ: هو أن يكون من يتولى العقد له حق إنشائه فلا يكون فضوليّاً.

أما من يعتبر الكفاءة شرط لزوم^(١) - وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ومذهب مالك وقول الشافعى ورواية عن أحمد - فإن العقد يكون صحيحاً نافذاً ولكنه في الوقت نفسه يكون قابلاً للفسخ.

فيجوز للولى أن يرفع الأمر إلى القاضى ليفسخ العقد لعدم الكفاءة، والقاضى يجيبه إلى طلبه ما لم تكن المرأة قد ولدت أو حملت وذلك من أجل المحافظة على المولود^(٢).

الترافع إلى القاضى لفسخ النكاح

لابد من الترافع إلى القاضى لفسخ النكاح وإيقاع الفرقة بين الزوجين لعدم الكفاءة، والذين يرفعون الدعوى إلى القاضى لفسخ النكاح هم المحارم، ويرى بعض الفقهاء أنه يرفعها محارم الزوجة وغيرهم، جاء فى - الفتوى^(٣) الهندية - فى فقة الحنفية: «ولا يكون التفريق لعدم الكفاءة إلا عند القاضى». أما بدون فسخ القاضى فلا يفسخ بالنكاح بينهما، والذى يلى المراقبة إلى القاضى المحارم عند بعض المشايخ، وعند بعضهم المحارم وغير المحارم فى ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المراقبة - رفع الدعوى - لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح، ولا تثبت هذه الولاية - ولاية المراقبة إلى القاضى - لذوى الأرحام وإنما تثبت للعصبات».

نوع التفريق لعدم الكفاءة

التفريق لعدم الكفاءة يعتبر فسخاً لعقد الزواج ولا يعتبر طلاقاً^(٤).

بالنسبة للتفريق للخبث الفاجش فى المهر

إذا اعتبرنا مهر المثل شرطاً فى صحة الزواج فإن العقد يقع فاسداً عند تخلف هذا الشرط ولا تحتاج الفرقة إلى قضاء قاض.

(١) شرط اللزوم: يقصد بذلك العقد دوامه واستمراره من غير أن يكون لأحد حق الاعتراض عليه.

(٢) الفرقة بين الزوجين ص ١٦٩ . الفتوى الهندية ٢٩٢/١ .

(٤) فتح القدير ٤٠٨/٢ .

وإذا اعتبرناه شرط لزوم فإن العقد يقع صحيحاً نافذاً ولصاحب الحق في مهر المثل أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ الزواج، وعلى القاضي أن يجيئه إلى طلبه مالم يرتفع الغبن في المهر، أو تلد المرأة، أو يظهر حمل في بطنها، ولا تقع الفرقة حينئذ إلا بقضاء القاضي وهي فرقه فسخ لا طلاق^(١).

ثانياً: التفريقي للخيارات

إذا كان أحد الزوجين عند تمام العقد صغيراً أو مجنوناً - مثلاً - وزوجه من الأولياء منْ ليس أصلاً ولا فرعاً له بفاء، وبمهر المثل فإنه يثبت له خيار البلوغ إن كان وقت العقد صغيراً - أو - خيار الإفاقه - إن كان وقت العقد مجنوناً. ومعنى ثبوت الخيار له أن يكون له الحق ساعة البلوغ، أو الإفاقه في فسخ العقد أو إمضائه.

وهذا الحق يسقط بما يدل على الرضا بعد البلوغ أو الإفاقه.

أما السكوت فلا يعدّ رضاً في حق الشيب والغلام، ويعدّ رضاً في حق البكر إن كان بغير عذر ولهذا يجب عليها أن تختار فور بلوغها وتشهد على ذلك عند الحنفية.

فإذا لم يتيسر لها الإشهاد لحظة البلوغ صدقت بيمنها لأنها تدعى أمراً لا يعرف إلا من جهتها، ولا ضير عليها بعد هذا إذا تأخرت في رفع الأمر إلى القاضي. وإذا اختار صاحب الحق فسخ العقد رفع الأمر إلى القاضي ليفسخه، ولا يتم الفسخ إلا بحكم القاضي لذلك لو مات أحدهما قبل حكم القاضي ورثه الآخر^(٢).

وإنما اشترط لفسخ النكاح حكم القاضي لأن الفسخ بسبب خيار البلوغ هاهنا لدفع ضررٍ خفيٍ يدعى به المتضرر بسبب قصور شفقة الولي الذي أنشأ عقد

(١) الفرقه بين الزوجين ص ١٧٠.

(٢) الفرقه بين الزوجين ص ١٧٠.

الزواج إذا كان الولي غير الأب أو الجد، ثم إن الفسخ بسبب خيار البلوغ مختلف فيه بين الفقهاء فكان لابد من حكم القاضى للأخذ بهذا السبب للتفرقة لأن حكم القاضى يرفع الخلاف فى المسائل الاجتهادية^(١).

هذا والفرقة التى تقع بسبب الخيار تعتبر فسخاً لا طلاقا.

ثالثاً: التفريق لرفيق أحده الزوجين الإسلام

أولاً: إذا كان الزوجان غير مسلمين ثم أسلما معاً في وقت واحد ننظر: إن كان بينهما سبب من أسباب التحرير كالرضاع ونحوه وقعت الفرقة بينهما عقب إسلامهما وذلك من غير حاجة إلى حكم قاض.

وإن لم يكن بينهما سبب من أسباب التحرير بقى الزواج دون تفريق.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده وأبى المرأة دخول الإسلام ننظر: إن كان بينهما سبب من أسباب التحرير كأن تكون أخته من الرضاع - مثلاً - وقعت الفرقة بينهما من غير حاجة إلى حكم القاضى.

وإن لم يكن بينهما سبب من أسباب التحرير ننظر:

فإن كان المرأة كتابية بقى الزواج لعدم وجود المنافي لبقاءه.

وإن كانت غير كتابية - أى مشركة - عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أو اعتنت ديناً سماوياً بأن تهودت، أو تنصرت بقى الزواج وإلا فرق القاضى بينهما، وهذا قول الحنفية.

وهذا التفريق فسخ باتفاق العلماء.

ويرى الشافعية والحنابلة^(٢) ومن نهج نهجهم التفصيل بين إسلام الزوج قبل الدخول أو بعده.

(١) المبسوط ٤/٢١٦، والمفصل ٥٠٧/٨.

(٢) الأم ٣٩/٥، ٤١، ومفتى المحتاج ٢/١٩١، وكشف النقاع ٢/٦٩، والمفتى ٦/٦١٧، والمنهل العذب المورود ٤/٢١٢، والفرقة بين الزوجين ص ١٧١.

فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال، وإن كان بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة: فإن أسلمت قبل لقضائهما بقياً على نكاحهما إن لم يكن هناك سبب يمنع من زواجهما وإن لم تسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما.

ويرى المالكية^(١) أن الزوج إذا أسلم قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال.

وإن أسلم بعد الدخول وكانت زوجته كافرة غير كتابية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهما على نكاحهما، وإن لم تسلم وقعت الفرقة بينهما، وإذا غفل عن عرض الإسلام عليها حتى تطاول الزمن وقعت الفرقة بينهما حتى ولو أسلمت بعد ذلك، وقدرراً تطاول الزمن الذي تقع بعده الفرقة بشهرين.

ويرى الظاهرية^(٢) أن الزوج إذا أسلم وكانت زوجته كتابية فإنهما يبقىان على نكاحهما أسلمت هي أو لم تسلم، وإن كانت غير كتابية انفسخ النكاح ساعة إسلامه مباشرة، فإن أسلمت بعده لا سبيل له عليها إلا بابتداء عقد جديد، وهو قول عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم.

ثالثاً: إذا أسلمت المرأة وحدها وأبي الزوج نظر:

إن كان بينهما سبب من أسباب التحرير وقعت الفرقة بينهما من غير حاجة إلى قضاء.

وإن لم يكن بينهما سبب من أسباب التحرير فإنه يعرض الإسلام على الزوج سواء أكان كتابياً أم غير كتابياً:

فإن أسلم بقى الزواج كما هو، وإن رفض فرق القاضي بينهما.

وهذا قول الحنفية.

ويرى الشافعية والحنابلة والمالكية والجعفرية^(٣) التفصيل بين إسلام الزوجة قبل الدخول أو بعده:

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤٠٦/١، ٣١٢/٧. (٢) المثل ٤٠٦.

(٣) الأم ٥/٤١-٣٩، ٤٤، مفتى المحتاج ٢/١٩١، المفتى ٦/٦١٤، والمدونة ٤/١٤٨، ١٤٢، وشرح الخرشى ٢/٢٢٨.

فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال. وإن كان بعد الدخول توقف الأمر على إسلامه في العدة فإن أسلم في خلالها فهما على نكاحهما إن لم يكن هناك سبب شرعي يمنع من الزواج بينهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما.

ويرى الظاهري^(١) أن النكاح ينفسخ بمجرد إسلام الزوجة سواء أسلم بعدها بظرف عين أو أكثر أو لم يسلم ، ولا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح جديد بعد إسلامه.

القول الراجح:

أرى أن رأي الحنفية في هذه المسألة هو الراجح لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تعجيز الفرقة بإسلام أحد الزوجين، كما لم يثبت عنه ﷺ مراعاة مدة العدة بحيث إذا لم يُسلم الزوج الآخر قبل انقضائه تقع الفرقة فلم يبق إلا عَرْضُ الإسلام على من لم يُسلم من الزوجين فإن أسلم فالنكاح باق، وإن أبي فرق القاضي بينهما.

والظاهر - كما ذكر الشيخ عبد الكريم زيدان - ^(٢) أن عَرْضَ الإسلام على الزوج الذي لم يسلم ليس له مدة محددة وإنما يعرضه الحاكم عليه عند نظره في موضوع النكاح بعد إسلام أحد الزوجين حيث يجب البت في أمر نكاحها: فإذاً أن يُقرَّأ عليه، وإما أن يتوقف إقرارهما عليه على إسلام الزوج الآخر، ومع هذا يجب أن لا تطول المدة بين إسلام أحد الزوجين وبين عرض الإسلام على الزوج الآخر لأن هذه الدعوى من دعاوى الحسبة لما فيها من حل وحرمة لأنه لا يجوز نكاح الكافر المسلمة، ولا نكاح المسلم المشركة.

(تنبيه)

أثارت فتاوى شيخنا القرضاوى^(٣) أكرم الله بجواز أن تبقى الزوجة إذا

(١) المحلى .٢١٢/٧ . (٢) المفصل .١٠٣/٩ .

(٣) الأهرام العربى العدد (٢٢٥) ٥ من رجب سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٢-٩/٢٠٠١ م.

أسلمت في عصمة زوجها الذي لم يسلم أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط العلمية، وقد استند فضيلته إلى بعض الأقوال المنسوبة إلى عمر وعلى والزهرى رض ، ورأى فضيلته أن إسلام الزوجة وعيشها مع زوجها في الحرام خير لها من أن تعيش وتموت على غير دين الإسلام، وقال: كثيراً ما يحدث أن يتأثر الزوج بحسن سلوكها وبإخلاصها فيسلم.

والحق أنها فتوى مخالفة لما عليه جمهور الأمة، والأولى والأفضل أن يفتى برأى الجمهور لأن الأصل في الأقضية التحرير ولعدم صحة ولادة الكافر على المؤمنة، وأنها ستفتح الباب أمام المرأة المسلمة التي لا تجد حلاوة الإيمان في قلبها في أن تتزوج من غير المسلمين، وفضيلته ينكر هذا تماماً.

نوع الفرقـة بسبـب إباء الإسـلام:

اختلاف الفقهاء في نوع هذه الفرقـة على قولين^(١) :

الأول: الفرقـة التي تقع بسبـب إباء أحد الزوجـين الإسـلام فرقـة فـسـخ لأنـها لم تقع بلـفـظ الطـلاق .

وهذا قول جمهور العلماء ومنهم: مالك والشافعـي، وأحمد، وأبو يوسف.

الثاني: إذا أسلم الزوج وأبـت الزوجـة الإسـلام فالفرقـة فـرـقة فـسـخ ، وإذا أسلمت الزوجـة وأبـى الزوجـ الإسلام فالفرقـة فـرـقة طـلاق . وهذا قول أبي حنيـفة ومحمد الشـيبـانـي .

وانـما فـرـقـ أبو حـنيـفة وـمـحمد بـيـن إـسـلام الزـوـج وـبـيـن إـسـلام الزـوـجـة لأنـ المـرأـة إذا أـسـلمـت وأـبـى الزـوـجـ الإـسـلام فـقـدـفـاتـ الإـمسـاكـ بـالـمـعـرـوفـ فـيـتـعـيـنـ التـسـرـيـحـ بـيـاحـسانـ ، فـيـنـ طـلقـهـ إـلـاـ نـابـ القـاضـيـ مـنـأـبـهـ فـتـكـونـ الفـرـقةـ فـرـقةـ طـلاقـ ، وـهـذـا بـخـالـفـ مـا إـذـا أـسـلمـ الزـوـجـ وأـبـتـ الزـوـجـةـ أـنـ تـسـلـمـ فـيـنـ القـاضـيـ يـنـوبـ مـنـأـبـهـاـ فـيـمـا لـهـاـ التـقـرـيقـ بـهـ وـهـوـ الـفـسـخـ ، فـيـكـونـ تـقـرـيقـ القـاضـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـسـخـاـ لـ طـلاقـاـ .

(١) المدونة ٤/١٨٥، وكشاف القناع ٢/٦٩، ٧٠، والمتن ٦/٦١٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعـي

إذَا أسلم أحد الزوجين وأبى الآخر فلمن ينكره الولي؟

اختلاف العلماء على قولين:^(١)

الأول: إذا أسلم الزوج وبقيت المرأة على كفرها وبينهما طفل صغير يجوز أن تتولاه أمها وهي على كفرها، والأولى أن يتولاه المسلم منهما.

وهذا قول الحنفية وأبى ثور وابن القاسم المالكي واستدلوا بما يلى:

روى أن رافع بن سنان^(٢) أسلم وأبى امرأته أن تُسلم فأنت^(٣) النبي ﷺ فقلت: أبنتى^(٤) وهى فطيم^(٥) أو شبهه^(٦)، وقال رافع: ابنتى، فقال له النبي ﷺ «أقعد ناحيتك»^(٧) وقال لها: «أقعدى ناحيتك»^(٨) وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدِها» فمالت إلى أبيها فأخذها^(٩).

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن الزوج إذا أسلم وأبى زوجته الإسلام وبينهما طفل يجوز لهذه الأم الكافرة أن تتولاه.

القول الثاني: لا تجوز ولاية الكافر على الطفل الصغير.

وهذا قول مالك، والشافعى، وأحمد.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٨) والكافر يفتن الطفل عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزينه له، وتربيته عليه.

(١) المنهل العذب المورود ٢٢٤/٤.

(٢) رافع بن سنان الأنصارى أبو الحكم المدى روى عن النبي ﷺ.

(٣) قوله - فاتت - أى فاتت امرأة رافع النبي ﷺ.

(٤) قوله - فقلت ابنتى - أى هذه ابنتى، وكان اسمها عميرة.

(٥) قوله - وهى فطيم - أى مقطومة عن الرضاع.

(٦) قوله - أو شبهه - أى تشبه الفطيم لصفتها.

(٧) رواه أبو داود والنسائي وأحمد، والدارقطنى.

(٨) النساء: ١٤١.

وأجابوا عن الحديث الذى استدل به أصحاب القول الأول بأن فيه اضطراباً وهذا القول هو الراجح الذى تستريح النفس إليه محافظة على الطفل، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل عند الكلام عن الحضانة.

تنبيهاً:

الأول: استدل الظاهيرية على فسخ الزواج في الحال بعد إسلام الزوجة بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا سُأْلُوكُمْ مَا دَلَّكُمُ الْحُكْمُ بِيَنْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

وقالوا: هذه الآية الكريمة أباحت للمسلمين نكاح من أسلمت وبقي زوجها كافراً، فدل ذلك على زوال النكاح بإسلامها.
والظاهر خلاف ما قال ابن حزم لأن النبي ﷺ والذى أنزلت عليه هذه الآية لم يحكم بتعجيل الفرقة إذا أسلم أحد الزوجين.

الثانى: جاء فى الحديث الصحيح عن ابن عباس <رض> قال: «رد رسول الله <ﷺ> ابنته زينب على أبي العاص ^(٢) بن الريبع بالنكاح ^(٣) الأول لم يحدث شيئاً ^(٤)». ^(٥).

(١) المدونة: ١٠.

(٢) اسمه لقيط أو مقسم وكان ابن خالة السيدة زينب <رض>.

(٣) قوله - بالنكاح الأول - أى الذى كان قبلبعثة.

(٤) قوله - ولم يحدث شيئاً - أى لم يجدد عقداً ولا مهراً، ولا شهادة.

(٥) أخرجه أبو داود، وأحمد، والحاكم وصححه، وابن ماجه، والبيهقي، والترمذى وقال: هذا حديث ليس بمستناده بأس، وقال ابن كثير فى - الإرشاد - وهو حديث جيد قوى.

قال محمد بن عمرو^(١) في حديثه: «بعد ست سنين».

وقال الحسن بن علي^(٢): «بعد سنتين».

وقال ابن القيم^(٣) رحمة الله: كان بين إسلامهما أكثر من ثمانى عشرة سنة. وهذا الحديث يستفاد منه أمران:

الأول: إن اختلاف الدارين لا تأثير له في الفرقة بين الزوجين وذلك أن أبي العاص كان بمكة المكرمة بعد أن أطلقه رسول الله ﷺ وفك أسره وطلب منه أن يرسل زينب إليه ففعل وقدمنت زينب على أبيها وأقامت بالمدينة، ولما أسلم أبو العاص ردها إليه النبي ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً.

الثاني: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها ترجع إليه بالعصمة الأولى من غير تجديد مهر ولا عقد ولو كان إسلامه بعد انقضائه عدتها إذ يبعد كل البعد أن زينب لم تتقض عدتها في المدة المذكورة، ولأن مراعاة زمن العدة لا دليل عليه من نص ولا إجماع - كما ذكر ابن القيم^(٤) رحمة الله - ولأنه لم يثبت أنه ﷺ كان يسأل المرأة هل انقضت العدة أو لا؟ لأن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لم تكن فرقة رجعية وإنما تكون بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح.

فإن قيل: إن الحديث المذكور يعارضه حديث حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد^(٥).

فالجواب هو تقديم حديث ابن عباس^(٦) لأنه صحيح. أما حديث حجاج بن أرطأة^(٧) فهو ضعيف. ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب^(٨) وإنما سمعه

(١) أحد شيوخ أبي داود. (٢) أحد شيوخ أبي داود. (٣) زاد المعاد ٥/١٣٦. (٤) المرجع السابق.
آخرجه أحمد والترمذى.

(٦) حجاج بن أرطأة النخعى الكوفى من كبار الفقهاء تركه ابن مهدى والقطان، وقال أحمى: لا ي Hutchinson، وقال ابن معين والنمسائى: ليس بالقوى، وقال ابن عدى: ربما أخطأ ولم يتعمد، خرج له مسلم مقرونًا بغيره. المفى فى الضعفاء ٢٢٣/٢.

(٧) عمرو بن شعيب: مختلف فيه وحديثه حسن وفوق الحسن، وقال أحمى: ربما احتججنا به، وقالقطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة. المفى ٢/٦٦.

من محمد بن عبد الله العزمرى ولا يساوى حدیثه شيئاً، وقال عنه الترمذى: هذا حدیث فى إسناده مقال.

وروى عن يزيد بن هارون أنه قال: حدیث ابن عباس أجدود إسناداً والعمل على حدیث عمرو بن شعيب^(١).

(فائزه):

تكلم الناس فى تزويجه عليه السلام ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع وهى مسلمة وهو كافر فقالوا: كيف يصح هذا الزواج والله تعالى يقول ﴿وَلَا تُنْكِحُوا . الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٢).

والجواب أن هذا الزواج تم قبل نزول هذه الآية حيث إنه حصل قبلبعثة النبوة فلم يكن الوحي نزل بالمرة.

ويقول العلماء: إن أبي العاص كان من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة وتزوج بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبلبعثة وكانت خديجة رضي الله عنها هي التي سالت رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يزوجه زينب لأنها ابن اختها هالة، ولما بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم وجاءه الوحي بعدم موalaة المشركين قال أبو لهب: اشغلوا محمداً بنفسه، وكان ابنه عتبة متزوجاً برقية بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأمره فطلقتها، وتزوجها عثمان رضي الله عنه، وذهبوا إلى أبي العاص وقالوا له: فارق صاحبتك ونحن نزوجك بأى امرأة من قريش، شيئاً. قال: لا والله لا أفارق صاحبتي وما أحب أن لى بامرأة من قريش، وكان أبو العاص فى غزوة بدر مع المشركين ووقع فى الأسر وكان الذى أسره خراش بن الصمة ولما بعث أهل مكة فى فداء أسراه بعثت زينب بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فى فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين تزوجها، فلما رآها رسول الله صلوات الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال: «إن رأيت أن تطلقا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا». قالوا: نعم

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) المفتى/٦١٧.

يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليهما الذي لها وقد كان **ﷺ** أخذ عليه العهد إن رجع إلى مكة أن يُخلّى سبيل زينب **رض** بأن يتركها تهاجر إلى المدينة، فوفّأ أبو العاص بذلك، ولما رجع إلى مكة أمرها باللحوق بأبيها **ﷺ** فخرجت ولحقت بأبيها **ﷺ** وأقام أبو العاص بمكة المكرمة على كفره، واستمرت زينب **رض** عند أبيها **ﷺ** بالمدينة المنورة.

حتى إذا كان قبيل فتح مكة خرج أبو العاص في تجارة لقريش، فلما قفل من الشام لقيته سرية ^(١) فأخذوا مامعه، وأعجزهم ^(٢) هربا وجاء تحت الليل إلى زوجته زينب **رض** فاستجار ^(٣) بها، فأجارته فلما خرج رسول الله **ﷺ** لصلوة الصبح وكبرَ كبار الناس خرجت من صفة النساء فقالت: أيها الناس إنني قد أجرت أنا العاص بن الربيع، فلما سلم رسول الله **ﷺ** أقبل على الناس فقال: «أيها الناس: هل سمعتم الذي سمعت ^{هـ} قالوا: نعم. قال: «أما والذى نفس محمد بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعت وإنه يغير على المسلمين أدناهم».

ثم انصرف رسول الله **ﷺ** فدخل على ابنته زينب **رض** فقال: «أى بنتية أكرمى مثواه ولا يخلص ^(٤) إليك فإنك لا تحلين له».

قالت: إنه جاء في طلب ماله فجمع رسول الله **ﷺ** تلك السرية، وقال «إن هذا الرجل منا كما علمتم وقد أصبتم منه مالاً وهو مما أفاء الله عليكم وأنا أحب أن تحسنو وتردوا إليه الذي له، فإن أبيتم فأنتم أحق به» فقالوا: بل نرده عليه، فردوه عليه ماله أجمع، فأخذته أبو العاص ورجع به إلى مكة المكرمة فأعطى كل إنسان ماله، ثم قال: يا معاشر قريش: هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا: لا فجزاك الله خيراً فقد وجدناك وفيما كريماً. قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني عن الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنى إنما أردت أن أكل أموالكم، فلما أدى الله إليكم وفرغت منها

(١) السرية: القطعة من الجيش. (٢) أعجزهم هربا: أي فاتهم ولم يستطيعوا أن يدركوه.

(٣) فاستجار بها: أي سألاها أن تجيره حتى لا يقتل.

(٤) أى لا يصل إليك ولا يتصل بك.

أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ ورد عليه ﷺ بنته زينب بنتها بالنكاح الأول الذي كان قبلبعثة ولم يجدد العقد ولا المهر ولا الشهادة.

الفرقة بانفاسخ العقد

ينفسخ الزواج من غير حاجة إلى قضاء قاض بسبب من أربعة:

الأول: تبيّن فساد العقد.

الثاني: طروء حرمة المصاهرة.

الثالث: الردة.

الرابع: اللعان.

وإليك الكلام عنها بالتفصيل.

أولاً: تبيّن فساد العقد

إذا تبيّن أن عقد الزواج قد وقع بين الزوجين فاسداً فإنه ينفسخ في الحال من غير حاجة إلى قضاء قاض.

ومن أمثلة ذلك:

١- إذا تبيّن له بعد العقد أن مَنْ عقد عليها أخته من الرضاع - مثلاً - .

٢- إذا تبيّن له أنه عقد على المرأة المطلقة وعدتها لم تنته

٣- إذا لم يشهد شهود على العقد.

نوع هذه الفرقة:

هذه الفرقة فرقـة فـسـخ ولـيـس فـرقـة طـلاق لأنـ الطـلاق لاـيـكون إـلا بـعـد زـواـج صـحـيـحـ.

ثانياً: طروء حرمة المصاهرة

إذا فعل أحد الزوجين بأصل الآخر أو فرعه ما يوجب حرمة المصاهرة كأن

زنا الزوج بأم زوجته أو بنتها، أو زنت الزوجة بأبى الزوج أو ابنه فهل يفسخ العقد بسبب ذلك أو لا يفسخ لأن الحرام لا يحرم الحلال؟

اختلف الفقهاء على قولين^(١):

الأول: تقع الفرقة بين الزوجين في الحال من غير حاجة إلى قضاء.

فالعلاقة غير الشرعية في حكم العلاقة الشرعية من حيث حرمة المصاهرة فمن زنا بأم امرأته تصبح زوجته كالريبة عنده، وبين الزوجة تحرم بالدخول على أمها، وكذلك إذا زنا الرجل بزوجة ابنه فإنها تصير محرمة على زوجها حرمة مؤيدة لأنها أصبحت في حكم زوجة الأب، وزوجة الأب تحرم على الابن.

وهذا قول عمران بن حصين، والحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والتغusi، والثوري، وإسحاق، والحنفية والحنابلة وأحد قولى مالك.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تنكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْوَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)

قال ابن قدامة^(٣) رحمه الله: والوطء يسمى نكاحاً، وفي الآية قرينة تصرف النكاح إلى الوطء وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحْشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤) ، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء . اهـ.

وقال القرطبي^(٥) رحمه الله: كان الناس يتزوجون امرأة أبيهم برضاهما بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ ترِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾^(٦)

فصار حراماً في الأحوال كلها لأن النكاح يقع على الجماع، والتزوج، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه. اهـ.

(١) المحل ١٠ / ١٠٩، والمفتى ٩ / ٣٤٢، وتفسير القرطبي ٥ / ١١٩.

(٢) النساء: ٢٢ . (٣) المفتى ٩ / ٣٤٢، ٣٤٣ . (٤) النساء: ٢٢ .

(٥) تفسير القرطبي ٥ / ١٠٩ . (٦) النساء: ١٩ .

٢ - قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»^(١).

٣ - روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له إنه أصاب أم امرأته فقال له ابن عباس: - حرمك عليك امرأتك - وذلك بعد أن ولدت امرأته سبعة أولاد كلام بلغ مبلغ الرجال^(٢).

٤ - روى عن وهب بن منبه قال: - ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها^(٣).

٥ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: - من فجر^(٤) بأم امرأته فقد حرمك عليه امرأته^(٥).

٦ - روى عن مجاهد قال: إذا قبّلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها^(٦).

القول الثاني: لا تقع الفرقة بالعلاقة غير الشرعية بين أحد الزوجين وأصل الآخر أو فرعه.

وهذا قول الشافعى، وأحد قولى مالك وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهرى ويحيى بن يعمر وهو مذهب الزيدية.

فأصحاب هذا القول يرون أن الزنا ومقدماته لا يتربى على شيء منها حرمة بين الزوجين.

(١) أخرجه الدارقطنى في سننه من طريق ليث عن حماد وقال: موقوف وليث وحماد ضعيفان. وجاء في (التعليق المفنى على الدارقطنى ٢/٢٦٩): ليث بن أبي سليم القرشي: قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: اخالط في آخر عمره، وقال ابن معين: لا بأس به. وحمد بن أبي سليمان - قال النسائي: ثقة مرجح، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتاج به، وقال ابن معين: ثقة.

(٢) المحلى ١٠/١١٦. (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في النكاح.

(٤) المحلى ١٠/١١٦. (٥) المحلى ١٠/١١٦. (٦) المحلى ١٠/١١٦.

(٧) فجر: زنا.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يفسد الحلال بالحرام»^(١).

وفى رواية أخرى عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنته، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها؟ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(٢).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(٣).

٣ - روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فيمن زنا بأم امرأته بعد أن دخل بأمرأته: - تخطأ حرمتين، ولم تحرم عليه امرأته -^(٤).

٤ - سئل الزهرى عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج ابنته؟ فقال: قال بعض العلماء - لا يفسد الله حلالا بحرام -^(٥).

٥ - سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزنى بالمرأة هل تحل له أمها؟ فقال: لا يحرم الحرام الحلال^(٦).

الراجح من هذين القولين:

بعد استعراض ما استدل به العلماء فى هذه المسألة - والتى يترجع عندي بأنها لم تقع فى القرون الأولى التى هى أفضل القرون بالصورة المنتشرة الآن.

بعد استعراض الأدلة أرى أن القول الأول القائل بفسخ النكاح أو عدم

(١) أخرجه الدارقطنى فى كتاب النكاح، وفى إسناده: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك.

(٢) أخرجه الدارقطنى وفى إسناده أيضاً: عثمان بن عبد الرحمن وهو مترك.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى كتاب النكاح، وجاء فى - التعليق المفنى على الدارقطنى -: الحديث

آخرجه ابن ماجه أيضاً وإسناده أصلح من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) المحلى / ١١٦. (٥) رواه البيهقى. (٦) التعليق المفنى على الدارقطنى / ٣ / ٢٦٨.

صحته هو القول الراجح تطبيقاً لمبدأ سد الذرائع خاصة في هذا الزمان الذي انتشر فيه الزنا بالمحارم.

فمن علم بتحريم زوجته عليه إن زنا بأمها - مثلاً - امتنع عن الزنا، ومن علمت بحرمتها على زوجها إن زنت بأحد أصوله أو فروعه امتنعت عن الزنا، ثم إن الفطرة السليمة تأبى أن يعيش الرجل مع المرأة وأمها أو ابنته في الحال، والحرام في وقت واحد.

فالقول بالتحريم هو الذي ينبغي أن يفتى به لمحافظة على الأسر من الانهيار الأخلاقي.

(تبنيهات):

التبنيهات الأولى: الوطء ثلاثة أنواع^(١):

١ - وطء مباح: وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين.

ويتعلق بهذا الوطء تحريم المصاهرة بالإجماع ويعتبر محرماً لمن حُرّمت عليه لأنها حُرّمت عليه على التأييد بسبب مباح أشبه النسب.

٢ - وطء شبهة: وهو الوطء في نكاح فاسد، أو وطء امرأة يظنه امرأته أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره.

وهذا الوطء يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجمالاً.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تُحرّم على أبيه وابنه وأجداده وولده ولدته. وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعى والثانوى وأحمد واسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى، وأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم كالوطء المباح، ولا يصير الرجل محرماً لمن حرمته عليه ولا يباح له به النظر إليها لأن الوطء ليس بمباح، ولأن

المَحْرَمِيَّة تتعلق بكمال حرمة الوطء لأنها إباحة، وأن الموطوءة لم يستبع النظر إليها فلأن لا يستبيح النظر إلى غيرها به أولى.

٣ - وطء حرام: وهو الزنا، فيثبت به التحرير على القول الراجح - كما تقدم - ولا ثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر لأنه إذا لم يثبت بوطء الشبهة فالحرام المحصن أولى، ولا يثبت به نسب، ولا يجب به المهر إذا طاوعته فيه.

التبيه الثاني: قال ابن قدامة رحمه الله: ولا فرق فيما ذكرنا^(١) بين الزنا في القبل والدبر لأنه يتعلق به التحرير.

التبيه الثالث: من نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كلامها بشهوه فيه أيضاً روایتان:

(إداهما): نشر الحرمة فيتعلق بهذا النظر التحرير الذي يحصل بالزنا.
(والثانية): لا يتعلق بهذا النظر تحرير.

التبيه الرابع: قال بعض الحنابلة^(٢) لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن مادام النظر بشهوة.

والصحيح خلاف هذا فإن غير الفرج لا يقاس على الفرج لما بينهما من الفرق، ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة فكذلك غيره.

وموضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سنًا يمكن الاستمتاع منها كافية تسع فما زاد، أما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك.

التبيه الخامس: إن نظرت امرأة إلى رجل لشهوة فحكمه في التحرير حكم نظره إليها، نص عليه الإمام أحمد لأنه معنى يوجب التحرير فاستوى فيه الرجل والمرأة كالجماع، وكذلك ينبغي أن يكون حُكْمُ لَمْسِهَا له وَقُبْلَتِهَا إِيَاه لشهوة.

ثالثاً: الرقة

تعريف الردة: هي انتقال المسلم أو المسلمة إلى غير دين الإسلام.

(١) قوله - فيما ذكرنا - أي من ثبوت التحرير بالزنا . (٢) المقني / ٩٥٠ .

وبنفي أن أنه إلى مسألة مهمة هي:

من ترك دين الإسلام لا يُقرّ على الملة التي انتقل إليها بمعنى أنه لا يكون في نظر الإسلام صاحب دين.

فمن ترك الإسلام، واعتق النصرانية - مثلاً - لا يُعدُّ نصرانيا وإنما يقال له مرتد.

فالردة كبيرة من الكبائر، وعقوبة المرتد هي القتل، قال عليه السلام: «مَنْ بَدَّلْ دِينَه فاقتلوه»^(١).

والخلاف بين العلماء إنما هو في أثر الردة في بقاء النكاح: فهل يُفرق بين الزوجين بمجرد ردهما أوردة أحدهما؟

وما نوع الفرقة الواقعه بسبب الردة إن قلنا بوقعها؟ وهل يجب المهر؟
وإليك أقوال فقهاء المذاهب:

أولاً: مذهب الحنفية

رحلة الزوج

إذا ارتد الزوج انفسخ الزواج بينه وبين امرأته في الحال سواء أكانت المرأة مسلمة أم كتابية وسواء أكانت الردة قبل الدخول أم بعده لأن ما يمنع الزواج في الابداء ينافيه في البقاء.

فالمرتد لا يجوز نكاحه في الابداء فكذا في حال بقاء النكاح، ولأنه لا عصمة مع الردة، ومملوك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة.

وإذا جدد الزوج إسلامه جاز له أن يجدد النكاح في العدة أو بعدها ما لم تحرم عليه بسبب آخر.

رحلة الزوجة

إذا ارتدت الزوجة انفسخ نكاحها في ظاهر المذهب الحنفي وبه أفتى

(١) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه وأحمد .

مشايخ من بخارى، وقالوا: تجبر المرأة على الإسلام وعلى تجديد العقد بمهر يسير حتى لا ينفتح للنساء باب الخلاص من الأزواج بالردة وإنه لشأن مستطير. وأفتى بعض مشايخ - بلخ - وتبعهم بعض علماء - سمرقند - بعدم وقوع الفرقة بردتها رداً لقصدها السيئ وسداً لباب الخلاص من الأزواج بالردة. ومثل الردة انتقالها من دين سماوى إلى دين غير سماوى، فالزوجة الكتابية إن تمجست أو صارتوثانية وقعت الفرقة بينهما لأن غير الكتابية لا تصلح أن تكون زوجة مسلمة.

ربطة الزوجين معاً:

إذا ارتد الزوجان معاً أو على التعاقب، ولم يعلم الساپق، ثم أسلما كذلك بقى الزواج بينهما.
وإذا أسلم أحدهما قبل الآخر، وعلم الساپق انفسخ الزواج.

نوع الفرقة:

الفرقه التي تقع بسبب الردة لا تحتاج إلى قضاء باتفاق الجميع، وتعتبر فرقه فسخ إن كانت بسبب ردة الزوجة - وذلك على القول بوقوع الفرقه بردتها - أما إن كانت الفرقه بسبب ردة الزوج فإنها تكون فرقه فسخ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وتعتبر فرقه طلاق عند محمد^(١).

حكم المهر بعد الربطة:

إن كان المرتد هو الزوج فلزوجته المهر كله إن كان قد دخل بها، ولها نصف المهر إن لم يكن دخل بها.
وإن كانت الزوجة هي المرتدة فلها المهر إن كان قد دخل بها، ولا مهر لها إن لم يكن قد دخل بها^(٢).

(١) المفصل ٩/١٠٩، ١١٠.

(تنبيهات):

- الأول:** ردة الزوج لا خلاف في وقوع الفرقة بها، وإنما الخلاف في ردة الزوجة هل تقع الفرقة بها أولاً.
- الثاني:** إن كانت زوجة المسلم يهودية فتتصيرت، أو كانت نصرانية فتهوّدت لم تقع الفرقة، ولم يعترض عليها فإنها انتقلت من باطل إلى باطل.

ثانياً: مذهب المالكية (١)

يرى المالكية وقوع الفرقة بردة أحد الزوجين، وهي فرقة طلاق على المشهور في المذهب، فتقع بالردة طلاق واحدة وإن اختلفوا في نوعها: فقيل: طلاق بائنة، وقيل: طلاق رجعية.

وثمرة الخلاف في نوع الطلاق هو عدم رجعتها إن تاب في العدة إن قلنا إنها طلاق بائنة بل لابد من عقد جديد إن أراد إرجاعها بعد أن يسلم المرتد، وعلى القول بأنها طلاق رجعية له أن يرجعها خلال العدة إذا أسلم . ن ارتد منها . ولا يقال إن الفرقة بالردة طلاق رجعى إلا إذا كانت الزوجة مدخلاً بها لأن الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه.

ويرى ابن الماجشون وأبن أبي أوس أن الفرقة بالردة فرقه فسخ وليس فرقة طلاق.

ردّة الزوجة بقصد فسخ النكاح

إذا ارتدت المرأة بقصد فسخ النكاح تخلصاً من زوجها عموماً بنقضها فلا يفسخ النكاح ولا يتربت على عدتها شيء عند بعض المالكية اعتماداً على ما رواه على بن زياد عن مالك أنه قال: - إذا ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقاً وتبقي على عصمته - .

ردّة الزوج بقصد فسخ النكاح:

إذا قصد الزوج بردته فسخ النكاح فلا خلاف بين المالكية في اعتبار قصده لأن العصمة بيده فتقع الفرقة التي قصدها بردته.

(١) الشرح الكبير / ٢ ٢٧٠ والمفصل / ٩

حكم المهر:

إن وقع الارتداد قبل الدخول فلا شيء للزوجة إن اعتبرنا الفرقة بالردة فسخا.

أما إن اعتبرناها طلاقا فإنه يكون لها نصف المهر وسواء كان الزوج هو المرتد أم الزوجة.

أما إن وقعت الفرقة بعد الدخول فإنها تستحق المهر كله لتأكده واستقراره بالدخول.

ثالثاً: مذهب الشافعية

يفرق الشافعية بين الارتداد قبل الدخول وبعده على النحو التالي^(١) :

إن ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول وقعت الفرقة بانفساخ النكاح.

وإن ارتدا أو أحدهما بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة: فإن رجع المرتد منهما إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يعد حتى انتهت العدة وقعت الفرقة بينهما.

حكم الوطء في فترة التوقف

لا يحل للزوج أن يطأها في فترة التوقف، ولو وطئ فلا حدّ عليه حيث إنه كوطء مطلقته في عدتها.

هل يجوز للزوج أن يظاهر من زوجته أو يولي في فترة التوقف؟

إن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة تبيّنا صحة الظاهر والإيلاء وإلا فلا.

هل يجوز للزوج أن ارتدت زوجته أن يتزوج آخرها؟

لا يجوز ذلك في فترة التوقف، كما لا يجوز أن يتزوج أربعا سواها في هذه الفترة.

هل يجوز للزوج أن يطلقها ثلاثة في مدة التوقف أو يخالفها؟

نعم يجوز له ذلك لأنها إن لم تتعذر إلى الإسلام فقد بانت بنفس الردة وإلا بالطلاق أو الخلع^(٢).

(١) تكميلة المجموع /١٦، ٣١٤، ٣١٥، والروضة /٧، ١٤٢، ومفتى المحتاج /٢، ١٨٩، ١٩٠، والمفصل /٩، ١١١.

(٢) الروضة /٧، ١٤٢.

الانتقال من اليهودية إلى النصرانية وبالعكس

يرى الشافعية - على القول الأظهر عندهم - أنه لو كان الزوج يهودياً وتنصر أو نصرانياً وتهود لم يُقرَّ على ما انتقل إليه من دين فإن كانت المنتقلة امرأة نصرانية فتهوّدت أو يهودية فتتصرّت لم تحلّ لمسلم لأنها لم تُقرَّ على ما انتقلت إليه كالمتردة.

وإن كانت المنتقلة زوجة مسلم فحكمها حكم المسلمة المرتدمة تقع الفرقة في الحال إن كانت الراة قبل الدخول وإن كانت بعده توقف حتى انتصاع العدة.

رابعاً: من هب الحتابلة.

يُفرق الحتابلة بين الراة قبل الدخول والراة بعده على النحو التالي^(١):

الراة قبل الدخول:

إن ارتدى أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولاحق للزوجة في المهر إن كانت هي المرتردة، فإن كان الزوج هو المرترد يكون لها نصف المهر.

الراة بعد الدخول:

إن ارتدى أحد الزوجين بعد الدخول فعن أحمد روايته:

(الأولى): تتجلّ الفرقة لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده.

(والثانية): تقف الفرقة على انتصاع العدة، فإن أسلم المرترد قبل انتصاعها فهما على نكاحهما وإن لم يسلم حتى انتصاع العدة بانت منه منذ اختلاف الدينان قال ابن قدامه رحمة الله^(٢) فإن ارتدى الزوجان معاً فحكمهما حُكْمُ ما لو ارتدى أحدهما: إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعده فهل تتجلّ أو يقف على انتصاع العدة؟ على روايتين اهـ.

(١) المتنى / ٦، ٦٣٩، والمبدع في شرح المقنع / ٧، ١٢٢، والكافى / ٣، ٧٤.

(٢) المتنى / ٦، ٦٤٠.

ويكون للزوجة المهر كله ما دامت الردة بعد الدخول لأن المهر يتأكّد بدخول الزوج على زوجته.

رَدَّةُ أَحَدِ الْزَوْجِينَ تَمْنَعُ الْوَطَءِ^(١):

إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً منع ذلك من وطئها أى لا يجوز وطئها . فإن وطئها في عدتها وقلنا إن الفرقة تعجلت فلها عليه مهر مثلاً لها هذا الوطء مع المهر الذي ثبت لها عليه بعقد النكاح لأنه وطأ أجنبية فيكون عليه مهر مثلاً .

وإن قلنا إن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة ننظر:

فإن أسلم المرتد منهما أو أسلما جميعاً في عدتها وكانت الردة منهما فلا مهر لها عليه لهذا الوطء لأننا تبیناً أن النكاح لم يزل قائماً وأنه وطئها وهي زوجته . وإن ثبناً على ردهما أو ثبت المرتد منهما على ردته حتى انقضت العدة فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء لأنه وطء في غير نكاح لأننا تبیناً أن الفرقة وقعت منذ اختلاف الدينان.

خَامِسًا: مَنْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ

يرى الظاهريّة أن الردة ينفسخ بها النكاح في الحال سواء كان المرتد هو الزوج أم الزوجة أم هما معاً لو أسلم المرتد بعد الردة مباشرةً، ولا ترجع الزوجة إلى زوجها - بعد إسلامهما أو إسلام مَنْ ارتد منهما - إلا بالرضا ومهرٍ وولي وإشهاد^(٢).

سادِسًا: مَنْهَبُ الزَّيْدِيَّةِ

يرى الزيدية أن النكاح ينفسخ بالردة وتقع الفرقة في الحال سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده .

وقال المؤيد بالله: إن كانت غير مدخل بها وقعت الفرقة في الحال وإن كانت

مدخولًاً بها لم تقع الفرقة إلا بعد انتفاء العدة دون أن يسلم من ارتدّ منها^(١).

سابحاً: مذهب الجعفريّة

يفرق الجعفريّة بين الردة قبل الدخول وبعده على النحو التالي:
إن كانت قبل الدخول تقع الفرقة في الحال ولا مهر للزوجة إن كانت هي
المرتدة، ولها نصف المهر إن كان الزوج هو المرتد.

وإن كانت الردة بعد الدخول وقف الفسخ على انتفاء العدة فإن عاد إلى
الإسلام من ارتدّ منها فهما على نكاحهما، وإن انتهت العدة قبل أن يعود إلى
الإسلام فسخ النكاح ووجوب المهر لاستقراره بالدخول^(٢).

رابحاً: اللھاج

تحريفه:

لللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في المرة الخامسة: «أَنْ لَعْنَتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»^(٣)، وقيل: هو الطرد والإبعاد لأن كل واحد من المتلاعنين يبعد عن الآخر ويحرم عليه على التأييد، وأن أحدهما كاذب فيكون ملعوناً لأنه أتى بكثيرة من الكبائر.
وقد جاء في الحديث الشريف: «اجتبوا السبع الموبقات»^(٤). قيل: وماهن
يا رسول الله؟

قال: «لشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل
الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات»^(٥).
وحقيقة اللعان شرعاً: أن يحلف الرجل إذا رمى زوجته بالزنبي أربع مرات
إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف
المرأة أربع مرات أن زوجها كاذب فيما رماها به من الزنى، والخامسة أن غضب

(١) شرح الأزهار ٢/٢٢٢، والمفصل ٩/١١٤. (٢) شرائع الإسلام ٢/٢٩٤، والمفصل ٩/١١٣.

(٣) الموبقات: المهاكبات. (٤) متقد عليه.

(٥) النور: ٧.

الله عليها إن كان من الصادقين.

حكمة مشروعية اللحاق:

كان في الجاهلية إذا قذف الزوج زوجته واتهمها بالزنا يرجع في ذلك إلى الكهان الذين يتكهنون بالغيب للفصل في الأمور والإخبار بالحقائق على زعمهم الباطل وتديسهم على عباد الله بالكذب، ولما جاء الشرع الإسلامي نفي ذلك حكمتين^(١):

(الأولى): إن من الشرع الإسلامي هجر الكهانة، وتقبیح وتسفيه عمل الرجالين الجهلة وكل متكهن بالغيب.

(الثانية): أن الرجوع إليهم خطير عظيم لعدم القطع بصدقهم، فإذا رجعوا إليهم عكسوا الأمور، وأوقعوا الناس في المحظور باتهام البريئة، وبراءة المتهمة بجعلهم الفاضح ونصبهم المعروف.

ثم أبدل الشرع ذلك باللعان والذي تظهر الحكمة من مشروعيته فيما يلى:

١- أن النكاح وإقامة المرأة زوجة لبعلاها لا يستقيم أمره، ولا يصلح شأنه إلا بالوقاقي والوداد بين الزوجين، فإذا ما حصلت التهمة وإشاعة الزنا ووُصِّمت^(٢) المرأة بالفاحشة حرج صدر كليهما، وفقدت الثقة من المرأة، وبذلك يقيمان على الحقد والضفينة.

٢- زجّ الزوجين وتحذيرهما من أن يرتكبا مثل هذه المعاملة السيئة المزرية^(٣) بالشرف، والتي لا يزول عارها بمرور الأيام.

الحكمة من اعتبار الشرع اللحاق في الزوجات دون الأجنبيات:

اعتبر الشرع اللعان في الزوجات دون الأجنبيات لوجهين^(٤):

الأول: أنه لا معرفة على الرجل في زنى الأجنبية، والأولى له ستة. أما زنى الزوجة فيلتحقه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه.

الثاني: إن الفالب المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها

(١) حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته /٢٦١ . (٢) الوصم: الغيبة والعار.

(٣) زنى عليه زريا وزراية ومزرية وزرياناً: عابه. (٤) تفسير الفخر الرازي /٢٢ /١٦٧ .

بالقذف إلا عن حقيقة، فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقاً إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فانضم إليها ما يقويها من الأيمان.

آيات اللحاق وسبب نزولها:

المتديروفي سورة النور يجد أن عموم آية العذف: **وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ**^(١) يشمل الرجل إذا قذف امرأته أى إذا رماها بالزنا وليس معه شهود فإنه يجلد ثمانين جلدة، وترد شهادته ويحكم عليه بالفسق

وقد روى البخاري عن ابن عباس **بِئْشِيَّةِ أَنَّ هَلَالَ** ^(٢) بن أمية قدف زوجته ^(٣) عند رسول الله **بَشِّرِيْكَ بْنَ سَحْمَاءَ** ، فقال النبي **بَشِّرِيْكَ الْبَيْتَةَ أَوْ حَدَّ فِي ظَهَرِكَ** فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على أمرأته رجالاً ينطلق يتلمس البنية؟ فجعل رسول الله **بَشِّرِيْكَ يَقُولُ**: **الْبَنِيَّةُ لَوْحَدٌ فِي ظَهَرِكَ**» فقال هلال: والذى يعتذر بالحق إنى لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد، **وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ** (النور: ٦) الآيات فانصرف النبي **بَشِّرِيْكَ إِلَيْهَا**، فجاء هلال فشهد و النبى **بَشِّرِيْكَ يَقُولُ**: «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟» فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها الموجبة ^(٤) . قال ابن عباس: فتكلأت ^(٥) ونكشت ^(٦) حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم ^(٧) فمضت.

(١) النور: ٤.

(٢) هلال بن أمية بن عامر الانصاري شهد بدرأ وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وهم: كعب بن مالك، ومراارة بن الربيع، وهلال بن أمية.

(٣) هذه الزوجة اسمها: خولة بنت عاصم وهي التي استاذنت النبي **بَشِّرِيْكَ لَمَنْ تَخَلَّفَ** عن غزوة تبوك فاذن لها بشرط الا يقريرها فقالت: إنه لا حرراك به.

(٤) شريك بن سحماء - بفتح السين المهملة بعدها حاء مهملة - قيل: سحماء أمه وكانت حبشية وقيل: كانت يمنية وقيل لها ذلك لسودادها، وأما أبوه فهو: عبد العجلاني.

(٥) قوله - إنها الموجبة - أى الشهادة الخامسة موجبة للعقاب إن كانت كاذبة .

(٦) تكلات: أى توقفت وتباططات أن تقولها. (٧) التكوص: الرجوع إلى الوراء.

(٨) قولها - لا أفضح قومي سائر اليوم - أى جميع الأيام فالليوم مراد به هنا الجنس.

فقال النبي ﷺ : «بصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع^(١) الألبيتين^(٢) خدلاج^(٣) الساقين فهو لشريك بن سحماء^(٤) » فجاءت به كذلك^(٥) ، فقال النبي: لولا ما مضى من كتاب الله^(٦) لكان لي ولها شأن^(٧) .

متى شرع اللحاد؟

شرع اللحاد في شعبان من السنة التاسعة من الهجرة، وقيل: في السنة التي توفى فيها رسول الله ﷺ .

حكم اللحاد:

يكون اللحاد واجباً ومكروهاً وحراماً .

فيكون واجباً في حالتين:

(الأولى): إذا رأها الزوج تزنى.

(الثانية): إذا أقرت له واعترفت بالزنا وصدقها وذلك في طهير لم يجامعتها فيه ثم اعززها وأتت بولد.

(١) قوله - سابع - أى ضخم. (٢) الألبيتين - بفتح الهمزة.

(٣) قوله - خدلاج - بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم لام مشددة مفتوحة - أى عظيم الساقين ولا ينافي هذا ما عند النسائي عن أنس في وصف شريك من أنه - حمش الساقين - أى دقيقهما فإن دقة الساقين إنما تناسب هلالاً لأنه كان ضعيف الجسم بخلاف شريك بن سحماء فإنه كان جسيماً، فلعل ما في رواية النسائي سبق قلم أو اشتباه من بعض الرواة. المنهل العذب المورود ٤/٢٤٢.

(٤) قوله فهو لشريك بن سحماء «أى إن جاء الولد موصوفاً بما ذكر فهو لمن رميته.

(٥) قوله فجاءت به كذلك «أى ولدت ولداً يشبه شريكاً. وهذا الولد تولي إمارة مصر من الأنصار وهو لا يعرف لنفسه أباً وكان يدعى لأمه.

(٦) قوله لولا ما مضى من كتاب الله «أى لولا ما سبق من حكمه تعالى بدرء الحد عن المرأة بلعاتها.

(٧) قوله لكان لي ولها شأن «أى لاقت الحد عليهما، أو المعنى: لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين. وفي ذكر الشأن وتذكره تهويل وتخفيض لما كاره^{الله} يريد أن ي فعله بها لتضاعف ذنبها.

ففى هذه الحالة يلزمها قذفها لنفس الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه مفاسد. ويكون مكروها فى حالة ما إذا رأى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعنها. لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.

ويكون حراما فيما عدا ذلك. لكن لو استفاض الخبر وانتشر بذلك فوجها لأصحاب الشافعى، وأحمد: بالجواز والمنع^(١).

متى يكون اللعان؟

يكون اللعان فى صورتين:

(الأولى): إذا رأى الزوج زوجته وهى تزنى، ولم يكن لها أربعة شهداء يشهدون عليها بما رماها به، أو أقرت هي بالزنا ووقع فى نفسه صدقها.

(الثانية): أن ينفي حملها منه.

فلو كان هناك ولد يريد أن ينفيه فإنه لا ينتفى بالبينة لأن الشهود لا سبيل لهم إلى ذلك، وإنما ينتفى باللعان.

وإن أراد أن يثبت الزنا بالبينة، ويلاعن لنفس النسب، أو يلاعن لهما جاز له ذلك^(٢).

ما يتشرط فى اللعان؟

يشترط فى اللعان ما يلى:

١- أن يكون على يد حاكم أو من ينوب عنه كالقاضى، فلو تراضياً بمن يلاعن بينهما فلا ينفع لأن فى اللعان من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الحكام، وأن من الناس من لا يجوز لعان الذمى، والعبد، والمحدود فكان موضع اجتهاد، فافتقر إلى الحاكم.

٢- أن يكون كل من المتلاعنين بالغاً عاقلاً، فلا يصح من الصبي، والجنون

(١) فتح البارى / ٢٠ / ١٢٤ . (٢) البيان فى مذهب الإمام الشافعى / ١٠ / ٤٧ .

لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح منها كالطلاق، ولأن كلاً منها ليس أهلاً لليمين.

٣- الزوجية، فلا لعان لأجنبي^(١).

اللعن بعده إقامة الشهود:

إذا أقام الزوج الشهود على الزنا فهل له أن يلعن؟
اختلاف العلماء على قولين^(٢):

الأول: نعم له أن يلعن لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما دفع الفراش ونفي الولد فلابد فيه من اللعن.
وهذا قول مالك والشافعي رحمهما الله.

الثاني: لا يلعن الزوج لأن اللعن إنما جعل عوضاً عن الشهود ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^(٣).

كيفية اللعن

اللعن: أن يقول الحاكم للزوج أربع مرات: قل: أشهد بالله إنى من الصادقين فيما رميته به زوجتى فلانة بنت فلان من الزنا ويعرف فى نسبها حتى لا تشاركها امرأة أخرى إن كانت غائبة، وإن كانت حاضرة قال: فيما رميته به زوجتى فلانة بنت فلان هذه ويشير إليها.

وهل يشترط أن يجمع بين ذكر نسبها وبين الإشارة إليها؟

فيه وجهان:

الأول: بشرط أن يجمع بينهما لأن اللعن مبني على التأكيد، والتفليط فوجب الجمع بينهما.

الثاني: بلا يشترط الجمع بينهما بل يكفى أن يقول: زوجتى هذه - لأن

(١) تفسير القرطبي ١٢ / ١٩٥، وتنبى المحتاج ٣ / ٢٨١.

(٢) الروضة ٨ / ٢٣٥.

(٣) النور: ٦.

التمييز يحصل بذلك.

فإن كان هناك ولد أو حمل يريده الزوج نفيه عنه باللعان قال في كل مرة:

- أشهد بالله إنى من الصادقين فيما رميته به زوجتى فلانة بنت فلان من الزنا وأن هذا الحمل أو هذا الولد من الزنا وليس منى.

وإن قال: وأن هذا الولد ليس منى، ولم يقل: وأنه من الزنا، لم ينتف عنه لأنه يحتمل أن يريده: ليس مني خلقاً أو خلقةً.

وإن قال: وأن هذا الولد من الزنا، ولم يقل: وليس مني: ففيه وجهان:

أحدهما أنه ينافي عنه لأن ولد الزنا لا يكون منه
وهو قول القاضى أبي حامد.

والثانى: لا ينافي عنه لجواز أن يعتقد أن الوطء فى النكاح بلا ولد زنا، على قول الصيرفى، وقد ينكح بلا ولد ويطئها فى هذا النكاح وذلك ليس بزنا فوجب أن يقول - وليس منى - لينفى الاحتمال

وإن قذفها بزنتين ذكرهما فى كل مرة، وإن قذفها برجل عينه ذكره فى كل شهادة فإذا شهد الزوج بذلك أربع مرات فالمستحب أن يوقفه الحاكم ويعظه ويقول له: إنى أخاف إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله أتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن الخامسة موجبة عليك العذاب، ويأمر رجلاً يضع يده على فيه^(١) فإن أبي قال له الحاكم: قل: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميته به زوجتى فلانة بنت فلان من الزنا وأن هذا الولد من زنا وليس منى.

ثم تقوم الزوجة ويقول لها الحاكم أربع مرات قولي: أشهد بالله إن زوجي فلان بن فلان من الكاذبين فيما رمى به من الزنا، إن كان زوجها غائباً قال ابن الصباغ: وإن كان حاضراً أشارت إليه

(١) روى أبو داود في سننه عن ابن عباس روى أن النبي ﷺ أمر رجلاً، حين أمر المتلاعنين أن يتلاعن، أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة .

وهل يشترط أن تجمع بين نسبه وبين الإشارة إليه؟ وجهان كما سبق.
ولا تحتاج المرأة إلى ذكر الولد في لعانها.

فإذا شهدت بذلك أربع مرات، وقفها الحاكم، ووعظها، وقال لها: اتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن الخامسة موجبة عليك الغضب ويأمر امرأة تضع يدها على فيها، فإن أبت. قال لها الخامسة: قولي: وعلى غضب الله إن كان زوجي فلان بن فلان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا.

والدليل على هذه الكيفية ما يلى:

١- قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَنْ شَهَادَةُ الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَنْ كَاذِبٌ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»^(١).

٢- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما لاعن بين هلال بن أمية وامرأته قال له يا هلال: «قم فاشهد» فلما شهد أربعاً قال له النبي ﷺ «اتق الله يا هلال فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإنها موجبة عليك العذاب».

وفي بعض الأخبار: أنه وضع يده على فيه، فقال هلال: والله لن يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها، فشهاد الخامسة، ولما شهدت المرأة أربعاً قال لها النبي ﷺ: «اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب» قال: فتكلأت ساعة، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: والله لا فضحت قومي، فشهاد الخامسة.

ما الحكم إذا أخل أحدهما بأحد هذه الألفاظ الخمسة؟^(٢)

يرى الشافعية أنه لا يتعلق باللعان حكم إن أخل أحدهما ببعض من ألفاظه

(١) النور: ٦ - ٩. (٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي /١٠/ ٤٥٠ - ٤٥٢.

الخمسة لأن الله عز وجل علق الحكم بهذه الألفاظ وإذا علق الحكم على عدد لا يتعلّق بما دونه كالشهادة في الزنا.

وقال أبوحنيفه: إذا شهد أحدهما مرتين وأتى باللعنة في الثالثة وحكم الحاكم بالفرقة بذلك ونفي النسب فقد أخطأ ونفذ حكمه.
والصواب ما قاله الشافعية لأنه يتافق مع ما نص عليه في القرآن الكريم والسنّة النبوية.

تحيين لفظ : أشهده

إذا قال أحدهما مكان قوله: أشهد بالله، أخلف بالله، أو أقسم بالله أو أولى بالله، ففيه وجهان:

الأول: لا يجزئ لأن الله عز وجل نص في اللعان على لفظ الشهادة، فإذا عدل عنه إلى غيره لم يُجزئ كما لو نقص العدد المنصوص عليه.

الثاني: يجزئ لأن اللعان يمين، والخلف والقسم والإيلاط صريح في اليمين، والشهادة كنایة فيه، فلما جاز بالكتابية فلأن يجوز بالتصريح أولى ما الحكم إذا أبدل الرجل مكان اللعنة الإبعاد بأن قال في الخامسة وعلى إبعاد الله إن كنت من الكاذبين فيما رميته به زوجتي فلانة ابنة فلان من الزنا.
اختلاف العلماء على قولين (١)

الأول: لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه.

الثاني: يجوز لأن معنى الجميع واحد.

ما الحكم إذا أبدل الرجل اللعنة بالغضب بأن قال: وعلى غضب الله إن كنت من الكاذبين.

اختلاف العلماء على قولين (٢)

الأول: لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه.

والثاني يجوز لأن في الغضب معنى اللعن وزيادة لأن اللعنة هي الإبعاد والإقصاء، وفي الغضب هذا وأكثر منه، وأنه قد يكون مُبعداً ، ولا يكون مغضوباً عليه، ولا يكون مغضوباً عليه إلا ويكون مُبعداً.

ما الحكم إذا أبدلت المرأة لفظ الغضب بالسخط بأن قالت: وعلى سخط الله إن كان من الصادقين؟

اختلاف العلماء على قولين:

الأول: لا يجوز لأنها تركت النص القرآني.

الثاني يجوز لأن معنى الجميع واحد.

ما الحكم إذا أبدلت لفظ الغضب باللعنة؟.

قال الشيخ أبو حامد^(١) بلا يعتقد به بلا خلاف بين أصحابنا لأنها عدلت عن المقصوص عليه إلى ما هو أخف منه.

وحكى بعض العلماء وجها آخر أنه يجوز وليس بمشهور.

ما الحكم إذا قدم الرجل اللعنة على الأربع الشهادات ، أو أتى بها في أثائهما أو قدمت المرأة الغضب على الأربع الشهادات أو أتت به في أثائهما؟.

اختلاف العلماء على قولين :

الأول يجوز لأن المقصود التغليظ والتأكيد بهذه الألفاظ، وقد أتى بها وإن قدم بعضها على بعض.

والثاني بلا يجوز لأنه خالف نص القرآن لأنه يقول في الخامسة: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين أي فيما شهدت به، فيجب أن يكون ذلك متّخراً عن الشهادة.

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسپرائي. أقام ببغداد مشفولاً بالعلم حتى صار واحد وقته، وكان ثقة. وكان الناس يقولون عنه: لو رأه الشافعى لفرح به، له مصنفات تشهد له بالعلم والفضل منها: الرونق مختصر في الفقه، و البستان، وكتاب في أصول الفقه. توفي رحمة الله في شوال سنة ٤٠٦ هـ.

وهذا القول الثاني هو الراجح لأنه يتفق مع ما نصّ عليه في القرآن الكريم ومع التطبيق العملي من النبي ﷺ.

لم يُخْسِن اللَّعْنُ بِجَانِبِ الرَّجُلِ، وَالْخَفْبِ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ؟

أولاً: بالنسبة للرجل.

خُصّ اللعن بجانبه لأنه إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف.

ثانياً: بالنسبة للمرأة.

خصت بلفظ الغضب لسببين:

الأول: عِظَمُ الذنب بالنسبة إليها لأنها إن كانت كاذبة فذنبها أعظم مما فيه من تلويث الفراش وإثبات الولاية والميراث لمن لا يستحقهما.

الثاني: النساء كثيراً ما يستعملن لفظ اللعن فربما يجترئن على التفوّه به لاعتیادهن عليه، وسقوطه وقعه في قلوبهن بخلاف لفظ - الغضب - .

ما يستحب في وقت اللagan:

يستحب أن يُنْلَظُ الحاكم اللعان بالوقت^(١)، وهو أن يجعله بعد العصر لقوله تعالى: ﴿تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾^(٢) قال أهل التفسير: المراد بالصلوة هنا صلاة العصر^(٣)، فدل ذلك على أن للزمان تأثيراً في اليمين.

وقال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يُكلّهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف بعد صلاة العصر يميناً فاجرّة ليقطّع بها مال أمرئ مسلم، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلفته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء، فإن الله تعالى يقول: اليوم أمنعك فضلـي كما منعت مالم تعامله يداك^(٤) .

وقال أبو حنيفة وأحمد^(٥): لا يستحب ذلك لأن الله أطلق الأمر بذلك ، ولم

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤٠، والروضة ٨/٣٥٤ . (٢) المائدة: ٦٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٦/٣٢١ . (٤) متفق عليه .

(٥) المفتى ٧/٤٣٥ .

يقيده بزمن فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمن، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل.

ما يستحب بمكان اللھان:

روى عن الشافعية في التغليظ بالمكان قولان:

الأول: التغليظ به مستحب كالتجليط بالزمان.

الثاني: أن التغليظ بالمكان واجب لأن النبي ﷺ لاعن عند المنبر فكان فعله بياناً للعنان.

ومعنى التغليظ بالمكان: أنهما إن كانوا بمكة المكرمة لاعن بينهما بين الركن والمقام فإنه أشرف البقاع، وإن كانوا بالمدينة فعند^(١) منبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها^(٢).

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يستحب ذلك لأن الله عز وجل أطلق الأمر ولم يقيده بمكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل^(٣).

ما يستحب أن يكون عليه الرجل والمرأة عنـه اللھان

يستحب أن يشهد الرجل وهو قائم لقوله عليه الصلاة والسلام: «قم يا هلال فاشهد» وأنه أبلغ في الردع.

فإن لم يقدر على القيام لاعن وهو جالس أو مضطجع لأنه ليس بأكبر من الصلاة، والصلاحة يجوز فيها ترك القيام للعجز عنه فالعنان بذلك أولى.

وتكون المرأة قاعدة حال لعن الزوج لأنه لا حاجة إلى قيامها حال لعن الزوج، فإذا أرادت أن تشهد قامت لقوله ﷺ للمرأة: «قومي فاشهدى».

(١) روى أنه عَنْ قال: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِهِ هَذَا بِيمِينِ آثَمَهُ وَلَوْ بِسَوْاْكَ مِنْ رَطْبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» أخرجه أحمد في المسند ٢/٥١٨، ٣٢٩، والحاكم في المستدرك ٤/٢٩٧ وصححه، وقال عنه البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاه ثقات.

(٢) البیان ١٠/٤٥٦، والروضۃ ٨/٣٥٤. (٣) المفتی ٧/٤٢٥.

جثثور جماعة من المسلمين عن اللعان:

يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين لأن ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد حضروه مع حداثة سنهم، فدل ذلك على أنه حضره جموع كثيرة، لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال ولأن اللعان بنى على التغليظ بالغاً في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة^(١).

تبنيها:

الأول: إذا كانت المرأة حائضاً لم يحل لها دخول المسجد وإنما تقف على باب المسجد، فإذا شهد الزوج خرج الحاكم إليها أو بعث نائباً عنه لكي تشهد وتلعلن على باب المسجد.

الثاني: إن كان اللعان بين زوجين كافرين لهما دين لاعن الحاكم بينهما في الموضع الذي يعظمونه: من كنيسة ونحوها.

ولا يُعد عاصياً بوجوده معهما في هذه الموضع لأنه لا يعظمها وإنما دخلها ليلاعن بينهما ولا معصية في دخولها.

وإن كانوا مشركين لا دين لهم كعبدة الأوثان والزنادقة وتحاكما إلينا فإن الحاكم يلاعن بينهما حيث كان جالساً للحكم ويجوز أن يلاعن بينهما في المسجد لأنهما لا يعتقدان شرف مكان دون مكان حيث إن الأماكن كلها عندهم سواء^(٢).

هل اللعان يمين أو شهادة؟

اختلاف العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: اللعان يمين، وليس شهادة لأن الإنسان لا يشهد بنفسه.

(١) المغني ٧/٤٣٤، والبيان ١٠/٤٥٤، ٤٥٥. (٢) البيان ١٠/٤٥٤، والروضة ٨/٣٥٤، ٣٥٥.

وهذا مذهب مالك، والشافعى، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري^(١)
الأدلة استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

- ١- جاء فى بعض الروايات أنه عليه السلام قال: «لولا الأيمان لكان لى ولها شأن».
- ٢- روى الحاكم أنه عليه السلام قال لهلال: «أحلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق».
- ٣- إن اليمين يدل على حثٌ أو منع، أو تحقيق خبر، وهو هنا كذلك، وسميت في الآية وكثير من الأحاديث شهادات لقول الملاعن فيها: أشهد بالله فسمى ذلك شهادة، وإن كان يميناً، والعرب تعد ذلك يميناً في لفتها واستعمالها قال قيس:

فأشهدُ عند اللهِ أَنِّي أُحِبُّهَا فهذا لها عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِي^(٢)

- ٤- لو كان اللعان شهادة لما تكرر لفظه لأن الشهادة لا تتكرر بخلاف اليمين فإنها قد يشرع فيها التكرار عند إرادة التغليظ ك أيام القسامه وهي خمسون يوميناً يحلفها من ادعى الدم على شخص، وقامت قرينة على صدق مدعاه.
- ٥- لو كان اللعان شهادة ما استوى فيه الذكر والأنثى.

٦- إن الإمام البخاري ترجم للباب بقوله - باب: إحذف الملاعن - والمراد بالخلاف هنا: النطق بكلمات اللعان.

القول الثاني: اللعان شهادة وليس بيمين.

وهذا قول الحنفية وسفيان الثورى، والأوزاعى، والزهري، وهو روایة عن الشافعى، وأحمد^(٣).

(١) المدونة / ٢ ٨٩٩ (٢) البيت في ديوانه ص ٣٠٠ من قصيدة التي مطلعها:

تذكرت ليلي والسنين الخوايا وأيام لا تخشى على اللهِ ناهياً

(٣)فتح البارى / ٢٠، ١٢٢، والمنهل العذب المورود / ٤ ٢٥٠.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١).

فهذه الآية دلت على أن اللعان شهادة من ثلاثة أوجه (٢):

(أحدها): أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء، وهذا استثناء متصل قطعاً ولهذا جاء مرفوعاً.

(الثاني): أنه سبحانه صرخ بأن التعانهما شهادة، ثم زاد سبحانه وتعالى هذا بياناً فقال: ﴿ وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٣).

(والثالث): أنه سبحانه وتعالى جعله بدلاً من الشهود، وقائماً مقامهم عند عدمهم.

٢ - ظاهر أحاديث اللعان حيث صرحت بلفظ الشهادة

القول الثالث: اللعان يجمع الوصفين معاً: اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغفلة بلفظ الشهادة والتكرار.

وهذا قول ابن القيم (٤) رحمه الله.

ما يتربى على هذا الخلاف:

الذين قالوا إن اللعان يمين قالوا: إنه يصح من كل زوجين مكفين سواء أكانا مسلمين أم كافرين عدلين أم فاسقين حرين أم عبدين. حيث إن الأيمان تصح من كل هؤلاء.

والذين قالوا إن اللعان شهادة قالوا: لا يصح اللعان إلا بين زوجين حرين مسلمين غير محظوظين في قذف. فاما العبدان، أو المحظوظان في قذف فلا يجوز

(٢) زاد المعد / ٥

(١) التور: ٦

(٤) زاد المعد / ٥

(٢) التور: ٨

لعنهمما لأنهما ليسا من أهل الشهادة.
وكذلك إذا كان أحدهما من أهل الشهادة، والآخر ليس من أهلهما.

لعاق الأعمى

اتفق العلماء على صحة اللعان من الأعمى إذا قذف امرأته إذ لو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى. قاله ابن عمر رضي الله عنه.

وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يدحى إلا أن يقول: لست فرجه في فرجها، واستدل على هذا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تبّع عليهم، فجاء من أرضه عشاء ^(١)، فوجد عند أهله رجالا ^(٢)، فرأى بعينيه، وسمع بأذنه فلم يهجه ^(٣) حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله: إنني جئت أهلى عشاء فوجدت عندهم رجالا فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا نَفْسُهُمْ﴾ ^(٤) الآية.

قال القرطبي ^(٥) رحمة الله تعالى على هذا: وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حدّ لعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ ^(٦) الآية.

والحق أن رأى الجمهور هو الصواب فلا تشترط الرؤية من أجل اللعان إذ لو

(١) عشاء - بكر العين - أي وقت العشاء.

(٢) قوله - فوجد عند أهله رجالا - هو شريك بن سحماء.

(٣) قوله - ظلم يهجه - بفتح الياء وكسر الجيم - أي لم يزعمجه.

(٤) النور: ٦ ، هذا : والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق - باب اللعان .

(٥) تفسير القرطبي ١٢ / ١٨٩ . (٦) النور: ٤ .

اشترطت لما جاز اللعان في حالة نفى الحمل الذي في بطن الزوجة حيث لم ير الزوج زوجته وهي تزني، والألفاظ التي تلفظ بها هلال بن أمية رض إنما تلفظ بها من أجل تأكيد ما رمى زوجته به، ثم إن الزوج إذا لم ير زوجته وهي تزني ولكنها أخبرته وصدقها جاز له اللعان فكيف بعد هذا تُشترط الرواية؟

لعنان الآخرين:

اختلاف العلماء في صحة لعنان الآخرين على قولين:

الأول يصح اللعنان من الآخرين إذا كانت له إشارة^(١) مفهومة أو يحسن الكتابة ويكون حكمه حينئذ حكم الناطق فيصح بيعه، وشراؤه، ونكاحه، وطلاقه، وقدفه ولعنه.

وهذا قول الشافعية والمالكية والقاضي أبي يعلى وتلميذه أبي الخطاب^(٢). واستدلوا على هذا بما يلى:

١- إنه يصح نكاحه، وطلاقه، فيصح قدفه ولعنه .

٢- إنه يصح يمينه في غير اللعنان فصح في اللعنان كالناطق .

القول الثاني يصح نكاح الآخرين، وطلاقه ولا يصح قدفه ولعنه.

وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله.

واستدل على هذا بأن اللعنان يفتقر إلى الشهادة قلم يصح من الآخرين كالشهادة الحقيقة، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

هذا بالنسبة للزوج أما الزوجة إن كانت خرساء فيرى الشافعية صحة لعنانها إن كانت لها إشارة مفهومة أو كانت تحسن الكتابة يكون حكمها حكم الناطقة .

(١) إذا لم تكن له إشارة مفهومة ولا يحسن الكتابة لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه ولا قدفه ولا لعنه لأنه في معنى المجنون.

(٢) البيان ١٠ / ٤٤٦، والمفتى ٧ / ٢٩٦، والمعوننة ٢ / ٩١٠.

وإن لم تكن لها إشارة مفهومة، ولا تُحسِن الكتابة، وقادها الزوج فإن كانت حاملاً فللزوج أن يلعنها لنفي الولد وإن لم تكن حاملاً لم يكن للزوج أن يلعنها لأنَّه لا يلعنها حتى تطالب به بحدها، ولا يصح منها المطالبة.

وذهب أصحاب الرأي وأحمد وأبو عبيد إلى عدم صحة لعانها لأنَّه لا تعلم مطالبتها وذلك حتى لو كانت لها إشارة مفهومة^(١)

ما الحكم إذا اعتقل^(٢) لسانه بعد القذف؟

إن قذف امرأته، ثم مرض، واعتقل لسانه، فإن قال طبيبان عدلان من أطباء المسلمين: إن هذا لا يزول كان كالأخرس، وإن قالا: إنه يزول ففيه وجهان أحدهما لا يصح لعانه إلا بالنطق لأنَّ هذا يزول فهو كالساكت.

والثاني: إنه كالأخرس لما يلى:

١ - روى أنَّ أمامة بنت أبي العاص أصْمَتْتَ أى اعتقل لسانها، فقيل لها: لفلان عليك كذا، ولفلان كذا؟

فأشارت أى: نعم، فرُفع ذلك إلى الصحابة بشيء فرأوا أنَّ ذلك وصية.

٢ - إنه عاجز عن النطق فهو كالأخرس^(٣).

من يبَدِّأ باللِّاعنة؟

ظاهر الآيات القرآنية والأحاديث الواردة في اللعان يفيد أنَّ الذي يبدأ باللعان هو الرجل لكنَّ العلماء اختلفوا في حكم البداعة بالرجل هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين:

(١) البيان / ١٠ ٤٤٧ والمتنى / ٧ ٣٩٦.

(٢) اعتقل اللسان بمعنى مرض وعجز صاحبه عن الكلام.

(٣) البيان / ١٠ ٤٤٧ ، ٤٤٨.

الأول: البداء في اللعان بالرجل واجبة فإذا التعتن المرأة قبل لعان الرجل، أو قبل أن يكمل لعانه لم يُعد بلعانها.

وهذا قول جمهور العلماء منهم الشافعى، وأشهب المالكى، ورجحه ابن العربى^(١).

واستدلوا بما يلى:

١ - قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ . . . ﴾ (٢) الآية، فبدأ سبحانه وتعالى بلعان الزوج ثم قال: ﴿ وَيَدْرَا عَنْهَا العَذَابُ أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . . . ﴾ (٣) الآية

وهذا الترتيب يجب أن يراعى عند اللعان فليبدأ الرجل ثم المرأة.

٢ - ظاهر الأحاديث التي تحدثت عن اللعان، حيث أجمعت هذه الأحاديث على وجوب مراعاة الترتيب لأن فائدة اللعان درء الحد عن الزوج، ونفي النسب منه لقوله عليه السلام:

«البينة أو حد في ظهرك» ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز ذلك.

٣ - لو أنت المرأة باللعان قبل الرجل وكانت آتية به قبل وقته وعليه فلا يُعدّ به. ألا ترى أن رجلاً لو أدعى على رجل حقاً، فقال المدعى عليه: - والله مالك عندي شيء - لم يعتد بها، فكذلك هنا.

هذا ولو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه^(٤) - قاله الشافعى رحمه الله - .

القول الثاني: البداء بالرجل مستحبة وليس واجبة، ولو ابتدئ بالمرأة صع ذلك واعتدى به.

وهذا قول الحنفية وممالك، وابن القاسم^(٥).

(١) المرجع السابق، وأحكام القرآن لابن العربى /٢ ١٤٤٧ والمنهل العذب المورود /٤ ٢٤٨.

(٢) النور: ٦. (٣) التور: ٨. (٤) البيان /١٠ ٤٦٢.

(٥) المنهل العذب المورود /٤ ٢٤٩.

واستدلوا على ذلك بأن الله عز وجل عطف ما يتعلق بالمرأة على ما يتعلق بالرجل بحرف العطف - الواو - وهي لا تقييد الترتيب، ولا التعقيب وعليه فلو بدئ بالمرأة صح اللعان.

الراجح من هذين القولين

يبدو لنا بوضوح أن القول الأول هو الراجح لأن الآيات والأحاديث تشهد له، ولو بدئ بالمرأة ل كانت نافية لشيء لم يثبت^(١)، ولأنه سبحانه وتعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداء، ثم إن الزوج هو المدعى والقياس الشرعي يبدأ به.

النکول عن اللھان^(٢):

النکول في اللعان إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة:

أولاً: النکول من الزوج

اختلاف العلماء في امتياز الزوج من اللعان على قولين^(٣):

الأول: إن امتنع الزوج من اللعان أقيم عليه حد القذف.

وهذا قول جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعى وأحمد.

وحجتهم في هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...﴾^(٤) الآية.

فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبى يطبق عليه حد القذف، فال الأجنبى إذا قذف امرأة ولم يأت بأربعة شهاداء فإنه يقام عليه حد القذف والزوج مثله في هذا.

الثانى: إن امتنع الزوج عن اللغان لا يقام عليه حد القذف، وإنما يحبس

(١) فتح البارى ٢٠٢ / ١٢٢، وتفسیر القرطبی ١٢ / ١٩٥. (٢) النکول عن اللغان أى الامتناع عنه.

(٣) تفسیر القرطبی ١٢ / ١٩٥، وفقہ السنۃ ٢ / ٤٦٥، وبداية المجتهد ٢ / ١٣٧ والشهاب ٢ / ١٢٨، واحکام القرآن للجصاص ٥ / ١٤٧، والمعونۃ ٢ / ٩٠١. (٤) التور: ٦.

حتى يلاعن أو يكتُب نفسه، فإن كذب نفسه أقيم عليه حد القذف
وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله .
والراجح هو القول الأول .

ثانياً: النكول من الزوجة

اختلف العلماء في نكول الزوجة عن اللعان على قولين^(١) :
الأول : إن امتنعت المرأة عن الملاعنة ثبت عليها حد الزنا .

وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ومكحول وأهل الحجاز وابن المنذر .
واستدلوا بما يلى :

١ - قال تعالى: **هُوَ يَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ**^(٢) فمفهوم هذه الآية يدل على أن المرأة لو امتنعت عن اللعان ثبت عليها حد الزنا وهو هنا الرجم .

٢ - إن لعان الزوج منزلة منزلة أربع شهادات على زناها وقد ضُمَّ إليه امتناعها عن اللعان فوجوب إقامة الحد عليها .

الثاني : إن امتنعت المرأة عن اللعان لا تُحدَّ ، وتحبس حتى تلاعن أو تُقر بالزنا فتحدد .

وهذا قول الحنفية والحسن والأوزاعي، وأحمد^(٣) ، وقد روى عنه رواية أخرى: أنها إن امتنعت عن الملاعنة لا تحبس ويُخلَّى سبيلها .

واستدلوا على هذا بما يلى :

١ - إن المرأة لو أقرت بالزنا ثم رجعت عن إقرارها لم تُحدَّ ، ونکولها عن اللعان أضعف دلالة على الزنا من الإقرار الذي رجعت عنه فلا تحد به للشبهة .

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٣٧ ، وأحكام القرآن للجصاصين ٥ / ١٤٧ (٢) التور: ٨ .

(٣) الشهاب في توضيح الكتاب ٢ / ١٢٨ ، والكافى ٢ / ٢٩١ ، والمقنى ٧ / ٤٤٤ .

٢ - إن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء.

قال ابن رشد^(١) : وبالجملة فقاعة الدماء مبناتها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف.

القول الراجح:

الراجح من هذين القولين هو القول الأول لأنَّه الظاهر من النص فيَنَ اللَّهُ تَعَالَى جعل لعنها دارئاً عنها العذاب وهو الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلِيَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ولا معنى لهذا إلا أنها تُعذَبْ أى يقام عليها حد الزنا إن امْتَعَتْ عن اللعان لعدم وجود ما يدرأ الحد عنها، وسُكُونُها في هذا المقام مضافاً إلى لعان الزوج أقوى في ترجيح التهمة من شهادة أربعة على زناها ، فإنَّ الأربعة قد يقصدون إساءة سمعتها، وإفسادها على زوجها. أما الزوج فاتهامه إليها مما يؤذيه ، ويُوشِّشُ عليه أمره ويهدِّم بيته فلا يفعله إلا مضطراً فلا يكون متهمها ، وكيف تكون هي بريئة ثم تجلب على نفسها وذويها العار بسُكُونُها عن تهمة تستطيع ردَّها^(٣) .

الملاعنة بعد العدة

لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبه، وهو لا يعلم فيطلقها ، وتنتهي عدتها، ثم يرجع من سفره فينفيه ، فله أن يلاعنها هاهنا بعد العدة^(٤) .

الملاعنة بعد الرثوة

إذا تزوج امرأة ودخل بها، ثم ارتدَّا ، وقدفها في حال الردة والعدة ، ولا عنها لدرء الحد يُنظر فيه:

(١) النور: ٢

(٤) تفسير القرطبي ١٩٢ / ١٢

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٢٨

(٣) الفرقة بين الزوجين ص ١٨١

فإن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها تبينا أن القذف واللعان صادقا الزوجية، وصح اللعان.

وإن لم يرجع إلى الإسلام حتى انقضت عدتها تبينا أن القذف واللعان صادقاً البينونة، ولم يصح اللعان، ومثله في ذلك كمثل منْ طلق امرأته ثلاثة في حال الردة.

وقال بعض الشافعية: لا يصح اللعان لأنه يمين فلم يصح أن تكون موقوفة لأنها لا يصح تعلقها بالشرط فلم يصح وقفها بخلاف الطلاق .
قال القاضي أبو الطيب: والأول أصح^(١).

الأحكام التي تترتب على اللعان

إذا تم اللعان بين الزوجين نتجت عنه الأحكام التالية:

الحكم الأول: سقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة.

الحكم الثاني: لا يسقط باللعان صداق المرأة بعد الدخول فستتحقق الزوجة.

الحكم الثالث: إن كان هناك حمل أو ولد ونفاه الزوج باللعان انتفى عنه فلا ينسب إليه، وتسقط نفقته عنه، وينتفى التوارث بينهما، ويلحق الولد بأمه ترثه ويرثها، وقد قضى بذلك رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين^(٢).

وإنما أوجب الشرع على من قذفها به ثمانين جلدة لأن هذه المرأة دخلة في المحصنات حيث لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وعليه فيجب على منْ رماها بابنها أن يحدّ حدّ القذف، ومن قذف ولدتها يجب حدّه كمنْ قذف أمه سواء بسواء.

هذا وما يجب التتبّيه عليه أن هذا الولد يعامل كأنه ابنُ لمنْ نفاه وذلك من باب الاحتياط فلا يعطيه من الزكاة، ولو قتله لا قصاص عليه وتنبت المحرمية بينه وبين أولاده، ولا تجوز شهادة كل منهما للأخر ولا يعدّ مجهول النسب، فلا يصح أن

(٢) أخرجه أحمد.

(١) البيان / ٤٧٨ .

يدعيه غيره، وإذا كذب الرجل نفسه بعد اللعان ثبت نسب الولد منه، ويزول كل أثر لللعان بالنسبة للولد^(١).

الحكم الرابع: التفريق بين الملاعنين على سبيل التأييد، فلا تحل له بحال من الأحوال وذلك لما يلى:

١ - قال رسول الله ﷺ: «الملاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»^(٢).

٢ - روى عن علي وابن مسعود أنهما قالا: مضت السنة لا يجتمع الملاعنان^(٣).

٣ - إنه قد وقع بينهما من التbagض، والتقطاع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة لأن أساس الحياة الزوجية السكن والمودة والرحمة، ولا شك أن هذه الأمور قد زالت باللعان ولا فائدة حينئذ منبقاء زوجية ربيت فيها الزوجة بالزنا، ومن ثم حكم الشرع بتأييد الحرمة.

ما الحكم إنما كتب الزوج نفسه؟ هل تحوط إليه زوجته أولاً؟

اختلاف العلماء على قولين^(٤):

الأول: إذا لاعن الزوج ثم أكذب نفسه عاد كل حق عليه وهو وجوب حد القذف عليه، ولحقوق النسب الذي نفاه به، وعادت حصانتها في حقه لكن تستمر الزوجة محرمة عليه فلا يرتفع التحرير أبداً.

وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود والأوزاعي ومالك والشافعى والثورى وأبى يوسف وأحمد، وإسحاق.

وحجتهم فى هذا ما تقدم من حكمه ﷺ بعد اجتماع الملاعنين أبداً ولم ينفرق بين من أكذب نفسه وغيره.

(١) فقه السنة /٢ /٤٦٧ . (٢) رواه الدارقطنى .

(٤) البيان /١٠ ،٤٧٠ ،٤٦٦ ،٤٦٥ ،وقفه السنة /٢ ،والشهاب /٢ ،١٣٠ ، وإخلاص الناوى /٣ ،٢٣٧ .

موهاب الجليل للشنقيطي /٣ ،١٩٥ ، وأحكام القرآن للجصاص /٥ ،١٥٥ .

ما نوع هذه الفرقـة؟

اختلاف الفقهاء في نوع هذه الفرقـة على قولين

الأول: الفرقـة الحاصلة باللـعـان فرقـة فسـخ

وهـذا قولـ الجـمـهـور (١).

وحـجـتهمـ ما يـلى:

١ - تـأـيـيدـ التـحرـيمـ

٢ - الفـسـخـ بالـلـعـانـ يـمـنـعـ الـمـرـأـةـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـهاـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ فـىـ أـثـاءـ العـدـةـ؛ لأنـ النـفـقـةـ وـالـعـدـةـ يـسـتـحـقـانـ فـىـ عـدـةـ الطـلـاقـ لـاـ فـىـ عـدـةـ الفـسـخـ وـقـدـ قـضـىـ
فـيـ قـصـةـ الـمـتـلـاعـنـينـ أـلـاـ قـوـتـ لـهـاـ وـلـاـ سـكـنـىـ (٢).

الثانـىـ الفـرقـةـ بالـلـعـانـ طـلـاقـ بـائـنـ لأنـ سـبـبـهاـ منـ جـانـبـ الزـوـجـ

وهـذا قولـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ (٣) رـحـمـهـ اللـهـ.

(تنبيهـاتـ)

الأولـ إذا وـجـدـ الزـوـجـ معـ اـمـرـأـتـهـ رـجـلاـ فـقـتـلـهـ وـادـعـيـ أـنـ رـآـهـ يـزـنـىـ بـهـاـ فـهـلـ
يـقـتـلـ بـهـ أـوـلـاـ؟

اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـىـ ذـلـكـ عـلـىـ قـوـلـينـ

الأولـ يـقـتـصـ مـنـهـ وـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ بـذـلـكـ بـيـنـةـ وـهـىـ أـرـبـعـةـ عـدـوـلـ مـنـ
الـرـجـالـ يـشـهـدـونـ عـلـىـ نـفـسـ الزـنـاـ، أـوـ يـعـتـرـفـ بـذـلـكـ وـرـثـةـ الـقـتـيلـ، وـذـلـكـ أـنـ يـكـونـ
الـمـقـتـولـ مـحـصـنـاـ.

وهـذا قولـ الجـمـهـورـ.

وحـجـتهمـ فـىـ ذـلـكـ أـنـ لـوـ قـبـلـ قـوـلـ الزـوـجـ فـىـ هـذـاـ لـأـهـدـرـتـ الدـمـاءـ وـكـانـ كـلـ
مـنـ أـرـادـ قـتـلـ رـجـلـ أـدـخـلـهـ دـارـهـ وـادـعـيـ أـنـ وـجـدهـ مـعـ اـمـرـأـتـهـ

(١)البيان /١٠، ٤٦٧، والمفتني /٧، ٤١٢، وفقـهـ السـنـةـ /٢، ٤٦٦.

(٢)رواـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ .

(٣)الـشـهـابـ /٢، ١٢٩.

الثاني: لا يقتضي من الزوج، وبعزم فيما فعله إذا ظهرت أumarات صدقة، وهذا قول بعض السلف.

وقد شرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ^(١).

التبيه الثاني: لا يصح نفي أحد توأمين ^(٢) ولدًا معاً أو متعاقبين وبينهما أقل من ستة أشهر لأن الله عز وجل لم يُجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين لأن الرحم إذا اشتمل على المني انسد ولا يتأنى منه قبول مني آخر.

أما إذا كان بين وضعن الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان فيصح نفي أحدهما ^(٣).

الثالثة: إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جمِيعاً تفرقا، وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، لو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعائهما ^(٤).

الرابع: إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ثم قذفها وبينهما ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه ولا حد لأنها صارت فراشاً ويلحق النسب فيه، وإن لم يكن بينهما ولد حد، ولا لعان بينهما.

وبهذا قال الشافعى وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد وليس له نفيه ولا اللعان لأنها أجنبية فأأشبهت سائر الأجنبيةات ولأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين في نكاح صحيح ^(٥).

الخامس: إذا أراد الزوج نفي ولد فإن هذا النفي يكون على الفور في الأظهر في المذهب الجديد للشافعى لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كالرد بالعيوب.

(١) فتح البارى / ٢٠، ١٢٧، وشرح النووي لصحيح مسلم، ٥ / ٢٨٧، والمنهل العذب المورود ٤ / ٢٢٨.

(٢) اسم ولدين في بطن واحد ومجموعهما حمل واحد ولدًا معاً أو متعاقبين وبينهما أقل من ستة أشهر.

(٣) مفتى المحتاج / ٣، ٢٨٢، والكافى / ٢، ٢٨٨. (٤) تقسيم القرطبي / ١٢، ١٩٦.

(٥) المفتى / ٧، ٤٠٠، وتقسيم القرطبي / ١٢، ١٩٥، والمدونة / ٤٠٦.

وفي المذهب القديم قولان :

أحدهما : يجوز إلى ثلاثة أيام

والثاني : له النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه .

والمراد بالنفي هنا أن يحضر عند الحاكم ويدرك له أن هذا الولد أو الحمل موجود ليس مني . وأما اللعان فله تأخيره .

وعلى القول بأن النفي يكون على الفور يعذر الملاعن في تأخير النفي لعذر
كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح ، أو كان جائعا فأكل وهكذا .

فإن كان محبوسا أو مريضا أو خائفا من ضياع ماله أرسل إلى القاضي
ليبعث إليه نائبا يلأعن عنده أو ليعلمه أنه مقيم على النفي ، فإن لم يفعل بطل حقه ،
فإن تعذر عليه الإرسال أشهد إن أمكنه ، فإن لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه^(١) .

ال السادس: اللعان باللغة العجمية^(٢)

اتفاق العلماء على أن الزوج العجمي إذا كان لا يحسن اللغة العربية فإنه
يلأعن بلغته التي يعرفها لأنه ليس بأكبر من أذكار الصلاة ، وأذكار الصلاة تصح
بالعربية وبالعجمية إذا لم يحسن العربية .

فإن كان الحاكم يعرف لغتهما لم يحتج إلى مترجم ولا أحضر من يترجم له
ويشترط أن لا يقللا عن اثنين .

والخلاف بين العلماء إذا كان العجمي يحسن العربية : هل له أن يلأعن
بالعجمية ؟

اختلاف العلماء على قولين :

الأول : يصح لأنه يمين فصح بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر
الأيمان .

(١) مفني المحتاج ٣/٢٨٠ . (٢) العجمية : ماعدا اللغة العربية .

والثاني : لا يصح لأن القرآن ورد بالألفاظ اللعان فلا يصح منه بغيرها مع القدرة عليه^(١).

السابع : إذا قذف بالوطء في الدبر لزوجته لاعن .

وقال أبوحنيفة : لا يلاعن .

قال القرطبي^(٢) تعليقاً على رأى أبي حنيفة : بناء على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد ، وهذا فاسد لأن الرمي به فيه معرة ، وقد دخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ .

الثامن : إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حد ولا لعان .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر أهل العلم .

وقال الشورى والمزنى : لا يسقط الحد عن القاذف ، وزنى المقدوف بعد أن قذف لا يقبح في حصانته المتقدمة ولا يرفعها لأن الاعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده . كما لو قذف مسلماً فارتد المقدوف بعد القذف وقبل أن يحد القاذف لم يسقط الحد عنه ، وأيضاً فإن الحدود كلها معتبرة بوقت الوجوب لا بوقت إقامة الحد^(٣) .

التاسع : إذا قذف الزوج زوجته ومات قبل أن يلاعن ، أو قبل أن يكمل لعاته سقط اللعان ولحقه الولد وورثته زوجته في قول جميع الفقهاء حيث إن اللعان لم يوجد فلن يثبت حكمه ، وليس للمرأة أن تلاعن لأنها إنما تلاعن لدرء الحد عنها والحد إنما يجب بلعان الزوج ولم يوجد .

وإن مات بعد أن أكمل لعاته فقد بانت منه بلعاته ولا توارث بينهما ، وينتفى الولد فلا ينسب إلى الزوج ، ولها أن تلاعن لإسقاط الحد عنها ، وإن قذف زوجته فماتت الزوجة قبل أن يلاعن الزوج أو قبل أن يكمل لعاته ورثتها الزوج لأنها ماتت وهي زوجته^(٤) .

(١) البيان ٤٤٨/١٠ ، ومقنى المحتاج ٣٧٦/٢ ، والكافى ٢٨٢/٢ . (٢) تفسير القرطبي ١٢/١٩٢ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/١٩٢ . (٤) نكملة المجموع ٤٥٥/١٧ ، والروضة ٣٦٢/٨ ، والبيان ١٠/٤٧٢ .

العاشر : لو قذف زوجته بعد موتها لم يلاعن عند الحنفية لقوله تعالى:
﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ..﴾ فشخص سبحانه وتعالى اللعان بالأزواج ، وقد زالت الزوجية بالموت فلم يوجد قذف الزوج فلا يجب اللعان ، وبه تبين أن الميادة لم تدخل تحت الآية؛ لأن الله تعالى أوجب هذه الشهادة بقذف الأزواج بقوله **﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾** وبعد الموت لم تبق زوجة له.

ويقول الشافعى رحمة الله: إنه يلاعن على قبرها واحتاج بظاهر قوله تعالى:
﴿شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ من غير فصل بين حال الحياة والموت^(١).

الحادي عشر : الملاعنة لا سكنا لها ولا نفقة فى أثناء العدة لأن فرقة اللعان فرقة فسخ وهذا عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف.

واستدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس فى قصه هلال بن أمية أن النبي ﷺ قضى ألا بيت لها عليه ولا قوت .

وقال أبو حنيفة ومحمد ثلثا السكنى والنفقة فى العدة لأن الفرقة باللعان طلاقة بائنة .

وقالوا: إن الحديث المذكور عن ابن عباس من روایة - عباد بن منصور^(٢) - وهو ضعيف.

وقال المالكية: إن كان اللعان لنفي الوليد فلا نفقة للملاعنة على الملاعنة لأن الولد لا ينسب إليه ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه.

أما إذا كان اللعان لرؤبة الزنا فلها النفقة والكسوة والسكنى إذا كانت حاملاً وإلا فلا نفقة لها^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٢٤١/٣ .

(٢) عباد بن منصور الناجي البصري. مصدق روى بالقدر وكان يدلس وقد تغير بأخره.

وقال النسائي: ليس بالقوى. المقنى في الضعفاء ٤٦٦/١ .

(٣) المنهل العذب المورود ٤/٢٥٠ .

الثاني عشر: إن قذف امرأته ونفي ولدها، ومات الولد قبل أن يلاعن الأب لنفيه أو قبل أن يكمل اللعان فله أن يلاعن بعد موته؛ لأن الحاجة تدعوا إلى نفيه بعد موته كما تدعوا إلى نفيه في حياته، لأنه يلحقه نسبه بعد موته كما يلحقه في حياته لأنه يقال: - هذا قبر ابن فلان - كما يقال في حياته: - هذا ابن فلان - فكان له نفي النسب الفاسد عنه لئلا يعيّر به.

وهذا قول الشافعية ومن نهج نهجهم^(١).

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يلاعن لنفي الولد بعد موته لأنه لا حاجة به إلى نفيه بعد الموت.

الثالث عشر: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن وتحد الشهود الثلاثة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبُعَةِ شُهَدَاءِ﴾ الآية: فأخبر سبحانه وتعالى أن من قذف محسنة ولم يأت بأربعة شهود يقام عليه حد القذف، وظاهر الآية يقتضي أن يأتي القاذف بأربعة غيره، والزوج قاذف لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود.

وهذا أحد قولى الشافعى.

والقول الثاني: أنهم لا يحدّون.

وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء قبلت شهادتهم وأقيمت حد الزنا على المرأة^(٢).

الرابع عشر: إذا قذف الرجل امرأته ولم يُقْمِ بِيَنَّةٍ ولم يلاعن فأقيمت عليه الحد، ثم رماها بعد ذلك بذلك الزنا فإنه لا يجب عليه الحد مرة أخرى لأن القذف هو ما احتمل الصدق والكذب، وهذا لا يحتمل إلا الكذب، ولأن الحد إنما يراد لدفع العار عن نسب المقتوفة، وقد دفع عنه العار بالحد الأول فلا معنى لإقامة الحد مرة ثانية، ويجب على الحاكم أن يعزّره لأنه أذاها بذلك والأذى بذلك

(١) البيان ١٠/٤٧٤. (٢) نفسير القرطبي ١٢/١٩٣.

محرم، ولا يلاعن لإسقاط هذا التعزير لأنه تعزير أذى فهو كالتعزير لأذى الصغيرة التي لا يوطأ مثلها^(١).

الخامس عشر: إذا قذف الزوج زوجته بالزنا فاعترفت بزناتها نظر:

فإن أقرت بالزنا بعد لعان الزوج فإن هذا الإقرار لا ينفع لأن جميع أحكام اللعان قد تلقت بلعان الزوج^(٢)، ولا يكون لها إسقاط ما وجب عليها من حد الزنا بلعانيا لأنها قد أقرت بالزنا.

وإن أقرت بالزنا قبل أن يلاعن الزوج وجب عليها حد الزنا ولا يجب على الزوج لها حد القذف.

وإن لم يكن هناك نسب فليس للزوج أن يلاعن لأن اللعان لدرء حد القذف أو لنفي النسب وليس هناك واحد منها.

وإن كان هناك نسب فللزوج أن يلاعن لنفيه.

وقال أبو حنيفة: إن كان هناك نسب لحقه، وليس له نفيه باللعان ولا يجب عليها حد الزنا.

وهذا بناء على أصلين عند أبي حنيفة رحمه الله

أحدهما: أن حد الزنا لا يثبت عنده بالإقرار بهمرة وإنما يثبت عنده إذا أقر به أربع مرات في أربعة مجالس.

الثاني: أن النسب لا ينتفي عنده إلا بلعانيا وحكم الحاكم، واللعان لا يصح منها لأنها اعترفت بالزنا فلا تلاعن على ما اعترفت به، ولا يصح أن يحكم الحاكم بنفيه عنه^(٣).

السادس عشر: إذا قذف الزوج زوجته، وابتدا باللعان، ثم امتنع من إتمامه

(١) هذا عند الشافعية.

(٢) البيان ٤١٢/١٠.

(٣) البيان ٤٧١/١٠، ٤٧٥.

أقيم عليه حد القذف؛ لأن الحد وجب عليه لها بالقذف ويسقط عنه باللعان فإذا لم يكمله وجب عليه الحد كما لو أقام عليها بالزنا بينة غير كاملة.

وإن قذفها ولم يلاعن فجلد بعض الحد فقال: أنا ألاعن، كان له ذلك، فإذا لاعن سقط عنه بقية الحد لأن اللعان حجة في حق الزوج لاسقاط الحد عنه كما أن البينة حجة لاسقاط الحد عن الأجنبي.

وإن قذفها الزوج ولاعن فامتنعت من اللعان فحدثت بعض الحد ثم قالت: أنا ألاعن، كان لها ذلك، فإذا لاعنت سقط عنها بقية الحد لأن ما أسقط جميع الحد أسقط بعضه^(١).

السابع عشـو إذا قامت البينة على امرأة بالزنا، أو أقرت بذلك، ثم قذفها الزوج أو أجنبي بذلك الزنا أو بغيره لم يجب عليه حد القذف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وهذه ليست بمحضنة لأن القذف هو ما احتمل الصدق والكذب فأما ما لا يحتمل إلا أحدهما فإنه لا يكون قذفاً. لكن يجب عليه التعزير لأنه أذاها وسبها وذلك حرام.

فإن كان المؤذى بذلك أجنبياً لم يسقط عنه هذا التعزير لأنه تعزير أذى.

وإن كان المؤذى لها بذلك زوجها فهل له إسقاطه باللعان

قولاً

نقل المزنى: ليس له إسقاطه باللعان

ونقل الربيع: أن له إسقاطه باللعان^(٢)

الثامن عشر: إذا قذف الرجل امرأته ثم جُنِّتْ، أو قذفها في حال جنونها بزناً إضافة إلى حال الصحة فإنه يجب عليه الحد

وإن قذفها في حال جنونها بزناً إضافة إلى حال جنونها فإنه لا يجب عليه الحد بذلك وإنما يجب عليه التعزير.

(١)البيان ٤٧١/١٠، ٤٧٥. (٢)البيان ٤١٠/١٠.

فإن التعن الزوج منها قال الشافعى رحمة الله وفعت الفرقة .

وقد اختلف فقهاء الشافعية فى حق الزوج فى اللعان على قولين :

الأول : للزوج أذى لاعن إن كانت الزوجة حاملاً وذلك لنفسي الولد عنه، وليس له أذى لاعن إن كانت غير حامل، لأن اللعان يراد لإسقاط الحد عنه أو لنفسي الولد ولا ولد لها هنا ولا يجب عليه الحد إلا بمطالبتها ولا مطالبة لها قبل الإفادة فلم يكن له أذى لاعن.

الثاني : له أذى لاعن سواء أكانت حاملاً أم حائلاً لأنها إن كانت حاملاً احتاج اللعان لنفسي الولد ، وإن كانت حائلاً احتاج اللعان لإسقاط الحد الواجب عليه فى الظاهر كمن وجب عليه دين إلى أجل فله أن يدفعه قبل حلول الأجل.

الحادي عشر : إن تزوج امرأة وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد والدخول لنفسي عنه بغير لعان ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع وهذا دليل على أنها حملت به قبل الزواج .

العشرون : إذا كانت من عادة الزوج أن يجامع زوجته ويعزل^(١) عنها، فأنت بولد لمدة الحمل لحقه الولنولا يجوز له نفيه لأن كل حكم تعلق بالوطء فإنه يتعلق بالإيلاج دون الإنزال كالغسل والمهر والعدة وغير ذلك، فكذلك ثبوت النسب، وأنه ربما يسبق من المنى ما لا يحس به فتعاقب به فلم يجز له نفيه .

وإن كان يطؤها فيما دون الفرج وأتت بولنفهل يجوز له نفيه .^٥

فيه وجهان :

الأول : لا يجوز له نفيه لأنه قد يسبق منه المنى إلى فرجها فتحمل منه .

والثانى : أنه يجوز له نفيه لأن كل حكم تعلق بالوطء فإنه لا يتعلق بالوطء

فيما دون الفرج كالغسل والمهر والعدة فكذلك ثبوت النسب^(٢) .

(١) يعني إذا أراد الإنزال نزع وأنزل المنى في الخارج: (٢) البيان ٤٣١/١٠

الحادي والعشرون: إذا قذف زوجته، ثم طلقها طلاقاً ثلاثة أو خالعها، ثم طالبته بالحد كان له أن يلاعن سواء كان هناك ولد أو لم يكن. وهل تحرم عليه على التأييد؟ قولان.

الثاني والعشرون: إذا قذف زوجته برجل معين هل يقام عليه حد القذف لهذا الرجل أو لا؟

اختلاف العلماء على قولين:

الأول: لاحد عليه لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حداً واحداً بقوله «والذين يرمون أزواجاهم..» ولم يفرق بين من ذكر رجالاً بعينه وبين من لم يذكر، وقد رمى هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء ولم يقم عليه النبي ﷺ الحد لشريك.

وهذا قول الشافعى رحمة الله.

الثاني: عليه اللعان وحد القذف لمن رمى زوجته به.

وهذا قول المالكية، وبه قال أبو حنيفة رحمة الله.

وحجتهم أن الله عز وجل وضع الحد في قذف الأجنبية والزوجة مطلقين ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان وبقى الأجنبية على مطلق الآية.

وإنما لم يحد النبي ﷺ هلال بن أمية لشريك بن سحماء لأنه لم يطلبها، وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة به^(١).

(فائدة):

قال رسول الله ﷺ: «إِيمَّا امْرَأَةً أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيُسْتَ منَ الله فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللهُ الْجَنَّةَ، وَإِيمَّا رَجُلًا حَدَّ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ الْأَوْلَيْنَ، وَالآخِرِينَ»^(٢).

(١) البيان ٤٦٣/١٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٤٧/٣، وتفسير القرطبي ١٩٦/١٢.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الفرق بين الطلاق والفسخ

تمهيد:

كل ما ينحل به رباط الزوجية يسمى فرقة^(١)، وهذه الفرقة قد تكون طلاقاً وقد تكون فسخاً.

وقد تقدم تعريف الطلاق. أما الفسخ فهو: نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره.

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد

- أن يظهر بعد العقد أن شرطاً من شروط صحته ثم يتحقق. كأن عقد على اخت له من الرضاع - مثلاً - أو عقد على امرأة مطلقة في أثناء عدتها.
- أن تزوج المرأة الكبيرة نفسها بدون رضا الولي من زوج غير كفء لها فيطلب الولي فسخ الزواج.
- إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة، فمن حق كل منهما بعد البلوغ أن يختار البقاء على الحياة الزوجية أو فسخ الزواج.

ومثال الفسخ بسبب الخلل الطارئ بعد العقد

- إذا فعل أحد الزوجين بأصول الآخر أو فرعه ما يوجب حرمة المصادرة لأن يزني الزوج بأم زوجته أو ببنتها، أو يقبّلها بشهوة، أو تزني الزوجة بابن الزوج أو أبيه - كما تقدم -.
- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ورفض العودة فإنه يفسخ العقد
- أن يُسلم الزوج، وزوجته غير كتابية ويعرض عليها الإسلام أو الدخول في دين سماوي آخر فترفض الزوجة.

هذا والفسخ سواء أكان بسبب خلل وقع في العقد، أم بسبب خلل طارئ على العقد فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال

(١) الفرقـة: - بضم فـسـكونـ، جـمعـها: فـرقـ، بـضمـ الفـاءـ وـفتحـ الرـاءـ مـثـلـ: غـرـفةـ وـغـرـفـ.

ومما ينفي التبيه عليه أن الفسخ نوعان

١- نوع يتوقف على قضاء القاضي به

وهو كل موضع يحتاج إلى تقدير واجتهاد ونظر. كالفسخ بسبب عدم الكفاءة والفسخ بسبب نقصان مهر الزوجة عن مهر أمثالها، والفسخ بسبب رفض الزوجة الدخول في الإسلام.

فمثل هذه الأمور يحتاج معها إلى نظر:

فالكفاءة مرجعها إلى صفات كثيرة، وقد يرى بعض الناس تحققها، وقد يرى بعضهم عدم تتحققها.

ومهر المثل يتوقف على معرفة المثل أولاً. فقد يرى بعض الناس أن صفات الزوجة تطابق صفات فلانة القريبة لها، وعليه فهي مثلها ويجب أن يكون مهرها كمهرها، ويرى بعض الناس خلاف ذلك ولو تحقق الاتفاق على المثل لم يلزم منه الاتفاق على المهر لجواز أن تكون هذه المثل قد زيد في مهرها، أو نقص منه لأسباب خاصة.

ورفض الزوجة الدخول في الإسلام بعد ما دخل زوجها فيه فقد يكون بسبب أن الذي عرض عليها الإسلام لم يسلك معها طريقة يُقرئه من عقلها، فيحتاج إلى حنكة القاضي.

٢- نوع لا يحتاج إلى قضاء القاضي

وهو كل موضع لا يختلف باختلاف الأنظار وإنما يستوي الناس جمیعاً في إدراكه وفهمه.

فهذا لا يحتاج إلى قضاء القاضي ويكون على الزوجين أن يفسخا الزوج من تلقاء أنفسهما.

ومن أمثلته ظهور كون الزوجة أختاً للزوج، أو ظهور كونها عند العقد زوجة لرجل آخر، أو معتمدة من طلاق زوج آخر.

ففى مثل هذه الصور ينفسخ النكاح فى الحال، فإذا لم يفسخاه وجب على من علم حالهما من المسلمين أن يرفع الأمر إلى القاضى ليفرق بينهما.

هذا وكل موضع يتوقف الفسخ فيه على قضاء القاضى فإن عقد الزواج بين الزوجين يبقى قائماً، وتترتب عليه جميع آثاره إلى أن يقضى القاضى بالفسخ.

فلو أن امرأة كبيرة زوجت نفسها بغير كفاء، فلم يرض ولديها ورفع الأمر إلى القاضى طالباً فسخ الزواج، وقبل أن يقضى القاضى مات أحد الزوجين فإن الحى منهمما يرث من مات.

وكل موضع لا يتوقف الفسخ فيه على قضاء القاضى فإن عقد الزواج من حين ظهور الخل أو حدوثه يعتبر غير قائم ولا تترتب عليه آثاره.

فلو تزوج رجل امرأة وبعد الزواج ظهر أنها أخته، أو زوجة رجل آخر، ولم يفسخا الزواج حتى مات أحدهما لم يرثه الحى منها^(١).

الفرق بين الطلاق والفسخ

يتلخص الفرق بينهما فيما يلى^(٢):

١- أن حق الزوج فى الطلاق ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وهى من المحكم الذى لا يحتمل تأويلاً ولم يتناوله فسخ فوجب العمل به كما هو.

فمتنى صدر الطلاق من الزوج على الوجه المشروع وقع بإجماع المسلمين، ولا مجال مطلقاً للقول بأنه لا يقع إلا أمام القاضى.

أما حق القاضى فى التفريق بين الزوجين فقد ثبت بأدلة عامة ترجع إلى ما على القاضى من واجب دفع الضرر عن الناس.

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محى الدين عبد الحميد ص ٢٤٢.

(٢) المرجع السابق، والفرقة بين الزوجين ص ١٨٣.

٢- أن الفرقة التي هي طلاق ينقص بها عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، فلو طلق رجل زوجته طلقة رجعية - مثلاً - وراجعتها فإنه لا يملك بعد مراجعتها إلا تطليقتين.


أما الفرقة التي هي فسخ فإنها لا تنقص عدد ما يملكه الزوج من التطليقات.

٣- الفرقة التي هي طلاق رجعى لا تتحلّ بها الرابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة أما إذا كان الطلاق بائناً فإن الرابطة الزوجية تحل في الحال.

والفرقة التي هي فسخ تحلّ بها الرابطة الزوجية في الحال أو بعد حكم الحاكم.

٤- الفرقة التي هي طلاق إذا وقعت قبل الدخول كان للزوجة نصف المهر إن كان المهر مسمى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُ﴾ (١) فإن لم يكن المهر مسمى وجبت لها المتعة قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفَرَضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِين﴾ (٢).

أما الفسخ إذا وقع قبل الدخول فلا يجب للمرأة معه شيء؛ لأن الفسخ قبل الدخول يعتبر نقضاً لأصل العقد فكانه لم يوجد عليه فلا يجب للمرأة مهر، لأنه أثر من آثار العقد الصحيح وقد اعتبرناه كأنه لم يكن.





الخلع

تعريف الخلع:
الخلع في اللغة

النزع والإزالة. تقول: خلعت الثوب إذا نزعته عنك. قال ابن الأثير^(١): يقال: خلع امرأته خلعاً وخالفها مخالعة، واحتلعت هي منه فهي خالع، وأصله من خلع الثوب.

وسمى الخلع لأن الله تعالى جعل كلاً من الزوجين لباساً للآخر قال تعالى «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»^(٢) فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبيتها منه فاجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منها لباس صاحبه والاسم من كل ذلك الخلع.

الخلع في المصطلح الفقهاء

«هو حل عقدة الزوجية بلفظ الخلع وما في معناه في مقابل عوض تلتزم به المرأة». والخلع: بضم الخاء أو فتحها في المعنين اللغوي والشرعى، ومن العلماء من يخص مضموم الخاء بحل عقدة الزوجية، ومفتوح الخاء بالمعنى اللغوى.

أمثلة مشروعية الخلع:

أولاً: من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرفٍ أو تسرِّيحة بإحسانٍ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيموا حدود الله فإن حفتم لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به تلك حدود الله فلا تنتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٣). فقوله تعالى «ولا يحل لكم...» يتعلق ببابحة الخلع كما سيأتي.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(١) النهاية ٦٥/٢.

ثانياً: من السنة النبوية.

روى البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة^(١) ثابت بن قيس^(٢) إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فقالت: يارسول الله: ما أعتب عليك في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «أتزددين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «اقبل الحديقة وطلقها طليقة».

وفي رواية لأبي داود: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه خرج إلى الصبح^(٤) فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس^(٤)، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا^(٥) ولا ثابت بن قيس^(٦) لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله أن تذكر»^(٧)، وقالت حبيبة: يارسول الله: كل ما أعطاني عندي^(٨) فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه لثابت بن قيس: «خذ منها»^(٩)، فأخذ منها^(١٠) وجلس في بيتها^(١١).

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ثابت بن قيس كان دميا وأن امرأته قالت: لو لا مخافة الله إذا دخل على بصقت في وجهه^(١٢).

وفي رواية: أن امرأة ثابت أتت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وقالت: يارسول الله: لا يجتمع

(١) هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصاري صحابية جليلة.

(٢) هو ثابت بن قيس بن شمام السجزي المدنى من فضلاء الصحابة قال له النبي صلوات الله عليه وسلامه: يا ثابت أما ترضى أن تعش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة» ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب.

(٣) قوله: خرج إلى الصبح: أى إلى صلاة الصبح.

(٤) الغلس: بالغين وفتح اللام: ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح.

(٥) قولها: لا أنا: أى مجتمعة مع ثابت. (٦) قولها: ولا ثابت بن قيس: أى مجتمع معى.

(٧) قوله مما شاء الله أن تذكر: أى فى شكوكها منه ولم يذكر له النبي صلوات الله عليه وسلامه ما ذكرته منها لنفرتها.

(٨) قولها: كل ما أعطاني عندي: أى كل ما صداق عندي وأنا مستعدة لرده إليه.

(٩) قوله صلوات الله عليه وسلامه «خذ منها» أى خذ ما أعطيتها وخالفها على ذلك.

(١٠) قوله: فأخذ منها: أى فأخذ ثابت منها ما أعطاها وفارقها.

(١١) قوله: وجلس في بيته: أى انقضت عدتها ثم تزوجها الصحابي الجليل أبي بن كعب رضي الله عنهما.

(١٢) رواه ابن ماجه.

رأسي ورأس ثابت أبداً، إن رفعت جانب الخباء^(١) فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً.

وفي رواية أنها قالت يا رسول الله: بي من الجمال ماتري وثابت رجل دميم.
فهذا الحديث الشريف يدل على مشروعية الخلع.

ثالثاً: الإجماع

اتفق جميع الفقهاء على جواز الخلع، ولم يخالف منهم سوى بكر بن عبد الله المزنى فإنه لم يُجزه وقال: إن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجَ وَآتِيْمَ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَمَّانًا وَإِنَّمَا مِبْيَانًا﴾^(٢).

والحق أنه لا يوجد تعارض بين الآيتين حتى نلجم إلى النسخ لذلك قال النحاس عن القول بالنسخ: قول شاذ خارج عن الإجماع لشذوذه وليس إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله ﴿فَإِنْ خَفْمٌ﴾ الآية ليست بمزالة بآية ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ..﴾ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ..﴾ لأن هذا للرجال خاصة^(٣).

وقال الطبرى^(٤): الآية محكمة.

فكل من الآيتين مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها ومن ثم ينتفي التعارض، وقد استقر الإجماع على مشروعية الخلع لثبوت مشروعيته في القرآن الكريم والسننة النبوية.

حكم الخلع

اتفق الفقهاء جمیعاً على أنه يجوز للزوجة أن تطلب الخلع من زوجها إذا كانت هناك أسباب تدعوها إلى ذلك لأن كان الزوج دمياً وقبح الصورة، أو كبيراً في السن وعجز عن أداء حقوقها وخشيته أن يؤدى بها ذلك إلى التفريط في حقه، أو كان مفرطاً في بعض الأمور الشرعية.

(١) الخباء: من الأبنية. (٢) النساء: ٢٠.

(٣) تفسير القرطبي ١٤٢/٣، ٤٨٦/٢، ٦٥٩/٣. (٤) تفسير الطبرى ١٤٢/٣.

ولكنهم اختلفوا في طلبها الخلع إذا كانت العلاقة بينها وبين زوجها علاقة طيبة والعشرة حسنة ولا يوجد ما يدعو إلى الخلع. اختلفوا على قولين:

الأول: يكره لها ذلك.

وهذا قول الحنابلة وغيرهم من نهج نهجهم^(١).

الثاني: لا يكره ذلك، فيجوز لها طلب الخلع وإن لم تكره منه شيئاً، وذلك لأن الخلع رفع عقد بالتراسى جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر.
وهذا قول الشافعية^(٢).

القول الراجح:

أرى أن القول القائل بالكرابة هو القول الراجح لما يلى:

١- قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة اختلفت من زوجها من غير بأس لم ترَحْ رائحة الجنة»^(٣).

فقوله «من غير بأس» أي من غير شدة تتجهها إلى سؤال المفارقة.
وهذا الحديث دليل على كراهة طلب الخلع من غير سبب ولا نبعد إذا قلنا إنه يدل على التحرير حيث إن قوله ﷺ «لم ترَحْ رائحة الجنة» معناه: لا تشم ريحها ولا تجده أول ما يجده المحسنون أو لا تجده أصلاً. وهذا من المبالغة في التهديد، والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً.

٢- قال رسول الله ﷺ: «المخالفات هن المنافقات»^(٤).

وفي رواية: «المخالفات والمترجفات هن المنافقات»^(٥).

(١) المقني ٧/٥٣، ٥٤. (٢) المذهب مع تكملة المجموع ٦/١٧، والبيان ٨/١٠.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الطلاق - باب: ما جاء في المخالفات.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الطلاق - باب: ما جاء في المخالفات - وقال حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى. (٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية.

ومعنى الحديث: أن المختلعتات أى اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن من غير بأس هن المنافات باطناً والمطيعات ظاهراً وذلك فيه من الزجر الكبير، ويكتفى إطلاق لفظ: النفاق، على الطالبة الخلع بدون سبب.

الخلع لا يختص بحال الشقاقي والضرر

يرى بعض الفقهاء اختصاص الخلع بحالة الشقاقي والضرر، والذي عليه الجمهور صحة الخلع. ولو لم يكن شقاقي بين الزوجين أو ضرر^(١) حيث إن ذلك ليس شرطاً في صحته كما دل عليه حديث البخاري: ما أعيت عليه في خلق ولادين. ولا يفهم من ظاهر الآية **﴿فَإِنْ خِفْتُمُ آلًا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾**^(٢) أن ذلك شرط لصحة الخلع، فالله عز وجل لم يذكر ذلك على جهة الشرط وإنما ذكره لأنه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب والكثير، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنِيَّا مُرِبَّةً﴾**^(٣).

هل ترتك الزوج الصلاة يعتبر سبباً يبيح للزوجة أن تتطلب الخلع؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال يحسن ذكر كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن موقف الزوج من زوجته التي لا تصلى:

يقول رحمة الله: «ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاوة، فإن لم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح، وإذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها في أحد قولى العلماء ولا ينفسخ في الآخر».

قال الشيخ عبد الكرييم^(٤) زيدان بارك الله فيه:

وقياساً على قول ابن تيمية يمكن أن يقال: إن الزوج إذا كان مصرّاً على ترك الصلاة بالرغم من تذكرة زوجته له بلزوم قيامه بالصلاحة كما فرضها الله فإن

(١) أحكام القرآن لابن العربي /١٩٤ وتقسيم القرطبي /١٤٢.

(٤) المفصل /٨ . ١٢٢.

(٢) النساء: ٤.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

في هذه الحالة يجب على الزوجة أن تطلب من الزوج أن يطلقها ، فإن أبى وجب عليها أن تطلب الخلع على مال تبذل له؛ لأن السبيل إلى قطع الرابطة الزوجية بينهما إذ ما ينبعى للمرأة المسلمة أن تكون زوجة لتارك الصلاة عمداً الذى اختلف العلماء في كفره.

إباحة الزوج طلب زوجته المخالفة

يستحب للزوج أن يجib طلب زوجته فى المخالعة ، أو يتقدم إليها هو بطلب المخالعة وذلك عند كراهيتها له ، لأن هذه الكراهة من قبلها لاسيما إذا كان معها نشوز يجعل الحياة الزوجية غير طيبة ، وقد جاء فى سنن البيهقي أن عمر رحمه الله قال لرجل: أخلع زوجتك . لما رأى من كراهيتها له، وكانت قد نشرت منه .

فإن كان الزوج يحب زوجته فلا يطلب منه إباحة طلبها على وجه الاستحباب ، وإنما يستحب من الزوجة أن تصبر على زوجها وترضى بالمقام معه ولا تطلب الخلع ، فإن لم ترض بالصبر والمقام معه فلنها الحق فى طلب المخالعة من زوجها^(١)

هل يجوز للزوج أن يطلب الخلع من زوجته؟

نعم يجوز له ذلك مطلقاً بسبب وبدون سبب عند الشافعية.

قال الشيرازي^(٢) رحمه الله:

«إن لم تكره منه شيئاً وتراضياً على الخلع من غير سبب جاز».

وواضح من هذا الكلام أن إباحة طلب الخلع تشمل طلبه من قبل الزوجة وطلبه من قبل الزوج .

ويقصر غيرهم إباحة طلب الزوج الخلع على وجود سبب يدعوه إليه .

ولكن يحرم على الزوج أن يضيق على زوجته بدون وجه حق من أجل أن يجبرها على الخلع ، كما سيأتي عند الكلام على أقسام الخلع .

.٢١٧ (٢) المذهب مع تكميل المجموع .

.١٢٥، ١٢٤/٨ (١) المفصل

حكمة مشروعية

الخلع لذاته يرفضه الله تعالى كما يرفض الطلاق لذاته، كما أن العقول والأذواق السليمة تتفرّغ منه، وإنما جازه الشارع الحكيم منعاً للضرر عند عدم إقامة حدود الله تعالى.

وبيان ذلك: أن المرأة إذا حصل بينها وبين الرجل شقاق ونزاع ، أفضى بهما إلى أن رغب كل منهما في فراق الآخر، أو أن المرأة لم تطق معاشرة الرجل ورغبت في فراقه ولم تجد خلاصاً من ذلك إلا بالخلع - افتديت نفسها بشيء من المال حتى تخلص من عناء الزوجية إذا رضي الرجل بذلك.

وحيث إن المرأة استحققت المهر بتسليمها نفسها للرجل فإنه الآن يأخذ منها ذلك المال الذي افتديت نفسها به.

فالشقاق إذا استحکم والنفور إذا عظم وخاف الزوجان أن لا يراعيا شروط الزوجية فالخلع بالكيفية التي قررها الشارع الحكيم فيه حسم للنزاع وإقامة للحدود^(١) ولذا قال سبحانه، ﴿فَإِنْ خُفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعَدُوهَا﴾^(٢).

هل عرفت الجاهلية الخلع؟

نعم. عرفت الجاهلية الخلع، ويقال إن عامر بن الظَّرْب زوج ابنته ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكى إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك وممالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها.

أركان الخلع:

١- المخالف - الزوج - .

٢- المخالعة - الزوجة -

(١) حكمة التشريع وفسنته .٨٢/٢ .(٢) البقرة: ٢٢٩.

٣- صيغة الخلع.

٤- العوض.

أولاً: شروط الركود الأول - الزوج المخالف

يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا مختاراً فكل من يصح طلاقه يصح خلعا، وعليه فلا يصح الخلع من الصبي والجنون والمكره.

ثانياً: شروط الركود الثاني - الزوجة المختلعة

١- أن تكون زوجة شرعاً أى بموجب عقد صحيح شرعاً. فالنکاح الفاسد لاحاجة فيه إلى الخلع لأن المرأة لا تعتبر فيه زوجة شرعية.

٢- أن تكون بالغة عاقلة رشيدة.

هل يجوز مخالحة المطلقة طلاقاً رجعياً في أثناء عدتها؟

نعم يجوز لأن الطلاق الرجعي لا يرفع الحل وملك النکاح^(١).

هل يجوز مخالحة المطلقة طلاقاً بائنا؟

لا يجوز مخالحة البائن لأنه لا يملك بضمها حتى يزيله.

حک الماوردي في ذلك إجماع الصحابة^(٢).

هل يجوز للولى أن يخلع عن الصغيرة والجنونة؟

لا يجوز للأب أن يخلع ابنته الصغيرة أو الجنونة بشيء من مالها لأنه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، فإن خالعها بشيء من مالها لم يستحق ذلك. لكن لو خالع عنها بماله أو بضمانه وقع الخلع والتزم هو بالمال^(٣).

(١) المفتى ٢٧٩/٧، والمبسوط ٦/١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ومفتى المحتاج ٢٦٥/٢.

(٢) مفتى المحتاج ٢/٢٦٥. (٣) المفتى ٨٣/٧، وتكلمة المجموع ٩/١٧، ومفتى المحتاج ٢/٢٧٦.

قال ابن قدامة^(١) رحمة الله:

«ويحتمل أن يملك الولي ذلك إذا رأى الحظّ - المصالحة - فيه، ويمكن أن يكون الحظ لها فيه بتحليصها ممن يتلف مالها وتخاف منه على نفسها وعقلها ولذلك لم يعد بذل المال في الخلع تبديراً ولا سفها، فيجوز له بذل مالها لتحصيل حظها وحفظ نفسها ومالها كما يجوز بذل مالها في مداواتها وقتها من الأسر، وهذا مذهب المالك، والأب وغيره من أوليائها في هذا سواء، وإن حالها بشيء من ماله جاز لأنّه يجوز من الأجنبي^(٢) فمن الولي أولى».

ثالثاً: **عيحة الخلع**

يرى الفقهاء أنه لابد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه أو لفظ يؤدى معناه فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه، كأن يقول لها: أنت طالق في مقابل مبلغ كذا وقبلت كان طلاقا على مال ولم يكن خلعا^(٣).

الألفاظ الخلع تنقسم إلى قسمين

الأول: صريح. وله ثلاثة ألفاظ:

١- حالتك لأنّه حقيقة فيه.

٢- المفادة لأنّه ورد به القرآن الكريم بقوله سبحانه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنَتْ بِهِ﴾^(٤).

٣- فسخت نكاحك لأنّه حقيقة فيه أو - فاسخنى على ألف.

(١) المفتني ٨٣/٧.

(٢) الأجنبي هو من ليس بولي للزوجة ولا وكيل عنها في موضوع الخلع وإنما هو فضولى يتقدم إلى الزوج ويقول له مثلا: خالع امرأتك بالف جنيه على... ويرى الجمهور صحة هذه المخالعة، ومنع الظاهرية والزيدية وذلك و قالوا: لا يصح الخلع إلا من الزوج فلا يصح من ولى ولا غيره.

(٣) فقه السنة ٤٢٨/٢. (٤) البقرة: ٢٢٩.

فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية.

الثاني: كنابة وهو ماعدا هذه الألفاظ كأبراتك، وأبنتك فمثلك هذا لا يتم به الخلع إلا بالنية.

وللشافعى رحمة الله فى لفظ - الفسخ - وجهان^(١).

ويصح الخلع منجزاً و沐لاً.

رابعاً: العوض

العوض: هو ما تلتزم الزوجة ببنائه إلى الزوج وينعقد عليه الخلع.

وقد اختلف الفقهاء في صحة عقد الخلع بلا عوض على قولين:

الأول: لا يصح الخلع بلا عوض.

وهذا قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الزيدية

والجعفرية^(٢).

فإن قال الزوج: خالعتك، فقالت الزوجة: قبلت، ولم تذكر العوض. فإن قلنا:

الخلع طلاق، فإن نوى به الطلاق وقع عليها رجعياً ولا شيء عليها لأنها لم تلتزم له عوضاً.

وإن قلنا: إن الخلع فسخ ففيه وجهان:

(أحدهما): لا يكون هذا شيئاً لأنه لم يذكر المال.

(الثاني): أنه خلع فاسد فيلزمها مهر مثلها لأنه قد وجد اللفظ الصريح في

الخلع والعرف مطرد بجريان ذلك بعوض^(٣).

(١) المفتى ٥٧/٧، والبيان ١٠/١٦.

(٢) البيان ١٩/١٠، ومفتى المحتاج ٢٦٨/٢، والمفتى ٦٧/٧، والمفصل ٨/١٧٤.

(٣) البيان ١٩/١٠، ومفتى المحتاج ٢٦٨/٣.

القول الثاني: يصح الخلع بدون عوض لأنه قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق. و هو قول الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد^(١).

ما يصح الخلع به ومقداره

يرى الشافعية وغيرهم أن كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع لعموم قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. فيصح الخلع على الصداق أو على بعضه، أو على مال آخر، ولا فرق بين الدين والمعين والمنفعة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الخلع بالمهر المسمى وبأقل منه وبأكثر منه و ذلك^(٢) لما يلى:

١- أن الخلع عقد معاوضة فوجب أن لا يتقييد بمقدار معين فكما أن للمرأة أن لا ترضى عند النكاح إلا بالصداق الكثير فكذا للزوج أن لا يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكثير لاسيما وقد أظهرت الزوجة الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراحته، ويتأكد هذا بما روى أن عمر رضي الله عنه رفعت إليه امرأة ناشزة أمرها فأخذتها عمر وحبسها في بيت الزيل^(٣) ليلترين ثم قال لها: كيف حالك؟ فقالت: مابت أطيب من هاتين الليلتين، فقال عمر: اخلعها ولو بقرطها^(٤)، والمراد: اخلعها حتى بقرطها.

٢- روى عن ابن عمر أنه جاءته امرأة قد اختلعت من زوجها بكل شيء وبكل ثوب عليها إلا درعها^(٥) فلم ينكر عليها^(٦).

(١) الدر المختار /٣، ٤٤٠، والمغني /٧، ٦٧.

(٢) تفسير الفخر الرازي /٦، ١٠٩، وتفسير القرطبي /٣، ١٤٢، والبيان /١٠، ١٠.

(٣) الزيل: - بالكسر - السرجين، وبالفتح - مصدر زيلت الأرض زيلاً إذا أصلحتها بالسماد.

(٤) القرط: الحلق. (٥) الدرع هنا: ثوب تلبسه المرأة.

(٦) تفسير الفخر الرازي /٦، ١١٠.

٢- العموم في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فهذا العموم يدل على جواز الخلع بما قلل أو كثر، ولم يوجد نص يخصص هذا العموم. وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جوازأخذ شيء زائد مما دفعه إليها، واستدلوا على ذلك بما جاء في سنن الدارقطني في قصة امرأة ثابت أن رسول الله ﷺ قال لها: «أترددين عليه حديقته التي أعطاك؟». قالت: نعم وزيادة.

فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته»، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. وقد أجب عن هذا من قبل الجمهور بأن عبارة - أما الزيادة فلا - لم يثبت رفعها^(١).

أقسام الخلع:

الخلع ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: إذا كرهت المرأة خلق الرجل أو خلقته أو دينه، وخافت أن لا تؤدي حقه بذلت له عوضاً ليطلقها جاز ذلك وحلّ له أخذنه بلا خلاف. فهذا القسم مباح.

الثاني: أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخر فتراضياً على الخلع، فيصبح الخلع ويحل للزوج ما بذلت له، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم.

فهذا القسم مباح أيضاً.

ويرى الحنابلة أنه صحيح مع الكراهة^(٣).

(١) سبل السلام ٢/١٠٧٢. (٢) البيان ٧/١٠، وتكامل المجموع ٦/١٧.

(٣) المتن ٧/٥٣، ٥٤، والكافى ٢/١٤٢.

وقال ابن قدامة^(١): ويحتمل كلام أحمد تحريره وبطلانه فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة تكرر الرجل فتعطيه المهر.

وقال النخعى والزهري وعطاء داود وأهل الظاهر: لا يصح الخلع ولا يحل له ما بذلتة. واختاره ابن المنذر.

الثالث: أن يضرب الزوج زوجته أو يخوّفها بالقتل أو يمنعها نفقتها وكسوتها من أجل أن تخالعه.

فهذا القسم حرام باتفاق العلماء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾^(٢).

فإن خالعته في هذه الحالة وقع الطلاق ولا يملك الزوج مابذلتة له لأنه عوض أكرهت الزوجة على بذله بغير حق فلم يستحقه، وإنما قضى العلماء بوقوع الطلاق إنقاذاً لها من ظلمه وجبروته.

ولأن كان ذلك بعد الدخول كان طلاقاً رجعياً لأن الرجعة إنما تسقط لأجل ملكِ المال فإذا لم يملك المال كان له الرجعة.

قال ابن قدامة^(٣): إن عضل زوجته وضاربها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم وهو ذلك لتفتدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود... ثم قال: وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والعوض لازم وهو آثم عاص.

وإن ضررها للتآديب للنشوز فخالعته عقب الضرب صح الخلع^(٤).

ولأن زنت فعضلها لتفتدى نفسها منه جاز وصح الخلع لقوله تعالى ﴿ وَلَا تعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ ﴾ وذلك عند الحنابلة واحد قولى الشافعى، والقول الآخر لا يصح لأنه عوض أكرهت عليه فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا^(٥).

(١) الكافى ١٤٢/٢ . (٢) النساء: ١٩ . (٣) المقنى ٥٤/٧ . (٤) البیان ٩/١٠ ، والکافى ١٤٢/٢ ، والمقنى ٧/٥٥ .

(٥) البیان ١٠/١٠ ، والکافى ٩/١٠ ، والمقنى ٧/٥٦ .

ما الحكم إذا كثرا إيداء الزوج لزوجته وتضييقه عليها لتخالعه وليس معها شيء تقد نفسها به؟

في هذه الحالة لا يكون أمامها سوى رفع أمرها إلى القاضى ليخلصها من بطشه وإيدئه.

جواز الخلع في الطهر وفي الحيض

يجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يتقييد وقوعه بوقت دون وقت وذلك لما يلى:

١- قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» فلم تفرق الآية بين وقت ووقت فدل ذلك على صحته ووقوعه في أي وقت يتم فيه.

٢- لم يسأل النبي ﷺ امرأة ثابت هل كانت وقت المخالعة حائضة أو طاهرة؟ فدل ذلك على عدم الفرق بين وقوعه في الطهر أو في الحيض، إذ لو كان وقوعه في الحيض غير صحيح لسألها النبي ﷺ.

ويرحم الله الإمام الشافعى حيث قال: «ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال».

٣- أن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدنىهما.

٤- أن ضرر تطويل العدة عليها بسبب الخلع لا يؤثر فى صحته فى وقت الحيض، لأن الخلع حصل بسؤالها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلًا على رجحان مصلحتها فيه (١).

إذن القاضى فى الخلع

يرى جمهور الفقهاء صحة الخلع من غير قضاء القاضى لأن الخلع عقد معاوضة فلم يفتقر إلى القاضى كالبائع والنكاح.

(١) المغني ٥٢/٧، والبيان ١٥/١٠، وفقه السنة ٤٤٢/٢.

وقال الحسن البصري وابن سيرين: لا يصح الخلع إلا بحكم الحاكم والراجح قول الجمهور^(١).

الخلع يجعل أمراً المرأة بيدها

يرى جمهور العلماء أن الرجل إذا خالع امرأته فإنها تملك نفسها ويكون أمرها بيدها ولا يحق له أن يراجعها لأنها بذلت له المال لكي تخلص من العيش معه ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلت له، وحتى لو ردّ عليها ما أخذته منها وقبلت ليس له أن يرجعها في فترة العدة لأنها قد بانت منه بنفس الخلع سواء أكان الخلع فسخاً أوطلاقاً.

وقال سعيد بن المسيب والزهري: إن أراد أن يراجعها فليرد عليها ما أخذته منها في العدة وليشهد على رجعته^(٢).

قال ابن القيم^(٣) رحمة الله: ولقول سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلاقيه قواعد الفقه وأصوله بالقبول ولانكاره فيه غير أن العمل على خلافه فإن المرأة مادامت في العدة فهي في حبسه^(٤). فإذا ترagna إلى ما كانا عليه بترائيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك، وهذا بخلاف ما بعد العدة فإنها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب. اهـ.

وما قاله ابن القيم كلام طيب ومعقول.

هل يجوز للزوج أن يتزوجها في العدة برضاهما؟

نعم يجوز له ذلك ويعقد عليها عقداً جديداً وذلك عند الجمهور.

وقال بعض المتأخرین: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة^(٥).

(١) البيان ١٥/١، والمفتى ٥٢/٧. (٢) البيان ١٠/٣٧، وفقه السنة ٤٤٤/٢.

(٣) زاد المعاد ١٩٦/٥. (٤) أي محبوسة عن الزواج بسببه.

(٥) فقه السنة ٢/٤٤٥، والفقه الإسلامي وأدلته ٧٠٣٨/٩.

الوكيل في الخلع

يجوز التوكيل في الخلع من جهة الزوجة والزوج، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه حيث إن كل من صح خلعي نفسه جاز توكيله ووكالته. ويجوز أن يكون الوكيل منهما مسلماً وكافراً حراً وعبدًا رشيداً ومحجوراً عليه ذكرًا وأثنى.

وهناك رأى عند الشافعية بعدم جواز كون الوكيل امرأة من قبل الزوج؛ لأنها لا تملك إيقاع الطلاق لنفسها فلم تملك في حق غيرها. لكن المنصوص عليه في المذهب الشافعى صحة ذلك لأن من صح منه عقد المعاوضة صح أن يكون وكيلًا فيه كالبيع^(١).

وإذا نقص الوكيل عما عينه له الموكل لأن قال له: وكلتك على أن تخالعها بعشرة فخالعها بخمسة، أو نقص الوكيل عن خلع المثل إن أطلق الموكل ولم يعين له شيئاً لم يلزم الموكل بالخلع^(٢).

وإن وكلت المرأة وأطلقت الوكالة فإن الإطلاق يقتضى مهر المثل حالاً من نقد البلد، فإن خالع عنها بذلك صح ولزمها أداء ذلك، وإن خالعوا بدون مهر مثلها أو بمهر مثلها مؤجلًا صح لأنه زادها بذلك خيراً.

وإن خالع بأكثر من مهر مثلها فلا يجب عليها إلا مهر المثل^(٣).

خلع المريضة مرض الموت:

الناظر في حكمة مشروعية الخلع يجد أنه شرع لتنفذ به المرأة نفسها من ظلم الزوج وبطشه، فهل يعقل أن يصل بالمرأة المريضة مرض الموت النفور من الزوج بحيث ترغب في مفارقته والبعد عنه؟

الظاهر أن المريضة مرض الموت لا تطلب الخلع لإنقاذ نفسها من الزوج

(١) البيان ٢٨/١٠.

(٢) الفقه الإسلامي وادنته ٧٠٢٠/٩.

(٣) البيان ٣٩/١٠.

وإنما تطلبه حبًّا في الزوج لكي يحصل على مبلغ أكبر من الذي سيأخذه بعد موتها.

على العموم لاختلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة مرض الموت فلها أن تخالع زوجها كالصحيحة.

لكنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله للزوج مخافة أن تكون راغبة في محاباته على حساب الورثة:

فإليام مالك رحمة الله يرى أن يكون المبلغ الذي تدفعه بقدر ميراثه منها، فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردتها وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما لو ماتت قبله في العدة.

ويرى الحنابلة كالمالكية أن يكون المبلغ المدفوع قدر ميراثه منها فما دون، وإن كان بزيادة بطلت الزيادة.

ويرى الشافعية أن يكون بقدر مهر المثل أو دونه، وإن زاد على مهر المثل كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً.

ويرى الحنفية أن للزوج الأقل من ميراثه منها، ومن بدل الخلع ومن ثلث تركتها فلو كان إرثه خمسين جنيهاً، وببدل الخلع ستين وثلاثة تركرة مائة لكان للزوج خمسون جنيهاً لأنه هو الأقل.

وهذا الكلام فيما إذا ماتت في العدة.

وإذا ماتت بعد انقضاء العدة كان له البديل بحيث لايزيد على ثلث التركة لأنه في حكم الوصية.

وإذا برئت من مرضها كان له البديل بالغًا ما بلغ^(١).

هل يلحق المختلعة طلاق؟

لا يلحق المختلعة طلاق سواء قلنا إن الخلع طلاق أو فسخ لأن كلاً منها يجعل الزوجة أجنبية عن زوجها وإذا صارت أجنبية لا يلحقها طلاق^(٢).

(١) البيان ١٠/٤٢، والمفتني ٧/٨٨، وفقه السنة ٤٤٦/٢، الإقتحاع ٢٨٦/٢.

ويرى الحنفية أن المختلعة يلحقها طلاق ولذلك لا يجوز عندهم أن ينكح مع المبتوطة أختها^(١).

هل الخلع طلاق أو فسخ؟

اختلاف العلماء على قولين:

الأول: الخلع فسخ.

وهذا قول أحمد في رواية، وقول ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وقول عند الشافعية.

الثاني: الخلع طلاق بائن فإذا خالع الزوج زوجته وقعت طلقة بائنة.

وهذا قول أكثر العلماء منهم: سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبصية وشريح ومجاحد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعى والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيج ومالك والأوزاعي والثورى وأصحاب الرأى والشافعية ورواية عن أحمد.

وثرمة الخلاف بين هذين القولين أننا إذا قلنا إن الخلع طلاق وتم الخلع وقعت طلقة بائنة فإذا كان الرجل طلق زوجته قبل الخلع تطليقتين فإنه بعد الخلع تحرم عليه زوجته إلا إذا تزوجت من غيره وإن قلنا إنه فسخ لا يحتسب عليه شيء فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها وأراد بعد ذلك أن يتزوجها كان له ذلك وإن لم تنكح زوجاً غيره لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لا يحتسب شيئاً^(٢).

حركة المختلعة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن عدة المختلعة ثلاثة أقراء إن كانت ممن يحضرن

عملاً بظاهر الآية «ثلاثة فروع»^(٣).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٦١ وفقه السنة ٤٤٨/٢.

(٢) المغني ٥٦/٧ ومتنى المحتاج ٢٦٨/٢ وتقسيم الفخر الرازي ٦/١١٠ وتقسيم القرطبي ٣/١٤٤.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن عدتها حيضة واحدة لأنه **عَلِيَّة** أمر امرأة ثابت أن تعتد بـحيضة واحدة^(١).

وقد اختار هذا القول عثمان وابن عباس **رضي الله عنهما** ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال إنه مقتضى قواعد الشريعة حيث إن العدة إنما جعلت ثلاث حيضات ليطول زمن الرجعة فيتروي الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة الرحم من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء.

فإن قيل: إن هذا الكلام ينتقض بعدة المطلاقة ثلاثة فإنها لا تحل لزوجها حتى تتكح غيره ومع ذلك لابد من ثلاثة أقراء إن كانت ممن يحيضن.

فالجواب: أن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بائنة كانت المطلاقة أو رجعية^(٢).

وقد اختار هذا القول ابن القيم مع أنه أثني على رأى سعيد بن المسبب والزهري حين قالا بجواز أن يراجعها الزوج في أثناء العدة إذا ردّ عليها ما أخذه منها وتراضياً على ذلك.

فاختياره القول القائل بأن عدتها حيضة واحدة فيه تضييق على الزوج نظراً لقصر المدة.

آثار الخلع

ترتبط على الخلع الآثار التالية:

- 1- وقوع الفرقة بين الزوجين.
- 2- يجب أن تدفع الزوجة إلى الزوج ما اتفقا عليه من البدل.
- 3- تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها كما يرى الجمهور.

(١) رواه النسائي. (٢) زاد المعاده ٥/١٩٦، وفقه السنة ٤٤٩/٢.

- ٤- النفقة المتجمدة للزوجة عند زوجها لا تسقط بالخلع عند الجمهور حيث إن لفظ الخلع ليس صريحاً في إسقاط أي حق ثابت لكل من الزوجين على الآخر. ويرى أبو حنيفة سقوط النفقة المتجمدة بالخلع لأن المقصود من الخلع قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين ولا يتأتى ذلك إلا بإسقاط جميع الحقوق. ورأى الجمهور هنا هو الراجح لأن الخلع معاوضة من قبل الزوجة والمعاوضات لا يتعدي أثراً إلى غير ما تراضى عليه المتعاقدان.
- ٥- لا يسقط بالخلع شيء من الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر والتي لا تتعلق بموضوع الزواج كالقرض والرهن والوديعة.
- ٦- لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص الصريح عليها بأن يجعل عوضاً في الخلع.

(تنبيهات):

الأول: الخلع كالطلاق تتحل به الرابطة الزوجية لكنه يختلف عنه فيما يلى:

- ١- الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين. أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وحده.
- ٢- في الخلع تبذل الزوجة لزوجها ما يتفقان عليه من عوض. أما الطلاق فلا تدفع فيه الزوجة شيئاً.

٣- لا يجوز للزوج المحال أن يراجع الزوجة في أثناء العدة عند جمهور العلماء حتى ولو أرجع إليها ما دفعته له. أما الطلاق فمن حق الزوج أن يراجعها مادامت في العدة.

هذه هي الفروق بين الخلع والطلاق الذي ليس على مال.

(الثاني: الخلع والطلاق على مال):

هناك أمور يتفقان فيها وأمور يختلفان فيها.

أولاً: ما يتحققان فيه.

١- البدل يلزم ذمة الزوجة فيهما.

٢- كل واحد منهما يشترط فيه قبول الزوجة ورضاهما.

٣- متى صح البدل وقعت به الفرقة.

ثانياً: ما يختلفان فيه.

١- الخلع لا تكون صيغته إلا من مادة الخلع أو ما يقوم مقامه. والطلاق على مال له صيغته كذلك بأن يقول لها: طلقتك على أن تدفعني إلى كذا.

٢- الخلع مختلف فيه هل هو طلاق بائن أو فسخ.. أما الطلاق على مال فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً ينقصه به عدد الطلقات.

٣- إذا كان العوض في الخلع مالاً غير متقوم كالخمر والميتة فلا شيء للزوج ويقع الطلاق بائناً، وإذا كان العوض في الطلاق على مال غير متقوم يقع الطلاق رجعياً^(١).

الثالث: الخلع يكون بتراصي الزوجين فإذا لم يتم التراضي بينهما فاللقاء في الزام الزوج بالخلع^(٢).

الرابع: إن خالع الزوج في مرض موته بمهر المثل أو أكثر أو أقل صح الخلع ولا اعتراض للورثة عليه إن خالع بأقل من مهر المثل لأنه لاحق لهم في بعض امرأته، ولهذا لو طلقها بغير عوض لم يكن لهم الاعتراض عليه^(٣).

الخامس: يصح الخلع من السفية ويسلم بدل الخلع إلى وليه^(٤).

السادس: يرى الشافعية عدم صحة الخلع من السفية حتى ولو أذن لها الأولى لأنه ليس من حقه أن يصرف مالها في مثل ذلك.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٠٣٣/٩ والأحوال الشخصية لمحبي الدين ص ٣٣٩.

(٢) فقه السنة ٤٤٢/٢. (٣) البيان ٤٣/١٠. (٤) مفتى المحاج ٢٦٢/٢.

وعليه فإن اختلعت قبل الدخول وقع طلاقها بائنا، وإن كان بعد الدخول وقع طلاقها رجعيا ولغا شرط المال في الحالتين^(١).

السابع: إذا اختلف الزوجان في وقوع الخلع فادعاه الزوج، وأنكرته الزوجة وقعت البيionة بينهما بقرار الزوج، ولم يستحق عليها عوضا لأنها منكرة وعليها اليمين.

وإن أدعت الزوجة وقوع الخلع وأنكره الزوج فالقول قوله بيمنيه ولا يستحق عليها عوضا لأنه لا يدع عليه^(٢).

قال الخطيب الشرييني^(٣) رحمة الله: «إذا أدعت الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا بينة صدّق بيمنيه إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، فإن أقامت بذلك بينة فلابد من رجلين، وإذا ثبت فلا مطالبة له بالمال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه» أهـ.

الثامن: إن اتفق الزوجان على الخلع واختلفا في قدر العوض أو جنسه أو حلوله أو تأجيله فالقول قول المرأة عند أحمد ومالك وأبي حنيفة.

وفي رواية أخرى لأحمد أن القول قول الزوج لأن البعض يخرج من ملكه فكان القول قوله في عوضه.

وقال الشافعى رحمة الله: يتحالفان لأنه اختلفا في عوض العقد فيتحالفان فيه كالمتباينين إذا اختلفا في الثمن^(٤).
التاسع: المخالفه على الإرضاع.

يصح الإرضاع عوضا في الخلع. فلو خالع زوجته على أن ترضع ولدها وبين مدة الرضاع فإن الخلع يصح فإذا ماتت المختلعة فهو كالعين إذا هلكت قبل القبض، وإن مات الولد ففيه قولان:

(١) مفتى المحتاج ٢٦٤/٣ . (٢) المفتى ٩٢/٧ .

(٣) مفتى المحتاج ٢٧٧/٣ . (٤) المفتى ٩٣/٧ .

(أحدهما) : يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه لأنه عقد على إيقاع منفعة في عين فإذا تلفت العين لم يتم غيرها مقامها.

وفي هذه الحالة يرجع إلى مهر المثل في قول الشافعى الجديد و إلى أجرة الرضاع في قوله القديم.

(والثانى) : لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر لترضعه لأن المنفعة باقية وإن مات المستوفى قام غيره مقامه.

إذا لم يأت بولد آخر حتى مضت المدة ففيه وجهان:

(أحدهما) : لا يرجع عليها بشيء لأنها مكتنثة من الاستيفاء فأشببه إذا أجرته داراً ليسكناها وسلمتها له فلم يسكنها.

(والثانى) : يرجع عليها بمهر المثل في قول الشافعى الجديد، وبأجرة الرضاع في قوله القديم^(١).

العاشر: المخالعة على السكن:

لا يجوز أن يكون حق السكنى للمختلعة في عدتها عوضاً في مخالفتها مع زوجها لأن السكنى تجب حقاً لله تعالى قال تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾^(٢) لكن تجوز المخالعة على أجرا المسكن في زمن العدة بمعنى أن تتحمل هي أجراً السكن في فترة العدة^(٣).

الحادي عشر: يصح الخلع من الزوجين الكافرين لأنه معاوضة فصح منها كالبيع ولأن من صح طلاقه بغير عوض صح بعوض^(٤).

الثانى عشر: إن ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما بعد الدخول ثم تخالعا في حال الردة كان الخلع موقوفاً. فإن اجتمعوا على الإسلام قبل انقضاء العدة تبيناً أن الخلع صحيح لأنه باطل النكاح باق، وإن انقضت عدتها قبل أن يجتمعوا على الإسلام لم يصح الخلع لأنه باطل النكاح انفسخ بالردة^(٥).

(١) المهدب مع تكميل المجموع ٢٢/١٧ . (٢) الطلاق: ١.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٢/٣ . (٤) البيان ٥٨/١٠ . (٥) البيان ٥٩/١٠ .

لهم إني أنت عدو

أنت عدو حاتم

عذابك عذاب يحيى

أنت عدو

جيت به لث رفعت سلا تله زل

طيفك عذاب سلا تله زل

أنت عذابك الله

أنت عذاب

أنت عذاب

أنت عذاب لا ليه صدمة

زلف

أنت عذاب توك بة نجسنا

أنت عذاب

أنت عذاب يحيى

أنت عذاب حاتم

أنت عذاب حاتم

أنت عذاب حاتم


أنت عذاب

ويمجا عذاب ربيها

أنت عذاب ربيها

أنت عذاب

الطباطبائي



الإيلاء

تحريفه:

الإيلاء في اللغة: مصدر آل يُؤْلِي إيلاء إذا حلف، والاسم منه الألية
والجمع: ألايا.

وفي اصطلاح الفقهاء: أن يحلف الرجل بالله أو بصفة من صفاته على عدم
قربان امرأته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر.

وذلك كأن يقول: والله لا أقربك أبداً، أو مدة حياتي، أو لا أجامعك ستة
أشهر - مثلاً.

والالأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وهو نوع من أنواع الإساءة إلى المرأة وكان شائعاً في الجاهلية وصدر الإسلام.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنطين وأكثر من ذلك.
يقصدون بذلك إيداء المرأة، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس
بإيلاء حكم^(٢).

وقد آلى النبي ﷺ، وطلق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إيه من النفقه ماليس
عندك^(٣).

وقيل: لأن زينب رضي الله عنها ردت هديته ففضضت رسالة فألى منها^(٤).

أنواع الإيلاء

الإيلاء نوعان :

١- إيلاء محظور: وهو أن يحلف الزوج على عدم وطء زوجته بقصد

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧. (٢) تفسير القرطبي ١٠٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: الإيلاء. (٤) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: الإيلاء.

الإضرار بها حيث يمنع الزوجة من استيفاء حقها في الوطء، وهذا إيناده وإضرار بها.

والدليل على تحريم هذا النوع من الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال ابن العربي^(١) رحمة الله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يقتضى أنه قد تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء.

- إيلاء غير محظوظ وهو أن يخلف الزوج على عدم وطء زوجته بقصد تأديبها وتربيتها وليس بقصد الإضرار بها.

وقد آلى النبي ﷺ من أزواجها شهراً تأديباً لهن، فليس إيلاء النبي ﷺ من الإيلاء المحظوظ قطعاً، وهذا يدل على جواز الإيلاء بقصد التأديب والتربيـة على ألا تزيد المدة عن أربعة أشهر، وذلك حتى لا يلحق الزوجة ضرر بسبب عدم الوطء.

أركان الإيلاء

لإيلاء خمسة أركان:

١- محلوف به .

٢- محلوف عليه .

٣- صيغة .

٤- مدة .

٥- زوجان .

(١) أحكام القرآن له ١٨٣/١

أولاً: المحلف به

المحلف به نوعان^(١):

الأول: الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كأن يقول الزوج لزوجته: والله لا أجامعك خمسة أشهر. ولا خلاف بين العلماء في أن هذا اليمين إيلاء. فلو حلف بغير الله كان حلف بالنبي أو الملائكة إلا يطأ زوجته، أو قال: هو يهودي أو نصراني إن وطئها فهذا لا يكون مولياً.

الثاني: الحلف بالشرط والجزاء، وذلك مثل قول الزوج لزوجته: إن جامعتك فعلت حجة، أو فعدي حر، أو فزوجتني الأخرى طالق، أو فعلت صوم شهر. وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع على قولين:

الأول: يصح الإيلاء بالحلف بصيغة الشرط والجزاء لأن الحالف يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من قريان زوجته في مدة الإيلاء.

وهذا قول الحنفية، والمالكية والشافعية ورواية عبد الحنابلة^(٢).

الثاني: لا يصح الإيلاء إلا بالحلف بالله أو بصفة من صفاته، ومن حلف بغير الله يجب أن يؤدب، ولا يصح إيلاؤه؛ لأن الشرع نهى عن الحلف بغير الله وقال عليه: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»^(٣).

وهذا مذهب الظاهيرية والجعفريه وما استقر عليه فقهاء الحنابلة المتأخرون^(٤).

وهذا القول هو الراجح لأن الحلف لا يكون إلا بالله أو بصفة من صفاته.

(١) المفصل ٢٤٦/٨.

(٢) بداع الصنائع ١٦٦/٣، والشرح الكبير ٤٢٦، ومفتى المحتاج ٢٤٤/٢، والمفتى ٧/٢٩٨، ٢٢٩.

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٤) المحتوى ٤٢/١٠، ٤٣، والروضنة البهية ٢/١٧٥، والمفصل ٨/٢٤٨.

أما القول بأن الحلف بالشرط والجزاء فيه معنى اليمين بالله تعالى والحلف به من حيث إن الحالف يتقوى بذلك على امتناعه من الوطء، فيرد عليه أن اليمين عبادة لما فيها من تعظيم المخلوق به، ولأن الشرع نهى عن الحلف بغير الله.

ثانياً: المخلوق عليه

المخلوق عليه هو الوطء، بمعنى أن الزوج يحلف على ترك وطء زوجته، ولا يكون مولياً إلا إذا حلف إلا يطأها في الفرج، فإن حلف إلا يطأها في الدبر أو في غير الفرج لم يكن مولياً.

قال ابن أبي الخير العماني^(١) رحمة الله.

«إن قال: والله لا جامعتك في دبرك فهو محسن وليس بمول لأن المولى هو الذي يمتنع من وطء امرأته بيمين، وترك الجماع في الدبر واجب فلم يكن مولياً بذلك، وإن قال: والله لا وطئتك إلا في الدبر كان مولياً لأنه حلف على ترك وطئها في القبل وذلك مما يضر بها..».

وقال الخطيب الشريبي^(٢) رحمة الله:

«.. فلو حلف على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو النفاس أو فيما دون الفرج لم يكن مولياً بل هو محسن لا تتضرر بذلك، ولا تطبع في الوطء فيما ذكر، وأنه ممنوع من الوطء في غير الأخيرة شرعاً فأكيد الممنوع منه بالحلف، فإن قال: والله لا أجamuك إلا في الدبر فممنون، أو إلا في الحيض أو النفاس أو في نهار رمضان، أو في المسجد فوجهان:

أحدهما: وهو الأوجه أنه مول.... والوجه الثاني: لا يكون مولياً».

وفي الفتاوي الهندية^(٣): لا يكون مولياً إلا بالحلف على الجماع في الفرج أي على ترك الجماع في الفرج.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعى .٢٨٠/١٠ .٢٤٣/٣ مفتى المحتاج

(٢) الفتوى الهندية في فقه الحنفية .٤٧٧/١

ثالثاً: صيغة الإيلاء

لإيلاء ثلاثة صيغ:

(الأولى): صيغة منجزة: كأن يقول الزوج لزوجته: والله لا أجamuك مدة خمسة أشهر، فهذه صيغة منجزة، لأنها غير معلقة على شيء ولا مضافة إلى زمان، ويصبح بها الإيلاء باتفاق العلماء.

(الثانية): صيغة معلقة على شرط: كأن يقول الزوج لزوجته: والله لا أجamuك مدة سنة إن خرجت من البيت اليوم.

وهذه الصيغة يصح بها الإيلاء عند الجمهور ماعدا الجعفرية على القول الأظهر عندهم حيث يشترطون في صيغة الإيلاء أن تكون منجزة ليست معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمان.

٢- صيغة مضافة إلى المستقبل: كأن يقول الزوج لزوجته: والله لا أجamuك مدة ستة أشهر ابتداء من أول الشهر القادم.

وهذه الصيغة يصح أيضاً الإيلاء بها عند الجمهور، ولم يخالف سوى الجعفرية على القول الأظهر عندهم.

الصريح والكلنائية في الإيلاء

اللفظ الذي تستعمل في الإيلاء نوعان:

١- صريح في دلالته على الإيلاء كلفظ الجماع والوطء.

وهذا صريح في الإيلاء لا يتوقف على نية فمتى تلفظ به كان مولياً.

٢- غير صريح في دلالته وهو ما لا يكون إيلاء إلا بالنية، وذلك كقول الزوج لزوجته: والله لا تجتمع رأسك وراسك أبداً، أو لا جمعنى ريايك بيت، أو لا أدخل عليك أبداً.

فمثل هذه الألفاظ، إن نوى بها الزوج الجماع كان مولياً لأنّه يحتمل ذلك، وإن لم ينوي بها الجماع لم يكن مولياً لأنّ هذه الألفاظ لا تستعمل في الإيلاء غالباً^(١).

رابعاً: مدة الإيلاء

اختلف الفقهاء في مدة الإيلاء على ثلاثة أقوال:

الأول: متى حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته على عدم قربان زوجته يكون مولياً وإن لم يعین مدة أو عيّن أقلّ من أربعة أشهر وذلك لإطلاق قوله تعالى: **«للذين يُؤلُونَ من نِسَائِهِمْ»**. فلا تقدير لأقل مدة الإيلاء. وهذا مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم^(٢) رحمه الله: ومن حلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه تعالى لا يطأ امرأته... فسواء وقت ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت الحكم في ذلك واحد..

وقال النخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق: من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهو مول لقول الله تعالى: **«للذين يُؤلُونَ من نِسَائِهِمْ»** وهذا مول لأن الإيلاء الحلف وهذا خالف^(٣).

الثاني: يكون الزوج مولياً إذا حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فصاعداً. وهذا مذهب الحنفية^(٤).

واستدل الحنفية بقوله تعالى: **«للذين يُؤلُونَ من نِسَائِهِمْ ترْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»** حيث جعلت الآية هذه المدة تريصاً للفيء فيها ولم يجعل له التريص أكثر منها، فمن امتنع من وطء امرأته باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء وهو

(١) البيان/١٠، ٢٨١، ٢٨٢، ومفتى المحتاج/٢، ٣٤٦، ٣٤٥/٢، ونهاية المحتاج/٧/٧.

(٢) المحتوى/١٠، ٤٢/٢. (٣) المفتى/٧، ٣٠٠/٢. (٤) أحكام القرآن للجصاصي/٢، ٤٦/٢.

الطلاق، ولافرق بين الحلف على الأربعه أشهر وعلى أكثر منها إذ ليس له ترخيص أكثر من هذه المدة.

الثالث: يكون الزوج موليا إذا حلف على ترك الوطن، أكثر من أربعة أشهر.
وهذا قول ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير والأوزاعي وممالك والشافعى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد^(١).

واحتاجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ﴾ فالله عز وجل جعل للمولى أربعة أشهر فهى له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل، فالزوج إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأقل لم يكن موليا.
(تبيّن):

لا تختلف مدة الإيلاء بين الحر والعبد لأن مبناهما ملاحظة الزوجة من جهة مدى اصطبارها عن ابعاد زوجها عنها وامتناعه من وطئها^(٢).

قال الشيخ الرملى^(٣) رحمة الله:

«إن المدة - مدة الإيلاء - شرعت لأمر جبلى هو قلة صبرها - أى الزوجة عن زوجها - فلم يختلف برق وحرية».

خامساً: الزوجان

أولاً: الزوج وما يشترط فيه^(٤)

يشترط في الزوج المولى - الحالف - ما يلى:

١- أن يكون بالغاً، فلا يصح الإيلاء من الصبي لأن القلم مرفوع عنه ولأنه لا يصح طلاقه.

(١) المفنى ٧، ٣٠٠، وتقسيير القرطبي ٣، ١٠٨، ومفتني المحتاج ٣٤٣/٢، وزاد المعاد ٥/٤٥٣.

(٢) المفصل ٨/٢٦٢. (٣) نهاية المحتاج ٧/٧٣. (٤) مفتني المحتاج ٣٤٣/٣، والكافى ٢/٢٢٨.

-٢- أن يكون عاقلا، فلا يصح الإيلاء من المجنون لأن القلم مرفوع عنه فهو غير مكلف ولأنه لا يصح طلاقه.

-٣- أن يكون مختاراً، فلا يصح الإيلاء من المكره.

(تبنيها^١)

(التبني الأول): في اشتراط الإسلام في الزوج المولى - الحالف - قوله:

الأول : لا يشترط الإسلام في الزوج المولى، فيصح الإيلاء من الزوج الكافر . وهذا قول جمهور الفقهاء^(١) .

واحتجوا على ذلك بما يلى :

١- العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرِبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْيَرٍ﴾، فلم تفرق الآية بين زوج مسلم وبين زوج كافر.

٢- أن الزوج غير المسلم منع نفسه بالحلف من وطء زوجته فكان مولياً كالزوج المسلم.

٣- إن الطلاق يصح من الكافر، وكل من صح طلاقه صح إيلاؤه.

الثاني: لا يصح الإيلاء من الزوج الكافر، فالزوج لكي يصح إيلاؤه يشترط أن يكون مسلماً . وهذا قول المالكية^(٢) .

واحتجوا على ذلك بأن العموم في الآية المذكورة لا يشمل الزوج الكافر بدليل ما جاء في آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والكافر ليس من أهل المغفرة والرحمة.

القول الراجح

يبدو لنا رجحان قول الجمهور للأدلة التي ذكروها فلا فرق في الإيلاء بين الزوج المسلم وبين الزوج الكافر.

(١) المغني ٧، ٢١٤/٧، والكافر ٢٢٨/٢، ومنقى المحتاج ٣/٢٤٣. (٢) الشرح الصغير ٢/٢٢٧.

ويمكن أن يرد على المالكية في قوله إن الكافر غير داخل في عموم الآية بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهو ليس أهلاً للمغفرة والرحمة. يمكن أن يرد عليهم بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يشمل أهل المغفرة والرحمة وهم المسلمون فقط لأنه من أحكام الآخرة. أما العموم في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ فيشمل الأزواج المسلمين والكافرين لأنه يتعلق بأحكام الدنيا، والكافر كالمسلم في أحكام الدنيا إلا ما استثناه الدليل، ولا دليل على الاستثناء في هذه المسألة^(١).

(التبيه الثاني): قدرة الزوج الحالف على الوطء.

هل يشترط في الزوج المولى أن يكون قادرًا على الوطء أو لا يشترط ذلك؟ الحق أن العجز عن الوطء نوعان:

النوع الأول: عجز كلي عن الوطء غير مرجو الزوال كالمحبوب والعنين. وقد اختلف الفقهاء في صحة إيلائه على قولين.

الأول: لا يصح الإيلاء من العاجز عن الوطء عجزاً لا يرجى زواله. وهذا قول المالكية والأصلح عند الشافعية والحنابلة^(٢).

واحتاجوا على عدم صحة إيلائه بما يلى:

١- أن العاجز عن الوطء عجزاً لا يرجى زواله إذا حلف فإنما يحلف على ترك شيء مستحيل وقوعه منه فلا ينعقد يمينه كما لو حلف على ترك الطيران في الهواء وعلى عدم قلب الحجارة ذهباً.

٢- الإيلاء يمين تمنع صاحبها من الوطء، وهذه اليمين من المحبوب وغيره لا تمنعه من الوطء لاستحالة وقوعه منه، فهم ممنوعون من الجماع بسبب عجزهم لا بسبب حلفهم.

(١) المفصل ٨/٢٢٩، ٢٤٠. (٢) الشرح الصغير ٢/٢٢٧، ومفتني المح الحاج ٢/٣٤٤، والكافى ٣/٢٣٨.

الثاني: يصح الإيلاء من الزوج العاجز عن الوطء مطلقاً، ويكون فيؤه باللسان أى بالقول لا بالوطء لأنه عاجز عنه.
وهذا قول الحنفية^(١).

واحتاجوا على صحة إيلائه بالعموم في الآية الكريمة حيث لم تفرق بين زوج صحيح وبين زوج مريض.

القول الراجح

بعد ذكر هذين القولين يتضح لنا رجحان قول الجمهور.

النوع الثاني: عجز مؤقت عن الوطء.

الزوج العاجز عن الوطء عجزاً مؤقتاً كالمحبوس والمريض مرضًا يرجى زواله
يصح الإيلاء منه.

ثانياً: الزوجة وما يشترط فيها

يشترط في المحلوف عليها أن تكون زوجة في نكاح صحيح، وهذا الشرط مفهوم من قوله تعالى: ﴿هُنَّ الَّذِينَ يُؤْلِئُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أى من زوجاتهم والتي يصدق عليها اسم - زوجة - هي التي ارتبطت بزوجها بعد نكاح صحيح، فلا يصح الإيلاء من امرأة أجنبية لأنها ليست بزوجة من المولى ولا يحل له وطئها وهي أجنبية عنه.

الإيلاء من الأجنبية محتلاً على نكاحها

هل يجوز أن يقول الرجل لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك خمسة أشهر؟

اختلاف العلماء على قولين:

(١) الهدایة ١٤/٢، والشهاب ١٢٠/٢.

الأول: يصح لأن الرجل أضاف الإيلاء إلى قيام الزوجية فأشبهه ما لو حلف بعد تزوجها .
وهذا قول الحنفية^(١) .

الثاني: لا يصح الإيلاء من الأجنبية معلقا على نكاحها .
وهذا قول الحنابلة^(٢) .
واستدلوا عليه بما يلى :

- ١- قوله تعالى : **«لَدُنَّ الَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ»** وهذه الأجنبية ليست من نسائه .
- ٢- الإيلاء حكم من أحكام النكاح فلا يجوز أن يقدمه كالطلاق .
- ٣- المدة التي يحلف عليها الزوج يكون قاصداً بها إلحاق الضرر بزوجته . واليمين التي يحلف بها الأجنبي قبل النكاح مجرد من هذا القصد فلا ينعقد بها الإيلاء .

الإيلاء من المطلقة طلاقا رجعيا

يصح الإيلاء من الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا في حال عدتها لقيام ملك النكاح بدليل أنها ماتت أو أحدهما في أثناء العدة .
أما المعتدة من طلاق بائن فلم يصح الإيلاء منها لزوال رابطة الزوجية بينهما^(٣) .

الإيلاء من الزوجة قبل الدخول وبعده

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الإيلاء من الزوجة قبل الدخول أو بعده لعموم آية الإيلاء .

وقال عطاء والزهري والثوري لا يصح الإيلاء إلا بعد الدخول^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٢ . (٢) المقنى ٣١٢/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧١/٣ ، والهدایة ١٤/٢ . (٤) المقنى ٣١٣/٧ .

والراجح قول الجمهور لأنها زوجته ولعموم الآية.

الإيلاء من الزوجة الذمية:

يصح الإيلاء من الزوجة الذمية لعموم الآية^(١).

هل يشترط في الزوجة المحلوف عليها أن تكون صالحة للوطء؟

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: نعم يشترط ذلك. فالزوجة الرتقاء أو القرناء أو العاجزة عن الوطء عجزاً لا يرجى زواله لا يصح الإيلاء منها؛ لأن الوطء متعذر دائماً فلم تتعقد اليمين على تركه كما لو حلف لا يصعد إلى السماء.

وهذا قول الشافعية والحنابلة^(٢).

الثاني: يصح إيلاء الزوج من زوجته التي لا تصلح للوطء.

وهذا قول الحنفية^(٣).

الإيلاء من الزوجة الصغيرة أو المجنونة

يصح الإيلاء منها. قال ابن قدامة^(٤) رحمه الله: ويصح الإيلاء من المجنونة والصغرى إلا أنه لا يطالب بالفيأة في الصغر والجنون لأنهما ليسا من أهل المطالبة.

حكم الإيلاء

إذا حلف الزوج على عدم جماع زوجته أربعة أشهر أو أكثر على الخلاف المتقدم بين الفقهاء - ففى هذه الحالة تنظر:

إن جامعها في خلال هذه المدة أى قبل أن تنتهي ففي هذه الحالة ينتهي

الإيلاء وتلزمه كفاره يمين^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) مقتني المحتاج ٢/٣٤٤، والمفتى ٧/٢١٣.

(٣) الباب ٢/٦٢، وفتح القدير ٣/١٩٥.

(٤) المفتى ٧/٢١٣.

(٥) يغير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صائم ثلاثة أيام.

وإن مضت المدة ^{فيم} يجامعها فللعلماء قولان:

الأول: تقع طلاقة بائنة بمجرد مضي المدة ، ولا يجوز له أن يراجعها لأنه أساء فى استعمال حقه حيث امتنع عن وطء زوجته بدون عذر وألحق الضرر بها .

وهذا قول الحنفية، وابن أبي ليلى والثورى وبه قال زيد بن ثابت وابن عباس^{(١) رواية} .

الثاني: إن انتهت المدة ولم يجامع الزوج أمراته طالبته الزوجة بأحد أمرين: الوطء، أو الطلاق.

وهذا قول الجمهور^(٢) .

فإن امتنع عنهما، فيرى الإمام مالك والشافعى فى الجديد أن للحاكم أن يطلق عليه طلاقة ليدفع الضرر عن الزوجة .

ويرى الشافعى فى القديم وأحمد فى رواية وأهل الظاهر أن القاضى لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه .

الطلاق الذى يقع بالإيلاء

يرى جمهور الفقهاء أن الطلاق الذى يقع بالإيلاء طلاق رجعى لأنه لم يقم دليل على أنه طلاق بائن ، وأنه طلاق امرأة مدخول بها من غير عوض .

وقال أبو حنيفة هو طلاق بائن إذ لو كان رجعوا لأمكن للزوج مراجعتها فى أثناء العدة لأنها حق له، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ولا يزول عنها الضرر^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٩/٢، والبيان ٣٠٩/١٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠/١، وتفسير القرطبي ١١٤/٣، والمفتى ٣١٨/٧، ومفتى المحتاج ٣٤٩/٣، وفقه السنة ٣٣٣/٢، والبيان ٣٠٩/١٠.

(٣) المفصل ٢٧٢/٨.

(تبيهات)

الأول: إن انقضت المدة وهناك عذر يمنع الجماع تنظر:

فإن كان هذا العذر في الزوجة بأن كانت مريضة أو محبوسة في مكان لا يصل إليها فيه، أو كانت محرمة، أو حائضاً أو نفساء فليس لها الحق في المطالبة بالفية أو الطلاق لأنه لا يمكنه وطئها لو اختاره.

فإن قيل: فهلا قلتم: إذا مرضت أو حاضت، أو نفست لا تسقط مطالبتها لأن هذه الأمور وقعت عليها بغير اختيارها؟

فالجواب: أن المانع من الوطء مadam من جهتها، فلا فرق بين أن يقع باختيارها، أو بغير اختيارها كما تسقط مطالبة البائع بالثمن إذا تلف قبل القبض باختياره، أو بغير اختياره.

وإن كان العذر من جهة الزوج تنظر:

فإن كان مجنوناً أو مغمساً عليه فإنه لا يطالب بشيء لأن المطالبة إيجاب تكليف، وليس هو من أهل التكليف، فإذا أفاق طلوب بعد إفاقته بالجماع، أو الطلاق. وإن كان محبوساً بغير حق في موضع لا تصل إليه المرأة، أو كان مريضاً مريضاً لا يقدر معه على الجماع، فإن اختيار أن يطلقها وطلقها فقد أوفاها حقها وإن لم يختار أن يطلقها لزمه أن يفيء فرصة العذور وذلك بأن يقول: قد ندمت على مافات، وإذا قدرت وطئت.

فإن امتنع أن يفيء باللسان أو يطلق فإن الحاكم لا ينوب عنه بالفية باللسان لأنه لا يمكنه الوفاء من المولى - الحالف - بذلك، ولكن هل يطلق عليه؟ قوله^(١).

الثاني: ابتداء مدة التريص:

(١) البيان ٢٢١ - ٢٢٢.

إن كان الإيلاء منجزاً بمعنى أنه ليس معلقاً على شرط أو مضافاً إلى زمن مستقبل فوقت ابتداء مدة التريص من وقت حلف اليمين من الزوج بعدم قربان زوجته.

وإن كان الإيلاء معلقاً على شرط فوقت ابتدائه من وقت تحقق الشرط.
وإن كان مضافاً إلى زمن مستقبل فوقت ابتدائه من بداية ما حدده من وقت.

ولا يحتاج الأمر إلى حكم الحاكم لثبت ابتداء مدة التريص وذلك لأنها ثابتة بنص الآية الكريمة.

قال الإمام النووي^(١) رحمه الله.

«يمهل - أى المولى - أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض».

فإن كانت الزوجة مطلقة طلقة رجعية فقد اختلف الفقهاء في ابتداء المدة بالنسبة لها على قولين:

الأول: تبدأ المدة من حين الحلف أيضاً.

وهو قول عند الحنابلة، وقول أبي حنيفة^(٢).

الثاني: لا تتحسب المدة إلا من بعد مراجعتها.

وهذا قول الشافعية وقول عند الحنابلة^(٣).

قال الخطيب^(٤) الشريبي رحمه الله.

«وابتدأوها في رجعية آلى منها من حين الرجعة لا من حين الإيلاء لأن المدة شُرعت للمهلة في وقت يحل له الوطء، وكذلك لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعواها فإن المدة تتقطع لجريانها إلى البيionة، فإذا راجعوا في العدة حسبت المدة من الرجعة».

(١) المنهاج بشرح مفتى المحتاج/٢٤٨/٢ .٢١٣/٧ المفتى

(٤) مفتى المحتاج/٢٤٩/٢ .٢٤٩/٣

الثالث: لو انقضت مدة الترخيص وادعى الزوج أنه جامع زوجته، ولكنها كتبته ففى هذه الحالة تنظر:

فإن كانت ثببا فالقول قول الزوج بيمينه.

وإن كانت بكرأ فإنها تعرض على نسوة ثقات، فإن شهدن بيكارتها فالقول قولها من غير يمين لأن شهادة النساء الثقات تشهد لها.

وإن شهدن بثبوتيها فالقول قوله^(١).

الرابع: إن اختلف الزوجان في نهاية المدة كان القول قول الزوج بيمينه في أن المدة لم تقضى وذلك لأن الاختلاف في انقضاء المدة مبني على الخلاف في وقت يمينه^(٢).

الخامس: يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب لعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ حيث لم تفرق الآية بين حال الرضا والغضب. وهذا قول جمهور العلماء^(٣).

وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يصح الإيلاء في حال الرضا وإنما يصح في حال الغضب^(٤).

وروى ذلك عن علي رضي الله عنه.

وقال مالك رحمه الله: إنما يصح في حال الرضا إذا كان لإصلاح الولد^(٥). والراجح هو قول الجمهور لظاهر القرآن، وقد تناظر في هذه المسألة محمد

(١) المفتى ٢٢٤/٧. (٢) المفصل ٢٧٩/٨، والمفتى ٢٣٦/٧.

(٣) تفسير القرطبي ١٠٩/٢، والبيان ٢٨٠/١٠.

(٤) أخرج خير ابن عباس سعيد بن منصور في السنن (١٨٧٦) والقرطبي في تفسيره ١٠٩/٢، وابن حزم في المحلي ٤٥/١٠.

(٥) تفسير القرطبي ١١٠/٢.

ابن سيرين ورجل آخر، فاحتاج على محمد بن سيرين بقول على، وابن عباس،
فاحتاج عليه محمد ابن سيرين **بـ الآية** – أي بظاهرها – فسكت الرجل^(١).

السادس: إن امتنع الرجل من وطء امرأته من غير يمين لم **تُضرب** له مدة
التريص ولكنه يعظ ويؤمر بتقوى الله في ألا يمسكها ضراراً.
وهذا قول الشافعية والحنفية ورواية عند الحنابلة^(٢).

وقال أحمد^(٣) في رواية: إذا قصد بامتناعه الإضرار بها ضربت له المدة.

وقال القرطبي^(٤): قال علماؤنا: ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها
إضراراً بها أمر بوطئها، فإن أبي وأقام على امتناعه مضراً بها فرق بينه وبينها من
غير ضرب أجل، وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء..

السابع: إذا كان للزوج أربع زوجات فقال: والله لا أقرب يكن، فقد منع نفسه
من الأربع بيمين واحدة، فلا يحث إلا بوطئهن جميعهن.

وأما إذا وطئ واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثة لم يحث كما لو قال: والله لا
كلمت زيداً، وعمراً، وبكرأ، وخالداً فإنه لا يحث إلا بكلامه لجميعهم.

وهل يصير مولياً منها منهن كلهن في الحال؟ قوله:
الأول: نعم ويوقف لكل واحدة منها مدة.

الثاني: لا يكون مولياً منها منهن لأن أيتهن وطأ لم يحث في يمينه^(٥).

وسبب هذا الخلاف هو: هل الحال يحث بفعل بعض المحلوف عليه أولًا
فمن قال يحث بفعل بعض المحلوف عليه قالوا إنه يكون مولياً في الحال
منهن لأنه لا يمكنه وطء واحدة منها إلا بالحث، فإذا وطأ واحدة انحالت يمينه
لأنها يمين واحدة فتحلل بالحث فيها.

(١) زاد المعاد ٢٤٥/٥. (٢) البيان ٢٠٢/١٠، والكافى ٢٥٣/٢. (٣) الكافي ٢٥٤/٣.

(٤) تفسير القرطبي ١١٠/٣. (٥) البيان ٢٩٦/١٠.

ومن قال لا يحث بفعل بعض المخلوق عليه قالوا: لا يكون مولياً لأنه يمكن وطء كل واحدة بغير حث فإذا وطئ ثلاثة صار مولياً من الرابعة وتبتدا المدة حينئذ. أما إن قال: والله لا أطأ واحدة منك، صار مولياً في الحال لأنه لا يمكنه الوطء إلا بحث^(١).

الثامن: إذا انقضت المدة وهو غائب عن البلد التي توجد بها الزوجة فلها أن توكل رجلاً يطالبه بالفيأة أو الطلاق^(٢).

التاسع: إن انقضت المدة وهو محرم فلها المطالبة بالفيأة أو الطلاق.

العاشر: إذا كرر اليمين في الإيلاء، فإن كان ذلك في مدة واحدة كقوله لزوجته: والله لا وطئتك، والله لا وطئتك، فإن إطلاقه يقتضي التأييد.

وان قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، والله لا وطئتك خمسة أشهر، ثم جامعها في الخمسة الأشهر ننظر.

إن قال أردت باليمين الثانية تأكيد الأولى وجبت عليه كفارة واحدة.

وإن قال أردت باليمين الثانية الاستئناف فقيل: تجب عليه كفارتان، وقيل: تجب عليه كفارة واحدة^(٣).

الحادي عشر: إذا ادعت الزوجة الإيلاء ولا بينة لها وأنكر الزوج فالقول قوله بيمنه لأن الأصل عدم الإيلاء.

الثاني عشر: ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا حلف ألا يطأ امرأته في هذا البيت أو في هذه البلدة لا يكون مولياً لأنه يجد السبيل إلى وطئها في مكان آخر.

ويرى مالك رحمه الله أنه لو حلف ألا يطأها في بلده يكون مولياً^(٤)

(١) الكافي ٢/١٤٤، ٢٤٥، والبيان ١٠/٢٢٢.

(٢) البيان ١٠/٢٩٨.

(٣) تفسير القرطبي ٣/١١٠.

(٤) المرجع السابق.

الظهار



الظهار

تمهيد

الظهار مظهر من مظاهر الإساءة إلى الزوجة. وهو ليس من فرق النكاح ولكنه يفوت به ما يفوت بالفرقة البائنة بين الزوجين ما دام حكم الظهار قائماً، لأن الفائت بالظهار هو حل الوطء إذ يحرم على الزوج المظاهر وطء زوجته مادام حكم الظهار قائماً، كما يحرم على المطلق وطء مطلقته طلاقاً بائناً. وهو يشبه الإيلاء في أن كلاً منها يمتنع عن الوطء. فكلاهما فيه إساءة للزوجة.

تعريف الظهار

الظهار في اللغة: مصدر ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً ومظاهرة إذا قال لها: هي على كظهر أمى ، ويقال: ظاهر فلان فلاناً إذا جعل ظهره قبلة ظهره، ولما كان هذا الوضع قد يكون للمؤازرة والمناصرة وقد يكون للمقاطعة والمدايرة استعمل الفعل في المعنيين.

والحق أن لفظ - الظهار - في اللغة فيه قولان:

أحدهما: أنه عبارة عن قبول الرجل لامرأته - أنت على كظهر أمى - فهو مشتق من الظهر.

والثاني: أنه ليس مأخوذاً من الظهر الذي هو عضو من الجسد؛ لأنه ليس الظهر أولى بالذكر في هذا الوضع من سائر الأعضاء التي هي مواضع المبايعة والتلذذ، بل الظهر هنا مأخوذ من العلو ومنه قوله تعالى: «فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ»^(١) أي يعلوه وكل من علا شيئاً فقد ظهره، ومنه سمي المركوب ظهراً لأن راكبه يعلوه، وكذلك امرأة الرجل ظهره لأنه يعلوها بملك البعض، وإن لم يكن من ناحية الظهر فكان امرأة الرجل مركب للرجل وظهر له، ويدل على صحة هذا

(١) الكهف: ٩٧

المعنى: أن العرب تقول في الطلاق: نزلت عن امرأتي - أي طلقتها، وفي قولهم: أنت على كظهر أمري، حذف وإضمار لأن تأويله: ظهرك على أي ملكي إليك وعلوی عليك حرام كما أن علوی على أمري وملکها حرام على^(١).

الظهار في الإصطلاح: هو تشبيه الزوج زوجته بأمه أو بمن تحرم عليه على التأييد قصداً إلى حرمانها من متعة الزوجية.

حكم الظهار:

الظهار من الكبائر^(٢)، فهو محروم بنص القرآن الكريم حيث قال سبحانه: «الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتَهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنَكِّرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ»^(٢).

فهذه الآية الكريمة تدل على حرمة الظهار من أربعة أوجه:

الأول: قوله تعالى: «مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ» حيث إن ذلك تكذيب للمظاهر فالزوجة ليست كالأم في التحرير.

الثاني: أن الله عز وجل سماه منكراً.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالي سماه زوراً.

الرابع: قوله تعالى: «وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ» فإن العفو والمغفرة لا يكونان إلا عن ذنب.

فالإجماع منعقد على تحريم الظهار وعليه فلا يجوز الإقدام عليه.

الظهار بين الجاهلية والإسلام

لقد كان الظهار طلاقاً في الجاهلية. بل كان من أشد طلاقهم؛ لأنه في التحرير أوكد ما يمكن، فلما جاء الإسلام أبطل كونه طلاقاً وقضى بتحريم

(١) لسان العرب مادة . ظهر، وتقسيم الفخر الرازي /٢٩٠، ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) مفتني المحتاج /٢٥٢. (٢) المجادلة: ٢.

الزوجة على زوجها المظاهر حتى يكفر، وذلك لأنه رجل عاقل ألزم نفسه ما لم يلزمه أحد وحملها إصرًا من بقايا الجاهلية الأولى بغير موجب، فلأوجب الشرع عليه الكفارة وهي عقوبة مالية أو بدنية، ولا شك أن تحرير الرقبة أو إطعام ستين مسكيتنا عقوبة مالية فيها مشقة على النفس حتى لا يعود إلى ارتكاب هذا الفعل، وكذلك صيام ستين يوماً بغير انقطاع فيه مشقة أيضاً وهي عقوبة بدنية من وجهه، وعيادة من وجه آخر.

والحكمة المقصودة من هذا كله: وَعَظُهُ وتأديبه حتى لا يعود إلى الظهور ثانية، وهناك حكمة أخرى وهي مخالفة أهل الجاهلية الأولى إذ كانوا يظاهرون من نسائهم تأييداً لفتيان الإسلام بالرحمة والشفقة وألفى حكمه الذي كان عليه في الجاهلية وشرع الكفارة^(١).

قال النسفي^(٢) رحمة الله:

واعلم أن المظاهر إذا امتنع من الكفارة المذكورة في الآية الشريفة فللمرأة أن ترفع أمره إلى القاضي الذي يجبره ويحبسه حتى يكفر، ولا شيء من الكفارات يجبر عليها إلا كفارة الظهور، والحكمة في ذلك لأجل رفع الضرر عن المرأة والامتناع من الاستمتعاب بها ..

النصوص الشرعية الواردة في المظاهر:

قال تعالى: **هُنَّدَمِنْهُمْ** سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَهُ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمِعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّأَمَهَا تَهْمَمْ إِنَّ أَمَهَا تَهْمَمْ إِلَّا لِلَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَقَوْلُونَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزَرُورًا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْوِدُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ

(١) حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته ٩٢، ٩٣ / ٢

(٢) تفسير النسفي ٤ / ٢٢٢

أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سَيِّئَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُدُودُ
اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيَّهِ (١).

سبب نزول هذه الآيات

كانت خولة (٢) بنت ثعلبة، وقيل: بنت حكيم، وقيل بنت خوبيل الخزرجية كانت زوجة لأوس بن الصامت، وكانت حسنة الجسم فرأها زوجها ساجدة فنظر عجيزتها فأعجبه أمرها، فلما انصرفت أرادها فأبى فغضب عليها. قال عروة: وكان امراً به لم (٣) فأصابه بعض لمه. فقال لها: أنت على كظاهر أمري، فسألت النبي ﷺ فقال لها: «حرمت عليه» فقالت: والله ما ذكر طلاقا، ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتى ووحدتني ووحشتني وفراق زوجي وابن عمي، وقد نفست (٤) له بطني. فقال ﷺ: «حرمت عليه»، فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزلت هذه الآيات.

وفي رواية: أنها قالت يا رسول الله: قد نسخ الله سنن الجاهلية وإن زوجي ظاهر مني، فقال رسول الله ﷺ: «ما أُوحى إلى في هذا شيء»، فقالت: يا رسول الله: أُوحى إليك في كل شيء واطوئ عنك هذا؟ فقال: «هو ما قلت»، فقالت: إلى الله أشكو لا إلى رسوله فأنزل الله هذه الآيات.

وفي رواية أنها قالت يا رسول الله: أكل شبابي، ونشرت له بطني حتى إذا كبرت سنى، وانقطع ولدي ظاهر مني. اللهم إني أشكو إليك.

وفي رواية: أنها قالت يا رسول الله: إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سنى ونشرت (٥) بطني جعلنى عليه كأمه وتركتنى إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تعشنى بها وإياه فحدثنى بها ف قال ﷺ: «والله ما

(١) المجادلة: ١ . ٤ . (٢) قد تصغر فيقال: (خوبيلة) كما في بعض الروايات.

(٣) اللهم هنا هو الإلام بالنساء وشدة الحرث عليهم وليس من الجنون فإنه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمها شيء . النهاية: لم ٤ / ٢٧٣ .

(٤) نفست المرأة كرشها وهي نقوص: كثيرة الولد . لسان العرب . مادة: نفاص.

(٥) أي كثرون لدى . تفسير الطبرى ١٢ / ٢ . ٨ .

أُمِرْتُ فِي شَانِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى الْآنَ» وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ» قَالَتْ: مَا ذَكَرْ طَلَاقًا، وَجَادَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَارًا ثُمَّ قَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَاقْتَى وَشَدَّةَ حَالِي، وَإِنِّي لَى صَبِيَّةَ صَفَارًا إِنْ ضَمَّمْتَهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا وَإِنْ ضَمَّمْتَهُمْ إِلَى جَاءُوا، وَجَعَلْتَ تَرْفَعَ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ فَأَنْزَلْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ، وَمَا بَرَحْتَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنَ فِيهَا^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فِي . وَاللَّهِ . وَفِي أَوْسَ بنَ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ صَدَرَ سُورَةَ الْمَجَادِلَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خَلْقَهُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَى يَوْمًا فَرَاجَعَتْهُ بِشَيْءٍ، فَفَضَّبَ فَقَالَ: أَنْتَ عَلَى كَظُهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى فَيَّادًا هُوَ يَرِيدُنِي عَنْ نَفْسِي، قَالَتْ: قَلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي خَوِيلَةٌ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قَلْتُ مَا قَلْتُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبْنِي وَامْتَعْتَ مِنْهُ، فَغَلَبَتْهُ بِمَا تَغلَبَ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخُ الْمُسْعِفُ، فَأَلْقَيْتَهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتِي إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعْرَتْ مِنْهَا ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجَتِي إِلَى جَيْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَتِي بَيْنَ يَدِيهِ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، وَجَعَلَتْ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خَلْقَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا خَوِيلَةَ ابْنِ عَمِّكَ شِيخَ كَبِيرَ فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِ» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتَ حَتَّى نَزَلَ فِي خَوِيلَةَ ابْنِ عَمِّكَ شِيخَ كَبِيرَ فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِ» قَالَتْ: فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ لَيْ: «يَا خَوِيلَةَ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ وَفِي صَاحِبِكَ» ثُمَّ قَرَأَ **﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قُولُ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ﴾** الْآيَاتِ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُهْرِيَهُ فَلَيُعْتَقُ رَقْبَهُ» قَالَتْ: فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتَقُ، قَالَ: «فَلَيُصْمِمُ شَهْرِيْنَ». قَالَتْ فَقَلَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُ شِيخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلَيُطَعِّمُ سَتِينَ مَسْكِينًا وَسَقَا^(٢) مِنْ تَمْرٍ» قَالَتْ: فَقَلَتْ:

(١) راجع تفسير الفخر الرازى /٢٩٠، وتقسيم القرطبي /١٧، وتقسيم الألوسى /١٧، وتقسيم ابن كثير /٨، ٢٩٣.

(٢) الْوَسْقُ يَسَاوِي الْآنَ (٥٦٠ و ١٢٠) كَجمِ مائَةِ وَثَلَاثِينَ كَجمٍ وَخَمْسِمِائَةِ وَسَتِينَ مِنَ الْأَلْفِ مِنَ الْجَرَامِ. الفتاح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للمؤلف ص ٢٠٦.

يا رسول الله: ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ «إِنَّا سَعَيْنَاهُ بِعَرَقٍ»^(١) من تم، قالت: فقلت يا رسول الله: .. وأنا سأعيشه بعرق آخر، قال: «فَقَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ فَادْهَبِي، فَتَصْدِقِي بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بَابِنْ عَمْكِ خَيْرًا» قالت: ففعلت^(٢).

يقول القرطبي^(٣) رحمه الله: مز عمرو بن الخطاب رض بخولة في خلافته والناس معه . على حمار فاستوقفته طويلاً ووعظه وقالت: يا عمر: قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك: عمر، ثم قيل لك: أمير المؤمنين . فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفتوات ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها . فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبسوني من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلوة المكتوبة . أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات . أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟

وقالت عائشة رض: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إن لم يسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ^(٤) .
وفي رواية أنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت المجادلة تشكى إلى رسول الله ﷺ: .. وأننا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل **﴿قد سمع الله قولك التي تجادل في زوجها﴾**.

والحق أن هذه الواقعة تدل على أن من انقطع رجاؤه عن الخلق وعجزت الأسباب التي اتخذها فإنه يجب أن يلجأ إلى الله قال تعالى: **﴿أَمْنَ يُحِبِّ المُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ﴾**^(٥).

(١) العرق. زبيل أي قفة منسوجة من الخوص وجمعه زيل.

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ /ـ ٦ـ،ـ ٤ـ١ـ٠ـ،ـ ٤ـ١ـ١ـ،ـ وـقـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ /ـ ٨ـ،ـ ٦ـ٢ـ،ـ ٦ـ١ـ .

(٣) اـقـسـيـرـ الـقـرـطـبـيـ /ـ ١ـ٧ـ .

(٤) اـسـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ .ـ كـتـابـ الـطـلاقـ .ـ بـابـ الـظـهـارـ .ـ ٦ـ٢ـ .ـ

أركان الظهار، وشروط كل ركن:

للظهار أربعة أركان^(١):

١- المظاهر. الزوج..

٢- المظاهر منها. الزوجة..

٣- المظاهر به. المشتبه به.

٤- صيغة الظهار.

أولاً: المظاهر.

القاعدة العامة في شروط المظاهر هي: «كل زوج صحي طلاقه صحي ظهاره»

ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره^(٢).

ومن هذه القاعدة نجد أنه يشترط في الزوج المظاهر ما يلى:

١- أن يكون بالغاً فلا يصح الظهار من الزوج غير البالغ.

٢- أن يكون عاقلاً فلا يصح الظهار من الجنون والمفمي عليه.

هذا والخلاف في ظهار السكران كالخلاف في طلاقه وقد تقدم بالتفصيل.

٣- أن يكون مختاراً فلا يصح ظهار المكره خلافاً للحنفية.

٤- أن يكون مسلماً.

وهذا الشرط عند الحنفية والمالكية^(٣) والزيدية فلا يصح عندهم ظهار

(١) مفتى المح الحاج / ٣٥٢.

(٢) المفتى / ٧، ٢٣٩، ٢٣٨.

(٣) بدائع الصنائع / ٢، ٢٣٠، والشرح الصغير للدردير / ٢، ٢٣٩، والرسيل الجرار / ٢، ٤١٣، وتقسيم

القرطبي / ١٧، ٢٦٤.

الكافر لأن الظهار تحرير الزوجة على زوجها حرمة مؤقتة تزول بالكافارة، ولما كان الكافر ليس أهلاً للكفارة حيث إنها لا تصح منه لأنها عبادة تفتقر إلى نية . وهي الرافعة للتحرير كان التحرير منه عن طريق الظهار غير صحيح.

ويرى الشافعية والحنابلة والجعفرية^(١) صحة ظهار الكافر، فهم لا يشترطون الإسلام في الزوج المظاهر حيث إنه يصح طلاقه وما دام طلاقه صحيحاً يكون ظهاره صحيحاً.

وقولهم: إن الكفارة لا تصح منه لأنها عبادة مفتقرة إلى نية يُرد عليه بأن الكفارة في الظهار ثلاثة أنواع: فإذا لم يصح منها الكفارة بالصيام صح منها التكبير بالإلعام أو الإطعام، فلا تتمتع صحة الظهار بامتنان بعض أنواع الكفارة كما في حق العبد.

أضف إلى ذلك أن العموم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يشمل المسلم والكافر، ولا يخرج هذا العموم عن عمومه كون أن الآية التي قبلها قد ورد فيها كلمة . منكم . لأن هذا احتجاج بمفهوم المخالفة وهو ليس حجة في إخراج الكافر من هذا العموم.

والخلاصة: أنه يشترط في الزوج المظاهر: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً سواءً أكان مسلماً أم كافراً حراً أو عبداً صحيحاً أو مريضاً مجبوباً أو خصياً أو عنيباً أو نحو ذلك .

ثانياً: الزوجة . المظاهرون منها

يصح الظهار من كل زوجة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية يمكن وطؤها أو لا يمكن لمرضها مثلاً وهذا عند الجمهور، ويرى أبو ثور عدم صحة الظهار من الزوجة التي لا يمكن وطؤها لأن الظهار لتحرير الوطء وهي لا يمكن وطؤها، فيكون الظهار منها لفواً وعيثاً.

^(١) البيان / ١٠، والمقنى / ٧، والمقضى / ٨، والمفصل / ٢٣٩، وتقسيم الرازى / ٢٩، ٢٥٢.

والحق أن رأى الجمهمور هو الصواب، وما قاله أبو ثور مردود عليه بما يلى^(١):

١ - العموم الوارد في آية الظهار حيث لم يفرق بين زوجة صحيحة وزوجة مريضة.

٢ - أنها زوجة يصح طلاقها فيصح الظهار منها.

وقد قال الفقهاء يشترط في الزوجة المظاهر منها ما يلى:

الشرط الأول: أن تكون زوجة للمظاهير بعد نكاح صحيح شرعاً.

ومعنى هذا عدم صحة الظهار من المرأة الأجنبية، والحق أن الفقهاء اختلفوا في الظهار من الأجنبية على قولين:

الأول: يصح الظهار من المرأة الأجنبية

فلو قال رجل لامرأة أجنبية عنه - أنت على كظهر أمي، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكافارة.

وهذا هو رأى الحنابلة، ويروى عن عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء والحسن ومالك وإسحاق.

قال ابن قدامة^(٢) رحمه الله:

الظهار من الأجنبية يصح سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال: كل النساء على كظهر أمي: سواء أوقعه مطلقاً، أو علقه على التزويج فقال: كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي، ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يكفر. اهـ.

واستدلوا على صحة الظهار من الأجنبية بدللين:

الأول: روى أن عمر بن الخطاب^{رض} قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي، فتزوجها. قال^{رض}: «عليه كفارنة الظهار».

الثاني: أن الظهار يمين مكفرة، فصح انقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى.

(١) المفتى ٧ / ٣٣٩، ومقنى المحتاج ٢ / ٣٥٢. (٢) المفتى ٧ / ٣٥٤.

القول الثاني: لا يصح الظهار من الأجنبية، ولا يثبت حكمه قبل النكاح.

وهذا قول الثورى وأبى حنيفة والشافعى ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى ^(١):

الأول: قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾** والأجنبية ليست من نساء المظاهر وعليه فلا يصح أن يظاهر منها.

وأجيب عن هذا من قبل أصحاب القول الأول بأن التخصيص خرج مخرج الغالب، فإن الفالب أن الإنسان إنما يظاهر من نسائه فلا يوجب تخصيص الحكم بهن كما أن تخصيص الريبة التى فى حجره بالذكر لم يوجب اختصاصها بالتحرير.

الثانى: الظهار يعين ورد الشرع بحكمها مقيداً بنسائه فلم يثبت حكمها فى الأجنبية كالإيلاء فإن الله تعالى قال: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾** كما قال: **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾** ^(٢).

وأجيب عن هذا بأن الإيلاء إنما اختص حكمه بنسائه لكونه يقصد الإضرار بهن دون غيرهن والكافارة وجبت هنها؛ لقول المكر والزور، ولا يختص ذلك بنسائه.

الثالث: أن المرأة الأجنبية ليست بزوجة فلم يصح الظهار منها كأمته ^(٣).

الرابع: أن الرجل حرم محمرة عليه فلم يلزمها شيء كما لو قال: أنت حرام.

الخامس: أن الظهار نوع تحريم فلم يتقدم النكاح كالطلاق.

وأجيب عن هذا من قبل أصحاب القول الأول بأن الظهار يفارق الطلاق من وجهين:

الأول: أن الطلاق حل قيد النكاح، ولا يمكن حلّه قبل عقده، والظهار تحريم

للوطء فيجوز تقديمها على العقد.

(١) المقتني / ٧، ٢٥٤، ٢٥٥. (٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) لو قال السيد لأمته. أنت على كظهر أمي، لم يصح. ولو تزوج امة لغيره ثم ظاهر منها صلح ظهاره لعموم آية الظهار. البيان / ١٠، ٣٥١، ومفنى المحتاج / ٢، ٣٥٣.

الثاني: أن الطلاق يرفع العقد فلم يجز أن يسبقه، والظهور لا يرفعه وإنما تتعلق الإباحة على شرط فجاز تقدمه.

القول الراجح:

الراجح عدم صحة الظهور من المرأة الأجنبية لقوة ما استدل به المانعون، وأنه لا يعقل صحة الظهور من امرأة أجنبية لا سلطان له عليها. فالظهور لا يصح إلا إذا كان المظاهر منها زوجة شرعية للزوج المظاهر.

الشرط الثاني: أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين عند النطق بلفظ الظهور.

وعلى هذا فلا يصح الظهور من المطلقة ثلاثة، ولا من المختلعة، ولا من المطلقة طلاقاً بائناً عن غير طريق الخلع وإن كن في العدة؛ لأن الظهور تحريم وقد ثبتت الحرمة لهن بالطلاق البائن أو الخلع، وتحريم المحرم محال، ولأن الظهور بالنسبة لهن لا يفيد إلا ما أفاده الخلع أو الإبابة وهو حرمة المرأة على زوجها فيكون الظهور عبيداً، ولكن يصح الظهور من المطلقة طلاقاً رجعياً في عدتها؛ لأن الزوجية تعتبر قائمة بينهما حكماً ما دامت العدة قائمة^(١).

وقد خالف المزنى في المطلقة طلاقاً رجعياً وقال: لا يصح الظهور من المطلقة الرجعية.

والراجح قول الجمهور؛ لأن أحكام الزوجية قائمة وثبتة.

قال القرطبي^(٢) رحمه الله: قال بعض العلماء: لا يصح ظهار غير المدخول بها. ثم قال: وهذا ليس بشيء لأن أحكام الزوجية ثابتة.

ثالثاً: المظاهر به - المشبه به -

إذا قال الزوج لزوجته. أنت على ظهر أمي، فالمشبه به هنا هو ظهر أمه.

(١) المفصل ٨/٢٩٠.

(٢) تفسير القرطبي ١٧/٢٦٦.

ويقصد الزوج بالتشبيه هنا تشبيه زوجته بأمه في الحرمة، فكما أن المشبه به هنا محرم على الزوج وكذلك المشبه.

وقد اتفق العلماء جميعاً على أن التشبيه بالأم ظهار حيث ورد في القرآن الكريم ولكنهم اختلفوا في تشبيه الزوج زوجته بغير أمه وذلك على النحو التالي:

أولاً: تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأييد

من تحرم على الرجل على التأييد سواء كان سبب التحرير كونها من ذى رحمه كجدته وأخته وعمته وخالته أو كان سبب التحرير من غير جهة القرابة كالأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وزوجات الآباء والأبناء، وأمهات النساء والريائب اللائي دخل بأمهن.

اختلاف الفقهاء في صحة التشبيه في الظهار بواحدة منهين على قولين:

الأول: لا ينعقد الظهار ولا يصح بالتشبيه بواحدة منهين فالظهار لا يكون إلا بالتشبيه بالأم أو بالجدة؛ لأنها أم أيضاً.

وهذا قول الظاهيرية وقول الشافعى فى القديم^(١)، وهذا أيضاً مذهب الزيدية إلا أنهم قصرروا صحة الظهار بالأم فقط دون الجدة؛ لأن القرآن لم ينص إلا على الأم.

واحتاج أصحاب هذا القول بأن الظهار الذى ورد به القرآن أن يشبهها بظهر أمه، وللأم من الحرمة ما ليس لغيرها بدليل أنه إذا ملك أمه عنتقت عليه، وهذا المعنى لا يوجد في غير الأم فلم يكن بالتشبيه به مظاهراً^(٢).

الثاني: تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأييد يقع به الظهار.

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: الحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي

(١) المحلى / ١٠، والبيان / ١٠، ٢٣٦.

(٢) البيان / ١٠، ٢٣٦.

والنخعى والزهري والثورى والأوزاعى ومالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى، وهو مذهب الحنابلة والقول الجديد للشافعى (١) رحمة الله.

واحتجوا بأنهن محترمات بالقرابة على وجه التأييد فأشبهن الأم.

ثانياً: تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه حرمة مؤقتة

إذا شبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه حرمة مؤقتة كاخت زوجته أو عمتها أو خالتها فللعلماء في صحة الظهار قولان:

الأول: لا يصح الظهار ولا ينعقد حيث يتشرط لصحة الظهار كون المشبه به فيه محرماً حرمة مؤبدة.

وهذا قول جمهور العلماء (٢).

الثاني: أنه يكون ظهاراً لأنه شبهاً بمحرمة عليه فأشبه ما لو شبهاً بالأم.

وهذا القول روایة عن الإمام أحمد رحمة الله، واختارها الخرقى وأصحاب مالك رحمة الله.

والرواية الثانية: لا يكون ظهاراً.

وقد اختار فقهاء الحنابلة المتأخرن الروایة الأولى فحكموا بصحة الظهار

إذا شبه الزوج زوجته بالمحرمة عليه تحريراً مؤقتاً (٣).

(١) المرجع السابق، والمفني ٧/٤٤٠.

هذا وللشافعية تفصيل إذا شبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه بالرضاع أو المصاهرة فيقولون لو شبهاً بمن حلت له ثم حرمت عليه كأم زوجته ومن تزوجها أبوه بعد ولادته واخته من الرضاع بعد ولادته لم يكن ظهاراً، وقال مالك وأحمد هو ظهار.

وإن شبهاً بمن تحرم عليه على التأييد ولم تحل له قط بـأن شبهاً بامرأة تزوجها أبوه قبل أن يولد أو باخت له من الرضاع أرضعتها أمه قبل ولادته فإنه يكون ظهاراً في المذهب الجديد.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٢٢، ومفني المحتاج ٢/٢٥٤.

(٣) المفني ٧/٣٤١، والكافى ٢/٢٥٦، وكشاف القناع ٢/٢٢٨.

ثالثاً: تشبيه الزوج زوجته بائمه أو ابنته - مثلاً

إذا قال الرجل لامرأته . أنت علىّ كظهر أبى أو ابنتى . نم يصح الظهار عند الجمهور حيث يشترط أن يكون المظاهر به من جنس النساء بمعنى أن يكون امرأة^(١) .

قال الخطيب الشريينى^(٢) رحمة الله :

ولو شبه زوجته بأجنبيه ومطلقة وأخت زوجة وأب للمظاهر وملائنة له فلغو هذا التشبيه؛ لأنّ الثلاثة الأول لا يشبهن بالأم في التحرير المؤيد، والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلًا للاستمتاع، والخنزى هنا كالذكر لما ذكر، والملائنة وإن كان تحريرها مؤيدًا ليس للمحرمية والوصلة، وكذا لو شبهها بمجوسيّة أو مرتدة . اـهـ .

أما السادة الحنابلة فقد ذكروا روایتين في تشبيه الزوجة بالذكر:

الأولى: أنه يكون ظهاراً .

الثانية: لا يكون ظهاراً .

قال ابن قدامة^(٣) رحمة الله :

وإن شبهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال: أنت علىّ كظهر البهيمة أو أنت علىّ كالميّة والدم، ففى ذلك روایتان: (إحداهما): أنه ظهار ... (والثانية): ليس بظهار وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه ما لو قال: أنت علىّ كمال زيد .

وهل فيه كفارة؟ على روایتين:

(إحداهما): فيه كفارة؛ لأنّه نوع تحرير فأشبه ما لو حرم ماله .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٢١، ومقنى المحتاج ٢/٣٥٤.

(٢) مقنى المحتاج ٢/٣٥٤ . (٣) المقني ٧/٢٤١ .

(والثانية): ليس فيه شيء

نقل ابن القاسم عن أحمد فيمن شبه امرأته بظهر الرجل لا يكون ظهاراً
ولم أره يلزمـه فيه بشيء، وذلك لأنـه تشـبيـه لـأـرـأـتـه بما ليسـبـمـحـلـ لـلاـسـتـمـتـاعـ
أشـبـهـ التـشـبـيـهـ بـمـالـ غـيرـهـ.

وقـالـ أبوـ الخطـابـ فـىـ قـوـلـهـ .ـ أـنـتـ عـلـىـ كـالـمـيـةـ وـالـدـمـ،ـ إـنـ نـوـىـ بـهـ الطـلاقـ كـانـ
طـلاقـاـ ،ـ وـانـ نـوـىـ الـظـهـارـ كـانـ ظـهـارـاـ،ـ وـانـ نـوـىـ الـيمـينـ كـانـ يـمـيـنـاـ وـانـ لـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ
فـقـيـهـ روـايـتـانـ.

(إـحـادـهـماـ)ـ:ـ هـوـ ظـهـارـ،ـ (وـالـأـخـرـ)ـ:ـ هـوـ يـمـيـنـ،ـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ عـنـدـيـ مـعـنـىـ إـرـادـتـهـ
الـظـهـارـ وـالـيـمـيـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ اـهـ.

هـذـاـ وـبـعـدـ ذـكـرـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ فـىـ المـشـبـهـ بـهـ يـتـضـعـ لـنـاـ أـنـ الـخـاتـمـةـ أـوـسـعـ
الـمـذاـهـبـ فـيـهـ،ـ وـأـنـ الـزـيـدـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ أـقـلـ الـمـذاـهـبـ فـيـهـ حـيـثـ يـقـصـرـهـ الـزـيـدـيـةـ عـلـىـ
الـأـمـ فـقـطـوـاـيـ تـشـبـيـهـ بـغـيرـهـاـ لـاـ يـكـونـ ظـهـارـاـ وـيـقـصـرـهـ الـظـاهـرـيـةـ عـلـىـ الـأـمـ وـالـجـدـةـ .ـ

التـشـبـيـهـ بـحـسـنـ غـيرـ الـظـهـارـ:

إـنـ شـبـهـ الزـوـجـ زـوـجـتـهـ بـعـضـوـ مـنـ أـمـهـ مـثـلـاـ،ـ غـيرـ الـظـهـرـ بـأـنـ قـالـ لـهـ:ـ أـنـتـ عـلـىـ
كـيـدـ أـمـيـ أوـ بـطـنـهـاـ أوـ صـدـرـهـاـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ لـاـ تـذـكـرـ فـيـ مـعـرـضـ
الـكـرـامـةـ وـالـإـعـزـازـ فـهـوـ ظـهـارـ فـيـ الـأـظـهـرـ،ـ لـأـنـ المـشـبـهـ بـهـ عـضـوـ يـحـرـمـ التـلـذـذـ بـهـ فـكـانـ
كـالـظـهـارـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ لـيـسـ بـظـهـارـ لـأـنـ لـيـسـ عـلـىـ صـورـةـ الـظـهـارـ الـمـهـوـدـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ .ـ

وـلـوـ قـالـ لـهـ:ـ أـنـتـ عـلـىـ كـمـيـنـ أـمـيـ أوـ رـأـسـهـاـ،ـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـحـتـمـلـ الـكـرـامـةـ
كـقـوـلـهـ .ـ أـنـتـ كـرـوـحـ أـمـيـ أوـ وـجـهـهـاـ فـتـنـتـرـ:ـ إـنـ قـصـدـيـهـذـاـ الـظـهـارـ كـانـ ظـهـارـاـ،ـ وـانـ
قـصـدـ أـنـهـاـ فـيـ الـكـرـامـةـ كـأـمـهـاـ لـيـكـونـ ظـهـارـاـ ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـكـرـامـةـ
وـالـإـعـزـازـ.

وـهـذـاـ هـوـ مـاـ يـرـاهـ الشـافـعـيـةـ وـمـنـ نـهـجـهـمـ(١ـ)ـ .ـ

(١ـ)ـ مـقـنـىـ الـمـحـاجـجـ / ٣٥٣ـ

ويرى الحنفية أن الزوج إذا شبه زوجته ببعض من أحشاء أمه يحرم النظر إليه كالفخذ فهو ظهار، وأن شبهها ببعض لا يحرم النظر إليه كالرأس واليد والرجل لم يكن ظهاراً^(١).

ويقصر الظاهرية صحة الظهار على ما إذا كان التشبيه بالظهور فقط وأى تشبيه بغير الظهر لا يصح به الظهار^(٢).

رابعاً: صيغة الظهار

الظهار قد يكون بلفظ صريح، وقد يكون بلفظ غير صريح، كما أن صيغته قد تكون منجزة، وقد تكون معلقة، وتفصيل ذلك فيما يلى:

أولاً، الظهار من حيث كونه صريحاً أو كناية ينقسم إلى قسمين^(٣).

الأول: ظهار صريح: وهو الذي لا تتحمل صيغته إلا الظهار.
وذلك كقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي . أو أنت على كفخذ أمي.
أو أنا منك مظاهر. أو ظاهرتك. أو أنت عندي أو مني أو معن كظهر أمي. أو جسمك أو يدك أو نفسك على كجسم أمي أو يدها أو نفسها ..

وحكم الظهار الصريح أنه ظهار تترتب عليه آثاره ولا يرجع فيه إلى نيته، ولو تلفظ بلفظ صريح وقال لم أرد الظهار لا يقبل قوله.

الثاني: كناية: وهو ما يتحمل الظهار وغيره كقوله: أنت على كأمي أو أنت على مثل أمري أو أنت على كرأس أمري ..

فمثيل هذه العبارات يتوقف فيها معرفة نية الزوج . فإن قال نويت بها الظهار كان ظهاراً، وإن قال نويت بها إظهار الكرامة والتوقير لزوجتي لم يكن ظهاراً.

(١) بدائع الصنائع / ٢٢٣

(٢) المحلى / ١٠ . ٥٠

(٣) البيان / ١٠ ، ٣٤٦، المفتى / ٧ ، مطالب أولى النهى / ٥ ، ٥٠٩ ، بدائع الصنائع / ٢ ، ٢٢١ ، مفتى

المحتاج / ٢ ، ٣٤٦ ، السيل الجرار / ٢ ، ٤١٢ .

وإن أطلق القول ولم تكن له نية فقيل: إنه ظهار، وقيل: ليس بظهار حتى
ينويه .

ورجح ابن قدامة اعتبار القرينة، فإن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرج مخرج الحلف كأن يقول: إن فعلت كذا فانت على مثل أمري، أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو ظهار، وإن لم يوجد شيء من ذلك فيليس بظهار؛ لأنه محتمل لغير الظهار احتمالاً كثيراً فلما يتعين الظهار فيه بغير دليل^(١) .

وهذا كلام طيب من ابن قدامة، وهو الراجح في نظرى .

ولو قال: أنت على حرام كأمي، نسأله عن نيته لأن اللفظ يحتمل الطلاق والظهار، فإن نواهما أو أحدهما عومل بما نوى، وإن أدعى أنه لم ينوي شيئاً فقيل: يكون ظهاراً، وقيل: لا يكون ظهاراً إلا بالنية^(٢) .

ولو قال: أنت على حرام، ونوى الطلاق والظهار معًا كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون طلاقاً وظهاراً، والظهار أولى بهذا اللفظ فينصرف إليه .

وهذا هو مذهب الحنابلة^(٣) .

وقال بعض أصحاب الشافعى يقال له: اختر أيهما شئت، بمعنى أن يختار بين الطلاق والظهار بهذه الكلمة.

وقال بعضهم: إن قال: أردت الطلاق والظهار، كان طلاقاً لأنه بدأ به .

وإن قال: أردت الظهار والطلاق، كان ظهاراً؛ لأنه بدأ به فيكون ذلك اختياراً له ويلزمه ما بدأ به^(٤) .

(٢) المرجع السابق.

(١) المتفقى / ٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٤) البيان / ١٠ ، ٣٤٢ .

(٣) المتفقى / ٧ ، ٣٤٥ .

ثانياً: صيغة الظهار

للظهار صيغتان

(الأولى): صيغة منجزة وهي التي لم تضف إلى زمن ولم تعلق على شرط قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى، ولا خلاف بين العلماء في وقوع الظهار بالصيغة المنجزة.

(الثانية): صيغة معلقة وهي التي علقت على شرط أو أضيفت إلى زمن مستقبل قول الرجل لامرأته: إن خرجت من البيت فأنت على كظهر أمى أو إن جاء رمضان فأنت على كظهر أمى ..

فالصيغة هنا معلقة ويقع الظهار عند تحقق الشرط، وعند مجيء الزمن، وذلك لأن الظهار يمتن فجاز تعليقه على شرط كالياء، ولأن أصل الظهار أنه كان طلاقاً، والطلاق يصح تعليقه بالشرط فكذلك الظهار، وأنه قول تحريم به الزوجة فصح تعليقه على شرط كالطلاق^(١).

الظهار المؤقت

اختلف الفقهاء في الظهار المؤقت على قولين:

الأول: يصح الظهار المؤقت بوقت كأن يقول لزوجته . أنت على كظهر أمى .. شهرأ ..

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء^(٢).

حكمه: إن أصابها قبل انقضاء المدة المحددة لزمه الكفاره، وإن لم يصبها في هذه المدة فلا كفاره عليه.

الثاني: يسقط التأقيت ويكون ظهاراً مطلقاً ولا ينحل إلا بكفاره.

وهذا قول المالكيه ولم يستثنوا سوى المحرم بحج أو عمرة بائن يقول لها: أنت

^(١) المغني ٧ / ٢٥٠، مغني المحتاج ٢ / ٣٤٩.

^(٢) المغني ٧ / ٢٥٤، إخلاص الناوي ٣ / ٢٩٧.

على كظهر أمني ما دمت محرباً، فإنه لا يلزم حكم الظهار، ومثل المحرب الصائم والمعتكف أى إذا ظاهر منها مدة صيامه أو اعتكافه.

فلا تأقين للظهور عند المالكية، ومن قيد الظهور بوقت يسقط التأقين ويلزم بحكم الظهار فيطالب بكفارته وهذا في غير المحرب والصائم والمعتكف كما تقدم^(١).

القول الراجح

الراجح من هذين القولين هو القول الأول الذي يجيز توقيت الظهور وصحته ودليل الرجحان ما يلى:

عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري^(٢) فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأة شيئاً^(٣) يتبع^(٤) بي^(٥) حتى أصبح^(٦) فظاهرت منها^(٧) حتى ينساخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة^(٨) إذ تكشف^(٩) لي منها^(١٠) شيء^(١١) فلم ألبث أن نزوت

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي / ٢، ٢٤٠، الشرح الكبير / ٢، ٤٤٠.

(٢) قوله: أصيب من النساء ما لا يصيب غيري؛ كنابة عن كثرة الجماع لقوته وكثرة شهوته.

(٣) قوله: شيئاً، أى من الجماع.

(٤) قوله: يتبع، بباء فباء فباء مكسورة.

(٥) قوله: يتبع بي، أى يلازمني شره.

(٦) قوله: حتى أصبح، غاية لقوله: أصيب من امرأة أى أخشى أن أجتمع زوجتي ليلًا في رمضان فلا أقدر أن أنزع منها حتى أصبح فيفسد صومي فاقع في الشر.

(٧) قوله: فظاهرت منها، أى مؤقتاً.

(٨) قوله: تخدمني ذات ليلة، إضافة بيانية أى ذات هي ليلة.

(٩) قوله: إذ تكشف، أى انكشف وظهر.

(١٠) قوله: لي منها، أى من محاسنها وجمالها.

(١١) قوله: شيء . وفي رواية:رأيت بياض ساقيهما في القمر.

عليها^(١) ، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر^(٢) ، وقلت امشوا معى إلى رسول الله^ﷺ قالوا: لا والله^(٣) ، فانطلقت إلى النبي^ﷺ فأخبرته^(٤) ، فقال^(٥): أنت بذاك يا سلمة^(٦) . قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله^(٧) ، فاحكم فيّ بما أراك الله. قال: حرر رقبة^(٨) . قلت: والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها^(٩) ، وضررت صفة رقبتي^(١٠) ، قال رسول الله^ﷺ : «فصم شهرين متتابعين^(١١) ». قال: وهل أصبت^(١٢) الذى أصبت إلا من الصيام^(١٣) . قال: فأطعم وسقا^(١٤) من تمر بين ستين مسكيناً». قال: والذى بعثك بالحق لقد بتا وحشين^(١٥) ما لنا طعام^(١٦) قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق^(١٧) فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر وكل أنت

(١) قوله: نزوت عليها، يعني وطئتها حتى أصبحت، وعند أحمد: فوثبت عليها.

(٢) قوله: فأخبرتهم الخبر، أي قصتي. (٣) قوله: قالوا لا والله، أي لا تنطلق معك.

(٤) قوله: فأخبرته، أي بقصتي. (٥) قوله: فقال: أي رسول الله^ﷺ توبيعاً له.

(٦) قوله: لفت بذاك يا سلمة، أي أنت المُلْمِ بذلك الذنب والفاعل له فهو على حذف الاستفهام التوبيعي.

(٧) قوله: وأنا صابر لأمر الله، أي في شأنى.

(٨) قوله: حرر رقبة، أي أعتقد رقبة ذكرأ كان أو أنثى.

(٩) قوله: رقبة غيرها، يعني رقبة نفسه: كتب به عن كونه فقيراً لا يملك شيئاً.

(١٠) قوله: وضررت صفة رقبتي، أي بيدي. (١١) قوله: فصم شهرين متتابعين، أي متوالين.

(١٢) قوله: أصبت، بضم الهمزة من الإصابة.

(١٣) قوله: إلا من الصيام، أي إلا من أجل الصيام.

(١٤) الوسق: ستون صاعاً وهو يساوى الآن (٥٦٠ و ١٣٠) كجم مائة وثلاثين كجم وخمسين وستين من الألف من الجرام.

(١٥) قوله: وحشين، تثنية: وحش، بفتح فسكون، أي جائع أى والله لقد بت أنا وزوجتني خاليين جائعين.

(١٦) قوله: ما لنا طعام، وعند ابن ماجه: لقد بتا ليلتنا هذه ما لنا عشاء.

(١٧) قوله: صاحب صدقة بنى زريق، أي العامل عليها ولم أقف على اسمه.

وعيالك بقيتها»، فرجعت إلى قومي، فقلت لهم وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأى، وقد أمرتى بصدقكم^(١).

زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس: بياضة بطن من بنى زريق^(٢).

فالحديث يدل على صحة الظهار المؤقت وهو حجة للجمهور.

أثر الظهار وحكمه

إذا ظهر الزوج من زوجته وصح الظهار ترتب عليه أثran:

الأول: حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَمْوَدُونَ مَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رُقْبَةً مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُوا﴾.

فلا يحل للزوج المظاهر أن يجامع زوجته قبل أن يكفر سواء أكانت الكفارة بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام

وذهب أبوثور وابن حزم إلى إباحة الجماع قبل التكبير بالإطعام وعن الإمام أحمد ما يقتضى ذلك؛ لأن الله تعالى لم يمنع الميسىس قبل التكبير بالإطعام كما منعه قبل العتق والصيام^(٣).

والراجح هو عدم جواز قربان الزوجة قبل التكبير لقوله ﷺ للرجل الذي ظاهر من زوجته: «لا تقربها حتى تتعلّم ما أمرك الله» والذى أمره الله به هو أداء الكفارة سواء بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام فلا يجوز للمظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يخرج كفارة الظهار ولم يخص ﷺ بقوله نوعاً معيناً من أنواع

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح.

قال البخارى: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. أى فهو منقطع، وصححه ابن خزيمة وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس.

(٢) سنن أبي داود. (٣) المثلى / ١٠، ٥٠، المقنى / ٧، ٢٤٧.

الكافارة، فَقُلْمِنْ من هذا أن الحكم يشمل جميع أنواع الكفارة بما فيها الإطعام ثم إن ترك النص على الكفارة بالإطعام قبل الميسى لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها^(١).

حكم من جامع قبل التكفير

إن جامع المظاهير قبل التكفير أثم وعصى ولا يسقط عنه التكفير.

وحكى عن مجاهد أنه إذا وطئ قبل أن يشرع في التكfir لزمه كفارة أخرى.
وعن غيره: أن الكفارة الواجبة بالظهار تسقط عنه ولا يلزمـه شيءً أصلـاً؛ لأن الله تعالى أوجـبـ الكفـارـةـ وأـمـرـ بـهـاـ قـبـلـ المـيـسـ،ـ فإذاـ أـخـرـهاـ حـتـىـ مـسـقـدـ فـاتـ وـقـتهاـ .ـ والـصـحـيـحـ ثـبـوتـ الـكـفـارـةـ فـيـ حـقـهـ وـلـاـ تـسـقـطـ عـنـهـ لـأـنـ بـوـطـئـهـ اـرـتكـبـ إـثـماـ،ـ فـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـسـقـطاـ لـكـفـارـةـ وـيـأـتـىـ بـهـاـ قـضـاءـ كـمـاـ لـوـ أـخـرـ الصـلـاـةـ عـنـ وـقـتهاـ،ـ وـقـدـ أـمـرـ الـنـبـيـ بـكـلـيـلـةـ الصـحـابـيـ الـذـيـ ظـاهـرـ مـنـ زـوـجـتـهـ وـجـامـعـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ أـمـرـهـ بـالـكـفـارـةـ وـلـمـ يـسـقـطـهـ عـنـهـ.

فالمطلوب منه كفارة واحدة، ويجب عليه أن يستغفر الله ويتب (٢).

قال الصلت بن دينار: سـأـلـتـ عـشـرـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ عـنـ الـمـظـاهـرـ يـجـامـعـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ؟ـ فـقـالـواـ:ـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ.

الاستمتاع بما ينكر الوحي

يرى بعض الفقهاء أن الاستمتاع بالزوجة المظاهـرـ منها كالقبلة وال المباشرة والتلذذ بغير الجماع لا يحرم.

ويرى بعضهم حرمة كل ذلك حتى يكفر^(٣).

(١) المغني ٧/٣٤٧، والمفصل ٨/٣٥٠.

(٢) تفسير القرطبي ١٧/٢٧٠.

(٣) المغني ٧/٣٤٨، وتفسير القرطبي ١٧/٢٧٠.

الأثر الثاني: وجوب الكفارة بالعود.

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا».

وقد اختلف الفقهاء في معنى العود، على عدة أقوال:

القول الأول: المراد بالعود هو إمساك الزوج المظاهر زوجته بعد الظهور وقت يمكنه فيه أن يطلق ولم يطلق حيث إن الزوج شبه زوجته بأمه وتشبيهما بأمه يقتضي تحريمها، وإمساكه لها بعد الظهور يعتبر رجوعاً عما قاله، فإن طلقها بعد الظهور مباشرة فلا كفارة عليه، وإن تلفظ بالظهور وسكت عن الطلاق فذلك يدل على أنه ندم على ما نطق به وحيثئذ تجب الكفارة.

وهذا قول الشافعية^(١).

الثاني: العود هو العزم على الوطء.

وهو مشهور قول العراقيين أبي حنيفة وأصحابه^(٢)، وروى عن مالك^(٣) رحمة الله.

الثالث: العود: الوطء نفسه فإن لم يطأ لم يكن عوداً.

قاله الحسن ومالك^(٤) رحمة الله، وهو قول الحتابلة.

قال ابن قدامة^(٥) رحمة الله: «العود هو الوطء فمتى وطئ لزمه الكفارة ولا تجب قبل ذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها...». وقال القاضي وأصحابه: العود: العزم على الوطء...».

(١) البيان / ١٠، ٣٤٧، وتفسیر الفخر الرازی / ٢٩، ٢٥٧.

(٢) بدائع الصنائع / ٣، ٢٣٦.

(٣) تفسیر القرطبی / ١٧، ٢٦٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني / ٧، ٢٥٢.

الرابع: المقصود بالعود هو أن يكرر المظاهر قول الظهار الذى قاله أولاً لأن العود للقول الذى قاله المظاهر لا يكون إلا بتكريره ولا يعقل في اللغة غير هذا، فإذا لم يكرر المظاهر لفظ الظهار فلا كفارة عليه^(١).

وهو قول الظاهيرية.

فمعنى قوله تعالى: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» (المجادلة: ٣). على حسب ما فهم أهل الظاهر. أي يعودون إلى قولهم الذى قالوه فيكررونـه (واللام والى) يتـعـاـقـبـانـ فـلـاـ فـرـقـ فـيـ اللـغـةـ بـيـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ يـعـودـونـ لـمـاـ قـالـواـ،ـ وـيـعـودـونـ إـلـىـ مـاـ قـالـواـ.ـ فـكـلـمـةـ (الـلامـ وـالـىـ)ـ فـيـ اللـغـةـ يـتـعـاـقـبـانـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ هـدـاـنـاـ لـهـذـاـ»^(٢)ـ وـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ «فـأـهـدـوـهـمـ إـلـىـ صـرـاطـ الـجـحـيـمـ»^(٣)ـ وـقـوـلـهـ «وـأـوـحـيـ إـلـىـ نـوـحـ»^(٤)ـ وـقـوـلـهـ:ـ «بـأـنـ رـبـكـ أـوـحـيـ لـهـ»^(٥).

والحق أن كلام الظاهيرية مردود عليه بما يلى:

١. أن الله عز وجل وصف الظهار بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال للمظاهر إذا أعدت هذا القول المحرم وجبت عليك الكفارة.

قال ابن العربي^(٦) رحمـهـ اللهـ:

.... هذا لا يعقل. ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه ..

٢. أن النبي ﷺ حين أمر الزوج المظاهر بالكفارة لم يسألـهـ هلـ كـرـرـ لـفـظـ الـظـهـارـ أـوـ لـأـ؟ـ وـلـوـ كـانـ التـكـرـارـ لـابـدـ مـنـهـ لـلـكـفـارـةـ لـسـأـلـهـ النـبـيـ ﷺـ لـأـنـ المـقـامـ مـقـامـ تـشـرـيـعـ وـبـيـانـ.

ويرحمـ اللهـ إـمـامـناـ الشـافـعـيـ حيثـ قـالـ:ـ «ـتـرـكـ الـاسـتـفـصالـ فـيـ حـكاـيـةـ الـأـحـوـالـ مـعـ قـيـامـ الـاحـتمـالـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـعـمـومـ فـيـ الـمـقـالـ»ـ.

(١) الصـافـاتـ:ـ ٢٢ـ.

(٢) الأعـرـافـ:ـ ٤٢ـ.

(٣) المـحـلـيـ /ـ ١٠ـ /ـ ٥٢ـ.

(٤) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـهـ ٤ـ /ـ ١٧٥٣ـ.

(٥) الـزـلـزـلـ:ـ ٥ـ.

(٦) هـوـدـ:ـ ٣٦ـ.

٢ - لو كان المراد من العود تكرار لفظ الظهار لقال القرآن: **﴿ثُمَّ يُعِدُّونَ مَا قَالُوا﴾** (١).

هذه هي أشهر الأقوال في معنى العود وأكاد أميل إلى ما ذهب إليه إمامنا الشافعى رحمة الله الذى يرى أن العود هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق زوجته فيه، وذلك لأنه لما ظاهر قصد التحرير فإن وصل ظهاره بالطلاق فقد تعم ما شرع منه من إيقاع التحرير ولا كفاراة عليه، فإذا ظهر وسكت ولم يطلق دل ذلك على أنه ندم على ما نطق به وعليه فتجب الكفارة.

كفارة الظهار

كفارة الظهار وردت في القرآن والسنة مرتبة كما يلى:

١ - عتق رقبة .

٢ - صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الرقبة .

٣ - إطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصيام .

فهي ثلاثة أنواع للكفارة واجبة على الترتيب كما تقدم.

أولاً: بالنسبة لحق الرقبة

يشترط أن تكون سليمة من العيوب .

وهل يشترط فيها الإيمان؟ قولان:

الأول: نعم . فلا تجزئ الرقبة الكافرة.

وهذا قول الجمهور .

ووجهتهم: حمل المطلق هنا على المقيد في كفارة القتل الخطأ في سورة النساء حيث قيدت الرقبة في كفارة القتل بكونها مؤمنة.

(١) تفسير الفخر الرازى / ٢٩٦ .

الثاني: لا يشترط الإيمان في الرقبة المعتقة فيجوز عتق الرقبة الكافرة.

وهذا قول الحنفية^(١)

ثانياً بالنسبة لصوم شهرين متتابعين

أجمع العلماء على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة فإنه يجب عليه صيام شهرين متتابعين قال تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ»^(٢) فإن كان موسراً حين وجوب الكفاره إلا أن ماله غائب: فإن كان مرجواً الحضور قريباً لم يجز الانتقال إلى الصيام لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة، وإن كان بعيداً لم يجز الانتقال إلى الصيام في غير كفاره الظهار لأنه لا ضرر في الانتظار، وهل يجوز ذلك في كفاره الظهار؟ فيه وجهان.

(أحدهما): لا يجوز لوجود الأصل فأشبه سائر الكفارات.

(والثاني): يجوز لأنه يحرم عليه المسيس فجاز له الانتقال لوضع الحاجة^(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن المظاهر لو أفتر خلال الشهرين لغير عنده وجب عليه أن يستأنف الشهرين من جديد؛ لأن الشرع قيد صيام الشهرين بالتباع وهو الموالاة بين صيام أيام الشهرين فلا يفتر فيها ولا يصوم غير الكفارة وإن أفتر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع.

روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال ابن المسمى وعطاء والشعبي وطاوس ومجاهد ومالك وأسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر والشافعى فى القديم، وقال فى الجديد: ينقطع التتابع وهذا قول سعيد بن جبير والنخعنى والحكم والثورى وأصحاب الرأى؛ لأنه أفتر بفعله فلزمه الاستئناف كما لو أفتر لسفر.

والراجح فى نظرى هو عدم انقطاع التتابع؛ لأنه أفتر لسبب لا صنع له فيه، والدين قائم على اليسر لا على العسر.

(١) اللباب فى شرح الكتاب / ٣٦٤ . (٢) المجادلة: ٤ . (٣) المفتى / ٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

وإن كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر:

فقال أبو الخطاب: فيه وجهان.

(أحدهما): لا يقطع التتابع لأنه مرض أباح الفطر فأشباه المرض المخوف.

(والثاني): يقطع التتابع لأنه أفتر اختيارةً فانقطع التتابع كما لو أفتر لغير

عذر.

وأرى أن كل مرض يصيب المظاهر في حال صومه الكفاره لو أصابه في رمضان فأفتر من أجله يجوز له أن يفتر في صوم الكفاره من أجله.

وأن أفتر لسفر مبيع للفطر فكلام الإمام أحمد يتحمل الأمرين، وأظهرهما أنه لا يقطع التتابع وهو قول الحسن^(١).

ويتحمل أن ينقطع التتابع به وهو قول مالك وأصحاب الرأي^(٢).

واختلف أصحاب الشافعى: فمنهم من قال فيه قوله كالمرض، ومنهم من يقول ينقطع التتابع وجهاً واحداً لأن السفر يحصل باختياره فانقطع التتابع كما لو أفتر لغير عذر^(٣).

والذى أراه راجحاً هو انقطاع التتابع بالسفر، لأنه . السفر. وإن كان عذراً مع المرض في عدم صوم رمضان إلا أنه يخالفه من جهة أن المرض ليس من صنف الشخص ومن ثم لا يقطع التتابع. أما السفر فقد يتبعه المظاهر ذريعة ووسيلة لقطع التتابع فيصوم يوماً ويصافر يومين وهذا فتنتفى الحكمة من مراعاة التشديد في كفاره الظهار، والتي رأى المشرع التشديد فيها محافظة على العلاقة الزوجية ومنعاً من ظلم المرأة فالرجل إذا ثقل عليه الوفاء بالكفارة احترم العلاقة الزوجية وامتنع عن ظلم المرأة، لكن لو فتح له باب الرخصة في الفطر بسبب السفر فإن الكفاره لن تؤتي الثمرة التي شرعت من أجلها.

(١) المقنى ٧ / ٣٦٦ . (٢) الباب، ٢ / ٧٢ وتفسير القرطبي ١٧ / ٢٧١ .

(٣) إخلاص الناوى ٣ / ٣١١ ، والبيان ١٠ / ٣٨٨ .

وإن أفطروه أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين لأنه أخل بالتابع المشروطه فإن كان يصوم يوم الخميس نذراً كل أسبوع ففي هذه الحالة يقدم صوم الكفارة وبعد الانتهاء منها يصوم أيام النذر التي فاتته؛ لأنه لو وفى بنذر خلال صوم الكفارة ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف ومنعى هذا أنه لن يتمكن من التكبير.

أما النذر فيمكن قضاوته فيكون عذراً في تأخيره كالمرض وهل ينقطع التتابع بصوم رمضان أو فطر واجب كيوم العيادة.

قولان

قيل: ينقطع التتابع^(١) وقيل لا ينقطع^(٢).

وارى أنه لا يعقل أن يضم المظاهر إلى صوم الشهرين صوم شهر رمضان.

(نبنيهات)

الأول: إن دخل في الصوم ثم أيسر وقدر على إعتاق الرقبة لم يجب عليه الانتقال إلى الرقبة لأنه وجد المبدل بعد شروعه في البدل فلم يلزمته الانتقال إليه كما لو وجد الهوى بعد شروعه في صوم التطوع وهذا قول الشافعية وما يكتب وأحمد.

وقال أبو حنيفة والزنبي: يلزمته الانتقال

قال الشافعى رحمه الله: لو أعتقدت كان أفضل لأنه الأصل وليخرج بذلك من الخلاف^(٣).

الثانى: يقول الشافعية إن الله تعالى قال في الرقبة: «فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فِصَامَ شَهِيرَتِهِ» وقال في الصوم «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامَ سَبْطَنَ مَسْكِينَهِ» ذكر في الأول

(١) المختصر المجموع ١٧ / ٣٧٥، والبيان ١٠ / ٢٨٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٧١٤٥.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ وفي الثاني ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ فقالوا: مَنْ مَالَهْ غَائِبٌ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الصوم بِسَبَبِ عَجَزِهِ عَنِ الْإِعْتَاقِ فِي الْحَالِ. أَمَّا مَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي الْحَالِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْإِطْعَامِ وَإِنْ كَانَ مَرْضُهُ بِحِيثِ يُرجَى زِوالُهُ.

وَالْفَرْقُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْتَقِلَةِ إِلَى الْإِطْعَامِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ وَهُوَ بِسَبَبِ الْمَرْضِ النَّاجِزِ، وَالْعَجَزِ الْعَاجِلِ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ، وَقَالَ فِي الرَّقْبَةِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ وَالْمَرَادُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقْبَةً أَوْ مَالًا يُشْتَرِى بِهِ رَقْبَةً.

وَمَنْ مَالَهْ غَائِبٌ لَا يُسْمِى فَاقِدًا لِلْمَالِ، وَأَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي الْفَرْقِ: إِحْضَارُ الْمَالِ يَتَعَلَّقُ بِاِخْتِيَارِهِ، وَأَمَّا إِزَالَةُ الْمَرْضِ فَلَيْسَ بِاِخْتِيَارِهِ^(١).

الثالث: لَوْ جَاءَ الْمَظَاهِرُ زَوْجَهُ فِي نَهَارِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ التَّكْفِيرِ عَامِدًا أَثْمًا وَاسْتَأْنَفَ الشَّهْرَيْنِ مِنْ جَدِيدٍ^(٢).

وَهَذَا بِاتْقَاقِ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا.

وَلَوْ جَاءَهُمَا بِاللَّيلِ فِي أَشْأَرِ الشَّهْرَيْنِ عَامِدًا بِالْتَّحْرِيمِ ثُمَّ بِذَلِكِ وَلَا يَنْقُطِعُ التَّابِعُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ عَلَةَ النَّهَى عَنِ الاتِّصَالِ بِالزَّوْجِ فِي أَيَّامِ الصِّيَامِ إِفْسَادُ الصومِ وَلَا إِفْسَادُ بُوْطَهِ اللَّيلِ.

وَيَرِى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثُّورِيَّ وَغَيْرَهُمْ انْقِطَاعُ التَّابِعِ^(٣).

وَلَوْ جَاءَهُمَا بِالنَّهَارِ نَاسِيَا لَمْ يَفْسُدْ صُومُهُ وَلَمْ يَنْقُطِعْ تَابِعُهُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفُ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَنْقُطِعُ التَّابِعُ؛ لِعِلْمِ الْآيَةِ إِلَّا أَنْ مَالِكًا رَحْمَهُ اللَّهُ يَرِى فَسَادَ الصوم بِالْوَطَهِ نَاسِيَا ، بَيْنَمَا يَرِى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الصوم لَا يَفْسُدُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُطِعُ التَّابِعِ^(٤).

(٢) يُحْرِمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَمْكُنَهُ مِنْ نَفْسِهَا.

(١) تَقْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ / ٢٩ / ٢٦٢.

(٤) الْبَيَانُ / ١٠ / ٢٨٧.

(٣) المَقْنِى / ٧ / ٣٦٧.

الرابع: الشبق^(١) المفرط والغلمة المهاجحة^(٢) عذر في الانتقال إلى الإطعام بدليل قول الصحابي للنبي ﷺ حين أمره بالصوم: وهل أصبحت الذي أصبحت إلا من الصيام. فدل ذلك على أن الشبق المفرط عذر في الانتقال من الصوم إلى الإطعام.

أضف إلى ذلك أن الاستطاعة فوق الوسع، والوسع فوق الطاقة، فالاستطاعة هي أن يمكن الإنسان من الفعل على سبيل السهولة ومعلوم أن هذا المعنى لا يتم مع شدة الشبق^(٣).

وهذا الكلام لبعض الشافعية وهو كلام طيب يتفق مع يسر الشريعة وسهولتها.

ثالثاً: بالنسبة لإطعام ستين مسكيناً

أجمع العلماء على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة، ولم يستطع الصيام أن فرضه إطعام ستين مسكيناً.

فالواجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً ولا يجزئه أقل من ذلك.

وهذا قول الجمهور^(٤).

وقال أبو حنيفة: لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً أحzaه^(٥). والراجح هو وجوب إطعام ستين مسكيناً حيث إنه سبحانه أمر بإطعام هذا العدد، وأبو حنيفة رحمه الله راعى عدد الأيام ولم يراع عدد المساكين.

(١) شبق الرجل - بالكسر - شيئاً فهو شبق أي اشتتدت غلّمته وطالبه النكاح.

(٢) **الكلمة**: هي جان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما وفي الحديث «خير النساء الكلمة على زوجها». لسان العرب مادة - غلم.

ر٣: تفسير الفخر الرازي / ٢٩ / ٢٦٢.

(٤) المغني / ٧، ٢٦٩، تفسير القرطبي / ١٧، ٢٧٢، تكملة المجموع / ١٧ / ٢٧٧.

(٥) الباب / ٢ / ٧٣.

ولا يجب التتابع في الإطعام حيث إنه سبحانه وتعالى لم يشترط فيه التتابع، فلو أطعم مسكيناً اليوم وأطعم مسكيناً آخر بعد يومين - مثلاً - جاز ذلك^(١).

قال ابن قدامة^(٢): ولو وطئ في أثناء الإطعام لم تلزمه إعادة ما مضى منه. قاله أبو حنيفة والشافعى، وقال مالك: يستأنف لأنه وطئ في أثناء كفارة الظهار فوجب الاستئناف كالصيام.

ويرى الحنفية ومن نهجهم أن المظاهر لو غدّاهم وعشّاهم جاز قليلاً ما أكلوا أو كثيراً^(٣).

وظاهر المذهب الحنفى وهو قول الشافعية أن الواجب تمليل كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة، ولو غدى المساكين أو عشاهم لم يجرئه سواه فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر^(٤).

ولو أطعم بعض المساكين ثم قدر على الصيام لم يلزمهم الصيام^(٥).

حكم إخراج القيمة

ذهب أكثر العلماء إلى عدم جواز إخراج القيمة في الكفارة عملاً بالنصوص الآمرة بالإطعام.

وأجاز الحنفية إخراج القيمة^(٦).

(١) تكميلة المجموع / ١٧ / ٢٨٤.

(٢) المفتى / ٧ / ٣٧٢.

(٣) الباب / ٢ / ٧٣.

(٤) المفتى / ٧ / ٣٧١، ٢٨٤، ٢٨٢، و تكميلة المجموع / ١٧ / ٢٨٤.

(٥) تكميلة المجموع / ١٧ / ٢٨٣.

(٦) المفتى / ٧ / ٣٧٥، والفقه الإسلامى وأدله / ٩ / ٧١٥٦.

مستحق الكفارة

مستحق الكفارة هم المساكين الذين يعطون من الزكاة، ويدخل فيهم الفقراء لأن فيهم المسكنة وزيادة.

أما الأغنياء فلا حق لهم في الكفارة سواء كانوا من أصناف الزكاة كالفرازة والمؤلفة قلوبهم أو لم يكونوا لأن الله تعالى خص بها المساكين.
ولا يجوز دفعها لكافر.

وأجاز الحنفية إعطائهما للذمى لأنه يستحق زكوة الفطر عندهم إن كان محتاجاً.

حكم من عجز عن جميع جنح الـكفارة

يرى جمهور العلماء أن كفارة الظهار لا تسقط بالعجز عن خصالها الثلاث لأن النبي ﷺ أعن الرجل بما يكفر به بعد أن أخبره بعجزه عن الخصال الثلاث ولم يقل له إنها سقطت عنك لعجزك^(١).

قال الخطيب الشربيني^(٢) رحمه الله: «إذا عجزَ مَنْ لزِمَتهِ الْكَفَارَةُ عَنْ جَمِيعِ الْخَصَالِ بَقِيَتِ الْكَفَارَةُ فِي ذَمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهَا فَلَا يَطْأَمِظَاهِرَ حَتَّى يَكْفُرَ، وَلَا تَجْزَئِ كَفَارَةٌ مُلْفَقَةٌ مِّنْ خَصَالَتِيْنِ: كَأَنْ يَعْتَقَ نَصْفَ رَقْبَةٍ وَيَصُومَ شَهْرًا، أَوْ يَصُومَ شَهْرًا وَيَطْعَمَ ثَلَاثِيْنَ». وقال قوم: تسقط الكفارة عن العاجز.

(تنبيهات):

الأول: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت على كظهر أبي ، فليس ذلك بظهار عند جمهور العلماء إذ ليس على النساء ظهار لأن الآية علقت الظهار على الأزواج^(٣).

(١) المنهل العذب المورود ٤ / ١٧٤ . (٢) مفتني المحتاج ٢ / ٢٦٧ .

(٣) المفتني ٧ / ٢٨٤ ، وتصسیر القرطبی ١٧ / ٢٦٤ .

وفي وجوب الكفارة ثلاثة أقوال:

(القول الأول): عليها كفارة الظهار لما روى أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبي، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة لأنها أنت منكراً من القول وزوراً.

(القول الثاني): عليها كفارة يمين.

(القول الثالث): لا شيء عليها لأنه ما دام ليس ظهاراً فكيف نلزمها بالكافرة؟

قال ابن قدامة (١) إذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فلا تجب عليها حتى يطأها وهي مطاوعة، فإن طلقها أو مات أحدهما قبل وطئها أو إكراهها على الوطء فلا كفارة عليها لأنها يمين فلا تجب كفارتها قبل الحنث فيها كسائر الأيمان. هذا وقد نسب ابن قدامة (٢) إلى الزهرى والأوزاعى بأن ما صدر من الزوجة من قولها - أنت على كظهر أبي - يعتبر ظهاراً.

الثاني: إذا كرر الزوج لفظ الظهار نظر:

فإن أتي به متوايا في مجلس واحد مثل أن يقول لأمراته: أنت على كظهر أمي، أنت على كظهر أبي، أنت على كظهر أمى، فيلزمك كفارة عن الظهار الأول وأما الثاني والثالث فإن نوى بهما تأكيد الظهار الأول فليس عليه إلا كفارة الظهار الأول وإن نوى بهما استئناف الظهار ففيه قولان:

(الأول): تلزمك كفارة واحدة وهو قول الشافعى فى القديم وبه قال أحمد لأن الثاني والثالث لم يؤثرا فى التحرير فلم تجب بهما كفارة.

(الثانى): تجب لكل واحد كفارة وهو قول الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة لأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فإذا كرره وقصد به الاستئناف تعلق بكل واحد حكمه.

وإذا أطلق ذلك ولم ينوه التأكيد ولا الاستثناف ففيه وجهان بناء على القولين
فيمن كرر لفظ الطلاق ولم ينوه التأكيد ولا الاستثناف :
(أحدهما) حكمه حكم ما لو قصد التأكيد فتلزمه كفارة واحدة .

(والثاني) حكمه حكم ما لو قصد الاستثناف فقيل: تلزمه كفارات بعدد
الألفاظ التي تلفظ بها ، وقيل: تلزمه كفارة واحدة .

وإن كرد ذلك في أوقات متراخية ننظر :

إن أتى بالثاني بعد أن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة وكذلك إذا كفر عن
الثاني ثم أتى بالثالث كفر عن الثالث .

وإن أتى بالثاني قبل أن يكفر عن الأول فهل تلزمه كفارة أو كفارتان ؟ قوله:
قال القفال رحمه الله: هل يُصدقُ أنه أتى بما بعد الأول للتاكيد؟ فيه
وجهان . ١- هـ .

ويرى بعض الفقهاء أنه لا يقبل قوله إنه أتى بما بعد الأول للتاكيد لأن
التاكيد لا يكون إلا بعد الانفصال عن الأول بزمان (١) .

الثالث: إن كان للرجل امرأتان فقال لإحداهما: إن تظاهرت منك فضريتك
على كظهر أمني ، فتظاهر من الأولى صار مظاهراً منها، فإذا وجد العود فيهما
لزمه كفارتان قوله واحداً لأنهما ظهاران .

الرابع : إذا كان له أربع زوجات ظاهر من كل واحدة منهم بكلمة وَجِد العود
العود لزمه أربع كفارات .

وإن ظاهر منهم بكلمة واحدة بأن قال أنت على كظهر أمني، وَجِد العود
ففيه قوله:

(الأول): تلزمه كفارة واحدة .

وهذا قول الشافعى فى القديم وبه قال مالك وأحمد وروى عن عمر رضي الله عنه.

(الثانى): تجب عليه أربع كفارات.

وهو قول الشافعى فى الجديد^(١).

الخامس: لا يجوز تقديم كفارة الظهار قبل الظهار لأن الحكم لا يجوز تقديمها على سببه فلو قال السيد لعبدة: أنت حرّ الآن عن ظهارى إن ظاهرت. فإن العبد يعتق ولم يجزئه عن ظهاره إن ظاهراً لأنه قدّم الكفارة على سببها المختص فلم يجز^(٢).

ال السادس: من غضب وظاهر من أمرأته لم يسقط عنه غضبه حكم الظهار.

وفي حديث خولة: كان بيني وبينه شيء فقال: أنت على كظهر أمى، فقولها: كان بيني وبينه شيء، دليل على منازعة كانت بينهما.

وعليه فلا فرق في ترتيب أحكام الظهار عليه سواء صدر من الزوج في حال الرضا أو الغضب.

قال القرطبي^(٣) رحمة الله: «...والغضب لغو لا يرفع حكماً ولا يغير شرعاً، وكذلك السكران يلزم حكم الظهار والطلاق في حال سكره إذا عقل قوله ونظم كلامه لقوله تعالى: **«حتى تعلموا ما تقولون»**^(٤).

السابع: اختلف الفقهاء في دخول الإبلاء على الظهار على ثلاثة أقوال:

(الأول): لا يدخل الإبلاء على الظهار لأن حكم الظهار خلاف حكم الإبلاء سواء أكان الزوج مضاراً أم لم يكن فما دام قد حلف بالظهار لا يدخل عليه الإبلاء.

(١) البيان / ١٠ / ٣٥٤ وتقسيير القرطبي / ١٧ / ٢٦٥.

(٢) المفتى / ٧ / ٢٨٩.

(٣) تقسيير القرطبي / ١٧ / ٢٦٥.

(٤) سورة النساء آية رقم ٤٣.

وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعى.

(الثانى): يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضاراً.

وهذا قول مالك.

(الثالث): يدخل الإيلاء على الظهار مطلقاً وتبين منه بانقضاء الأربعة أشهر ولو من غير مضاراة.

وهذا قول سفيان الثورى.

وسبب الخلاف فى هذه المسألة مراعاة المعنى واعتبار الظاهر؛ فمن اعتبر الظاهر قال: لا يتداخلان ومن اعتبر المعنى قال: يتداخلان إذا قصد الضرر^(١)

الثامن: إذا طلق الرجل امرأته بعد الظهار قبل أن يكفر ثم راجعها هل يعود عليها الظهار؟ بمعنى هل يحرم عليه الاتصال بها حتى يكفر عن ظهاره؟.

قال مالك: إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها فعليه الكفارة

وقال الشافعى: إن راجعها في العدة فعليه الكفارة وإن راجعها في غير العدة فلا كفارة عليه^(٢).

وعنه قول آخر مثل قول مالك.

وقال محمد بن الحسن: الظهار راجع عليها نكحها بعد الثلاث أو بعد واحدة^(٣).

التاسع: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق كظهر أمى. فإنه يتحمل خمسة احتمالات.

(١) بداية المجتهد / ٢ / ١٢٧.

(٢) هذه المسألة محمولة على ما إذا أمسكتها بعد الظهار وقتاً يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق وإنما طلقها بعد ذلك بفترة لأنه إن طلقها بعد الظهار مباشرةً فلا كفارة عليه عند الشافعية كما تقدم.

(٣) بداية المجتهد / ٢ / ١٢٦.

(الأول): لم ينوه بمجموع هذا الكلام شيئاً .

(الثاني): نوى به الطلاق فقط .

(الثالث): نوى به الظهار فقط .

(الرابع): نوى به الظهار والطلاق .

(الخامس): نوى الظهار بكلمة: أنت طالق، ونوى الطلاق بكلمة: بظهر أمري .

وحكم هذا الكلام من الزوج أنه يقع به الطلاق في هذه الاحتمالات الخامسة، ولا يقع به ظهار .

أما وقوع الطلاق فإليتى أنه بصرير لفظه، وأما انتفاء الظهار في الاحتمال الأول والثاني فلعدم استقلال لفظه .

وأما في الاحتمالات الثلاثة الأخيرة فلأنه لم ينوي الظهار بلفظه ، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وكذلك العكس، فلو قال لزوجته: أنت طالق، ونوى به الظهار فهو طلاق ، ولو قال لها: أنت على كظهر أمري، ونوى به الطلاق فهو ظهار .

أما لونى الطلاق بكلمة: أنت طالق ، ونوى الظهار بكلمة: كظهر أمري، فإنها تطلق قطعاً ويحصل الظهار إن كان الطلاق رجعياً^(١) لأن الظهار يصح من المطلقة طلاقاً رجعياً وقد أتى به مع النية، وهو إما على حذف مبتدأ أي: أنت طالق، أنت كظهر أمري، أو على تعدد الخبر أي يجعل: طالق وظهر أمري ، خبرين عن أنت^(٢) ..

العاشر: إذا مات الزوج بعد الظهار أو ماتت الزوجة فقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفاررة على أقوال^(٣) :

(الأول): لا تجب الكفاررة لأن الموت حصل قبل العود .

وهذا قول عطاء والنخعى والأوزاعى والحسن والثورى ومالك وأبي عبد وأصحاب الرأى، والحنابلة .

(١) معلوم أن الطلاق البائن لا ظهار فيه . (٢) مقتني المحتاج / ٣ / ٢٥٥ . (٣) المغني / ٧ / ٢٥١ .

(الثاني): تجب الكفار قبْل ظهار لأنَّه سبب لها وقد وُجد.

وهذا قول طاووس ومجاهد والشعبي والزهرى وقتادة.

(الثالث): قال الشافعى رحمه الله: متى أمسكها بعد ظهاره زماناً يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها فعلية الكفارة

أما لو اتصلت بالظهار فرقة بموتِ منها أو من أحدهما أو فسخ للنكاح أو جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولا كفارة

وكذا لو ظهر منها وأعقب الظهار باللعان مباشرة فإنه لا يكون عائداً في الأصح ولا تجب الكفار لأنَّه باللعان يكون قد اشتغل بما يوجب الفراق^(١)
الحادي عشر: إنَّ ظاهر المسلم من أمراته المسلمة ثم ارتدأ أو ارتد أحدهما عقيب ظهاره نظر:

فإن كان قبل الدخول لم تجب الكفار لأنَّ النكاح ينفسخ بالردة قبل الدخول.

وان كان بعد الدخول: وُقِّفَ النكاح على انقضاء العدة فإنْ انقضت العدة قبل أن يُسلِّم المرتد منها لم تجب الكفار وإنْ أسلَمَ المرتد منها قبل انقضاء الغدة فقد اجتمعا على النكاح

فإن كان المرتد هو الزوج فهل يكون إسلامه عوداً أو لا يحصل العود إلا بامساكه لها بعد الإسلام زماناً يمكنه فيه الطلاق فلم يطلق؟ فيه وجهان.

وان كانت الزوجة هي المرتدة فإنَّ العود لا يحصل بإسلامها وجهها واحداً لأنَّ العود يحصل بفعله لا بفعلها فإنَّ أمسكها بعد إسلامها زماناً يمكنه فيه طلاقها فلم يفعل كان عائداً وتجب عليه الكفار^(٢)

الثاني عشر: إنَّ ظاهر الكافر كفر بالعتق إنَّ كان من أهل العتق فإنَّ لم يكن العتق كفر بالإطعام ولا يكفر بالصيام؛ لأنَّ العتق والإطعام يصحان منه في غير

(٢) البیان / ١٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ومقنى المحتاج / ٢.

(١) مقتني المحتاج / ٢.

الظهور فيصحان منه في الظهور. أما الصيام فلا يصح منه في غير الظهور وعليه فلا يصح منه في الظهور^(١).

الثالث عشر: إن كان المظاهر عبداً لم يكفر إلا بالصيام، وإذا صام فلا يجزئه إلا شهراً متتابعاً.

وظاهر كلام الخرقى ^(٢) أنه لا يجزئه غير الصيام سواء أذن له سيده في التكبير بالعتق أو لم يأذن.

وهناك من الفقهاء من جوزوا له التكبير بالعتق.

الرابع عشر: إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أمى يا زانية، فالمشهور في المذهب الشافعى أنه يكون عائداً لأن القذف لا تحصل به البينونة^(٣).

الخامس عشر: يكره للرجل أن يقول لزوجته: يا أختى أو يا أمى أو يا بنتى فقد جاء في الحديث الشريف أن رجلاً قال لأمرأته يا أخية^(٤) فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أختك هي»^(٥)? فكره ذلك ونهى عنه^(٦).

وإنما كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك من أجل أنه مظنة التحرير وذلك أن من قال لأمرأته: أنت كاختى، وأراد بها الظهور كان ظهاراً كما لو قال: أنت كأمى، وكذلك في كل امرأة من ذوات المحارم. وأكثر أهل العلم متفقون على هذا إلا أن ينوي بهذا الكلام الكramaة لزوجته فلا يلزمها الظهور.

وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية:

فقال كثير منهم: لا يلزمـه شيء.

وقال محمد بن الحسن: هو ظهار إذا لم تكن له نية^(٧).

(١) البيان / ١٠ . ٣٧٩ .

(٢) المقنى / ٧ . ٣٧٩ .

(٣) البيان / ١٠ . ٣٥٢ .

(٤) قوله . أخية . بضم الهمزة تصفيـر اخت .

(٥) قوله «أختك هي» أى اختك هي؟ على تقدير همزة الاستفهام الإنكارى .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطلاق .

(٧) فتح البارى / ٢٠ ، ٥٣ ، ومعالم السنن / ٢ ، ١٣٥ ، والمنهل العذب المورود / ٤ ، ١٦٠ .

لِكُلِّ هَمْجُونِ سَبَقَهُ

يَوْمَ يَنْهَاكُونَ لِيْرَبِّيْوْ بِدِيْنَهُ

فِي الْأَرْضِ الْأَيْمَانِ كُلِّهِ الْأَيْمَانِ
مَنْ مَنَّ فِي سَقَمٍ كَيْفَ إِلَيْهِ الْأَيْمَانُ
كَلِّ الْأَيْمَانِ كَلِّ الْأَيْمَانِ
كَلِّ الْأَيْمَانِ كَلِّ الْأَيْمَانِ

كَلِّ الْأَيْمَانِ

كَلِّ الْأَيْمَانِ

كَلِّ الْأَيْمَانِ

كَلِّ الْأَيْمَانِ

العِدَّة



العدة

تعريفها:

العدة . بكسر العين . في اللغة معناها : إحصاء الشيء . يقال : عد المال أو الأيام عدا إذا أحصى أحادها ، وإذا أضيفت العدة إلى المرأة كان المراد بها أيام أقرائها . أما العدة في الاصطلاح : فهي اسم لمدة تترخيص ^(١) فيها المرأة لمعرفة براءة رحمة ، أو للتبعد ، أو للتقطيع على الزوج ^(٢) .

يؤخذ من هذا التعريف أن العدة واجبة على النساء المطلقات المدخول بهن والمتوفى عنهن ولا يحل لامرأة في أثناء عدتها أن تتزوج وإنما يجب عليها الانتظار حتى تنتهي العدة .

أما الرجل إذا طلق زوجته فله أن يتزوج غيرها إلا في حالتين ^(٣) يجب عليه الانتظار حتى تنتهي عدة مَنْ طلقها ، وهما :

١ . إذا طلق الزوج زوجته وأراد أن يتزوج اختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت اختها فإنه لا يجوز له أن يتزوج واحدة من هؤلاء إلا بعد انتهاء عدة زوجته التي طلقها حيث إنه لا يجوز الجمع بين الزوجة وبين واحدة من المذكورات في عصمة رجل واحد وما دامت عدة الزوجة لم تنته فالعصمة باقية .

٢ . إذا كان مع الرجل أربع زوجات وطلق واحدة منهن طلاقاً رجعياً وأراد أن يتزوج خامسة فلا يجوز له ذلك إلا بعد انتهاء عدة من طلقها؛ لأنه لو عقد على الخامسة قبل انتهاء عدة التي طلقها لكان جاماً في عصمتها بين أكثر من

(١) الترخيص: الانتظار، والمراد به هنا: التمهل والصبر.

(٢) الإفتعال للخطيب الشربيني ٢ / ٤٥٠ .

(٣) شاع بين الناس أن العدة تجب على الرجل في هاتين الحالتين، والحق أن العدة واجبة على الزوجة وأن الزوج يمتنع عليه التزوج حتى تنتهي عدتها .

أربع نساء، وهو لا يجوز شرعاً.

الدليل على مشروعية العدة

العدة واجبة شرعاً والأدلة على وجوبها ما يلى:

قال تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ»^(١).

وقال تعالى: «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ»^(٢).

وقال عليه السلام لفاطمة بنت قيس: «اعتدى في بيته أم مكتوم»^(٣).

وقد انعقد الإجماع على وجوبها.

هل كانت العدة معروفة في الجاهلية؟

نعم كانت معروفة في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح.

حكمة مشروعية العدة

وجبت العدة على من وجبت عليهن من النساء لحكم سامية هي:

١ - العلم ببراءة الرحم وظهوره حتى لا يجتمع ماء رجلين في رحم واحد فتحتلط الأنساب، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى، ولا ترضاه الشريعة ولا يقبله العقل السليم.

٢ - إعطاء الزوج الذي فارق زوجته فرصة طويلة لكي يراجع نفسه من أجل مراجعتها إذ يحتمل أن يكون قد طلقها تحت تأثير لم يكن في وسعه أن يدفعه عن نفسه ثم بعد زوال ذلك التأثير أحس بالندم ذلك ندم فثلاً تتقطع عليه السبل أو جبت الشريعة على الزوجة أن تنتظره مدة معلومة حتى على فعلته إذا انقضت

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود.

ولم يُعدها إلى عصمته فقد أوضحت عليه أبواب المعدنة.

٢ - تعظيم احترام حق الزوج إذا كان متوفى عنها، فتظهر الأسف على فقده. وفي ذلك من سمو العاطفة ومن تقدير الرابطة الزوجية بين الزوجين - اللذين ارتبطا بعقد صحيح شرعاً . ما ليس يخفي أمره .

وقد أوجبت الشريعة على الزوجة المتوفى عنها زوجها العدة سواء أكان مدخلاً بها أم غير مدخول بها .

وقد كان العرب في الجاهلية يبالغون في احترام العقد، ويقدسون حق الزوج فترى المرأة إذا توفى عنها زوجها تلبس السواد وتطيل مدة الحداد إلى سنة كاملة لا تتزين، ولا تتطيب، ولا تأتى بأى شيء يدل على الفرح، ولما كان في هذا مشقة على النفس كبيرة لا تقوى عليه إلا بتأثير العادات جاءت الشريعة الإسلامية رافعة عن المرأة هذه المشقة وأوجبت عليها العدة . إن لم تكن حاملاً . أربعة أشهر وعشراً رحمة بها وشفقة عليها وصوناً لعفافها وإبطالاً لسنة الجاهلية (١) .

أسباب وجوب العدة

١ - وفاة الزوج في نكاح صحيح سواء دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل اختلّ بها أو لم يختل وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٢) غير أن الزوجة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلُهُنَّ﴾ (٣) .

(١) حكمة التشريع وفلسفته / ٢، ٨٥، ٨٦، الأحوال الشخصية للشيخ محبي الدين عبد الحميد صن . ٣٤٩

(٢) البقرة: ٢٣٤ .

(٣) الطلاق: ٤ .

٢ - حصول الفرقة بعد الدخول أو الخلوة على رأى الحنفية والحنابلة والزبيدية ^(١) أو بعد الدخول فقط بناء على رأى الشافعية والظاهرية والقول الأشهر عند العترة ^(٢).

٣ - حصول الفرقة من نكاح فاسد ^(٣) بعد الدخول ^(٤) سواء كانت هذه الفرقة بسبب القاضي أو من قبل الزوجين أو بسبب الموت.

وهذه العدة إنما تجب لمعرفة براءة الرحم وليس لحق النكاح لأن النكاح الفاسد لا حرمة له.

وهي واجبة على الزوجة المسلمة والكتابية والحرمة والأمة لعموم الآيات التي توجب العدة.

ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية حيث قالوا: لا عدة من النكاح الفاسد ولو بعد الدخول لعدم ورود ما يدل على ذلك في القرآن والسنة.

٤ - وطء أجنبية بشبهة نكاح، وذلك كمن نكح امرأة وبعد الدخول تبين أنها محرمة عليه، أو وطئ أخت زوجته خطأ.

أنواع العدة

عدة الجرة أربعة أنواع:

١ - المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين ما لم تكن حاملاً

٢ - الحامل عدتها بوضع الحمل.

٣ - المرأة التي بلغت سن اليأس والصفيرة ^(٥) عدة كل واحدة منها ثلاثة أشهر

(١) بدائع الصنائع / ٩١، كشاف القناع / ٣، ٢٥٨، شرح الأزهار / ٢، ٤٦٢.

(٢) مفني المحتاج / ٣، ٣٨٤، المحتلى / ١٠، ٢٥٦، شرائع الإسلام / ٢، ٣٤.

(٣) النكاح الفاسد هو الذي فقد أحد أركانه أو كان يقصد التحليل - مثلاً ..

(٤) اتفق العلماء على أن الفرقة قبل الدخول في النكاح الفاسد لا توجب عدة لأن المطلقة قبل الدخول في نكاح صحيح لا عدة عليها فمن باب أولى المطلقة من النكاح الفاسد.

(٥) المراد بالصفيرة هنا: التي لم تحضن لصفرها أو نعلمه جعلتها لا تحضن.

٤ . عدة المرأة التي تحيسن ثلاثة أطهار أو ثلاث حيسن

أما عَرْبَةُ الْأَمَةِ

فإن كانت حاملاً بوضع الحمل ، وإن لم تكن حاملاً وطلقت بعد الدخول فتعتبر بقراءتين إن كانت ممن يحضن وإن اعتدت بشهر ونصف وإن اعتدت بشهرين كان أولى . فإن كانت عدتها من وفاة ولم تكن حاملاً فعدتها شهران وخمسة أيام وتقصيل ذلك فيما يلى :

أولاً: عَرْبَةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا

المتوفى عنها زوجها إما أن يكون قبل الدخول أو بعده :

فإن كان قبل الدخول فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً حزناً عليه لأن الذي حال بينه وبين الدخول عليها هو الموت وهو شيء ليس في يده ومن ثم تجب العدة احتراماً لحقه ووفاء له .

والدليل على ذلك العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) فلم تفرق الآية بين مدخول بها وغير مدخول بها .

والمتأمل بعين الفكر يجد أن في تقدير هذه المدة حكماً بالغة منها :

- ١ . أن الجنين يمكث في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً عادة وأربعين يوماً مضافة، وهذا المقدار هو أربعة أشهر ، ثم ينفع فيه الروح في الطور الرابع ويتحرك في بطن أمه، وبالحركة يعرف الحمل وهذا قدر بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا كان من الممكن أن تتأخر حركة الجنين زيدت العشرة أيام.
- ٢ . هذه المدة هي نصف مدة الحمل تقريباً.

فإن قيل: لم جعلت عدة المتوفى عنها زوجها الغير حامل بالأيام ولم تجعل بالقروء كعده المطلقة؟.

قلت: إن صاحب الحق في عدة المطلقة موجود على قيد الحياة وهو أعلم الناس بحالها ولا يخفى عليه شيء من عادتها. وأما المتوفى عنها زوجها فصاحب الحق الذي يعلم عادتها في القرء مفقود، فجعل الشارع مدة انتصاف عادتها بالأيام لأن هذا القدر ظاهر لكل إنسان، فتبارك الله الذي أحكم كل شيء صنعاً (١).

أما إن توفى الزوج بعد الدخول ففي هذه الحالة ننظر:

فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢).

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء حتى ولو وضعته والزوج على المفترض يفسى. وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرين

هذا ومما يجب التنبية عليه أنه نسب إلى ابن عباس رض وإلى على رض من وجه منقطع أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً فإنها تعتمد بأبعد الأجلين بمعنى أنها لو وضعت بعد وفاة زوجها بيوم - مثلاً . فإن عادتها لا تتقضى إلا بمضي أربعة أشهر وعشرين وإذا مضت الأشهر والأيام ولم تخضع فإن عادتها تكون بوضع الحمل وسندهما في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ حيث تقيد الآية الأولى وجوب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرين وتقييد الآية الثانية أن العدة تنتهي بوضع الحمل فيجمع بين الآيتين احتياطاً لأن أمر العدة مبني على الاحتياط.

(١) حجة الله البالغة ٢/١٤٢، حكمة التشريع ٢/٨٦.

(٢) الطلاق: ٤.

والحق أن قول الجمهور هو الراجح لما يلى:

١. العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ﴾ يشمل الحامل وغير الحامل، وقد خصص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ وبذلك تكون الآية الأولى خاصة بغير الحامل، وتكون الثانية خاصة بالحامل، وبهذا يجمع بين الآيتين ويظهر عدم وجود تعارض بينهما.
٢. القول بأنها تعتد بأبعد الأجلين يتعارض مع ما تفيده آية ﴿أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لأن هذه الآية فيها عموم من ثلاثة جهات^(١): (أحدها): عموم المُخْبَر عنه وهو أولات الأحمال . فإنه يتناول كل امرأة حامل متوفى عنها أو مطلقة، وقد نصت الآية على أن العدة تنتهي بوضع الحمل فوجوب الوقوف عند النص.

(الثاني): عموم الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يفيد العموم ، فجعل وضع الحمل جميع أجيالهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجيالهن .

(الثالث): أن المبتدأ والخبر معرفتان: أما المبتدأ : فظاهر، وأما الخبر وهو قوله تعالى: ﴿هُنَّ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ففي تأويل مصدر مضاف أي: أجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول.

٣. أنه يشترط لصحة الجمع والتوفيق بين المتعارضين شروط منها: ألا يصطدم الجمع والتوفيق مع نص صريح صحيح، فإن اصطدام مع نص صحيح بطل الجمع.

وما قاله ابن عباس وعلى بنبيه يصطدم مع حديث سبعة^(٢) الأسلامية بنبيه

(١) زاد المعد ٥/٥٩٤

(٢) سبعة . بضم السين . تصغير . سبع . والباء للثانية: بنت الحارث الأسلامية وزوجها هو سعيد =

حيث ولدت بعد وفاة زوجها بليال وأخبرها أبو السنابل^(١) بأن عدتها لا تقتضي إلا بمضي أبعد الأجلين حيث قال لها: قد تصنعت للأزواج. إنها أربعة أشهر وعشرين، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «كذب»^(٢) أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل: قد حللت فتزوجني^(٣).

فهذا الحديث نص قاطع في المسألة ودليل على قوّة رأى الجمهور^(٤).

ثانياً: المطلقة قبل الدخول

لا عدة عليها بنص القرآن الكريم. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْدُونَهُنَّهُ»^(٥)

ثالثاً: المطلقة بعد الدخول

المطلقة بعد الدخول إما أن تكون حاملاً أو غير حامل:

فإِنْ كَانَتْ حَامِلًا

فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: «وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّهُ فَلَوْ وَضَعْتُ حَمْلَهَا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَسْقَطَهُ فَقَدْ انْقَضَتْ عَدْتَهَا وَحَلَّ لَهَا الزَّوْج»^(٦).

= ابن خولة. توفى بمكة المكرمة بعد حجة الوداع. الإصابة ٤ / ٣٢٤، الاستيعاب ٤ / ٣٢٩ سبل السلام ٣ / ١٩٦.

(١) أبو السنابل جمع: سنبة، اختلف في اسمه، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته وهو ابن بعكل بوزن: جعفر بن الحارث بن عبد الدار، وكان من المؤلفة قلوبهم وسكن الكوفة وكان شاعراً، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: لا يعلم أن أبي السنابل عاش بعد النبي ﷺ لكن جزم ابن سعد أنه بقى بعد النبي ﷺ زمناً، وكان قد خطبها فأثبت أن تتزوجه.. فتح البارى ٢٠ / ١٥٤.

(٢) كذب أبو السنابل أي أخطأ فالكذب هنا بمعنى الخطأ. (٣) حديث صحيح: رواه البخارى ومسلم وابن ماجه والشافعى في الرسالة.

(٤) الأحزاب: ٤٩

(٥) التعارض والترجيح للمؤلف ص ٢٦٨.

(٦) المحلى ١٠ / ٢٦٣.

والحكم من ذلك ما يلى

١ . أنه إن تزوجت المرأة بعد طلاقها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماء زرع غيره وهذا لا يجوز شرعاً لأنه يوجب الوقوع في العداوة والبغضاء بين المطلق والزوج الذي يدخل بها لوجود الفيرة البشرية التي تبعث في نفسه روح الحمية فيقع الخصم، ويتفاقم الخطب ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه. لذلك جاء في الحديث الشريف: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره»^(١).

٢ . أن جزء الرجل المطلق في بطن المرأة المطلقة وهو حقه فلا يصح لها أن تتهاون في هذا الحق الشرعي وتتزوج بغيره ما دام هذا الحق في بطنها ومن أجل ذلك نجد الشارع الحكيم يلزم المطلق بأن يقوم بالإتفاق على المطلقة حتى تضع حملها لأنها تسبب في منهاها من الزواج كل هذه المدة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنُّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

وإنه لم تكن حاملاً تنظر

هل هي من ذوات الأقراء بمعنى أنها تحيسن أو لا؟

فإن كانت تحيسن فعدتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ﴾^(٣)

وإن كانت لا تحيسن لصغرها أو لعدم نزول الدم عليها أو لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتْمُ فَعَدُّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(٤).

(١) رواه الترمذى وحسنه ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان بل فقط «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماء زرع غيره».

(٢) البقرة: ٦٢٢.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) الطلاق: ٤.

وإنما جعلت للمطلقة طلاقا رجعيا عدة لأن في ذلك محافظة على حقها وحق زوجها وحق ولدها.

أما حقها فلتعلم إن كانت حاملاً منه أم لا.

وأما حق الزوج المطلق فلأنه ربما تصفو القلوب وتزول أسباب الخلاف فيكون له الحق في مراجعتها في العدة رضيت المرأة أو لم ترض قال تعالى: **﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾**^(١).

فإن قيل: لم جعلت عدة الصفيحة التي لا تحيسن ثلاثة أشهر ومعلوم أنها لا تحيسن؟.

قلت: إن الشارع لم يجعل هذه المدة لمعرفة براءة رحمها إذ براءته ظاهرة واضحة بل جعلها كذلك لحكمتين.

(الأولى): إظهار احترام شأن العقد.

(الثانية): أن تكون ملحقة بذوات الحيض ومشبهة بهن لأن الثلاثة الأشهر هي مظنة زمن حصول ثلاثة قروء لذوات الحيض إذ جرت العادة في الغالب أن كل قراء يكون في شهر.

من أجل ذلك اعتبر الشارع الحكيم عدة الصفيحة التي لا تحيسن ثلاثة أشهر وهي حكمة جليلة^(٢).

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) حكمة التشريع / ٢٨٩.

جدول يبين بایجاز عدة كل امرأة مطلقة أو متوفى عنها

أولاً: الحرائر

| حكمها | المطلقة أو المتوفى عنها | م |
|-------------------------|--|---|
| عدتها بوضع الحمل | الحامل مطلقاً كانت مطلقة أو متوفى عنها. | ١ |
| عدتها أربعة أشهر وعشرين | المتوفى عنها زوجها قبل الدخول أو بعده وليس حاملاً. | ٢ |
| عدتها ثلاثة قرور | المطلقة بعد الدخول وهي من ذوات الأقراء | ٣ |
| عدتها ثلاثة أشهر | المطلقة بعد الدخول ولا تحيس لصفرها أو لكبر سنها | ٤ |
| لا عدة عليها | المطلقة قبل الدخول | ٥ |

ثانياً: الإمام

| حكمها | المطلقة أو المتوفى عنها | م |
|--|--|---|
| عدتها بوضع الحمل عدتها شهراً وخمسة أيام | الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها. | ١ |
| عدتها قرآن | المطلقة بعد الدخول وهي من ذوات الأقراء | ٢ |
| عدتها شهر ونصف | المطلقة بعد الدخول ولا تحيسن لصغرها أو لكبر سنها | ٣ |
| لا عدة عليها | المطلقة قبل الدخول | ٤ |

حقيقة القرء

لفظ القرء فى الأصل يطلق على كل زمن اعتاد الناس حصول شيء فيه، فيطلق على المرأة قراء لأنها تحيض فى وقت معين فى الشهر، ويطلق على الريح قراء، وعلى الحمى قراء لأنها تظهر بالليل أكثر، ومنه قول المتibi^(١) :

وَزَائِرَتِي كَانَ بِهَا حَيَاءً فَلَيْسَ تَزُورُ إِلَّا فِي الظَّلَامِ^(٢)

بَذَلَتْ لَهَا الْمَطَارِفَ وَالْحَشَائِيَا فَعَافَتْهَا وَبَاتَتْ فِي عِظَامِي^(٣)

يَضِيقُ الْجَلْدُ عَنْ نَفْسِي وَعَنْهَا فَتَوْسِعُهُ بِأَنْوَاعِ السَّقَامِ^(٤)

إِذَا مَا فَارَقَتْنِي غَسَّائِتِنِي كَانَتْ عَاكِفَانَ عَلَى حَرَامِ^(٥)

كَانَ الصَّبَحَ يَطْرُدُهَا فَتَجْرِي مَادِمِهَا بِأَرِيمَةِ سِجَامِ^(٦)

(١) ديوان المتibi ٤/١٤٢ والأبيات من قصيدة قالها في حق الحمى التي كانت تأتيه في مصر، وهي من بحر الوافر.

(٢) يكتن المتibi عن الحمى التي كانت تأتيه ليلا فيقول: كانها حبيبة فليست تزور إلا في الليل.

(٣) يقول: هذه الزائرة فرشت لها الحشائيا لتجلس عليها وأعددت لها المطارف، وهي الثياب المريعة المصنوعة من الحرير ولها أعلام في أطرافها، ولكنها رفضت وباتت في عظامي.

(٤) معنى البيت: يضيق جلد فلا يسعها ولا يسع أنفاسى الصعداء، فتوسيع جلدى بما تورده على أنواع السقام.

(٥) يقول الشاعر: إنني أعرق عند فراقها فكانها تسلينى لعكرتها على ما يجب الفسل.

وإنما خصن الحرام بالذكر هنا لأنه جعلها زائرة غريبة ولم يجعلها زوجة ولا مملوكة.

(٦) قوله: بأريمة سجام، أي ذات سجام، وأراد بالأريمة للحاضرين والموقين للعينين، فإن الدمع يجري من الموقين فإذا غلب وكثُر جرى من اللحاظ أيضا.

ومعنى البيت: أنه تفارقه عند الصبح فكان الصبح يطردها، وأنها إذا فارقته تجري مدامعها من أريمة سجام.

يريد: عرق الحمى فكانها تبكي عند فراقه محبة له.

أراقب وقتها من غير شوقٍ مُراقبةً المشوقِ المنشَهَامُ^(١)
 ويصندقُ وعدُها والصدقُ شَرٌّ إذا القاتك في الكرب العظامِ^(٢)
 أبنت الدهر عندي كل بنتٍ فكيف وصلتِ انتِ من الزحامِ^(٣)
 جرحتِ مجرحاً لم يبقَ فيه مكانٌ للسيوف ولا السهامِ^(٤)

ويطلق القرء على الحيض والطهر، ومن هنا اختلف الفقهاء في المراد من القرء في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» اختلفوا على قولين^(٥):

الأول: القرء هو الطهر

وهو قول ابن عمر، وزيد بن ثابت وعائشة^{رضي الله عنها} ، وهو قول مالك والشافعى وجمهور أهل المدينة وأبى ثور وهو مذهب الظاهيرية، وأشهر الروايتين عند الجعفرية.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها ما يلى:

(١) المعنى: يقول: أنا أنتظر وقت مجئها كما ينتظر المشوق مجئه حبيبها وذلك أن المريض يجذب لورود الحمى فهو يراقب وقتها خوفاً لا شوقاً.

(٢) المعنى: يريد أنها صادقة الوعد في الورود وذلك الصدق شرٌّ من الكذب لأن صدق يضر ولا ينفع.

(٣) يريد: بنت الدهر: الحمى. وبينات الدهر: الشدائيد.

والمعنى: يقول للحمى: عندي كل شديدة، فكيف وصلت إلى وقد تزاحمت الشدائيد علىي؟ ألم يمنعك زحامها من الوصول إلى؟

وكما يقول شاعر آخر:

أتيت قوادها أشكوا إليه ... فلم أخلصْ إليه من الزحام

(٤) المعنى: يقول: قد جرحت رجلاً من كثرة ملاقاته الحروب لم يبق فيه مكان لضرب السيوف ولا للسهام.

(٥) المعنى: ٧ / ٤٥٢، ٤٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٨٤، تفسير القرطبي ٢ / ١١٧، معنى المحتاج ٢ / ٢٨٥، المحتوى ١٠ / ٢٥٧، الهدایة ٢ / ٢٠، الشهاب ٢ / ١٣١.

١ . قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَّهُنَّ﴾ (١) ولما كان الطلاق في الحيض منها عنه فإن الأمر في الآية ينصرف إلى التطليق في وقت الطهر.

٢ . روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هل تدركون الأقراء؟ الأقراء: الأطهار .
قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء: الأطهار .
وقال الإمام الشافعي معلقاً على قول عائشة: والنساء بهذا أعلم لأن هذا إنما يبيتى به النساء (٢) .

٣ . قوله عليه السلام لعمر: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (٣) ..
فهذا الحديث نص في أن زمن الظهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه النساء، ولا خلاف في أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض، ومن طلق في حال الظهر فإنها تعتد بذلك الظهر فكان ذلك أولى (٤) .

٤ . ورد في الآية لفظ . ثلاثة . مؤنثاً وهذا يدل على أن المعدود مذكر لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود فيكون المراد من القراء الظهر لأنه هو المذكر وليس الحيضة .

القول الثاني: القراء: الحيضة

وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة، والضحاك وعكرمة والسدى وأبي حنيفة والثورى والأوزاعى وابن أبي ليلى وهو مذهب الحنابلة والزيدية .

(١) الطلاق: ١.

(٢) تفسير الفخر الرازى / ٦، ٩٥، وتقسيم القرطبي / ٣ / ١٢٠ .

(٣) حدث صحيح تقدم تخرجه . (٤) تفسير القرطبي / ٣ / ١٢٠ .

واستدلوا بعده أدلة منها ما يلى:

١ - قال تعالى: «وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعُدُّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٌ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ» (١).

فهذه الآية الكريمة نصت على أن العدة تكون بالأشهر عند عدم الحيض فالأشهر بدل عن القراء، والبدل هو الذي يشرط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه وهذا يدل على أن المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القراء (٢).

٢ - قال ﷺ: «طلاق الأمة طلاقتان وقرؤها حيستان» (٣).

فهذا الحديث نص في أن القرء هو الحيض.

القول الراجح:

يبدو أن حجج أصحاب القولين متساوية وأرى ترجيح القول القائل أن الأقراء هي الأطهار والله أعلم.

حكم المرأة الحائنة إذا لم تر البعد

إذا طلقت المرأة وهي من ذوات الأقراء ثم ارتفع حيضها وانقطع ولا تدرى سبب انقطاعه فإنها تعتد سنة كاملة: تسعه أشهر منها تترىض فيها ليعلم براعتها من الحمل لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، ثم تعتد ثلاثة أشهر - بقية السنة - عدة الآيسات.

قال الشافعى رحمه الله: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منكر علمناه فصار إجماعاً.

(١) الطلاق: ٤.

(٢) المفصل: ٩/١٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق وقال: هو حديث مجهول، وأخرجه الترمذى في الطلاق وقال: حديث عائشة غريب، وقال ابن حزم: خبر ساقط لا يجوز الاحتجاج به المحل ١٠/٢٦١. وانظر طرق الحديث في نسب الرأية ٢/٢٢٦.

فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بلحظة لزمهها الانتقال إلى القروء لأنها الأصل فبطل حكم البديل كالمتيم إذا رأى الماء.

وإن عاد الحيض بعد انقضاء السنة وتزوجها لم تعد إلى الأقراء لأننا حكمنا بالانقضاء عدتها وصحة نكاحها.

وإن حاضت بعد السنة وقبل تزوجها ففيه وجهان:
 (أحدهما): لا عدة عليها.
 (والثاني): عليها العدة لأنها من ذوات القروء.

ولو عرفت المرأة المطلقة سبب انقطاع الحيض من المرض أو الرضاع ونحوه لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتبر به لأنها من ذوات الأقراء، والعارض الذي منع الدم يزول، فانتظر زواله إلا أن تصير آيسة فتعد ثلاثة أشهر من وقت أن تصير في عدد الآيسات^(١).

صفة الحمل الذي يوضعه تنقضى العدة

المرأة إذا ألقت بعد موت زوجها أو تطليقها شيئاً لم يخل من خمسة أحوال^(٢):

أحدها: أن تضع ما بان فيه خلق آدمي من الرأس واليد والرجل.
 وهذا تنقضى به العدة بلا خلاف بين العلماء.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضى بالسقوط إذا علم أنه ولد.

الحال الثاني: إذا ألقت المرأة نطفة أو دماء لا تدرى هل هو مما يخلق منه الآدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة.

(١) الكافي / ٣ / ٣٠٨.

(٢) المقنى / ٧ / ٤٧٥.

الثالث: إذا ألقت مضففة لم تَبْنِ فيها الخلقة، فشهاد ثقات من القوابل^(١) أن فيه صورة خفية بان بأنها خلقة آدمي. فهذا في حكم الحال الأول بمعنى أن العدة تتقضى به لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد.

الرابع: إذا ألقت مضففة لا صورة فيها فشهاد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي. فهذا فيه خلاف بين العلماء: فبعضهم قال: لا تتقضى به العدة، وبعضهم قال: تتقضى به.

الخامس: أن تضع مضففة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي فهذا لا تتقضى به عدة.

الحمل المتعدد

إن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تتقض عدتها إلا بوضع جميع حملها.

هذا قول جميع أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة فإنهما قالا تتقضى عدتها بوضع الأول ولا تتزوج حتى تضع الآخر.

قال ابن قدامة^(٢) رحمة الله تعالى على قول أبي قلابة وعكرمة: وهذا قول شاذ يخالف ظاهر القرآن وقول أهل العلم. فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائهما، وأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر.

فإن وضفت ولداً وشكت في وجود ثانٍ لم تتقض عدتها حتى تزول الريبة وتنتفي أنها لم يبق معها حمل.

(١) القوابل جمع قابلة والقابلة من النساء معروفة. يقال: قبلت القابلة المرأة أي قبلت الولد أي تلقته عند الولادة.

(٢) المغني ٧/٤٧٤، ٤٧٥.

حكم من استحدث ملك أمة

من استحدث - أى حدث - له ملك أمة فإنه يحرم عليه الاستمتاع بها بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحية، وإن كانت من ذوات الشهور بشهر وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع. وهذا إذا لم تكن مسببة.

أما المسببة التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها كل أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء لفهم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في سبايا أو طاس: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(١).

ولا فرق في المسببة بين البكر وغيرها، وقد روى البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وقعت في سهمي جارية من سبي جلواء»^(٢) فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبالتها والناس ينظرون ولم ينكر أحد على من الصحابة..

قال الخطيب الشربيني^(٣) رحمه الله:

وفارقت المسببة غيرها بأن خايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لثلا يختلط بما حربي لا لحرمة ماء الحربى.

مبدأ العدة ونهايتها

أولاً: مبدأ العدة.

العدة إما أن تكون عدة وفاة أو عدة طلاق أو فسخ. وتفصيل القول في مبدأ كل منها ما يلى^(٤):

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦٢ / ٣.

(٢) جلواء - بفتح الجيم والمد - قرية من نواحي فارس، والسبة إليها جلوى على غير قياس فتح يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألفاً.

(٣) الإقناع / ٢. ٣٦٢. (٤) الأحوال الشخصية للدكتور البرديسي ص ٣٤٢، ٣٤٤.

- ١ - إن كان السبب الموجب للعدة على الزوجة هو موت زوجها فإن العدة تبدأ من وقت المولت فوراً بغير مهلة.
 - ٢ - إن كانت العدة بسبب فرقة طلاق أو فسخ من نكاح صحيح فإن العدة تبدأ من وقت الفرقة ولا يشترط علم المرأة.
وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربع وجمهور الصحابة والتابعين، وبناء على هذا قد تبدأ العدة وتنتهي والزوجة لا علم لها.
 - ٣ - إن كانت العدة من نكاح فاسد ابتدأت العدة من وقت تفريق القاضى أو وقت اتفاقهما على أن يترك كل منهما الآخر.
وهذا مذهب جمهور الحنفية.
- وخالفهم فى ذلك زفر حيث ذهب إلى أن العدة تبدأ من آخر وطء لها لأن الوطء فى النكاح الفاسد هو سبب العدة فلا يأتي المسبب الذى هو العدة إلا بعد حصول السبب.
- وينبئى على رأى زفر أن الرجل لو ترك وطأها فى هذه الحالة مدة حاضرت فيها ثلاثة حيضات إن كانت من ذوات الحيض أو انقضت فيها ثلاثة أشهر إن كانت تعدد بالأشهر، ثم فرق القاضى بين الزوجين أو فارقها الزوج من نفسه ولم يحصل منه وطء انتهت عدة المرأة فى هذه الحالة وليس عليها استئناف عدة أخرى.
- ٤ - إن كانت العدة من وطء بشبهة فجميع الفقهاء متتفقون على أن العدة تبدأ من آخر وطء لأن سببها هو الوطء فقط.
- هذا ويرى الزيدية أن العدة لا تبدأ إلا من وقت علم الزوجة بالفرقعة بأى سبب كان متى كانت الزوجة كبيرة عاقلة غير حامل، فإن كانت حاملاً فلا اعتبار لمعرفة بدء العدة بالنسبة لها لأن البدء يعرف للوقوف على النهاية، والنهاية فى الحامل معروفة وهى وضع الحمل فلا داعى لتعرف البداية.

وإن كانت صغيرة أو مجنونة فلا يتصور منها التريص المطلوب الذي نصت عليه الآية الكريمة «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» (١).

ثانياً: نهاية العدة

- ١ - إن كانت المطلقة أو المتوفى عنها حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل.
- ٢ - إن كانت العدة بالأشهر انتهت بمضي ثلاثة أشهر إن كانت الفرقـة بسبب الطلاق أو الفسخ، وبمضي أربعة أشهر وعشـرة أيام إن كانت الفرقـة بسبب الوفـاة.
- ٣ - إذا كانت العدة بالقرء فقد اختلف الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: القائلون بأن القرء الطهر اختلفوا في نهاية العدة:

في بعضهم يرى أنها تنتهي برؤية الحـيضة التي بعد الطهر الثالث، فإذا وقـعت الفرقـة في الحـيض انتهـت العـدة برؤـية دـم الحـيـضـةـ الرابـعـةـ، وإن وقـعت الفرقـةـ في الطـهـرـ انتهـتـ برؤـيةـ الحـيـضـةـ الثـالـثـةـ.

ويـبعـضـهـمـ يـرىـ أنـ العـدـةـ لاـ تـقـضـىـ حـتـىـ يـمـكـثـ عـلـيـهـاـ دـمـ الحـيـضـ يومـاـ وـلـيـلةـ
بعدـ الطـهـرـ الثـالـثـ لـلـتـأـكـدـ بـأـنـ هـذـاـ دـمـ حـيـضـ لـاـ دـمـ عـلـةـ.

ثانياً: القائلون بأن القرء الحـيـضـ اختلفـواـ فيـ اـنـتـهـاـ العـدـةـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ:

الأولـ: لاـ تـنـتـهـيـ العـدـةـ حـتـىـ تـقـسـلـ الـمـرـأـةـ مـنـ الحـيـضـةـ الثـالـثـةـ.
وهـذـاـ قـوـلـ عـمـرـ وـعـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ،ـ وـالـثـورـيـ وـإـسـحـاقـ.

الثـانـيـ: تـنـتـهـيـ العـدـةـ بـاـنـتـهـاـ الحـيـضـةـ الثـالـثـةـ وـإـنـ لـمـ تـقـسـلـ الـمـرـأـةـ.
وـهـوـ قـوـلـ الـأـوزـاعـيـ.

الـثـالـثـ: لـاـ تـنـتـهـيـ العـدـةـ بـاـنـتـهـاـ الحـيـضـةـ الثـالـثـةـ بلـ لـابـدـ مـنـ مضـىـ وقتـ كـامـلـ
لـلـصـلـاـةـ التـيـ طـهـرـتـ فـيـ وـقـتـهاـ إـذـاـ انـقـطـعـ دـمـ قـبـلـ أـكـثـرـ مـدـةـ الحـيـضـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ
انـقـطـعـ لـأـكـثـرـهـاـ فـإـنـ العـدـةـ تـنـتـهـيـ بـمـجـرـدـ انـقـطـاعـ دـمـ الحـيـضـةـ الثـالـثـةـ (٢).

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) أـكـثـرـ مـدـةـ الحـيـضـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ عـشـرـةـ أيامـ.

الرابع: لا تنتهي العدة إذا انقطع دم الحيض الثالثة إلا بشرط أن تفتشل أو يمضى عليها وقت صلاة اضطرارى بألا يبقى من وقت الصلاة إلا ما يسع الفرض^(١).

تحول العدة

قد تقع الفرقة للمرأة فتبتدىء عدتها بحسب حالها، ثم يطأ عليها ما يجب استئناف العدة على نحو آخر وذلك في الحالات التالية:

أولاً: تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء وكذلك في حالتين:

(الأولى): مَنْ تعتد بالأشهر لغير وفاة؛ بأن كانت صغيرة أو بالغة لم تر الدم ولم ينزل عليها، إذا رأت دم الحيض قبل انتهاء الأشهر الثلاثة المعتبرة عدة لها تصير من ذوات الأقراء وتحول عدتها من الأشهر إلى الأقراء فتستأنف عدة جديدة مدتها ثلاثة أقراء وذلك لأن الاعتداد بالأشهر بدل عن الاعتداد بالأقراء فإن أمكن المبدل زال البدل.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية.

(الثانية): مَنْ تعتد بالأشهر لبلوغها سن اليأس إذا رأت الدم قبل انتهاء الثلاثة أشهر فإنها تعتد بثلاثة قروء وتستأنف عدة جديدة.

فإن رأت الدم بعد انتهاء العدة فالراجح أنها لا تستأنف عدة جديدة.
وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء.

وذهب الزيدية إلى أن اليائسة إذا رأت الدم قبل انتهاء عدتها لا تستأنف عدة جديدة بالأقراء لأنهم يرون أن كل دم بعد بلوغ سن اليأس يعتبر دم علة وليس دم حيض.

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٠٤، الأحوال الشخصية للبرديسي ص ٣٤٤، ٣٤٥.

ثانياً: تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر وذلك في حالتين:

(الأولى): المعتمدة بسبب الطلاق إن حاضت حيضة أو حيضتين ثم انقطع الدم وأيست فإنها تنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر فتستأنف العدة بثلاثة أشهر، ولا اعتبار للحيضة التي حاضتها أو للحيضتين اللتين حاضتاها لأن العدة لا تتفق من جنسين: الحيض والأشهر.

وذهب الشيعة الجعفرية إلى أنها إذا رأت الدم مرة بعد الطلاق ثم يئست أتمت عدتها شهرين.

(الثانية): المطلقة المعتمدة إذا توفى عنها زوجها أثناء العدة:

هذه المطلقة إما أن يكون طلاقها رجعياً، وإما أن يكون طلاقاً بائنا:

فإن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً انتقلت عدتها من الأقراء إلى عدة وفاة فتعتبر أربعة أشهر وعشراً سواء كان الطلاق في حال الصحة أو في حال المرض وذلك لأن الطلاق الرجعي لا ينفي الزوجية عن المرأة فهي زوجة، وإذا كانت كذلك اندرجت تحت قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**^(١)، وإذا اندرجت لزمهها عدة الوفاة فتستأنفها من جديد.

وإن كانت مطلقة طلاقاً بائنا فإنها تستمر في عدة الطلاق ولا تتحول إلى عدة وفاة لأن الطلاق البائن قطع رابطة الزوجية فإن مات بعد ذلك ولو لم تتحقق العدة فإنه مات وهي ليست زوجته فلا تلزمها عدة وفاة إلا إذا كان قد طلاقها بائنا طلاق الفارٰ فتلزمها أبعد العددين: الوفاة أو الأقراء، وذلك لأن الطلاق لما كان بائنا فقد مات عنها زوجها والزوجية ليست قائمة وذلك يقتضي أن تكون عدتها بالأقراء فقط، ولكن نظراً لأن الشارع اعتبره في هذه الحالة فاراً وورث المرأة فهذا يؤذن باعتبار قيام الزوجية إذ هي سبب الميراث، وإذا اعتبر قيام الزوجية ينبغي أن يكون الاعتداد بعدة الوفاة فعملاً بهذه الشهرين كان الاعتداد بأبعد الأجلين.

وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) البقرة: ٢٢٤.

وقال أبو يوسف: لا تتحول العدة وتعتدى عدة الطلاق لأن الزوجية قد انقطعت، وثبتت الميراث كان لضرورة معاملة الزوج بعكس مقصوده، وهذا لا يقتضى اعتبار الزوجية قائمة في غير الميراث لأن ما جاء للضرورة يقتصر عليها ولا ينبعها إلى غيرها.

فهذه المرأة تستمر في عدة الطلاق ولا تعتمد عدة وفاة.

وقد ذهب إلى هذا الشافعية والمالكية والزيدية^(١).

ثالثاً: تحول العدة من الأقراء أو الأشهر إلى عدة وضع الحمل:

إن شرعت المطلقة في العدة بالأقراء أو الأشهر ثم ظهر حمل من زوجها فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل.

اجتماع العدتين وتدخلهما

أولاً: اجتماع العدتين.

المراد باجتماع العدتين: هو وجود سببين لعدتين بالنسبة لامرأة معينة على نحو يقتضي تعاقب هاتين العدتين وعدم تداخلهما.

مثال لاجتماع العدتين:

إذا تزوجت معتقدة في أثناء عدتها فنكاحها باطل لأنها ممنوعة من النكاح مادامت في العدة، وعليه فيجب التفريق بينهما، فإن لم يدخل بها الثاني فالعدة بحالها كما هي ولا تنتقطع بعقد الزواج الثاني لأنه باطل.

أما إن دخل بها الثاني ووطئها فإنهما تكمل عدة طلاقها من زوجها الأول ثم تبدأ في عدة جديدة، ولا تتدخل العدتان لأنهما من رجلين: وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

(١) المتنى ٧/٤٦٨، الكافي ٢/١٩٤، المفصل ٩/٣٠٧، الأحوال الشخصية للبرديسي ص ٣٤٧ - ٣٤٩.

وقال أبو حنيفة: تتدخل العدتان فتعتدد بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني، وتكون هذه القروء بقية عدة الأول وعدة الثاني لأن القصد معرفة براءة الرحم، ويتدخل العدتين يحصل المقصود وهو براءة الرحم منهما جمِيعاً^(١).
القول الراجح:

ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة هو الراجح لما يلى^(٢):

١ - روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقتها ونكحها غيره في عدتها فضريها عمر ابن الخطاب، وضرب زوجها ضربات وفرق بينهما ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب^(٣).

وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً.

٢ - روى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَنْزُوَجُ فِي عَدْتَهَا أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَمَ مِنْ فَرْجِهَا وَتَكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عَدْدِ الْأُولِيَّةِ وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ.
 ولم يعرف مخالف لعمر وعلى فيما قاله فكان هو الراجح الذي يفتى به.
 ٣ - أن العدتين حقان مقصودان لأدميين فلم يتداخلا كالذيني واليمينين.

ثانياً: تداخل العدتين

المراد بتداخل العدتين: وجوب عدتين على امرأة فتدخل إحداهما في الأخرى ويكون انقضاؤها انقضاء للعدتين.

(١) المقنى ٧ / ٤٨٠، مفتني المحتاج ٣ / ٣٩١، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٦٤، المفصل

(٢) المقنى ٧ / ٤٨١، ٤٨٢ . ١٩٧ / ٩

(٣) بمعنى أن عدتها إن انتهت ولم يراجعها زوجها كان الثاني خاطباً من الخطاب.

مثال ذلك:

لو طلق رجل زوجته طلاقاً بائنا فوطئها وهي في عدتها جاهلاً فيما إذا كان الطلاق بائنا . كما لو نسي طلاقها . ففي هذه الحالة تتدخل العدتان: عدتها الأولى بسبب طلاقه وعدتها الثانية بسبب وطئه لها.

وهذا التداخل يكون فيما إذا كانت العدتان بالقروء أو بالأشهر أى تكونان من جنس واحد، فتبدأ المرأة عدة القروء أو الأشهر من وقت انتهاء الوطء، ويدخل في هذه العدة بقية عدة الطلاق.

فإن لم تتفق العدتان بأن كانتا من جنسين بأن كانت إحداهما حملأً وجداً قبل الطلاق أو بعده بوطءٍ بعده وكانت الأخرى أقراء بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع أو طلقها وهي حائل ثم وطئها في الأقراء فأحببها ففي هذه الحالة . حالة عدم اتفاق العدتين . تتدخل العدتان في الأصح عند الشافعية لأنهما لشخص واحد فكانتا كالمتجانستين فتقضيان بوضع الحمل (١).

عدة الفرقة في النكاح الفاسد

عند الكلام عن أسباب العدة قلت إن الفرقة في النكاح الفاسد توجب العدة بعد الدخول (٢) ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية، والآن أقول:

هل تجب العدة في النكاح الفاسد بعد الخلوة؟

اختلاف العلماء على قولين (٣):

الأول: لا تجب العدة بالفرقة بعد الخلوة في النكاح الفاسد.

والحق أنَّ مَنْ يرى عدم وجوب العدة بالفرقة بعد الخلوة في النكاح الصحيح يقول بعدم وجوبها من باب أولى في النكاح الفاسد.

(١) مقتني المحتاج /٢، ٣٩١ - ٣٩٢.

(٢) واضح أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها سواء أكان النكاح صحيحاً أو فاسداً.

(٣) بدائع الصنائع /٢، ١١١ - ١٢٢، المفصل /٩، ١٢٥ - ١٣٥.

أما الحنفية القائلون بوجوب العدة بالفرقة في النكاح الصحيح فيقولون بعد وجوبها بعد الفرقة في النكاح الفاسد لأن الخلوة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة لكونها سبباً مفضياً إلى الدخول فأقيمت مقامه.

أما الخلوة في النكاح الفاسد فإنها لا تفضي إلى الدخول لوجود المانع وهو فساد النكاح وحرمة الوطاء.

الثاني: تجب العدة بالفرقة بعد الخلوة في النكاح الفاسد المختلف في فساده.

أما النكاح المجمع على فساده أو بطلانه فلا تجب فيه العدة بمجرد الخلوة، وإنما تجب العدة بالوطاء وذلك كنكاح الخامسة، والمعتدة؛ لأن نكاح الخامسة والمطلقة في أثناء عدتها مجمع على فساده.

وهذا قول الحنابلة^(١).

(تنبيه)

إذا كان النكاح فاسداً ومات الرجل فهل تجب العدة على المرأة؟

الحق أنه لا تجب على المرأة عدة وفاة في النكاح الفاسد سواء دخل بها الرجل أو لم يدخل وذلك لما يلى:

١ - أن من أسباب عدة الوفاة إظهار الحزن على ما فاتها من نعمة النكاح، والنكاح الفاسد ليس بنكاح على الحقيقة فلم يكن نعمة تستوجب العدة إظهاراً للحزن على ما فات.

٢ - الشرط في وجوب عدة الوفاة وجود النكاح الصحيح لأن الله تعالى أوجبهما على الزوجة، ولا تصير المرأة زوجة حقيقة إلا بالنكاح الصحيح.

(١) كشاف القناع / ٣٥٨.

لكن لو وطئها الزوج في النكاح الفاسد ومات بعد وطئها وجبت عليها العدة لوطئه لا لوفاته وتكون عدتها بموجب هذا الوطء لا بموجب الوفاة، فلَا تتعذر أربعة أشهر وعشراً - وهي عدة الوفاة - لغير الحامل، وإنما تعتد بثلاثة قروء إن كانت تحيض، وبثلاثة أشهر إن لم تكن تحرض^(١).

عدة الموطوءة بشبهة

الموطوءة بشبهة يجب أن تعتد عدة المطلقة بعد أن يفرق بينها وبين من وطئها، فإن كانت متزوجة وَوُطِئَتْ بشبهة لم يحل لزوجها وطئها قبل انقضاء عدتها حتى لا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، ولزوجها الاستمتاع منها بما دون الفرج في أحد القولين عند الحنابلة؛ لأنها زوجة حرم وطئها لعارض مختص بالفرج فأبيع الاستمتاع منها بما دونه كالمرأة الحائض.

ولو مات مَنْ وطئها بشبهة فإنها تعتمد عدة الوطء بشبهة لا عدة المتوفى عنها زوجها لأنها ليست زوجة لواطئها، وهذه العدة إما بالأقراء إن كانت من ذوات الحيض، أو بالأشهر إن كانت لا تحرض، أو بوضع العمل^(٢).

ومن أمثلة الموطوءة بشبهة:

- ١ - لو زُفِت إلى الرجل غير زوجته ووطئها يظنها امرأته.
- ٢ - لو وطئ اخت زوجته - مثلاً - يظنها زوجته بأن دخل بيته بالليل والجو مظلماً ونام مع المرأة النائمة في حجرة نومه على اعتقاد أنها امرأته ثم تبين أنها اختها بأن كانت في ضيافتهم ونامت عندهم مثلاً.

عدة المرأة المزنى بها

اختلف الفقهاء في عدة المرأة المزنى بها على قولين^(٣):

(١) بدائع الصنائع / ٣ / ١٩٢.

(٢) الكافي / ٣ / ٢١١، المتنى / ٧ / ٤٥٠، المفصل / ٩ / ١٣٦.

(٣) المتنى / ٧ / ٤٥٠.

الأول: لا تجب عليها عدة لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق الزاني بالزنى نسب.

وهذا قول أبي بكر وعمر، وعلى، والثورى والحنفية والشافعية.

قال الكاسانى^(١) رحمة الله: ولا تجب عدة الحبل على الحامل بالزنى لأن الزنى لا يوجب العدة إلا أنه إذا تزوج امرأة وهي حامل من الزنى جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز له أن يطأها حتى تضع ثلثا يصير ساقيا ماءه زرع غيره.

الثانى: تجب العدة على المرأة المزنى بها وهى عدة كعده المطلقة كالمخطوطة بشبهة.

وهذا مذهب الحنابلة^(٢) وبه قال الحسن والتغفى، وعن أحمد رواية أخرى أنها تستبرأ بحيضة ذكرها ابن أبي موسى، وهذا قول مالك رحمة الله.

أحكام المعتدة

المعتدة إما أن تكون معتدة من طلاق رجعى، أو من طلاق بائن أو من وفاة؛
وها هي أحكام كل واحدة منها:

أولاً: المحتبة من طلاق رجعى

تحصر الأحكام الخاصة بها فيما يلى:

١ - يحرم عليها أن تتزوج ما دامت في العدة قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعُغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾^(٣).

قال القرطبي^(٤) رحمة الله: والمفهوم: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة.

(١) بدائع الصنائع / ٢١٩٣ .

(٢) المتفى / ٧ ، ٤٥٠ ، الكافي / ٣ / ٣١١ .

(٣) البقرة: ٢٢٥ .

(٤) تفسير القرطبي / ٣ / ١٩١ .

وقال: قوله تعالى: «**حَتَّى يَلْعَغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ**» يزيد تمام العدة والكتاب هنا هو الحد الذي جعل والقدر الذي رسم من المدة، سماها كتاباً إذ قد حده وفرضه كتاب الله. فالكتاب: الفرض أى حتى يبلغ الفرض أجله
وواضح أن المطلقة طلاقاً رجعياً نكاحها قائم من كل وجه فيجوز لزوجها أن يراجعها.

لذلك قال الفقهاء: إذا تزوج رجل امرأة معندة وهما عالمان بالعدة، وتحريم النكاح فيها ووطئها فهما زانيان عليهما حد الزنا، ولا مهر لها ولا يلحقه النسب، وإن كانوا جاهلين بالعدة أو بالتحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر، وإن علم هو دونها فعليه الحد والمهر ولا نسب له، وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها والنسب لآخره، وإنما كان كذلك لأن هذا نكاح متقوٍ على بطلانه فأشبهه نكاح ذوات محارمه^(١).

(فائدة)

نشر بجريدة الأهرام المصرية. يوم ١١ / ٧ / ٢٠٠١ م ما يلى:

أرسلت قارئة تقول: حصلت على حكم بتطليقى من زوجى للإضرار بي، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً بتأييد المحكمة الاستئنافية له، إلا أننى علمت أن الزوج قام بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض، فهل يكون طلاقى نافذاً حالياً ويحق لى الزواج؟

أجاب عن ذلك المستشار عبد المنعم إسحاق نائب رئيس هيئة قضايا الدولة سابقاً فقال:

من المقرر قانوناً أن أحكام المحاكم الاستئنافية بوضعها أحكاماً نهائية تكون واجبة النفاذ وحائزة لقوة الشيء المقصى فيه حتى يحكم بوقف تفويضها من محكمة النقض، بيد أنه استثناء من هذا الأصل ولمواجهة المشاكل الناتجة عن

نقض الأحكام الصادرة بالتطبيق والتى كثيرة ما تكون قد صدرت بعد أن تكون الزوجة الصادر لصالحها الحكم بالتطبيق قد تزوجت بأخر وقد تكون قد أنجبت منه مما كان يتربى عليه إبطال زواجها الجديد والتفرق بينها وبين زوجها وتشتت أبنائها، فقد استحدث المشروع الوضعي فى قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ حكماً تشريعياً جديداً لمعالجة هذه المشاكل تضمن الخروج على القواعد العامة من عدة أوجه إذ نص على عدم نفاذ الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بالتطبيق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بالنقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تفيذهما إلى حين الفصل في الطعن بالنقض، وحتى لا تضار الأطراف من طول مدة التقاضي أمام محكمة النقض فقد ألزم القانون رئيس محكمة النقض أو من ينوبه بتحديد جلسة لنظر الطعن بالنقض مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب أو وصولها إليه وألزم النيابة العامة بتقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، ثم أوجب على المحكمة إذا نقضت الحكم أن تفصل في الموضوع، وعلى ذلك فإنه ليس من حقك الزواج الآن رغم حصولك على حكم نهائي بالتطبيق من المحكمة الاستئنافية بالتطبيق ذلك أن طلاقك حالياً غير نافذ بصفة نهائية ويتعين عليك الانتظار حتى تمام الفصل في الطعن بالنقض ووفقاً لما تقرر محكمة النقض في شأن هذا الطلاق.

٢ . يحرم التصرير أو التعريض بخطبتها .

٣ . يجب على الزوج أن يقيها في بيت الزوجية ويحرم عليه أن يخرجها منه قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَتْهُنَّ وَأَحْصُوا الْعُدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾** (١).
 فقوله سبحانه: **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾** يقتضى أن يكون حقاً على الأزواج، ويقتضى قوله: **﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾** أنه حق على الزوجات.

فليس للزوج أن يخرجها من مسكن الزوجية ما دامت في العدة ولا يجوز لها الخروج من نفسها لتعلق حق الزوج بها ^(١).

المحتبة إذا كانت موظفة:

إذا كانت المعتدة من طلاق رجعى موظفة فيجب عليها أن تستحصل على أجازة من جهة العمل مدة عدتها ولو بدون راتب.

فإن تذرّع عليها ذلك وتيقنت أنها إذا لم تباشر أعمال وظيفتها وتغيبت عنها سيم فصلها من وظيفتها وليس لها مورد رزق آخر ففي هذه الحالة يجوز لها الخروج للضرورة حتى ولو كان طبيعة عملها بالليل.

أما الخروج لغير ضرورة فلا يجوز حتى ولو أذن لها الزوج؛ لأن في العدة حقاً لله تعالى وحقاً للزوج، وإذا أبطل الزوج حقه في العدة فلا يبطل بذلك حق الله في قرارها في بيت العدة ^(٢).

وأرى أن على الدولة أن تشريع قانوناً يعفى المعتدة من الذهاب إلى عملها في أثناء العدة.

هذا وقد اختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى: **﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** والذى أستريج إليه أن المراد من الفاحشة في الآية عقوق الزوج وفساد عشرته وطول لسانها، وليس المراد الزنا كما يرى بعض المفسرين حيث إن الفاحشة إذا وردت معرفة فهي الزنا واللواط وإذا وردت منكرة فهي سائر المعاصي، وإذا وردت منعوه فهو عقوق الزوج وفساد عشرته.

وهذا ما ذهب إليه بعض المفسرين وهو كلام طيب ^(٣).

(١) تفسير القرطبي ١٨ / ١٤٩.

(٢) المفصل ٩ / ٢١٦.

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ١٢ / ٦٨، تفسير القرطبي ١٤ / ١٧١ وفتح البيان للقنوجي ١١ / ٧٨.

قال ابن قدامة (١)؛ ولهم إخراجها لطول لسانها وأذادها لأحتمائها بالسب، وإن بدئ عليها أهل زوجها نقلوا عنها لأن الضرر منهم.

هذا ومما يجب التبليغ عليه أن البيت الذي تقضى فيه المعتدة عدتها هو بيت الزوجية الذي كانت تسكنه مع زوجها وقت وقوع الفرقة (٢).

فلو كانت في زيارة أهلها وطلقاها زوجها وجب عليها أن تعود إلى بيت الزوجية لتعتذر فيه (٣).

ويرى الحنابلة أنه لا يتعين البيت الذي كانت مقيمة فيه مع زوجها وقت الطلاق. وإنما يتخير الزوج بين إقرارها في الموضع الذي طلقها فيه وبين نقلها إلى مسكن مثلاها، والمستحب إقرارها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنْ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾، وإن عجز الزوج عن إسكانها لعسرته أو غيبته أو امتنع من ذلك مع قدرته سكت حيث شاءت (٤).

فإن قيل: هل يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا في فترة العدة؟.

فالجواب: نعم لأنها زوجته، والطلاق الرجعي لا يرفع النكاح ولا يزيل الحل.

فإن قيل: ما حكم ملازمة الزوجة الكتابية أو المجنونة أو الصفيرة البيت في وقت العدة؟.

فالجواب: بالنسبة للكتابية اختلف الفقهاء على قولين:

(١) الكافي / ٣ / ٣٢٣.

(٢) المحلي / ١٠ / ٢٨٢، مفتى المحتاج / ٣ / ٤٠٢، الشرح الكبير للدردير / ٢ / ٤٨٤.

(٣) بدائع الصنائع / ٣ / ٢٥٥.

(٤) المفتى / ٧ / ٥٣١، ٥٣٠.

الأول: لا تخرج من بيت العدة كالمسلمة.

وهذا قول الحنابلة وغيرهم ^(١).

الثاني: لها أن تخرج لأن السكن في العدة لحق الله من وجهه فتكون العدة عبادة من هذا الوجه، والكتابية غير مخاطبة بفروع الشريعة اللهم إلا إذا منعها الزوج من الخروج محافظة على مائة من الاختلاط.

وهذا قول الحنفية ^(٢).

وبالنسبة للمجنونة: لها أن تخرج لأنها غير مخاطبة بحقوق الله لرفع القلم عنها إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج صيانة مائة من الاختلاط ^(٣).

وبالنسبة للصغيرة: إن كانت العدة من فرقة يملك الزوج فيها رجعتها لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه وإن كانت العدة من فرقة لا رجعة فيها فلها الخروج سواء أذن الزوج أو لم يأذن لأن وجوب القرار في بيت العدة على المعتدة لحق الله تعالى وحق الزوج وحق الله تعالى لا يجب على الصغيرة لأنها غير مكلفة، وحق الزوج في صيانة مائة وحفظ نسب ولده . وذلك بمنع ما قد يؤدي إلى حملها . ولا يحتمل ذلك منها لعدم إمكان وطئها لصفرها فلما ثبت له حق منعها من الخروج ^(٤).

(تفبيه):

المعتدة من نكاح فاسد أو وطء شبهة لا مانع من خروجها من البيت الذي كانت تقيم فيه لأنها لا تعتبر زوجة.

٤ - تجب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعاً في فترة العدة باتفاق الفقهاء.

قال الخطيب الشربيني ^(٥) رحمة الله: «وتجب للرجعية حرمة أو أمة حائل أو حامل المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج لها وسلطنته عليها

(١) المفنى ٧ / ٤٤٨، المفصل ٩ / ٢٠٥ . (٢) بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٨ .

(٣) مفتني الحاج ٢ / ٤٤٠ . (٤) المراجع السابق.

وقدرته على التمتع بها بالرجعة، ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة، ويستمر وجوبه لها حتى تقر هى بانقضاء عدتها بوضع الحمل أو بغيره فهى المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة ...».

وكذلك تسقط النفقة إذا كانت عوضا في الخلع. لكن هل يباح لها الخروج بالنهار للاكتساب^٦.

فقيل: نعم لأنها في حكم المتوفى عنها زوجها.

وقيل: ليس لها الخروج للاكتساب لأنها هي التي أبطلت النفقة باختيارها^(١).

ثانياً: المحتسبة من طلاق بائن

الأحكام الخاصة بها هي:

١. يحرم عليها أن تتزوج ما دامت في العدة كالمعتدة من الطلاق الرجعي

٢. يحرم التصريح بخطبتها باتفاق الجميع أما التعریض فأجازه الجمهور ومنعه الحنفية^(٢).

٣. يجب على الزوج المطلق لا يخرجها من بيت العدة، ولا يجوز لها أن تخرج إلا عند الضرورة، وذلك إذا كانت موظفة في دوائر الدولة فيجوز لها الخروج باعتبار أن وظيفتها وسيلة رزقها واكتسابها.

فإن قيل: ما الحكم إذا كانت المعتدة من طلاق بائن عملها بالليل بآن كانت عاملة في شركة أو مسئولة عن هاتف في مصلحة حكومية أو كانت مرضعة طفلاً عند أهلها ليلاً: فهل يجوز لها الخروج^٦

الجواب : نعم. ما دام ذلك هو طبيعة عملها^(٣).

(١) بدائع الصنائع / ٣ / ٢٠٥.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم / ٥، ٣٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته / ٩، ٦٤٩٩. وقد تقدم الكلام عن خطبة المحتسبة بالتفصيل عند الكلام عن الخطبة.

(٣) المفصل / ٩، ٢١٧.

قال الإمام النووي ^(١) رحمة الله:

«ولها الخروج في عدة وفاة، وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه، وكذا ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبثت في بيتها لما روى الشافعى والبيهقى ^{رضي الله عنهما}. أن رجالاً استشهدوا بأحد، فقالت نساؤهم يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فتبثت عند إحدانا، فأذن لهن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} أن يتحدثن عند إحداهم فإذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها...».

وقال الخطيب الشربينى ^(٢) رحمة الله:

«ضابط ذلك: كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج» أى لقضاء حوائجها.

موقف الفقهاء بالتفصيل من حق المطلقة طلاقاً بائن في السكنى والنفقة

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: لا حق لها في السكنى والنفقة حتى ولو كانت حاملاً.

وهذا قول على وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وإسحاق وابن أبي ليلى وميمون بن مهران وأبى ثور والحنابلة في ظاهر مذهبهم والظاهريه ^(٣).

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ - روى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها طلقة ثالثة فلم يجعل لها النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} سكنى ولا نفقة ^(٤)..

وقالوا: إن هذا الحديث لا يتعارض مع قوله تعالى: «أَسْكُنُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وَجَدْكُمْ» ^(٥) لأن الحديث في المطلقة طلاقاً بائن، والأية في المطلقات الرجعيات ..

(١) مقتني المحتاج ٢/٤٠٢. (٢) المفسن ٧/٦٠٦، المحل ١٠/٢٨٤.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) رواه مسلم.

٢ . أن النفقة والسكنى إنما تجبان في مقابل ثبوت حق الرجعة للزوج وهو لا يملك في الطلاق البائن رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى.

وقال أصحاب هذا القول: للمبتوة أن تعتد حيث تشاء وليس لأحد أن يمنعها من الخروج من بيتها، فقد ورد في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله أن خالته طلقت ثلاثاً فخرجت تجد^(١) نخلها، فنهاها رجل فأتى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال لها: «أخرج فجدى نخلك فعسى أن تصدقني منه أو تفعلين خيراً»^(٢).

قال ابن حزم : إنه خبر في غاية الصحة^(٣).

وروى عن طاووس وعطاء: أنه لا مانع يمنع المبتوة من أن تحجّ وتتعمّر وتتنقل وتبيت حيث تشاء^(٤).

القول الثاني: المعتدة من طلاق بائن لها السكنى والنفقة معاً إلا أن تكون معتدة من فرقة بسبب محظوظ من جهتها لأن ترتد بعد الدخول بها أو تفعل مع أصل زوجها أو فرعه من غير إكراه ما يوجب حرمة المصاهرة، فحينئذ تكون لها السكنى فقط دون النفقة.

وهذا قول الحنفية^(٥).

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ . روى الدارقطني أن عمر رضي الله عنه أنكر حدث فاطمة بنت قيس وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت أو شبّه عليها . وفي بعض الروايات سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «للطلاقة ثلاثة النفقة والسكنى».

٢ . قال تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضِيقُوْا

(١) تجد . بفتح التاء وضم الجيم . أي تقطع ثمرة نخلها . يقال: جدّ يجدّ من باب قتل إذا قطع .

(٢) حديث صحيح: رواه مسلم وأبو داود . (٣) المثلى ١٠ / ٢٨٣ .

(٤) الفرق بين الزوجين ص ٢٠٧ . (٥) فتح القدير ٣ / ٢٢٩ . ٢٤٣ .

عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَإِنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ.

فضمائير الإناث في الآية تعود إلى المطلقات بائثنا فقط لأن المطلقات رجعوا
تقديم الحكم ببقائهن في بيوت أزواجهن في الآية الأولى من سورة الطلاق، وقد
نص في الآية على وجوب النفقة للحاملي لأن عدتها تكون في الكثير أطول من عدة
غيرها فتجب النفقة لغيرها من باب أولى.

٣. أن النفقة والسكنى تجبان للمعتدة في نظير احتباسها لحق الزوج حتى
تبين براءة الرحم ولا فرق في هذا بين الرجعية والمبانة غير أنها تعاقب بالحرمان
من النفقة وحدها إذا كانت الفرقة بسبب محظوظ من جهتها وتبقى لها السكنى
لأنها حق الله تعالى لتتمكن بها من إتمام التريص المطلوب منها.
وقالوا: ليس للمبانتة أن تخرج من بيت العدة إلا لعذر قاهر فإذا خرجت من
غير عذر كانت ناشزة وسقط حقها في النفقة ^(١).

القول الثالث: المعتدة من طلاق بائث لها السكنى مطلقا حاملا كانت أم غير
حاملي ولها النفقة إن كانت حاملاً.

وهذا قول المالكية والشافعية وجمهور السلف ^(٢).

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى ^(٣):

١ - قال تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» فضمائر النسوة في
الآية ترجع إلى المبانات وقد أوجب الله لهن السكنى دون تفصيل بين حامل
وغيرها، وعلق وجوب النفقة لهن بالحمل فتجب بوجوده، وتنتفي باتفاقه.

٢ - روى أن فاطمة بنت قيس لما عرضت أمرها على رسول الله ﷺ
قال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً.

(١) أحكام القرآن للجصاصي / ٣، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٧، وبدائع الصنائع / ٢، ٢٠٨، ٢٠٧.

(٢) الفقه المنهجي / ٤، ١٦٢، والفرقة بين الزوجين ص ٢٠٨، ومفتى المحجاج / ٢، ٤٠١.

(٣) الفرقة بين الزوجين ص ٢٠٨.

٣- لا ارتباط بين النفقة والسكنى نفيا - كما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية - ولا إثباتا - كما ذهب إليه الحنفية: لأن النفقة تجب في نظير بقاء حق الرجعة للزوج فتكون للمطلقة طلاقا رجعيا ، أو لإحياء الولد ف تكون للحاصل ، والسكنى تجب لتمكين المطلقة من إتمام الترخيص المطلوب منها ف تكون لكل مطلقة .

وقول الحنفية: إن وجوب النفقة للحاصل يدل على وجوبها لغيرها من باب أولى كلام مردود؛ لأنه مبني على أن عدة الحاصل في الغالب أطول من عدة غيرها وهو غير صحيح. بل لو أن الله تعالى أوجب النفقة لغير الحاصل لوجبت للحاصل من باب أولى ، ولو أنه سبحانه أراد إيجابها للمبتوة حاملاً وغير حاصل لقال «أسكتوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وأنفقوا عليهم حتى تستنهي عدتهن» .

ولا مانع عند أصحاب هذا القول من خروج المعتدة لقضاء مصالحها التي لا يقوم بها غيرها، فهي تبقى ملزمة للبيت لا تخرج منه إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة فيجوز لها الخروج حينئذ بدليل حديث جابر رض أن خالته طلقت ثلاثا فخررت تجد نخلها فتهاها رجل فأتت النبي ص فذكرت له ذلك فقال لها: اخرجي فجدى نخلك فعسى أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا «^(١) .

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح لنا قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث لقوة ما استدلوا به، وقد رأيت من باب إتمام الفائدة للقارئ أن أذكر بعض روایات حديث فاطمة بنت قيس الذي تكلم عنه الفقهاء جميعا ما بين مستدل به، وبين رافض له وإن كنت أرى أنه حجة من استدل به .

(١) حديث صحيح تقدم تخرجه عند الكلام على القول الأول في هذه المسألة.

عن فاطمة بنت قيس (١) أن أبا عمرو (٢) طلقها أبنته (٣) وهو غائب (٤) فأرسل إليها وكيله (٥) بشعير فتسخّطتُه (٦) فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيته أم شريك (٧) ثم قال: «إن تلك امرأة يغشاها (٨) أصحابي اعتدى في بيته ابن أم مكتوم (٩) فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك (١٠)، وإذا حلت فاذنني (١١)». قالت: فلما حلت (١٢) ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم (١٣) خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه (١٤)، وأما معاوية

(١) فاطمة بنت قيس القرشية من المهاجرات الأول وكانت ذات عقل وجمال وكمال.

(٢) هو أبو عمرو بن حفص بن الميرة. قيل: اسمه أحمد وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كبيه.

(٣) ليس المراد أنه طلقها بل فقط: أبنته . وإنما المراد أنه طلقها الطلاقة الثالثة كما في رواية مسلم وإنما سميت الطلاقة الثالثة أبنته لأنها طلاقة بت المسنة أي قطعتها حتى لم تبق منها شيئاً.

(٤) قوله: وهو غائب . أي زوجها غائب باليمن.

(٥) المراد بالوكيل هنا: عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام كما في بعض الروايات وهو هنا مفرد مضاد فيفيد العموم.

(٦) فتسخّطته أي استقلّت وغضبت عليه ورأت أنها تستحق أكثر من هذا.

(٧) أم شريك الانصارية اسمها: غزية أو غزيلة . بضم فتح مصفرأ . وكانت غنية صالحة. قيل هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

(٨) قوله «يغشاها أصحابي» أي يجهؤون إليها ويذرونها ويتربدون إليها لصلاحها فرأى النبي ﷺ أن فاطمة لو اعتدت عندها سيلحّقها حرج من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وتزددهم مشقة ظاهرة فأمرها النبي ﷺ بالاعتداد عن ابن أم مكتوم لأنّه لا يضرّها ولا يتربّد إلى بيته من يتردد إلى بيته أم شريك.

(٩) هو: عمرو ابن أم مكتوم وهو ابن عمها مجازاً حيث يجتمعان في فهر، أحد أجدادهما.

(١٠) في رواية مسلم: «إإنك إذا وضعت ثيابك لم يرك».

(١١) قوله: «فاذنني» بهمزة ممدودة أي فأعلمني بذلك.

(١٢) قوله: فلما حلت، أي خرجت من العدة.

(١٣) أبو جهم اسمه: عامر أو عبيد بن حذيفة القرشي أسلم عام الفتح وكان معظماً في قريش مقدماً فيهم.

(١٤) قوله: «فلا يضع عصاه عن عاتقه» كناية عن كثرة ضربه للنساء أو عن كثرة سفره.

فجعلوك (١) لا مال له، انكحى أسامة بن زيد» (٢). قالت: فكرهته (٣). ثم قال: «انكحىأسامة بن زيد» (٤)، فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت (٥) به (٦)». فهذا الحديث الشريف حجة لأصحاب القول الثالث الراجع الذي يرى أن لها السكنى مطلقاً، والنفقة إن كانت حاملاً، وبيان ذلك فيما يلى:

١ - لم يجعل النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس نفقة لأنها لم تكن حاملاً، وهذا هو ما يقوله أصحاب القول الثالث، فالحديث في هذه الجزئية يتفق مع القرآن الكريم. «وَإِنْ كُنُّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ» فمفهوم المخالفة أنه لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً.

٢ - ما ورد في الحديث عن السكن يدل على أنه ﷺ اهتم بإسكانها، حيث أمرها أولاً بالسكن في بيت أم شريك ثم تذكر ﷺ ما يمكن أن يصيّبها في هذا السكن من ضيق وحرج فأسكنها في بيت ابن أم مكتوم حيث لا ضيق ولا حرج لكونه لا يراها، وكان من الجائز أن يسكنها بين أحماصها. أقارب زوجها لو سمحت العلاقة بينهم بذلك ولكنه اختار لها أفضل سكن يلائمها تطبيقاً لقوله تعالى: «وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ» وبهذا يكون الرسول ﷺ قد ناب عن الزوج الغائب في سبيل الله فأسكنها السكنى التي يتحقق بها امثال أمر الله تعالى في قوله: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِثْ سَكَنْتُمْ» من غير إضرار بأحد.

(١) فعلوك: بضم الصاد وسكون العين، أى فقير، وفي رواية مسلم «فرجل ترب لا مال له» والتربي بتضع النساء وكسر الراء: الفقير وأكده بقوله: لا مال له لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يسد حاجته.

(٢) أشار إليها النبي ﷺ بёнکاح أسامة لما علمه من دينه وخلقها وحسن شمائله.

(٣) قولها: فكرهته، أى لكونه مولى أسود جداً.

(٤) كرر ﷺ عليها ذلك لما علم من مصلحتها في زواجهها.

(٥) قوله: واغتبطت به، بفتح الفين وبالباء الموحدة مبنياً للفاعل، تعنى أنها حصلت على زوج كريم الأخلاق والسمجايا يتمنى النساء أن يبنن مثله مع دوامه لها.

(٦) الحديث رواه مسلم وأبو داود.

فعدول الرسول ﷺ عن إسكان فاطمة مع أحماقها إلى إسكانها مع ابن عمها لم يغير شيئاً من الحكم الذي جاء به القرآن الكريم.

يقول الشيخ على حسب الله^(١) رحمه الله: ويظهر أن هذه الحادثة كانت الفريدة من نوعها بعد أن وَقَرَ في نفوس الناس أن المطلقة تعتد في البيت الذي كانت تقيم فيه عند الطلاق، فلم يتمعمقا في فهمها، ولم يهتموا بظروفها وأخذوا يبحثون عن سبب حرمان فاطمة من السكنى في بيت أحماقها ظناً أن هذا هو الواجب لها ونسبوا إليها أنها كانت سيئة الخلق لَسِنَة^(٢) تطاول على أحماقها فكانت عائشة^{رض} تقول لها: لا تتقين الله إنما أخرجك هذا اللسان «تعنى استطالتها على أحماقها، وكان زوجها أسامة إذا ذكرت ذلك رماها بما في يده، وقال سليمان بن يسار: خروج فاطمة إنما كان عن سوء الخلق . وقال سعيد بن المسيب . تلك امرأة فتت^(٣) الناس كانت لَسِنَة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى^(٤) . وليس بعزيز أن تتصرف فاطمة بشيء مما وصفوها به لأنها ليست معصومة وقد كانت ذات عقل وجمال، والظاهر أنها كانت تعترض بذلك كما يفعل الكثيرات من أمثالها فتتعالى، وتستطيل على أحماقها فيحقدون عليها وتسوء العلاقة بينهم، ولعل هذا هو الذي اضطر زوجها إلى أن يرتكب معها أبغض الحلال وهو الطلاق ١. هـ.

والحق أن فاطمة^{رض} كان لها السكنى ولكن العلماء اختلفوا في بيان السبب الذي أذن النبي ﷺ لها في الانتقال من بيت زوجها لأجله:

فالبعض يرى أنه كان لسوء خلقها، وتطاولها بسانها على أقارب زوجها، والبعض يرى أنها كانت في مكان وحش^(٥) فخيف على ناحيتها^(٦) فلذلك رخص لها^(٧) رسول الله ﷺ .

(١) الفرقة بين الزوجين ص ٢١٤، ٢١٥. (٢) قوله: لسنة، أي تؤذى الناس بسانها.

(٣) قوله: فتت، أي أوقت الناس في الفتنة بحديثها.

(٤) قوله: فوضعت على يدي...، أي أمرها^{رض} أن تعتد في بيته، والأثر أخرجه أبو داود.

(٥) وحش: بفتح فسكون، أي حال لا أنيس به فكان يخشى أن يقتصر الفجران عليها فيه.

(٦) قوله: فخيف على ناحيتها، أي جانبيها. (٧) أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له.

والمتأمل في كلام المنكرين على فاطمة رضي الله عنها يلاحظ أنهم لا ينكرون عليها قولها إنه عليه السلام لم يجعل لها نفقة لأنه لا نفقة لها فعلاً حيث إنها غير حامل، وإنما أنكروا نفي السكن فقط.

فاطمة رضي الله عنها ظنت حرمانها السكن مع أحماقها حرماناً لها من أي حق في السكن فذهبت تقول ما روى عنها. الواقع أن لها السكن بنص القرآن الكريم الذي لحقه البيان النبوى.

وأما ما روى عن عمر رضي الله عنه من قوله: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلوات الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا^(١)، فهذا الحديث روى من طريق إبراهيم النخعى عن عمر، وإبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بأربعة وعشرين سنة حيث مات عمر سنة ٢٢ هـ وولد إبراهيم سنة ٤٦ هـ^(٢) ولعل هذا هو سبب إنكار الإمام أحمد له.

والحق أنه ليس في كلام فاطمة معارضة للقرآن. كما تقدم. ولكنه التبس عليها الأمر، كما قدر عمر رضي الله عنها، وظن أنها لا حق لها في السكن مطلقاً وأخذت تقول: لم يجعل لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم نفقة ولا سكن، فأنكر عمر عليها قوله: ولا سكن. فقولها: لم يجعل لي نفقة، إخبار منها بسنة موافقة للقرآن، وقولها: ولم يجعل لي سكنى، نشأ من فهم غير صحيح حيث التبس عليها الأمر وهو مخالف لقوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ» ومخالف لسننته صلوات الله عليه وسلم حيث أسكنها السكنى التي يتحقق بها امتحان أمر الله تعالى، وبهذا يكون لقول عمر رضي الله عنه وجه صحيح ويكون للمبتوة السكنى مطلقاً حاملاً كانت أم حائلاً ولا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً^(٣).

(تبنيه)

المطلقة طلاقاً بائنها يجوز لطلاقها الإقامة معها في مسكن واحد مع وجوب وضع ساتر بينهما وذلك إذا كان المسكن متسعًا فتسقط المرأة بحيرة منه تقضى

(١) رواه أبو داود والدارقطني. (٢) الأعلام / ١ . .٨٠

(٣) الفرقة بين الزوجين من ٢١٧، ٢١٨.

فيها عدتها ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة، وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن وتبقى المطلقة فيه حتى تقضى عدتها لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً^(١).

هذا ما قاله بعض الفقهاء. وأرى أن فسق الكثير من الرجال في هذا العصر يجعلنا نقول بوجوب إقامتها وحدها طول فترة العدة وعدم مشاركة مطلقها لها في السكن إذ ليس من المستبعد - مع ضعف الواقع الديني - أن يفعل مطلقها معها ما يخالف الشرع إذا صرحت له بالإقامة معها.

ثالثاً: المحتطنة من عيادة وفاة.

الأحكام الخاصة بها هي:

- ١ - يحرم عليها أن تتزوج ما دامت في العدة.
- ٢ - يجوز التعريض بخطبتها ويحرم التصريح.
- ٣ - يجب عليها الإحداد وهو: ترك الطيب والزينة والكحل ونحوها.

وفى الحديث الشريف: «لا تحد^(٢) امرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوباً إلا ثوب عصب^(٣) ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة^(٤) من قسط^(٥) أو أظفار^(٦)»^(٧).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٠/٩.

(٢) قوله: لا تحد بضم التاء وكسر الحاء، ويجوز ضم الدال على أن (لا) نافية، ويجوز جزماً على أنها نافية.

(٣) عصب: بفتح العين وسكون الصاد: بروء يمنية يعصب غزلها يعني يجمع ويشد ثم يصبح وينشر.

(٤) نبذة: بضم النون وسكون الباء: قطعة.

(٥) قسط. بضم القاف وسكون السين: نوع من الطيب.

(٦) أظفار: نوع من البخور. (٧) متقد عليه.

حكمة تشريع الإحداد

وجب الإحداد على الزوجة المسلمة المتوفى عنها زوجها إظهاراً لحزنها على نعمة الزواج التي فاتتها بوفاة زوجها. فالإحداد مظاهر من مظاهر الوفاء للزوج الذي مات.

ما يتحقق به الإحداد

يتحقق الإحداد باجتتاب ما يلى:

١ - اجتتاب الطيب: وهو كل ما يُنطَبِّبُ به من عطر ونحوه، ولقد وضع الشافعية ضابطاً للطيب الممنوعة منه المعتدة بقولهم: «كلّ ما حرم على المحرم في الحج من طيب يحرم على الحادة استعماله والتقطيبُ به»^(١).

ولا فرق في تحريم الطيب بين كونه مستعملاً في البدن أو الثوب.

ولا يدخل في معنى الطيب المحظور تقليم الأظافر، وتنف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، واتباع دم الحيض بطيب لأن كل هذا يراد للتنظيف لا للطيب^(٢).

٢ - اجتتاب الزينة: وهي ثلاثة أقسام:

الأول: زينة المرأة في نفسها

فيحرم عليها أن تضع المساحيق على وجهها أو أن تتقش وجهها ويديها أو أن تحفف وجهها فتزييل ما قد يكون فيه من شعر وما أشبهه مما يحسنها، ويحرم عليها الاتصال بالإثمد^(٣) إلا لحاجة فيجوز لها للضرورة لحديث أم سلمة ~~فتشها~~

(١) مفنى المحتاج ٢/٤٠٠.

(٢) المفنى ٧/٥٢٠، ٥١٩، ومفنى المحتاج ٢/٤٠١.

(٣) الإثمد: بكسر الممزة والميم: حجر يتخذ منه الكحل الأسود، وإنما حرم ذلك لحديث أم عطية ~~فتشها~~ كما نتهي أن نعد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وأن تكتحل...» (متفق عليه) ولأن في الإثمد جمالاً وزينة للعين سواء في ذلك البيضاء والسوداء، وقيل: يجوز للسوداء.

أن النبي ﷺ دخل عليها وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً^(١) فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» قالت: هو صبر لا طيب فيه. فقال: «إنه يشب الوجه - أى يوقده ويحسنـه . فلا تجعلـيه إلا ليلاً وامسحـيه نهاراً .»

فإن قيل: إن هذا الحديث يتعارض مع حديث مسلم . جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفقـحلـها؟ قال: «لا». مرتين أو ثلاثة ..

قلنا: لا تعارض لأن النهى هنا للتـزـيه لا للـتحـريم لأنـه ﷺ لم يتحقق الخوف على عينها.

فإن قيل: جاء في رواية زادها عبد الحق: إنـ أخـشـ أنـ تـتفـقـ عـيـنـهاـ،ـ قـالـ:ـ «ـ لـاـ وـإـنـ انـفـقـاتـ».

قال الخطيب البشـريـبـيـ (٢) رـحـمـهـ اللـهـ:ـ وـأـجـيـبـ عـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ؛ـ بـأـنـ المـرـادـ وـإـنـ انـفـقـاتـ عـيـنـهاـ فـيـ زـعـمـكـ لـأـنـ أـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ تـتفـقـيـ.

على العموم الأصل في وضع الإثمد عند الحاجة أن يكون بالليل، ويجوز بالنهار إن احـتـاجـتـ إـلـيـهـ .

ويرى ابن حزم عدم جواز الـاكتـحالـ لـضرـورـةـ أوـ لـغـيـرـ ضـرـورـةـ ولوـ ذـهـبـتـ عـيـنـهاـ لـلـيـلـ وـلـاـ نـهـارـاـ (٣).

والـحقـ أنـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ ابنـ حـزمـ ضـعـيفـ وـذـلـكـ لـحـ:ـ يـثـ أـمـ سـلـمـةـ السـابـقـ،ـ وـلـأـنـ الـضـرـورـاتـ تـبـيـحـ الـمـحـظـورـاتـ.

الثـانـيـ:ـ زـيـنـةـ الثـيـابـ

فـكـلـ ثـوـبـ يـعـتـبـرـ زـيـنـةـ لـاـ يـحـلـ لـهـ لـبـسـهـ إـنـ لـمـ تـجـدـ غـيـرـهـ.

(١) الصـبـرـ.ـ دـوـاءـ مـرـ.ـ (٢) مـقـنـىـ الـمـحـتـاجـ /ـ ٢ـ .ـ ٤٠٠ـ .ـ (٣) المـحـلـىـ /ـ ١٠ـ .ـ ٢٧٦ـ .ـ

ولا يدخل في زينة الثياب تزيين البيت بالفرش والستائر لأن الإحداد بترك الزينة إنما يكون في بدن المرأة وليس في أثاث البيت وفرشه ولأنه غير منصوص عليه في الشرع بمنعها منه^(١).

الثالث: زينة الحل

فيحرم عليها لبس الحل كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم لنهى النبي ﷺ.

وقال عطاء: يباح لها حل الفضة دون الذهب.

قال ابن قدامة في رده على قول عطاء: ليس ب صحيح لأن النهي عام ولأن الحل يزيد حسنها^(٢).

ويرى الشافعية أن المتوفى عنها لا تلبس الحل سواء كان حل ذهب أو فضة وسواء أكان كباراً أم صغيراً كالخاتم والقرط: لما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحل ولا تكتحل ولا تختضب» وقالوا: يجوز لها لبس الحل ليلاً لحاجة كإحراز له بلا كراهة، وبكراهة من غير حاجة وأما لبسه بالنهار فحرام إلا أن تعين طريقاً لإحرازه بمعنى أنها إذا لم تلبسه سيفضي فيجوز للضرورة^(٣).

وإنما حرم الشرع الحل للمعيبة لأنه يزيد في حسن المرأة:

قال الشاعر:

وما الحل إلا زينة لنة يخصه يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
فاما إذا كان الجمال موفراً كحسنك لم يحتاج إلى أن يزورا

ومثل الذهب والفضة عند الشافعية اللؤلؤ في الأصل وكذا النحاس والرصاص إن تعود قومها التزين بهما أو موها بالذهب والفضة فإنهما يحرمان.

(١) كشاف القناع / ٣، ٢٧٢، والمفصل / ٩، ٢٢٢.

(٢) المفتى / ٧، ٥٢٠.

(٣) مفتى المحتاج / ٣، ٣٩٩.

وأباح ابن حزم للمعتدة أن تلبس الحلى من الذهب والفضة وغيرهما لعدم ورود ما يدل على المنع في نظره حيث ضعف حديث أم سلمة الذي نص على التحرير وقال: الخبر عن طريق إبراهيم بن طهمان وهو ضعيف^(١).

ويرد على ابن حزم بأن إبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين^(٢).
وعليه فحديثه يحتاج به ويثبت به الحكم هنا لأن هذا هو الذي يتفق والمقصود من الإحداد.

ما حكم لبس النقاب للمحتددة؟

اختلاف العلماء على قولين:

الأول: لا يجوز لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة بحج أو عمرة وهي لا تقطع وجهها.

الثاني: يجوز لأنه لا دليل على المنع ولا يصح القياس على المحرمة لأن المحرمة لا تلبس القفازين وترتدي سائر الثياب ولا كذلك المعتدة^(٣).

هل يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجحياً؟

لا يجب عليها الإحداد لأنها كالزوجة^(٤).

هل يجب الإحداد على المعتدة من طلاق بائنة؟

اختلاف العلماء على قولين^(٥):

الأول: يجب عليها الإحداد لأن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضر بالحناء ولم يفرق بين معتدة وأخرى فدل ذلك على وجوب الإحداد على الجميع.

(١) المحلى ١٠ / ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) نيل الأوطار ٦ / ٢٩٦.

(٣) كشاف القناع ٢ / ٣٧٣، والمفتى ٧ / ٥١٧، ٥٢١، والمفصل ٩ / ٢٢٥.

(٤) المفتى ٧ / ٥١٧.

(٥) المفتى ٧ / ٥٢٧، ومفتى المحتاج ٢ / ٣٩٩، ٣٩٨، ويدائع الصنائع ٢ / ٢٠٩، والأحوال الشخصية للبرديسي ص ٣٥١.

وهذا قول الحنفية وأحمد في رواية، والشافعى في القديم والزيدية.

الثانى: لا يجب عليها الإحداد لأنه يجب على المتوفى عنها فقط تأسفاً وحزنا على زوجها، وهذا المعنى لا يوجد في المطلقة لأن الزوج قطع الصلة باختياره، وحيث إن العلة في الإحداد بالنسبة للمتوفى عنها زوجها قد انتهت في المطلقة فينبغي أن ينتهى معلولها فلا وجه للقول بأنها تحد.

وهذا قول مالك وأحمد في رواية الشافعية والشيعة الجعفرية.

٣- يجب على المتوفى عنها زوجها ملازمة البيت فلا تخرج إلا لحاجة.

ودليل ذلك ما روى أن القريرة بنت مالك (١) جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خدرة (٢)، فإن زوجها (٣) خرج في طلب عبد (٤) له أبقوه (٥) حتى إذا كان بطرف القدوم (٦) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي (٧) فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ : «نعم (٨)». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو (٩) في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيني له فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال: «امكثي في بيتك (١٠) حتى يبلغ الكتاب أجله (١١)». قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان (١٢) ابن عفان أرسل إلى فسالن عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به (١٣) ..

(١) القريرة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري. (٢) خدرة: بضم فسكون ..

(٣) لم تعرف على اسمه. (٤) عبد: بفتح الهمزة وسكون العين؛ جمع عبد.

(٥) أبقوه: بفتح الهمزة والباء، أي هربوا من باب ضرب ويقال من باب قتل وتعب.

(٦) القدوم: بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها، موضع على ستة أميال من المدينة المنورة.

(٧) قولها: إلى أهلي، أي بيته. (٨) أي تحولى وأقيمت في بيته أهلك.

(٩) الشك من الرواى. (١٠) قوله: «امكثي في بيتك» أي الذي جاءك فيه نعى زوجك.

(١١) أي حتى تنتهي العدة.

(١٢) قولها: فلما كان عثمان، أي زمن عثمان وقعت عنده حادثة تشبه قصتي.

(١٣) رواه أبو داود والترمذى.

فهذا الحديث الشريف يدل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها الذي بلغها نعيه وهي فيه ولا تعتد في غيره وبه قال الأئمة الأربعة والأوزاعي، وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين^(١)، وقد ردَّ عمر رضي الله عنه نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن، وروى أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها.

وقد رخص جماعة من الصحابة في هذه المسألة:

فروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة المكرمة في عمرة. وروى عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل: ﴿يترخصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ولم يقل - تعتد في بيته، فتعتدى حيث شاءت^(٢) فالنزاع في المسألة بين السلف موجود، والذي أمريل إليه هو ملازمتها البيت ولا تخرج منه إلا لعملها إن كانت موظفة أو لقضاء مصالحها وذلك حتى تنتهي عدتها.

النفقة والسكنى للمتوفى عنها

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى لها من تركها زوجها على أربعة أقوال:

الأول: لا نفقة لها ولا سكنى في مال زوجها المتوفى. سواء كانت مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة وهذا قول الحنفية^(٣).

وحجتهم: أنه لا وجه لإيجابهما على الزوج لانتهاء الحياة الزوجية بموته، ولا وجه لإيجابهما على الورثة لأن العدة أثر من آثار عقد الزواج وهو لم يكونوا طرفاً فيه.

ويقولون: يجب عليها ملازمة بيت العدة وعدم الإقامة في غيره إلا لضرورة ولها الخروج بالنهار لتقضى مصالحها.

وإنما جوز الحنفية للمتوفى عنها الخروج بالنهار ومنعوا المطلقة من ذلك لأن

(١) المنهل العذب المورود / ٤ . ٣٤٧ . (٢) زاد المعاد / ٥ . ٦٨١ - ٦٨٤ .

(٣) بدائع الصنائع / ٢ . ٢١١ ، والفرق بين الزوجين ص . ٢١٨ .

المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها فلابد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها لكن لا تبيت إلا في البيت الذي تعنت فيه.

الثاني: لا نفقة لها ولها السكنى من رأس المال التركة سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، ويقدم حقها على حقوق الورثة والدائنين، وعليها المقام في بيت العدة إذا مكثها الورثة منه، فإذا تعزز عليها ذلك أقامت حيث شاءت، ولها الخروج لتنقضى مصالحها. وهذا قول المالكية^(١).

الثالث: تجب السكنى للمعنة عن وفاة مدة العدة على القول الأظهر في المذهب. أما النفقة فلا تجب لها ويجوز لها الخروج بالنهار لقضاء مصالحها، وكذا ليلاً إن لم تتمكن بالنهار. وهذا قول الشافعية^(٢).

وحجتهم في إيجاب السكنى حديث فريعة بنت مالك الذي تقدم، وحجتهم في عدم وجوب النفقة لها أن النفقة تجب مقابل التمكן من الاستمتاع وقد زال هذا بالموت، أو تجب لها بسبب الحمل والميت لا يستحق عليه حق لأجل الحمل.

الرابع: لا نفقة لها ولا سكنى إن كانت غير حامل.
فإن كانت حاملاً ففيه قولان:

الأول: لا نفقة لها ولا سكنى لأن مال المتوفى انتقل إلى الورثة، ونفقة الحامل وسكنها للحمل أو لها من أجله ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت مال يورث عنه فنفقة الحمل من نصيبه من الميراث، وإن لم يكن للميت مال يورث عنه لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل أمراته.

الثاني: لها النفقة والسكنى لأنها حامل من زوجها المتوفى فتكون لها النفقة والسكنى كما لو طلقها زوجها وهي حامل.

(١) الفرق بين الزوجين ص ٢١٩ . (٢) مفني المحتاج ٤٠٢ / ٣

وهذا قول الحنابلة^(١).

وقالوا: لها الخروج بالنهار لقضاء مصالحها، ولا تخرج بالليل إلا لضرورة لأن الليل مظنة الفساد، وليس لها أن تبيت في غير بيتها الذي تعتد فيه^(٢).

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في حق المتوفى عنها زوجها في النفقة والسكنى يجد لنا أنهم مختلفون في سكنى المتوفى عنها ويكادون يتفقون على أنها لا نفقة لها.

والحق أنتا لو نظرنا بعين الإنصاف لوجدنا هذه المرأة في حاجة إلى مواساة ورعاية حتى تنقضى عدتها وعليه فمن حقها أن يُعد لها مسكنٌ تَعْتَدُ فيه إذا تعذر عليها الإبقاء في البيت الذي كانت تقيم فيه عند الوفاة، ومن حقها أيضاً النفقة في فترة العدة وبخاصة إذا كانت حاملاً أو كان في التركة سعة^(٣).

والقول بأنها لا تستحق نفقة لانتهاء الحياة الزوجية بوفاة زوجها قول غير مسلم به لأن التركة تبقى على حكم ملك المورث حتى تستوفي الحقوق الواجبة المتعلقة بها كالديون والوصايا فتعتبر نفقة عدة الزوجة من تلك الحقوق المتعلقة بالتركة فتؤدى منها كما تؤدى منها الديون والوصايا^(٤).

(تنبيه):

إذا خرجت المرأة لأداء فريضة الحج، فمات زوجها وهي في الطريق رجعت إن كانت قريبة لأنها في حكم المقيمة وإن تباعدت مضت في سفرها وينبغي أن يحدّ القرب والبعد بمسافة القصر.

وهذا ما يراه الحنابلة والحنفية.

وقال مالك: تُرَدُّ ما لم تحرم.

وقال الشافعى: إن فارقت البنيان قلها الخيار في الرجوع والتمام لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر فأشباه ما لو كانت قد بعثت^(٥).

(١) المفتى / ٧ . ٦٠٨ . (٢) المفتى / ٧ . ٥٢٦ . (٣) الفرقة بين الزوجين من ٢٢٢ .

(٤) الأسرة في التشريع الإسلامي من ٤٠٦ . (٥) المفتى / ٧ . ٥٣١ .

الحضانة



الحضانة

تعريف الحضانة

الحضانة . بفتح الحاء . لفه: الضم مأخوذة من الحضن . بكسر الحاء . وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل المحضون إليه .

وشرعًا: تربية من لا يستقل بأمره بفعل ما يصلحه، ودفع ما يضره كطفل وكبير مجنون (١) .

قال الماوردي: الحضانة تكون حتى سن التمييز وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة .
وقال غيره: تسمى حضانة أيضًا (٢) .

حكمة مشروعيتها:

شرعت الحضانة محافظة على الولد حيث إنه في حاجة إلى من يقوم بشؤونه ويسهر على تربيته لعجزه عن القيام بما يحتاج إليه في حياته الأولى ولاشك أن الوالدين بداع الحنان والشفقة مما أجدر الناس بالقيام بهذه المهمة لذلك وزع الشارع عليهمما أعباء هذه المهمة بحيث وكل إلى كل ما يصلح له، فوكل إلى الأم تربية طفليها ورعاية متطلباته، ووكل إلى الأب التصرف في نفس ولده وما له (٣) .

صاحب الحق في الحضانة

اختلف الفقهاء في صاحب الحق في الحضانة على ثلاثة أقوال:

الأول: الحضانة حق للحاضنة فلا تُجبر عليها لاحتمال عجزها .

وهذا قول بعض الحنفية (٤) .

(١) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع / ٢٨٥

(٢) مفني المحتاج / ٤٥٢

(٣) الأحوال الشخصية للبرديسي من ٣٩٩ رد المحتار / ٥٦٠

الثاني: الحضانة حق للصغير، فتجبر الحاضنة على الحضانة لأنها شرعت لحفظ الولد.

وهذا قول بعض الفقهاء من المالكية.

وبناء على هذا لو اختلعت المرأة من زوجها على أن ترك ولدها عند الزوج فإن الخلع جائز والشرط باطل لأن حق الولد أن يكون عند أمه ما دام محتاجا إليها^(١).

الثالث: الحضانة حق للولد وللحاضنة، فليست حقا خالصاً لواحد منها.

وهذا قول بعض الحنفية^(٢).

فالقول بأن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها محمول على ما إذا لم تتعين بأن وجد غيرها، والقول بأن الحضانة حق للولد فتجبر الحاضنة عليها محمول على ما إذا تعينت عليها الحضانة.

الأحق بالحضانة:

الحضانة نوع ولاية وسلطنة ولكن الإناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشدّ ملازمة للأطفال^(٣).

فإن لم توجد النساء فالحضانة للرجال، وإن اجتمع النساء والرجال قدم الأكثرون شفقة وأعظم صبراً.

إذا علم هذا أقول: إن مستحقي الحضانة ثلاثة أقسام^(٤):

(١) المبسوط ١٦٩ / ٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠٥، ورد المحatar ٣ / ٥٦٠

(٣) مفتني المحاج ٣ / ٤٥٢ .

(٤) المرجع السابق.

الأول: اجتماع إناث فقط

وأولاًهن بالحضانة : الأم ثم أمهاهاتا الوارثات تقدم القريبي قالقريبي ، ثم أمهاهات الأب كذلك وإن علا ثم الأخت ثم الحالة، ثم بنت الأخ ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الحالة ثم بنت العمة ثم بنت العم لأبوبين أو لأب ثم بنت الحال .
وتقدم أخت، وحالة، وعمة لأبوبين عليهن لأب، وتقدم أخت وحالة وعمة لأب عليهن لأم .

الثاني: اجتماع ذكور فقط

وأولاًهم بالحضانة : الأب ثم الجد أو الأب ثم الأخ لأبوبين، ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأبوبين، ثم لأب، ثم العم لأبوبين. ثم لأب، ثم ابن العم لأبوبين، ثم لأب .
وشرط الحاضن المذكور أن يكون قريباً وارثاً وإن لم يكن محرماً لكن لا تسلم مشتها لغير محرم حذراً من الخلوة المحمرة بل تسلم لثقة يعيتها هو كزوجة أو أخت، وإنما كان التعين إليه لأن الحضانة له .

القسم الثالث: اجتماع الذكور والإناث

وأولاًهم : الأم، ثم أمهاهاتا الوارثات ، ثم الأب، ثم أمهاهاته الوارثات ، ثم الجد أبو الأب، ثم أمهاهاته الوارثات ، ثم الأخت لأبوبين، ثم من الأب، ثم من الأم، ثم الأخ لأبوبين، ثم من الأب، ثم من الأم، ثم الحالة كذلك، ثم بنت الأخ لأبوبين ثم من الأب ثم من الأم ثم بنت الأخ لأبوبين ثم لأب ثم لأم ثم ابن الأخ لأبوبين ثم لأب ثم العمة كذلك ثم الأعمام لأبوبين ثم لأب ثم لأم ثم بنت الحالة كذلك ثم بنت العمة كذلك ثم بنات العم الوارثين ثم بنوهم كذلك .

الدليل على أن الأم أحق بالحضانة من غيرها

ثبتت شرعية الحضانة للأم بالسنة والإجماع والمعقول :

أولاً: السنة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت:

يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء^(١) وثديي له سقاء^(٢) وحجرى^(٣) له حواء^(٤) وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ «أنت أحق به ما لم تتحلى^(٥).»

فهذا الحديث الشريف يستفاد منه ما يلى:

١ - مشروعية حضانة الطفل ورعايته

٢ . إذا طلق الرجل زوجته وله منها طفل فهى أحق بحضانته من أبيه ما لم تتزوج فإن تزوجت سقط حقها في الحضانة والحق أن العلماء اختلفوا في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال^(٦) الأولى: سقوط الحضانة بالنكاح مطلقاً سواء كان المحسنون ذكراً أو أنثى للحديث المذكور.

وهذا قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم.

الثانى: حضانة الأم لا تسقط بنكاحها.

وهذا قول عثمان روى عنه وبه قال الحسن البصري، وابن حزم.

واستدلوا بدللين:

١ - روى أن أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقى ولدتها في كفالتها.

(١) وعاء: بكسر الواو، أى كان ظرفاً له مدة حمل إياه.

(٢) أقولها: وثديي له سقاء، أى مدة الرضاع.

(٣) حجرى: مثلث الحاء المهملة، أى كان حضنـى.

(٤) حواء: بكسر الحاء، أى مكاناً يحويه ويحفظه.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطنى والحاكم وصححه.

(٦) زاد المعاد / ٤٥٤

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلاح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق لولدها قريب غيرها.

٢ - عن على رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة المكرمة فقدم بابنة حمزة^(١) فقال جعفر^(٢): أنا أخذها أنا أحق بها ابنة عمى وعندى خالتها^(٣)، وإنما الخالة أم، فقال على: أنا أحق بها ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي صلوات الله عليه وسلم فذكر حديثا^(٤) قال: وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم «^(٥)..»

وأجيب عن هذا بأن الحديث في الخالة ولا يلزم في الأم مثله^(٦).

الثالث: الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

أما الذكر فلا حق لها في حضانته إن تزوجت.

وهذه رواية عن أحمد رضي الله عنه.

الرابع: لا تسقط حضانتها إن تزوجت بمحرم لذلك الطفل كما إذا تزوجت بعم الطفل.

(١) هو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلوات الله عليه وسلم، واسم ابنته: أمامة وقيل: عماره، وقيل: سلمى، وقيل: أمة الله، وقيل: فاطمة، والمشهور أن اسمها: أمامة.

(٢) هو جعفر بن أبي طالب وكان أكبر من على رضي الله عنه بعشرين سنة.

(٣) هي أسماء بنت عميس رضي الله عنه كانت من السابقات إلى الإسلام وهاجرت مع زوجها جعفر إلى الحبشة وبعد أن قتل تزوجها أبو بكر رضي الله عنه ثم بعد وفاته تزوجها على رضي الله عنه.

(٤) قوله: فذكر حديثا، لعل المراد به حديث البراء بن عازب أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لعلى: فنت مني وأنا منك، «وقال لجعفر: أشبهت خلقى وخلقى»، وقال لزيد: فنت أخونا ومولانا».

(٥) أخرجه أبو داود: وهو وإن كان في سنده نافع بن عمير عن أبيه وفيهما مقال إلا أن السند قويّ بغيره.

نعم

وهذا قول أصحاب أبي حنيفة.

القول الراجح:

بعد ذكر هذه الأقوال يتضح لنا قوة المذهب الأول القائل بعدم أحقيّة الأم في حضانة الولد إذا تزوجت لحديث عمرو بن شعيب ولا يقال إن عمرو بن شعيب تكلّم فيه لأن محل ذلك ما لم يُصرّح بجده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وذلك قبل الأئمة هذا الحديث وعملوا به ^(١).

(فائدة):

قوله عليه السلام: «ما لم تتكحى» اختلف فيه: هل المراد به مجرد العقد، أو العقد مع الدخول؟ قولهان:

(أحدهما): أنه بمجرد العقد تزول حضانتها.

وهو قول الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله.

(والثانى): لا تزول الحضانة إلا بالدخول لأنّه يتحقق اشتغالها به عن الحضانة.
وهذا قول مالك رحمة الله.

قال ابن القيم ^(٢)، والحديث يحتمل الأمرين والأشبه سقوط حضانتها بالعقد لأنّها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول وأخذها حينئذ في أسبابه. وهذا قول الجمهور.

ثانياً: الإجماع.

من الأدلة الدالة على أحقيّة الأم عن غيرها في حضانة ولدها الإجماع من الصحابة على ذلك

فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته ^(٣) الأنصارية أم ابنه عاصم

(١) نيل الأوطار / ٦، ٢٢٩، وتكلمة المنهل / ٤، ٢٨٥.

(٢) إزداد المعاد / ٥، ٤٥٤. (٣) هي جميلة بنت عاصم بن ثابت الأنباري.

فلاقيها تحمله بمحسر^(١)، وقد فطم، ومشى، فأخذ بيده لينزعه منها، ونazuعه إياه حتى أوجع الغلام، وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به وقال: ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشبع ويختار لنفسه^(٢).

وفي رواية: خاصمت امرأة عمرَ عمر إلى أبي بكر رَبِيعَتْنَاهُ وكان طلقها، فقال أبو بكر رَبِيعَتْنَاهُ: الأم ألطف، وألطف، وأرحم، وأحنى، وأرأفت. هي أحق بولدها ما لم تتزوج^(٣).

وفي رواية: عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب رَبِيعَتْنَاهُ امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم ان عمر فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنazuعته إياه حتى أتيا أبو بكر الصديق رَبِيعَتْنَاهُ، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر رَبِيعَتْنَاهُ: خلّ بينها وبينه - فما راجعه عمر الكلام^(٤).

قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاء أهل العلم بالقبول والعمل، وفيه دليل على أن عمر رَبِيعَتْنَاهُ كان مذهبة في ذلك خلاف أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء من له الحكم والإمضاء، ثم كان بعد ذلك خلافته يقضى به ويفتن، ولم يخالف أبو بكر في شيء منه ما دام الصبي صغيراً لا يميز، ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعاً.

ثالثاً: المحقق

لا شك أن الأم أكثر رحمة ورأفة بالولد من أي أحد غيرها ومن ثم كانت أولى بالحضانة من غيرها.

(١) محسر: سوق بين قباء والمدينة. (٢) أخرجه عبد الرزاق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه. وروجاه ثقات إلا أن القاسم بن محمد لم يدرك عمر رَبِيعَتْنَاهُ.

شروط من يستحق الحضانة

يشترط فيمن يستحق الحضانة ما يلى:

١. البلوغ:

فالصغير فى حاجة إلى من يحضنه ويケله فلا يكون حاضناً لغيره.

٢. العقل:

فلا حضانة لمجنون ولو كان جنونه متقطعاً لأن الحضانة ولاية وليس هو من أهلها، وأنه لا يتأتى منه الحفظ ولا التعهد بأمور غيره بل هو نفسه يحتاج إلى من يحضنه.

نعم إن كان جنونه يسيراً كيوم في سنة لم يسقط حقه في الحضانة كمرض يطرأ ويزول^(١).

٣. الحرية:

فلا حضانة لرقيق ولو مُبعضاً وإن أذن له سيده لأنها ولاية وليس من أهلها، وأنه مشغول بخدمة سيده وإنما لم يؤثر إذنه له لأنه قد يرجع فيشوش أمر الولد.

ويرى بعض الفقهاء أن الحرية ليست شرطاً في الحاضن.

٤. الأمانة والعدالة:

وقد جمع العلماء بينهما لتلازمهما إذ العفة. بكسر العين .. الكف عما لا يحل ولا يحمد، والأمانة: ضد الخيانة، فكل عفيف أمين وعكسه.

فلا حضانة لفاسق لأنه يلزم من فسق الحاضن ضياع المحضون أو فساد أخلاقه وسوء تربيته^(٢).

ويرى ابن القيم رحمه الله عدم اشتراط العدالة في الحاضن حيث قال^(٣):

(١) مغني المحتاج / ٢ / ٤٥٥.

(٢) الشر الكبير للدردير / ٢ / ٤٥٤، ومغني المحتاج / ٣ / ٤٥٥، والمغني / ٧ / ٦١٢.

(٣) إزاد المعاد / ٥ / ٤٦١.

«.... الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعى وغيرهم، واشترطتها في غاية البعد ولو اشتُرط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتَدَ العنْتُ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين، وممّا وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر. واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار، والأعصار على خلافه. بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فإنه دائم الوجود في الأمصار، والأعصار، والقرى، والبواقي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قدرَ خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفى في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتقاء الأمة بنقله، وبوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقوله، وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى، أو شرب الخمر، أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره».

٥ . الإسلام إذا كان المحضون مسلماً .

فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين (١) :

(أحدهما): أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه ويتربي عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها أبداً كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» (٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، ومسلم في القدر.

(١) زاد المعاد ٥ / ٤٥٩.

فإن قيل: الحديث إنما جاء في الآباء خاصة.

فالجواب: الحديث خرج مخرج الغالب. إذ الغالب المعتمد نشوء الطفل بين آبويه، فإن فقد الآباء أو أحدهما قام ولـيـ الطفل من أقاربه مقامهما (الوجه الثاني): أن الله سبحانه وتعالى قطع المولاة بين المسلمين والكافر وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكافر بعضهم أولياء بعض، والحضانة من أقوى أسباب المولاة التي قطعها الله بين الفريقيـن.

ويرى الحنفية عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة.

قال الكاساني^(١) رحمة الله: لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلماً كانت في الحضانة كالمسلمة.

وقال: ومنها: أي من شروط الحضانة - عدم رديتها حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة لأن المرتدة تحبس^(٢) فيتضرر الصبي، ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع.

فالمرتدة لا تكون حاضنة عندهم أما الكافرة فيصح أن تكون حاضنة لطفلها المسلم إذا كان صغيراً لا يعقل الدين، فإن عقله أو خيف عليه أن يألف الكفر بنحو أخذه إلى معابدهم فيتبع منها وإن لم يعقل ديناً^(٣).

وقد احتاج الحنفية على عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة بما يلى:

١ . روى النسائي من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع ابن سنان أنه أسلم وأبـتـ امرأتهـ أنـ تـسلـمـ فأـتـتـ النـبـيـ ﷺـ فقالـتـ:ـ أـبـنـتـيـ،ـ وـقـالـ:ـ رـافـعـ؛ـ أـبـنـتـيـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ «ـاقـعـدـ نـاحـيـةـ»ـ وـقـالـ لـهـاـ:ـ «ـاقـعـدـ نـاحـيـةـ»ـ وـقـالـ لـهـماـ:ـ «ـادـعـواـهـاـ»ـ فـمـالـتـ الصـبـيـةـ إـلـىـ أـمـهـاـ،ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ «ـالـلـهـ اـهـدـهـاـ»ـ فـمـالـتـ إـلـىـ أـبـيـهـاـ فـأـخـذـهـاـ^(٤)ـ.

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٢.

(٢) خالف الحنفية الجمـهـورـ فيـ حـكـمـ المـرـتـدـةـ حيثـ يـرىـ الجـمـهـورـ قـتـلـهـاـ إـنـ لـمـ تـتـبـ وـيرـىـ الحـنـفـيـةـ أـنـ تـحـبـسـ حـتـىـ تـتـوبـ.

(٤) رواه أيضـاـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـدارـقـطـنـيـ.

(٢) الدر المختار ٢/٥٦٥.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بما يلى:

أولاً: هذا الحديث من روایة عبد الحميد بن جعفر، وقد ضعفه إمام العلل
يحيى بن سعيد القطان.

كما ضعف ابن المنذر الحديث، واضطرب في القصة فرُوى أن المخير كان
بنتاً، ورُوى أنه كان ابناً^(١).

وقال ابن قدامة^(٢): الحديث روى على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل
وفي إسناده مقال.

ثانياً: يحمل الحديث على أنه عُرِفَ أنه يستجاب دعاؤه وأن البنت
ستختار الأب المسلم، وإنما قصد بالتخير استمالة قلب أمها.

قال ابن القيم^(٣) رحمة الله: الحديث قد يحتاج به على صحة مذهب من
اشترط الإسلام، فإن الصبية لما مالت إلى أنها دعا النبي ﷺ لها بالهدية فمالت
إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من
عباده ولو استقر جعلها مع أمها لكان فيه حجة. بل أبطله الله سبحانه وتعالى
بدعوة رسوله ﷺ.

٢- الحضانة شرعت لأمرتين: الرضاع، وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافرة.
والراجح ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الإسلام في الحاضنة محافظة
على المحضون.

٦- أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان المحضون رضيعاً.
فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت عن الإرضاع فلا حسانة لها على الصحيح
عند الشافعية.

والقول الثاني: لا يشترط، وعلى الأب استئجار مرضعة ترضعه عند الحاضنة.
وأجيب عن هذا بأن في تكليف الأب استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل
إلى مسكن الحاضنة عسراً عليه فلا يكلف ذلك^(٤).

(١) زاد المعاد / ٥ / ٦١٢ . (٢) المفتى / ٧ / ٤٦٠ .

(٥) مفتى المحتاج / ٣ / ٤٥٦ . (٤) زاد المعاد / ٥ / ٤٦٠ .

والحق أن كلام الأئمة يقتضى الجزم بعدم اشتراط كونها ذات لbin لأنه إذا لم يكن لها لbin فستكون مثل الأب ونحوه مما لا لbin له وذلك لا يمنع الحضانة.

أما لو كان لها لbin وامتنعت عن الإرضاع فالأصلح لا حضانة لها.

٧. القدرة على التربية.

فلا حضانة لأعمى، ولا لأبرص، ولا لأجزم، ولا لمريض مريضاً معدياً، ولا متقدمة في السن تقدماً يجعلها محتاجة إلى من يرعاها، ولا لامرأة مهملة شئون بيتها كثيرة الخروج منه، ولا لمقيمة مع مريض مريضاً معدياً أو مع من يكره الطفل ولو كان قريباً له حيث لا توافر له الرعاية الكافية ولا الجر الصالح للتربية (١).

٨. ألا تكون الحاضنة متزوجة.

فإن كانت متزوجة فللاحق لها في الحضانة لانشغالها بحق الزوج (٢).

سقوط الحضانة

إن اختل شرط من الشروط السابقة في الحاضنة سقطت حضانتها فلا تستحقها.

فإن زال المانع هل تعود الحضانة؟

قال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): إذا سقطت الحضانة لمانع ثم زال المانع عادت الحضانة إلى صاحبها سواءً أكان هذا المانع اضطرارياً كالمرض أم اختيارياً كالزواج والسفر والفسق (٣).

ويرى المالكية أن الحضانة لو سقطت لعذر كمرض أو سفر لأداء فريضة الحج ثم زال العذر عادت الحضانة إلى الحاضنة لأن الذي منع الحضانة عذر اضطراري وقد زال.

(١) المرجع السابق، والإقناع /٢، ٣٩٠، وفقه السنة /٢، ٤٨٥.

(٢) تقدم الكلام عن هذا الشرط بالتفصيل.

(٣) مفتني المحتاج /٢، ٤٥٦، والفقه الإسلامي وأدله /١٠، ٧٣١١.

أما إن تزوجت الحاضنة بأجنبي غير محروم ودخل بها أو سافرت باختيارها لا لعذر ثم تأيَّمت بأن فارقها زوجها بطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة أو عادت من السفر اختياري فلا تعود إليها الحضانة لأن سقوط الحضانة كان باختيارها فلا تعذر^(١).

تكاليف الحضانة

مؤنة الحضانة في مال المحضون، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة.

مكان الحضانة:

إن سافر أحد الزوجين المفترقين بالطلاق سفر حاجة كتجارة وحج سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً كان الويد مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهمما وذلك لما في السفر من الخطر والضرر.

وإن كان السفر من أحدهما سفر نقلةً فالآب أولى من الأم بالحضانة . سواء انتقل الآب أم الأم أو كل واحد منهما إلى بلدٍ حفظاً للنسب فإنه يحفظه الآباء أو رعاية مصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق^(٢).

تخير المحتفظ بعده انتهاء الحضانة

إذا بلغ الصبي سبع سنين أو سن التمييز وانتهت حضانته نظر^(٣) :

فإن اتفق الآب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضى هذا الاتفاق وإن اختلفا خُيُّر الصغير بينهما، وأيّهما اختار فهو أولى به.

والدليل على هذا ما روى أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني^(٤) من بئر أبي عنبة^(٥) ، وقد

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠ / ٤٥٨ - ٧٣١١ . (٢) مغني المحتاج ٣ / ٤٥٩ .

(٣) فقه السنة ٢ / ٤٩٢ . (٤) قوله . وقد سقاني . أى ابني .

(٥) قوله . بشر أبي عنبة . بكسر العين وفتح النون: بشر بالمدينة المنورة يقال إنه على ثلاثة أميال منها .

نفعنى (١)، فقال رسول الله ﷺ: «استهما (٢) عليه» فقال زوجها: مَنْ يُحَاقِنِي فِي ولدى (٣)؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أمهما شئت.. فأخذ بيد أمه فانطلقت به (٤).. وقد قضى بذلك عمر، وعلى وشريح وهو مذهب الشافعى. ولا فرق بين الغلام والجارية (٥).

فإن اختارهما أو لم يختار واحداً منهما قُدُّم أحدهما بالقرعة.

وقال الحنفية: الأب أحق به ولا يصح التغيير حيث إنه لا قول له ولأنه لغبته هواء يميل إلى اللذة الحاضرة، من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وأماكن التعليم، فيختار من الآباء من يعلم أنه يهمله ولا يؤدبه (٦). ويروى عن أبي حنيفة أن الأم أحق بالبنت حتى تبلغ أو تتزوج (٧).

وأجابوا عن الحديث بوجهين.

أولاً: أن النبي ﷺ دعا لذلك الغلام الذى خيره بين أبويه فقال ﷺ: «اللهم سدده» فببركة دعائة ﷺ اختار مَنْ هو أدنى له من أبويه، ولا يوجد مثل دعائه ﷺ فى حق غيره من المحسوبين فوجب المصير إلى مطنة ما هو الأنفع للمحسوبون وهو ضمه لأبيه.

(١) قوله: وقد نفعنى: ت يريد أن ابنها بلغ مبلغاً تتყع به وبخدمته وأنه كان مميزةً بين الضار والنافع.

(٢) استهما: أي افترقا عليه فمن خرجت له القرعة فهو أحق به.

(٣) قوله: من يحاقدنى فى ولدى، أي من يخاصمنى وبينازعنى، ولعل هذا الرجل قال هذا الكلام استفراضاً لمخالفة هذا الحكم ما جرت به العادة من أن الولد إنما يضم إلى أبيه ولا ينزع عنه فيه منازع، ولم يقصد الرجل أن يرد حكمه ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

(٥) مفتى المحتاج ٢/٤٥٦.

(٦) بدائع الصنائع ٤/٤٤، والمبسوط ٥/٢٠٨، والمفصل ١٠/٨٠.

(٧) فقه السنة ٢/٤٩٣.

ثانياً: يحمل حديث التخيير على أن الغلام الذي خيره النبي ﷺ كان بالغاً بدليل أنه كان يستقى لأمه من بئر أبي عتبة، ومن المعلوم أن من كان دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للاستقاء منها للخوف عليه من السقوط فيها لقلة عقله وعجزه عن ذلك غالباً^(١).

فالحديث ليس في محل النزاع.

وقد أجيبي عن هذين الوجهين بما يلى:

بالنسبة للوجه الأول : أن التخيير لو لم يكن مشروعأً ما فعله النبي ﷺ ، ولا يُشترط لبقاء الفعل مشروعأً بقاء اقترانه بدعاء النبي ﷺ لأن هذا الدعاء إنما حصل لوجوده ﷺ وليس لشرط مشروعية ما أوقعه ﷺ .

وبالنسبة للوجه الثاني: لا يجوز حمل الحديث على البالغ فقط لأن غير البالغ قد يمكنه الاستقاء لأمه من البئر وهذا أمر مشاهد وواقع في دنيا الناس. ولو سلمنا بأن الصبي الذي خيره النبي ﷺ كان بالغاً فليس في الحديث دليل على أن غير البالغ لا يخier^(٢) .

وقال مالك رحمه الله: لا يخier الولد ذكرأً كان أو أنثى والأم أحق بالغلام حتى يحتمل وبالأنثى حتى تتزوج^(٣) .

ويرى الحنابلة أن الغلام إذا بلغ سبعاً وهو غير معتمد يخier بين أبويه . أما البنت فلا تخier وإنما تترك عند الأب بلا تخier لأنها تحتاج إلى الحفظ والأب أولى به^(٤) .

(١) فقه السنة / ٤٩٢ / ٨٢ . (٢) المفصل / ١٠ / ٤٩٢ .

(٣) تكميلة المنهل العذب المورود / ٤ ، ٢٨٩ ، والمعونة / ٢ ، ٩٤١ .

(٤) الكافي / ٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

القول الراجح:

أرى أن القول القائل بالتحيير سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى هو القول الراجح إذا كان اختياره محققاً لمصلحته. أما إن كان في اختياره ضررٌ عليه فلا أثر لهذا الاختيار، ويكون مع من يحافظ عليه.

قال ابن القيم (١) رحمه الله:

إذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنها أحق به بلا تحيير ولا قرعة وكذلك العكس، وممتن أخل أحد الأبوين بأمر الله تعالى ورسوله ﷺ في الصبي وعطله والآخر مُراعٍ له فهو أحق وأولي به.

ثم قال: سمعت شيخنا (٢) رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام، فخيره بينهما فاختار أباً ف وقالت له أمه: سُلْه لأى شيء يختار أباً، فسألها، فقال: أمى تبعشى كل يوم لكتاب والفقيه يضرنى، وأبى يتركنى لأنعب مع الصبيان فقضى به للأم وقال: أنت أحق به.

الطفل بين أبيه وأمه:

إذا اختار الصبي أمه فإنه يكون عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار ليسلمه في مكتب أو صناعة لأن القصد منفعة الولد ومنفعته في ذلك.

وإذا اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنع من زيارة أمه لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع للرحم.

فإن مرض صارت الأم أحق بتمريضه لأنه بالمرض صار كالصغير في حاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به.

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وإن مرض أحد الأبوين وهو عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عنده .
أما البنت فإنها تكون عند من اختارته ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط لأن الفرق بين الزوجين تمنع من تبسيط أحدهما في دار الآخرة .

وإن مرضت كانت لأم أحق بتمريضها في بيتها .

وإن مرضت الأم لم تمنع البنت من عيادتها (١) .

(فأئدحة):

إذا اختار الولد أحد الأبوين ثم عاد فاختار الآخر سُلِّمَ إليه ، ثم إن اختار الأول رُدَّ إليه لأن هذا الاختيار خاضع لشهوته فقد يشتهر المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت فاتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهي من طعام وشراب .

لهم اجعلني
من الصالحين

لهم اسألك ما في السموات السبع

لهم اسألك ما في الأرض وما فوقها

النسب

النسب

المقصد الأول من الزواج هو التنازل، وكل من الرجل والمرأة يميل بفطرته إلى الولد، ويحب أن يرى له بنين وبنات يهادلهم الحب والمعلم ويستعين بهم على نوائب الدهر^(١).

وقد عنى الإسلام بإثبات نسب الولد إلى أبيه، وحرّم على الآباء أن ينكروا أبناءهم، أو يدعّوا بنتوة غيرهم قال تعالى: «إِذْ عُوْهُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْ اللَّهِ»^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله من شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد، ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق»^(٤).

وكذلك حرم الإسلام على الأولاد أن ينتسبوا إلى غير آبائهم فقال ﷺ: «من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»^(٥).
ما يثبت به النسب

يثبت النسب بوحد من ثلاثة:

- ١ - الفراش.
- ٢ - الإقرار.
- ٣ - البينة.

(١) الفرق بين الزوجين من الأحزاب: ٥٢٧.

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود، والنمسائي وابن ماجه.

هذا ومعنى قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر»: العاهر: هو الزاني، عهر الرجل: زنى، وعهرت المرأة: زنت، ومعنى: له الحيبة ولا حق له في الولد، وعادة المرب أن تقول: له الحجر وفيه الآثب. بفتح الميمزة وكسرها وسكون الثاء، وفتح اللام بعدها . وهو التراب، ويريدون ليس له إلا الحيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا أن يترجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يترجم وإنما يترجم المحصن خاصة. شرح النووي لصحيح مسلم ٥ / ٢٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود والنمسائي وابن ماجه.

أولاً: الفراش

الفراش: ما يبسط للجلوس أو النوم عليه، وقد يُكتَنَّ به عن المرأة فيقال:
هذه قبيلة كريمة المفارش إذا كانت تتزوج الكرائم من النساء.
ويصح أن يراد بالفراش ما بين الرجل والمرأة من علاقة شرعية تقتضي
اختصاصه بالاستمتاع بها.

وسواء أردنا بالفراش المرأة أو هذه العلاقة فصاحب الفراش الذي ذكر في
ال الحديث هو الزوج الذي ينسب إليه الولد في الإسلام (١).

بـمـ يـتـحـقـقـ مـكـونـ الـمـرـأـةـ فـرـاـشـاـ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا تم العقد اعتبرت الزوجة فراشاً للزوج فإن أنت بولد نسب إليه
ولو لم يحصل دخول.
فإمكاني الدخول على الزوجة أو تتحققه ليس شرطاً في نسبة الولد إلى
الزوج.

ومعنى هذا: أنه لو عقد رجل في شرق الدنيا على امرأته في غربها وأتت
بولد بعد ستة أشهر من العقد فإن النسب يثبت لأن الزوجة بمجرد العقد صارت
فراشاً لزوجها بمعنى أنها متعدنة لثبت نسب ولدها من الرجل الذي عقد عليها
وربما طُويت له المسافة أو استخدم وسائل للوصول إليها كالجن ونحوه أو يكون
صاحب كرامات.

وكذلك لو عقد الرجل على المرأة وطلق عقب العقد من غير إمكان وطء
فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد.

وهذا قول الحنفية (٢).

(١) الفرقة بين الزوجين من ٢٢٨.

(٢) الفتاوي الهندية ١ / ٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٦١.

ولا شك أنه قول ضعيف ظاهر الفساد كما قال الشيخ النووي (١) رحمه الله، ولا حجة لهم في ظاهر الحديث لأنه خرج على الغالب والكثير وهو حصول إمكان الوطء.

الثاني: لا يثبت النسب إلا بعد تحقق دخول الزوج على زوجته.

وهذا قول الظاهرية، والإمامية واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وروى عن أحمد (٢) رحمه الله.

وقالوا: لو طلق الرجل زوجته بعد العقد فلا يجب إلا نصف المهر ولا تجب عليها العدة فكيف تنفي العدة وتتحقق الولد بالرجل؟.

الثالث: يثبت النسب بإمكان الوطء بعد العقد.

وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وبعض الإباضية وإحدى الروايتين عن أحمد وهو قول زفر من الحنفية (٣).

واستدلوا على هذا بأن إمكان الوطء كاف في ذلك. أما حقيقة الوطء ففي معرفته حرج ولا يمكن الاطلاع عليه ونحن نعتبر الظاهر فقط وهو الإمكان.

وببناء على هذا: فإذا لم يتمكن الرجل من الدخول عليها فلا يلحقه ما جاءت به. كأن طلقها في مجلس العقد عليها أو كانت بينهما مسافة بعيدة ولم يثبت انتقال أحدهما إلى الآخر فلا يلحقه للعلم بأنه ليس منه حقيقة (٤).

القول الراجح:

أرى أن القول الثالث هو الراجح لاتفاقه مع العقل والواقع.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم / ٥ / ٤١٥ .

(٢) زاد المعاد / ٥ / ٢٩٤ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٢ / ٤٦٠ ، والكافى / ٣ / ٢٩٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم / ٥ / ٢٩٤ .

(٤) أحكام النسب للدكتور/ على المحمدى ص ٧٢ .

(فائدة):

أجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر واستدلوا بقوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (١) مع قوله تعالى: «وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ» (٢).

فقد دلت الآية الأولى على مدة العمل وفصالة مما، ودلت الثانية على مدة الفصال وحده وبإسقاط المدة الثانية من الأولى تكون أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وقد أيد هذا الاستبatement ما روى أن رجلاً تزوج امرأة في زمان عثمان رض فولدت لستة أشهر فهم عثمان بترجمتها فقال ابن عباس رض: أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم - وذكر هاتين الآيتين، فدرا عثمان عنها الحد.

وإذا صع اعتبار هذه المدة في درء الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات صح اعتبارها في إثبات النسب لأنها مما يحتاط في إثباته حفظاً للنساء وصيانة للعرض (٣).

أما أكثر مدة الحمل فلا دليل عليها من كتاب أو سنة ومن ثم اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً.

فالحنفية يقولون: أكثر مدة الحمل سنتان عملاً بقول عائشة رض: لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ..

وذهب الشافعى وأحمد والزيدية إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات.

وذهب مالك إلى أنها خمس سنوات، وقال بعض أصحابه سبع سنوات.

وذهب محمد بن الحكم من فقهاء المالكية إلى أنها سنة.

وذهب ابن حزم إلى أنها تسعه أشهر.

والحق أن هذه المسألة يجب أن يرجع فيها إلى العادة والاستقراء وقول ابن حزم ومحمد بن الحكم هو المتفق مع العقل ومع عادة النساء، ولو عملنا استقراء

(١) الأحقاف: ١٥. (٢) لقمان: ١٤. (٣) الفرقة بين الزوجين ص ٢٢٩.

كاماً على جميع النساء لما وجدنا امرأة يمكث العمل فيها أكثر مما قال ابن حزم.
قد تزيد أيامًا قليلة أو كثيرة لكن لا تصل إلى ما حکاه الفقهاء.

وما استند إليه الحنفية من قول السيدة عائشة رضي الله عنها غير صحيح فإن مالكا رحمة الله لما سئل عن حدثها قال: سبحان الله: من يقول هذا؟

وإذا كان الحديث غير صحيح وكانت جميع الآراء السابقة لم تتمتد على نص صريح كان ما ذهب إليه ابن حزم وابن الحكم هو القول الصحيح.

وقد اتفق القانون مع ما قاله محمد بن الحكم ونص على أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية وقال «لا تسمع عند الإنكار دعوى نسب ولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».

هذا هو نص المادة (١٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م.

وقد اعتمد رجال القانون في هذا على ما قررته أهل الذكر من رجال الطب الشرعي المعنيين بالبحث في الحمل وأحواله ومدة بقائه في الرحم حيث صرحوا بأن الحمل لا يمكث في بطん الأم أكثر من سنة، وقولهم لا شك حجة لأنهم أهل الذكر في هذه المسألة حيث لا يوجد نص شرعي ثانياً: الإقرار

الإقرار بالنسبة نوعان:

الأول: إقرار بأصل النسب. وهو الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة وذلك مثل أن يقرّ الرجل بأن هذا الولد ابنه، أو أن هذا الرجل أبوه أو أن هذه أمه فإذا أقرّ الرجل بالولد أو الأب أو الأم يكون هذا الإقرار قاصراً على نفسه لا يتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه القبر أو قامت البنية على صحة الإقرار.
ويثبت النسب بهذا الإقرار إذا تحققت هذه الشروط.

١. أن يكون المقرُّ ببنوته مجهول النسب، فإذا كان معروفاً الأب لم يثبت له بالإقرار نسب جديد.

٢. أن يكون المقرُّ ببنوته ممن يُولد مثله مثل المقرُّ بأبوته، فلو كانوا متساوين في السن أو متقاربين بحيث لا يُولد أحدهما للأخر لم يصح إقرار أحدهما للأخر بأبوبة أو بنوة لأن الواقع يكذبه في إقراره.

٣. أن يُصدق المقرُّ له المقرُّ إذا كان من أهل التصديق بأن يكون مميزاً، فإذا لم يكن من أهل التصديق ثبت نسبة بالإقرار من غير حاجة إلى تصديق^(١).
(فأئنّك تأق)

الأولى : لو أنجبت امرأة غير متزوجة ولداً فادعاه رجل . ولم يقل إنه من زنا . يثبت نسبة منه معاملة له بإقراره وصونها للولد من الضياع وحملها لحال أبيه على الصلاح بتقدير أن الرجل كان زوجاً للمرأة في السرّ، أو وطئها بشبهة فحملت منه .

الثانية : لو أنجبت امرأة غير متزوجة ولداً وادعاه رجل واعترف بأن هذا الولد من زنا فلا يثبت نسبة منه عند جمهور الفقهاء حيث إن الزنا ليس أساساً لثبت النسب.

وقيق: يثبت نسبة محافظة على الأنساب بقدر الإمكان. وأول من قال بهذا إسحاق بن راهويه، ولعله لم يصله حديث أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «من أدعى ولداً من غير رشدةٍ^(٢) فلا يرث ولا يورث».

ونسب هذا القول أيضاً إلى الحسن البصري فقد روى أنه سئل عن رجل زنا بأمرأة فولدت ولداً فادعاه: فقال: يُجلد ويلزمه الولد .
وروى أن سليمان بن يسار استدل لهاً بأن عمر^{رض} كان يثبت نسب أولاد

(١) الفرق بين الزوجين من ٢٢٧.

(٢) قوله هن من غير رشدة «بكسر الراء وفتحها: أي بغير نكاح صحيح بأن زنا بأمرأة وجاءت منه بولد وادعاه ذلك الزاني».

الجاهلية من ادعاهם في الإسلام.

والقول الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور حيث إن ماء الزنا هدر لا قيمة له وعليه فلا يكون الزنا سبباً لثبت النسب.

وإذا جاز الأخذ بالقول الثاني في العصر الذي كانت تطبق فيه الحدود فلا يجوز الأخذ به الآن حيث الحدود معطلة وسيترتب على الأخذ به فتح الباب لاعتبار الزنا أصلاً لثبت النسب واكتفى المحرفون في الحصول على النسل بالعلاقات الأثيمة وهو ما ترفضه الشريعة.

النوع الثاني من الإقرار: إقرار بنسب فرعى، وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة.

والنسب المقرّ به في هذه الحال محمول على غير المقر لأنَّ من يقول: هذا أخي، هو في الحقيقة يقول: هذا ابن أبي، ومثل هذا الإقرار لا يجعل المقرّ له بالأخوة ابنًا لأبي المقر لأنَّ الإقرار حجة قاصرة على المقر.

وإذا لم ثبتت الأبوة والبنوة لم تثبت القرابات المتفرعة منها. غير أن المقر هنا يعامل باقراره فيما يلزم من الحقوق المالية فيلزم بالإتفاق على المقر له إذا كان محتاجاً ويرث المقر له المقر، وإذا مات أبو المقر بالأخوة. مثلاً - فورث منه شيئاً شاركه المقر له فيه ^(١).

ثالثاً: البنية

وذلك بأن يشهد شاهدان أنه ابنه أو أنه ولد على فراشه.

وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم وثبت نسبه ^(٢)

والله أعلم

(٢) زاد المعاد / ٥ / ٤١٧.

(١) الفرقة بين الزوجين ص ٢٣٩.

خاتمة

هذا ما يسر الكريم سبحانه وتعالى بكتابته، فإن وجدت أيها القارئ الكريم به جهداً وفائدة فادع للكاتب بالستر والمغفرة، وإن وجدت زلة قلم فافتح لها باب التجاوز والمغفرة.

فلا بد من عيب فإن تجدهنَّ . . فسامح وكن بالستر أعظم مفضل
فمن ذا الذي ما ساء قط ومن له . . المحاسن قد تمت سوى خير مرسل
وصدق من قال:

فإن تجد عيбаً فسد الخلا . . فجلّ من لا عيب له وسما
واعلم أخي الكريم أن من علامات قدرة الله تعالى التفاوت فيما وهب، فقد
تدرك باجتها دك ونظرك ما لم أدركه، وقد يفتح الله لك بأشياء لم أصل إليها
حيث إن فتح الله على العبد يكون بقدر إخلاصه وأدبه معه .
أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا الإخلاص والأدب معه، ويوفقنا جميعاً
للعمل بما نعلم ويجعل علمنا المتواضع حجة لنا يوم القيمة .
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين :

المحلية الكبرى: الخميس ١٧ من رجب ١٤٢٢ هـ
٤ / ١٠ / ٢٠٠١ م.

فهرس
الموضوعات



| | |
|----|--|
| ٣ | المقدمة |
| ٩ | القسم الثاني : الطلاق والفرقان |
| ١١ | تعريف الطلاق |
| ١١ | مشروعه |
| ١٢ | حكمة مشروعه |
| ١٣ | لماذا كان الطلاق بيد الرجل؟ |
| ١٤ | هل في مشروعية الطلاق امتهان للمرأة؟ |
| ١٥ | هل الأصل في الطلاق الخطر أو الإباحة؟ |
| ١٨ | هل يجوز إخضاع الطلاق لإذن القاضي؟ |
| ١٩ | تبنيه: تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق |
| ٢٠ | حكم الطلاق |
| ٢٠ | الطلاق الواجب: |
| ٢٠ | الطلاق المندوب |
| ٢٠ | الطلاق الحرام |
| ٢٠ | الطلاق المكره |
| ٢٢ | منهج الإسلام في معالجة أسباب الطلاق |
| ٢٤ | مرات الطلاق |

| | |
|----|--|
| ٢٥ | الحكمة في أن للطلاق حدًا لا يتعداه |
| ٢٦ | أركان الطلاق |
| ٢٦ | من يقع عليها الطلاق؟ |
| ٢٧ | فوائد : |
| ٢٧ | الأول : لا يقع الطلاق على امرأة أجنبية |
| ٢٧ | الثانية : من طلق زوجته طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها |
| ٢٧ | الثالثة : لو طلق زوجته قبل الدخول |
| ٢٧ | الرابع : المعتدة من فسخ الزواج |
| ٢٧ | شروط المطلق |
| ٢٨ | طلاق المكره |
| ٢٩ | شروط الإكراه |
| ٢٩ | موقف العلماء من طلاق المكره |
| ٣٢ | طلاق الهازل |
| ٣٢ | تعريفه |
| ٣٣ | اختلاف العلماء من طلاق المكره |
| ٣٧ | طلاق المخطئ |
| ٣٧ | تعريفه |

| | |
|----|--|
| ٣٧ | اختلاف العلماء في حكم طلاقه |
| ٣٨ | الفرق بين الهازل والمخطئ |
| ٣٨ | طلاق المدهوش |
| ٣٨ | تعريفه |
| ٣٩ | طلاق الملقن |
| ٣٩ | تلفظ النائم بالطلاق |
| ٣٩ | التلفظ بالطلاق للتعليم ونحوه |
| ٤٠ | طلاق السكران |
| ٤٣ | طلاق الغضبان |
| ٤٤ | طلاق السفيه |
| ٤٤ | طلاق غير المسلم |
| ٤٧ | طلاق المريض مرض الموت |
| ٤٧ | الصحيح الذي يكون حكمه حكم المريض مرض الموت |
| ٤٨ | حكم طلاق المريض مرض الموت أو من في حكمه |
| ٥١ | فوائد : |
| ٥١ | الأولى : لو طلق المدخول بها طلقة رجعية ثم مرض مرض الموت ... |
| ٥١ | الثانية : إن طلقها ثلاثة في مرضه فارتدى ثم أسلمت ... |

| | |
|----|---|
| ٥٢ | الثالثة: إذا طلق المسلم المريض مرض الموت زوجته الذهيمية... |
| ٥٢ | الرابعة: إذا استكره الابن امرأة أبيه... |
| ٥٢ | الخامسة: إذا طلق المريض مرض الموت امرأته ثم نكح أخرى... |
| ٥٢ | السادسة: إذا حدثت الفرقة من جهة الزوجة... |
| ٥٣ | الفاظ الطلاق |
| ٥٣ | الأول: الصريح |
| ٥٣ | حكمه |
| ٥٣ | الثاني: الكناية |
| ٥٤ | حكمه |
| ٥٤ | فوائد: |
| ٥٤ | الأول: لو صدرت اللفظ الصريح ممن لم يقصد ... |
| ٥٥ | الثانية: لو قال بحضوره امرأته . أنت طالق . حاكيا طلاق غيره... |
| ٥٥ | الثالثة: لو تزوج مطلقة غيره وقال لها . يا طالق ... |
| ٥٥ | الرابعة: إذا طلق الرجل امرأته بقلبه ولم يتكلم به ... |
| ٥٦ | الخامسة: إذا قال لزوجته . أنت على حرام... |
| ٥٧ | الطلاق بالكتابة |
| ٥٧ | أنواع الكتابة المستينة |

| | |
|----|---|
| ٥٨ | الطلاق بالإشارة |
| ٥٨ | الطلاق بإرسال رسول |
| ٥٨ | الإشهاد على الطلاق |
| ٥٩ | صيغة الطلاق |
| ٥٩ | الأول : صيغة منجزة |
| ٦٠ | الثاني : صيغة معلقة |
| ٦٠ | شروط التعليق |
| ٦١ | أقسام التعليق |
| ٦٨ | الثالث : صيغة مضافة إلى زمن |
| ٧٣ | أنواع الطلاق |
| ٧٣ | الأول : الطلاق الرجعى |
| ٧٣ | تعريفه |
| ٧٣ | ما يشمله هذا الطلاق |
| ٧٣ | حكمه |
| ٧٣ | ما يتربى على الطلاق الرجعى |
| ٧٤ | ما يجب على المرأة فى أثناء العدة |
| ٧٤ | ما يجوز للزوج أن يطلق عليه من زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً |

| | |
|----|--|
| ٧٧ | هل يلحق الطلاق الطلاق؟ |
| ٧٨ | الرجعة |
| ٧٨ | تعريفها |
| ٧٨ | الدليل على مشروعيتها |
| ٧٨ | شروط صحة الرجعة |
| ٧٩ | حكم الرجعة |
| ٧٩ | أركان الرجعة |
| ٨٠ | ما تكون به الرجعة |
| ٨١ | ما تثبت به الرجعة |
| ٨١ | فوائد : |
| ٨١ | الأولى : يشترط أن تكون الرجعة منجزة غير معلقة |
| ٨٢ | الثانية : يشترط فيها ألا تكون مؤقتة |
| ٨٢ | الثالثة : الإشهاد على الرجعة |
| ٨٣ | الرابعة : إذا طلق الزوج زوجته طلقة رجعية وهو غائب ثم راجعها ... |
| ٨٤ | الخامسة : إذا قال لزوجته . راجعتك في العدة . فقلت الزوجة . الرجعة باطلة ... |
| ٨٦ | الثاني من أنواع الطلاق: الطلاق البائن بينونة صفرى |
| ٨٦ | تعريفه |

| | |
|-----|--|
| ٨٦ | حكمه |
| ٨٦ | ما يشمله الطلاق البائن بينونة صفرى |
| ٨٧ | النوع الثالث: الطلاق البائن بينونة كبرى |
| ٨٧ | تعريفه |
| ٨٧ | حكمه |
| ٨٨ | زواج التحليل |
| ٩٠ | شروط حل المطلقة ثلاثة لزوجها |
| ٩٠ | حكم رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثة |
| ٩٢ | تببيهات: |
| ٩٢ | الأول: لو كان الزوج عنيباً... |
| ٩٣ | الثاني: اكتفى الشافعية والحنابلة بالوطء ولو مع الجنون... |
| ٩٣ | الثالث: اكتفى الشافعية بوطء الزوج ولو كان محرباً... |
| ٩٣ | الرابع: اعتبر المالكية بلوغ الزوج |
| ٩٤ | حكم عقد التحليل عند الفقهاء |
| ٩٨ | مسألة الهدم |
| ١٠٣ | الطلاق السنى والبدعى |
| ١٠٣ | الأول: الطلاق السنى |

| | |
|-----|---|
| ١٠٣ | حكمه |
| ١٠٤ | الثاني : الطلاق البدعى |
| ١٠٤ | حكمه |
| ١٠٥ | موقف الفقهاء من وقوع الطلاق البدعى |
| ١١١ | فوائد مستبطة من حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> |
| ١١٢ | تببيه: الحامل واليائسة وغير المدخول بها والصغيرة لا يتقيد طلاقهن بوقت |
| ١١٥ | الطلاق الثلاث |
| ١١٥ | موقف الفقهاء من وقوع الطلاق الثلاث |
| ١١٥ | القول الأول : الطلاق الثلاث يقع ثلاثة |
| ١٣٧ | القول الثاني : الطلاق الثلاث يقع واحدة رجعية |
| ١٥٧ | القول الثالث: يقع الثلاث على المدخل بها وتقع واحدة على المدخل بها |
| ١٥٧ | القول الرابع: لا يقع بالطلاق الثلاث شيئاً |
| ١٦١ | التفويض والتوكيل في الطلاق: |
| ١٦١ | الإنابة في الطلاق فسمان: |
| ١٦١ | الأول : إنابة بطريق التوكيل |
| ١٦٢ | الثاني : إنابة بطريق التفويض |
| ١٦٢ | الفرق بين التوكيل والتفويض |

| | |
|-----|---|
| ١٦٣ | رأى الفقهاء في التوكيل أو التفويض |
| ١٦٤ | تبيهات: |
| ١٦٤ | الأول: الإنابة لا تسلب الزوج حق الطلاق |
| ١٦٥ | الثاني: الرسالة في الطلاق لا تعتبر وكالة |
| ١٦٥ | تفويض الطلاق إلى المرأة |
| ١٦٥ | ما يكون به التفويض للمرأة |
| ١٦٧ | فوائد: |
| ١٦٧ | الأولى: من كنایات الطلاق (اختارى نفسك، وأمرك بيذك) |
| ١٦٧ | الثانية: إن كانت عبارة التفويض مقتربة بما يدل على التعميم |
| ١٦٧ | الثالثة: إن كانت عبارة التفويض مقتربة بما يدل على التخصيص |
| ١٦٨ | الرابعة: إن كانت عبارة التفويض مطلقة |
| ١٦٨ | آراء الفقهاء في تفويض الطلاق للمرأة |
| ١٧٢ | تبيه: إذا كان للصغير أو المجنون ولـ خاص ... |
| ١٧٥ | التفرقـ بـ حـكم القـاضـى |
| ١٧٥ | ما يـ حـكـمـ فـيـ القـاضـىـ بـ التـفـرقـ |
| ١٧٥ | أولاً: التفرقـ لـ العـيـبـ |
| ١٧٥ | أنواعـ العـيـوبـ: |

| | |
|-----|---|
| ١٧٦ | الأول : عيوب خاصة بالرجل |
| ١٧٦ | الثاني : عيوب خاصة بالمرأة |
| ١٧٦ | الثالث : عيوب مشتركة بينهما |
| ١٨٠ | موقف الفقهاء من الفسخ بالعيوب |
| ١٨٥ | رفع الأمر إلى القاضى |
| ١٨٥ | تأجيل الحكم بالفرقة |
| ١٨٦ | موقف القاضى من دعوى المرأة |
| ١٨٨ | ما تكون به الفرقة |
| ١٨٨ | ما يقع بهذا التفريق |
| ١٨٩ | اثر التفريق بالعيوب على المهر |
| ١٩٠ | تبليه: إذا تزوجت امرأة رجلاً على أنه على صفة معينة... |
| ١٩٢ | ثانياً : التفريق للضرر |
| ١٩٣ | أنواعه |
| ١٩٣ | الأول : التفريق لسوء العشرة |
| ١٩٣ | ضرر سوء العشرة نوعان: |
| ١٩٤ | الأول : ضرر إيجابى |
| ١٩٤ | رأى الفقهاء في التفريق به |

- ١٩٥ متى يطلق القاضى للضرر؟
- ١٩٥ هل هذه الطلاقة رجعية أو بائنة؟
- ١٩٦ ما الحكم إذا عجزت الزوجة عن إثبات دعواها؟
- ١٩٦ الثاني: ضرر سلبي
- ١٩٨ النوع الثاني: التفريق لغيبة الزوج
- ١٩٨ موقف الفقهاء من حق الزوجة في طلب التقويق لغيبة الزوج
- ١٩٩ هل لهذه الغيبة حدّ معين؟
- ٢٠٠ هل يشترط في الغيبة الطويلة التي تبيح طلب التفريق شروط؟
- ٢٠١ موقف القاضى
- ٢٠٣ ما الذى يقع بتفرق القاضى؟
- ٢٠٣ التطبيق لحبس الزوج
- ٢٠٤ هل المعتقل حكمه حكم المحبوس؟
- ٢٠٥ تبيه: اقتراح بتمكين المحبوس من الخلوة بزوجته ساعتين مثلاً كل شهر
- ٢٠٦ امرأة المفقود
- ٢٠٦ عودة الزوج المفقود بعد الحكم بالتفريق
- ٢١٢ النوع الثالث من التفريق للضرر: التفريق لعدم الإنفاق على الزوجة
- ٢١٣ عدم الإنفاق لتعنت الزوج الموسر المقيم مع زوجته

| | |
|-----|---|
| ٢١٤ | عدم الإنفاق لعجز الزوج الحاضر |
| ٢٢٠ | نوع الفرقة لعدم الإنفاق |
| ٢٢١ | تبنيات: |
| ٢٢١ | الأول : إذا ثبت للزوجة حق الفسخ... |
| ٢٢١ | الثاني : إذا رضيت الزوجة بالمقام معه مع إعساره... |
| ٢٢٢ | الثالث : لا يتم التفريق بسبب الإعسار إلا بعد رفع دعوى... |
| ٢٢٢ | الرابع : إذا عجز الزوج عن الإنفاق ورضيت الزوجة في المقام معه... |
| ٢٢٢ | الخامس : لو تبرع أحد بالنفقة... |
| ٢٢٣ | السادس : هل التفريق بسبب الإعسار على الفور أو على التراخي؟ |
| ٢٢٤ | السابع : لا خيار لزوجة المديون... |
| ٢٢٤ | ثالثاً : التفريق لتخلف شرط أو لحق الخيار أو لإباء أحد الزوجين الإسلام |
| ٢٢٤ | أولاً: التفريق لتخلف شرط |
| ٢٢٤ | التفريق لتخلف شرط الكفاءة |
| ٢٢٥ | نوع التفريق لعدم الكفاءة |
| ٢٢٥ | التفريق للفبن الفاحش في المهر |
| ٢٢٦ | ثانياً : التفريق لليخار |
| ٢٢٧ | ثالثاً : التفريق لرفض أحد الزوجين الإسلام |

- ٢٣٠ نوع الفرقة بسبب إباء الإسلام
- ٢٣١ إذا أسلم أحد الزوجين ورفض الآخر فلمن يكون الولد؟
- ٢٣٢ تبيهات:
- ٢٣٤ فائدة:
- ٢٣٦ الفرقة بانفساخ العقد
- ٢٣٦ أولاً : تبيّن فساد العقد
- ٢٣٦ نوع هذه الفرقة
- ٢٣٦ ثانياً : طروع حرمة المصاهرة
- ٢٤٠ تبيهات:
- ٢٤٠ التبيه الأول
- ٢٤١ التبيه الثاني
- ٢٤١ التبيه الثالث
- ٢٤١ التبيه الرابع
- ٢٤١ التبيه الخامس
- ٢٤١ ثالثاً : الردة
- ٢٤٢ مذهب الحنفية
- ٢٤٤ مذهب المالكية

| | |
|-----|---|
| ٢٤٥ | مذهب الشافعية |
| ٢٤٦ | مذهب الحنابلة |
| ٢٤٧ | مذهب الظاهيرية |
| ٢٤٧ | مذهب الزيدية |
| ٢٤٨ | مذهب الجعفرية |
| ٢٤٨ | رابعاً: اللعان |
| ٢٤٩ | حكمة مشروعية اللعان |
| ٢٤٩ | الحكمة من اعتبار الشرع اللعان في الزوجات دون الأجنبيةات |
| ٢٥٠ | آيات اللعان وسبب نزولها |
| ٢٥١ | حكم اللعان |
| ٢٥٢ | متى يكون اللعان؟ |
| ٢٥٢ | ما يشترط في اللعان |
| ٢٥٣ | اللعان بعد إقامة الشهود |
| ٢٥٣ | كيفية اللعان |
| ٢٥٦ | تعيين لفظ - أشهد |
| ٢٥٦ | ما الحكم إذا أبدل الرجل مكان اللعنة الإبعاد؟ |
| ٢٥٦ | ما الحكم إذا أبدل الرجل اللعنة بالغضب؟ |

- ٢٥٧ ما الحكم إذا أبدلت المرأة لفظ الغضب بالسخط؟
- ٢٥٨ ما الحكم إذا أبدلت لفظ الغضب باللعنة؟
- ٢٥٨ لم خص اللعن بجانب الرجل والغضب في جانب المرأة؟
- ٢٥٨ ما يستحب في وقت اللعان
- ٢٥٩ ما يستحب بمكان اللعان
- ٢٥٩ ما يستحب أن يكون عليه الرجل والمرأة عند اللعان
- ٢٦٠ حضور جماعة من المسلمين عند اللعان
- ٢٦٠ تبيهات:
- ٢٦٠ الأولى: إذا كان المرأة حائضا لم يحل لها دخول المسجد
- ٢٦٠ الثاني: إن كان اللعان بين زوجين كافرين...
- ٢٦٠ هل اللعان يمين أو شهادة؟
- ٢٦٣ لعان الأعمى
- ٢٦٤ لغان الآخرس
- ٢٦٥ من يبدأ بالملائعة؟
- ٢٦٧ النكول عن اللعان
- ٢٦٩ الملائعة بعد العدة
- ٢٦٩ الملائعة بعد الردة

| | |
|-----|--|
| ٢٧٠ | الأحكام التي تترتب على اللعان |
| ٢٧٢ | متى تقع الفرقة بين الزوجين؟ |
| ٢٧٣ | نوع الفرقة |
| ٢٧٣ | تبيهات: |
| ٢٧٣ | الأول : إذا وجد الزوج مع زوجته رجلاً قاتله ... |
| ٢٧٤ | الثاني : لا يصح نفي أحد توأمين ... |
| ٢٧٤ | الثالث : إذا فرغ المتلاغيان ... |
| ٢٧٤ | الرابع : إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ثم قذفها ... |
| ٢٧٤ | الخامس : إذا أراد الزوج نفي ولد ... |
| ٢٧٥ | السادس : اللعان باللغة العجمية |
| ٢٧٦ | السابع : إذا قذف بالوطء في الدبر لزوجته ... |
| ٢٧٦ | الثامن : إذا قذف زوجته ثم زنت ... |
| ٢٧٦ | التاسع : إذا قذف الزوج ومات قبل أن يبلغ عن ... |
| ٢٧٧ | العاشر : لو قذف زوجته بعد موتها ... |
| ٢٧٧ | الحادي عشر : الملاعنة لا سكناً لها ولا نفقة ... |
| ٢٧٨ | الثاني عشر : إن قذف زوجته ونفي ولدتها |
| ٢٧٨ | الثالث عشر : إذا شهد أربعة على امرأة بالزناء أحدهم زوجها ... |

- | | |
|-----|---|
| ٢٧٩ | الرابع عشر : إذا قذف زوجته ولم يقم ببينة ... |
| ٢٧٩ | الخامس عشر : إذا قذف زوجته واعترفت ... |
| ٢٨٠ | السادس عشر : إذا قذف زوجته وابتدا اللعان ورفض أن يتمه |
| ٢٨٠ | السابع عشر : إذا قامت البينة على امرأة بالزنا ... |
| ٢٨١ | الثامن عشر : إذا قذف الزوجة ثم جنت ... |
| ٢٨١ | التاسع عشر : إن تزوج امرأة وأتت برجل لأقل من ستة أشهر ... |
| ٢٨٢ | العشرون : إذا كان من عادة الزوج أن يجامع زوجته ويعزل ... |
| ٢٨٢ | الحادي والعشرون : إذا قذف زوجته ثم طلقها ثلاثة ... |
| ٢٨٢ | الثاني والعشرون : إذا قذف زوجته برجل معين ... |
| ٢٨٢ | فائدة: حديث نبوي شريف |
| ٢٨٣ | الفرق بين الطلاق والفسخ |
| ٢٨٩ | الخلع: |
| ٢٨٩ | تعريفه |
| ٢٨٩ | أدلة مشروعيته |
| ٢٩١ | / |
| ٢٩٤ | حكم الخلع |
| ٢٩٤ | إجابة الزوج طلب زوجته المخالعة |
| ٢٩٤ | هل يجوز للزوج أن يطلب الخلع من زوجته؟ |

| | |
|-----|-------------------------------|
| ٢٩٥ | حكمة مشروعية |
| ٢٩٥ | هل عرفت الجاهلية الخلع؟ |
| ٢٩٥ | أركان الخلع |
| ٢٩٩ | ما يصح الخلع به ومقداره |
| ٣٠٠ | أقسام الخلع |
| ٣٠٢ | جواز الخلع في الطهر وفي الحيض |
| ٣٠٢ | إذن القاضي في الخلع |
| ٣٠٣ | الخلع يجعل أمر المرأة لبدها |
| ٣٠٤ | التوكيل في الخلع |
| ٣٠٤ | خلع المريض مرض الموت؟ |
| ٣٠٥ | هل يلحق المختلعة طلاق؟ |
| ٣٠٦ | هل الخلع طلاق أو فسخ؟ |
| ٣٠٦ | عدة المختلعة |
| ٣٠٧ | آثار الخلع |
| ٣٠٨ | تبينها: |
| ٣٠٨ | الأول: الخلع كالطلاق... |
| ٣٠٨ | الثاني: الخلع والطلاق على مال |

| | |
|-----|--|
| ٣٠٩ | الثالث : الخلع يكون بالتراسى |
| ٣٠٩ | الرابع : إن خالع الزوج فى مرض موته |
| ٣٠٩ | الخامس : يصبح الخلع من السفيه |
| ٣٠٩ | السادس : يرى الشافعية عدم صحة الخلع من السفيه |
| ٣١٠ | السابع : إذا اختلف الزوجان فى وقوع الخلع |
| ٣١٠ | الثامن : إن اتفقا على الخلع واختلفا فى قدر العوض |
| ٣١٠ | التاسع : المخالعة على الإضاع |
| ٣١١ | العاشر : المخالعة على السكن |
| ٣١١ | الحادي عشر : يصبح الخلع من الزوجين الكافرین |
| ٣١٥ | الإيلاء : |
| ٣١٥ | تعريفه : |
| ٣١٥ | أنواع الإيلاء |
| ٣١٦ | أركان الإيلاء |
| ٣٢٢ | تبنيهات : |
| ٣٢٢ | الأول : الإيلاء من الزوج الكافر |
| ٣٢٣ | الثاني : قدرة الزوج الحالف على الوطء |
| ٣٢٦ | حكم الإيلاء |

| | |
|-----|---|
| ٣٢٧ | الطلاق الذى يقع بالإيلاء |
| ٣٢٨ | تبيهات: |
| ٣٢٩ | الأول: إن انقضت المدة وهناك عذر يمنع الجماع |
| ٣٣٠ | الثاني: ابتداء مدة الترخيص |
| ٣٣١ | الثالث: لو انقضت المدة وادعى الزوج الجماع وأنكرت الزوجة |
| ٣٣٢ | الرابع: إن اختلف الزوجان في نهاية المدة |
| ٣٣٣ | الخامس: يصح الإيلاء في حال الرضا والفضض |
| ٣٣٤ | ال السادس: إن امتنع الرجل من وطء امرأته من غير يمين |
| ٣٣٥ | السابع: إذا كان للرجل أربع زوجات |
| ٣٣٦ | الثامن: إذا انقضت المدة وهو غائب |
| ٣٣٧ | التاسع: إن انقضت المدة وهو محروم |
| ٣٣٨ | العاشر: إذا كرر اليمين في الإيلاء |
| ٣٣٩ | الحادي عشر: إذا ادعت الزوجة الإيلاء |
| ٣٤٠ | الثاني عشر: لو حلف ألا يطأها في هذا البيت |
| ٣٤١ | الظهور: |
| ٣٤٢ | تعريفه |
| ٣٤٣ | حكمه |

| | |
|-----|---|
| ٣٣٦ | الظهور بين الجاهلية والإسلام |
| ٣٣٧ | النصوص الشرعية الواردة في الظهور |
| ٣٤١ | أركان الظهور وشروط كل ركن |
| ٣٥٢ | الظهور المؤقت |
| ٣٥٥ | أثر الظهور وحكمه |
| ٣٥٥ | ١ - حرمة إتيان الزوجة حتى يكفرُ |
| ٣٥٦ | حكم من جامع قبل التكفير |
| ٣٥٦ | الاستمتاع بما دون الوطء |
| ٣٥٧ | ٢ - وجوب الكفاراة بالعود |
| ٣٥٩ | كفاراة الظهور |
| ٣٦٢ | تبيهات: |
| ٣٦٢ | الأول: إن دخل في الصوم ثم أيسر |
| ٣٦٢ | الثاني: قال الشافعية: من له مال غائب لا ينتقل إلى الصوم |
| ٣٦٣ | الثالث: لو جامع المظاهر زوجته بالنهار في شهري الصوم |
| ٣٦٤ | الرابع: الشبق المفرط عذر في الانتقال إلى الاطعام |
| ٣٦٦ | حكم من عجز عن جميع خصال الكفاراة |
| ٣٦٦ | تبيهات: |

- الأول : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أبي .**
- الثاني : إذا كرر الزوج لفظ الظهار**
- الثالث : إن كان للرجل امرأتان**
- الرابع : إن كان له أربع زوجات**
- الخامس : لا يجوز تقديم كفاررة الظهار**
- السادس : من غصب ظاهر من امرأته**
- السابع : دخول الإيلاء على الظهار**
- الثامن : إذا طلق الرجل امرأته بعد الظهار**
- التاسع : إذا قال لزوجته . أنت طالق كظهر أمي**
- العاشر : إذا مات الزوج بعد الظهار**
- الحادي عشر : إن ظاهر المسلم من امرأته المسلمة ثم ارتدا**
- الثاني عشر : إن ظاهر الكافر**
- الثالث عشر : إن كان المظاهر عبداً**
- الرابع عشر : إذا قال لزوجته . أنت على كظهر أمي يا زانية**
- الخامس عشر : يكره للرجل أن يقول لزوجته . يا أختي**
- الستة عشر :**
- تعريفها**

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ٣٧٨ | الدليل على مشروعية العدة |
| ٣٧٨ | حکمة مشروعية العدة |
| ٣٧٩ | أسباب وجوب العدة |
| ٣٨٠ | أنواع العدة |
| ٣٨١ | عدة المتوفى عنها زوجها |
| ٣٨٤ | المطلقة قبل الدخول |
| ٣٨٤ | المطلقة بعد الدخول |
| ٣٨٧ | جدول يبين بإيجاز عدة كل امرأة |
| ٣٨٩ | حقيقة القرء |
| ٣٩٢ | حكم المرأة الحائض إذا لم تر الدم |
| ٣٩٣ | صفة الحمل الذي بوضعيه تتقضى العدة |
| ٣٩٤ | الحمل المتعدد |
| ٣٩٥ | حكم من استحدث ملك أمة |
| ٣٩٥ | مبدأ العدة ونهايتها |
| ٣٩٥ | مبدأ العدة |
| ٣٩٧ | نهاية العدة |
| ٣٩٨ | تحوّل العدة |
| ٤٠٠ | اجتماع العدتين وتدخلهما |
| ٤٠٠ | أولاً: اجتماع العدتين |

| | |
|-----|---|
| ٤٠١ | ثانياً: تداخل العدتين |
| ٤٠٢ | عدة الفرقة في النكاح الفاسد |
| ٤٠٣ | تببيه: إذا كان النكاح فاسداً ومات الرجل فهل تجب العدة؟ |
| ٤٠٤ | عدة الموطوءة بشبهة |
| ٤٠٤ | عدة المرأة المزني بها |
| ٤٠٥ | أحكام المعتدة |
| ٤٠٥ | أولاً: المعتدة من طلاق رجعى |
| ٤٠٥ | ١ - يحرم عليها أن تتزوج ما دامت في العدة |
| ٤٠٦ | فائدة: إذا أيدت المحكمة الاستئنافية الطلاق ولكن الزوج رفع الأمر إلى محكمة النقض |
| ٤٠٧ | ٢ - يحرم التصريح والتعرض بخطبتها |
| ٤٠٧ | ٣ - يجب على الزوج أن يبقيها في بيت الزوجية |
| ٤٠٨ | المعتدة إذا كانت موظفة |
| ٤٠٩ | هل يجوز للزوج أن يسكن مع مطلقته طلاقاً رجعياً في فترة العدة؟ |
| ٤٠٩ | آراء العلماء في ملازمة الزوجة الكتابية أو المجنونة البيت في فترة العدة |
| ٤١٠ | تببيه: المعتدة من نكاح فاسد أو وطء شبهة |
| ٤١٠ | ٤ - تجب النفقة في فترة العدة |
| ٤١١ | ثانياً: المعتدة من طلاق بائن |
| ٤١٢ | موقف العلماء من حقها في السكن والنفقة |
| ٤١٩ | تببيه: إقامة المطلق مع مطلقته طلاقاً بائن |

- ثالثاً : المعتدة من عدة وفاة
- الأحكام الخاصة بها
- ١ - يحرم عليها أن تتزوج ما دامت في العدة
- ٢ - يجوز التعريض بخطبتها
- ٣ - يجب عليها الإحداد
- حكمة تشريع الإحداد
- ما يتحقق به الإحداد
- ١ - اجتناب الطيب
- ٢ - اجتناب الزينة
- أقسام الزينة
- الأول : زينة المرأة في نفسها
- الثاني : زينة الثياب
- الثالث : زينة الحلى
- ما حكم لبس النقاب للمعتدة؟
- ما حكم الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً؟
- ما حكم الإحداد على المعتدة من طلاق بائن؟
- ٢ - يجب عليها ملازمة البيت
- النفقة والسكنى للمتوفى عنها
- تببيه: لو خرجت المعتدة من وفاة للحج

| | |
|-----|----------------------------------|
| ٤٣١ | الحضانة: |
| ٤٣١ | تعريفها |
| ٤٣١ | حکمة مشروعيتها |
| ٤٣١ | صاحب الحق في الحضانة |
| ٤٣٢ | الأحق بالحضانة |
| ٤٣٨ | شروط من يستحق الحضانة |
| ٤٤٢ | سقوط الحضانة |
| ٤٤٣ | تكليف الحضانة |
| ٤٤٣ | مكان الحضانة |
| ٤٤٣ | تخيير المحضون بعد انتهاء الحضانة |
| ٤٤٦ | الطفل بين أبيه وأمه |
| ٤٥١ | النسب: |
| ٤٥١ | ما يثبت به النسب |
| ٤٥٢ | أولاً: الفراش |
| ٤٥٢ | بم يتحقق كون المرأة فراشًا؟ |
| ٤٥٥ | ثانياً: الإقرار |
| ٤٥٧ | ثالثاً: البينة |
| ٤٥٨ | الخاتمة |
| ٤٥٩ | الفهرس |

كتب للمؤلف

- ١- إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام . دار البشير
- ٢- اتحاف الأنام بتخصيص العام . دار الحديث
- ٣- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي . دار الوفاء
- ٤- أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي . دار الوفاء
- ٥- دراسات أصولية في القرآن الكريم . دار الحديث
- ٦- دراسات أصولية في السنة النبوية . دار الوفاء
- ٧- تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس . دار الحديث
- ٨- تبصير النجباء بالاجتهاد والتقليد والإفتاء . دار الحديث
- ٩- تحقيق (شرح الكوكب الساطع للسيوطى) . دار الإيمان بالمنصورة
- ١٠- الفتح المبين في حلّ رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين . دار الإيمان
بالمنصورة
- ١١- فقه الصلاة . دار الحديث
- ١٢- فقه الصيام . دار الحديث
- ١٣- فقه الزكاة . دار الحديث
- ١٤- فقه الحج . دار الوفاء
- ١٥- فتاوى وأحكام . دار الحديث

- ١٦ - تحقيق (الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين) ط: - دار الوفاء
- ١٧ - تحقيق (الشروط في النكاح لابن تيمية) - دار الوفاء
- ١٨ - تحقيق (إختار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث
دار الوفاء
- ١٩ - تحقيق (تفسير القرطبي) - دار الحديث
- ٢٠ - موقف الإسلام من تفضيل بعض الأولاد على بعض في ائحة. دار الصحابة
- ٢١ - الأدلة المختلفة فيها. دار البشير
- ٢٢ - النظر بين الرجل والمرأة. حكمه وحدوده. دار الإيمان بالإسكندرية
- ٢٣ - الرضاع وبنوك اللبن. دار البشير
- ٢٤ - نظرات في أصول الفقه. دار الحديث
- ٢٥ - تحقيق. تفضيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلائي. دار
الحديث

